



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

# مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمُ مِنَ الشَّرِّ عَيْدٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشَّافِعِيُّ

لِلْمَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ



مَجْلَدٌ

مِنْ مَجْلَدِيَّةِ كِتَابِ الْفَيْءِ وَالْغَرَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة آل البيت لآحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٩	مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، الجزء ٠٦
١٩	اشاره
١٩	[تتمة كتاب الصلاة]
١٩	[تتمة المقصد الثانى فى ماهية الصلاة و أفعالها بأقسامها]
٢٠	اشارة
٢٠	الباب الثالث فى الصلوات الواجبة غير اليومية
٢٠	اشارة
٢٠	المطلب الأول فى صلاة الجمعة
٢٠	اشارة
٢٠	البحث الأول فى حكمها
٢٠	اشارة
٢٠	المسألة الأولى: صلاة الجمعة واجبة فى الجملة، بإجماع الأمة، بل الضرورة الدينية.
٢١	المسألة الثانية: إذا عرفت أنها واجبة فى الجملة، فاعلم أنه لا خلاف عندنا فى وجوبها عينا
٢٢	اشارة
٢٤	و أما الأول فلوجوه من الأدلة:
٢٤	الأول: الأصول،
٢٤	الثانى: الإجماع المحقق
٢٧	الثالث: المستفيضة من الأخبار:
٣٧	احتج المثبتون للوجوب العيني بوجوه:
٣٧	الأول: الآية
٣٧	و الثانى: الاستصحاب
٣٨	الثالث: أصل عدم اشتراط المعصوم

- ٣٩ ..... الرابع: الروايات العديدة: .....
- ٤٤ ..... المسألة الثالثة [إذا ثبت انتفاء الوجوب العيني للجمعة فهل ينتفى عنها الجواز أيضا؟ أم لا] .....
- ٥٣ ..... البحث الثاني في شرائطها .....
- ٥٣ ..... اشارة .....
- ٥٣ ..... الشرط الأول: إمام الأصل، أو نائبه الخاص، .....
- ٥٣ ..... الشرط الثاني: العدد، .....
- ٥٤ ..... الشرط الثالث: الخطبتان، .....
- ٥٤ ..... اشارة .....
- ٥٤ ..... و هاهنا مسائل: .....
- ٥٤ ..... المسألة الأولى: يجب الإتيان بخطبتين إجماعا؛ .....
- ٥٤ ..... المسألة الثانية: يجب في كل منهما الحمد لله سبحانه، .....
- ٥٩ ..... المسألة الثالثة: يجب تقديم الخطبتين على الصلاة .....
- ٦٠ ..... المسألة الرابعة: يجوز إيقاع الخطبتين بعد تحقق الزوال، و قبله على الأظهر، .....
- ٦٣ ..... المسألة الخامسة: يجب القيام في الخطبتين بلا خلاف، .....
- ٦٣ ..... المسألة السادسة: لا شك في رجحان اتحاد الخطيب و الإمام؛ .....
- ٦٤ ..... المسألة السابعة: و يجب الفصل بينهما بجلوس، .....
- ٦٥ ..... المسألة الثامنة: لا تشترط فيهما الطهارة على الأصح، .....
- ٦٧ ..... المسألة التاسعة: هل يجب على الخطيب رفع الصوت بحيث يسمعا العدد المعتبر فصاعدا، أم لا؟ .....
- ٦٨ ..... المسألة العاشرة: لا يجب إصغاء العدد و لا الحاضرين للخطبة، .....
- ٦٩ ..... المسألة الحادية عشرة: لا خلاف في مرجوحية الكلام للإمام و المأمومين في أثناء الخطبة، .....
- ٧٢ ..... المسألة الثانية عشرة: يستحب أن يكون الخطيب بليغا .....
- ٧٣ ..... الرابع من الشرائط: الجماعة .....
- ٧٣ ..... اشارة .....
- ٧٤ ..... و ها هنا مسائل: .....

- ٧٤ ..... المسألة الأولى: تتحقق الجماعة بنية اقتداء المأمومين بالإمام
- ٧٥ ..... المسألة الثانية: لو لم يدرك المأموم الخطبة و أول الصلاة
- ٧٧ ..... المسألة الثالثة: لو ركع المأموم في الركعة الأولى مع الإمام، و منعه الزحام عن السجود فيها
- ٨٠ ..... المسألة الرابعة: ذكر بعضهم شرائط لإمام الجمعة «١»
- ٨٠ ..... الخامس من الشروط: الوحدة في مسافة فرسخ
- ٨٠ ..... اشارة
- ٨١ ..... و هاهنا مسائل:
- ٨١ ..... المسألة الأولى: هل الوحدة شرط تبطل بانتفائها الجمعة، أو واجب خارج؟
- المسألة الثانية: الشرط هل هو عدم التعدد الواقعي حتى تبطل الجمعتان معه و لو لم يعلم به شيء من الطائفتين بل و لو جزمنا بعد
- ٨٢ ..... المسألة الثالثة: لا شك أن الشرط هو عدم تعدد الجمعة الصحيحة لو لا انتفاء هذا الشرط
- ٨٢ ..... المسألة الرابعة: هل الشرط هو عدم العلم بوقوع جمعة اخرى مطلقا،
- ٨٣ ..... المسألة الخامسة: قيل: يعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت فيه،
- ٨٣ ..... المسألة السادسة: لو آتفق وقوع جمعيتين في مسافة فرسخ فله صور:
- ٨٤ ..... البحث الثالث في من تجب عليه الجمعة
- ٨٤ ..... اشارة
- ٨٤ ..... الأول و الثاني: البلوغ و العقل، و يجمعهما التكليف
- ٨٤ ..... الثالث: عدم الأنوثية
- ٨٥ ..... الرابع: الحرية
- ٨٥ ..... الخامس: انتفاء السفر
- ٨٥ ..... السادس: انتفاء المرض و العمى
- ٨٦ ..... السابع: انتفاء العرج
- ٨٦ ..... الثامن: انتفاء الكبر بالشيخوخة
- ٨٧ ..... التاسع: انتفاء المطر
- ٨٧ ..... العاشر: عدم تباعد الجمعة منه بفرسخين أو بأزيد من فرسخين على اختلاف القولين و الروايتين

- ٨٧ ..... اشارة
- ٨٨ ..... و ها هنا مسائل:
- المسألة الأولى: قد عرفت سقوط وجوب حضور الجمعة عن المذكورين قطعاً، فهل يجوز لهم الحضور و التجميع، و يجرى ذلك عن
- ٨٩ ..... المسألة الثانية: غير الصبى و المجنون من هؤلاء لو حضروا فهل تجب عليهم حينئذ كلاً أو بعضاً، أم لا؟
- ٩١ ..... المسألة الثالثة: هل ينعقد بهؤلاء عدد الجمعة أم لا؟
- ٩٢ ..... البحث الرابع فى كيفيتها
- ٩٢ ..... اشارة
- ٩٢ ..... المسألة الأولى: اعلم أنّ صلاة الجمعة كصلاة الصبح كميّة و كيفية،
- ٩٢ ..... المسألة الثانية: المشهور - كما صرح به غير واحد «٤» - أنّ فى الجمعة قنوتين،
- ٩٣ ..... البحث الخامس فى وقتها
- ٩٤ ..... اشارة
- ٩٤ ..... و فى آخره أقوال:
- ٩٤ ..... الأول: صيرورة ظلّ كلّ شىء - أى الفىء الزائد - مثله
- ٩٥ ..... و الثانى: مضى قدر الأذان و الخطبتين و الركعتين من أوّل الزوال
- ٩٨ ..... أو الثالث قول الحلّى بامتداد وقتها إلى وقت الظهر]
- ٩٩ ..... [الرابع القول بامتداد الوقت إلى القدين]
- ٩٩ ..... فروع:
- ٩٩ ..... أ: على ما اخترناه من وجوب الشروع فى أوّل الزوال عرفاً
- ٩٩ ..... ب: قالوا: لو خرج الوقت و قد تلبس بالصلاة
- ١٠٠ ..... ج: قالوا: لو فاتته الجمعة بفوات الوقت يصلّى الظهر أربعاً أداءً
- ١٠١ ..... د: لو وجبت الجمعة فصلّى الظهر
- ١٠١ ..... ه: لو صلّى الظهر وقت الجمعة ثمّ ظهر عدم التمكن من الجمعة فى وقتها،
- ١٠١ ..... و: لو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعّة فى أوّل الوقت
- ١٠٢ ..... ز: لو صلّى الجمعة و هو شاكّ أو ظانّ فى أنّها هل وقعت فى وقتها أو وقعت كلّاً أو بعضاً خارج الوقت، صحّت؛



- ١٠٢ ..... ح: لو ظنّ أو تيقن عدم اتساع الوقت للجميع،
- ١٠٢ ..... البحث السادس في لواحق صلاة الجمعة
- ١٠٢ ..... اشارة
- ١٠٢ ..... المسألة الأولى: يحرم السفر بعد الزوال قبل صلاة الجمعة يوم الجمعة
- ١٠٢ ..... اشارة
- ١٠٤ ..... فروع:
- ١٠٤ ..... [الأول]
- ١٠٤ ..... [أو الثاني]
- ١٠٥ ..... [أو الثالث]
- ١٠٥ ..... [أو الرابع]
- ١٠٥ ..... المسألة الثانية: اختلف الأصحاب في الأذان الثاني يوم الجمعة، و في المراد منه
- ١٠٦ ..... المسألة الثالثة: إذا أذن لصلاة الجمعة حرم البيع.
- ١٠٧ ..... المسألة الرابعة: إذا لم يكن إمام الجمعة متمن يصح الاقتداء به تخير المكلف
- ١٠٧ ..... خاتمة في سائر آداب يوم الجمعة و سننه
- ١٠٧ ..... فمناها: الغسل
- ١٠٧ ..... و منها: التنفل للظهرين زاندا على كلّ يوم، بالإجماع في الجملة.
- ١٠٧ ..... اشارة
- ١١٢ ..... فرع [ظاهر النصوص و الفتاوى في المسألة]
- ١١٢ ..... و منها: أن يجهر فيه بالقراءة في صلاة الجمعة و الظهر.
- ١١٤ ..... و منها: المباكرة إلى المسجد للإمام و غيره
- ١١٤ ..... و منها: الاستطابة و التنظيف بأمرور:
- ١١٤ ..... منها: التنوير
- ١١٦ ..... و منها: غسل الرأس بالخطمي
- ١١٦ ..... و منها: حلق الرأس

- ١١٦ ..... و منها: أخذ الشارب
- ١١٧ ..... و منها: تقليد الأطفار كما مرّ
- ١١٨ ..... و منها: الطيب
- ١١٩ ..... المطلب الثاني في صلاة العيدين: الفطر و الأضحى
- ١١٩ ..... اشارة
- ١١٩ ..... البحث الأول في حكمها
- ١١٩ ..... اشارة
- ١١٩ ..... المسألة الأولى: صلاة العيدين مشروعة ضرورة و كتابا و سنة
- ١١٩ ..... المسألة الثانية: و هي واجبة في الجملة
- ١٢٣ ..... المسألة الثالثة: و إذا عرفت عدم وجوبها في زمان الغيبة، فهل تستحب مطلقا جماعة أو فرادى كما عن الأكثر؟
- ١٢٣ ..... اشارة
- ١٢٦ ..... فرع: المستفاد من إطلاق الأخبار و مقتضى ظواهر كلمات كثير من الأصحاب التخيير بين الجماعة المستحبة و الانفراد.
- ١٢٦ ..... البحث الثاني في بيان شرائطها، و من تجب عليه أو تستحب
- ١٢٨ ..... البحث الثالث في وقتها
- ١٢٩ ..... اشارة
- ١٢٩ ..... المسألة الأولى: مبدأ وقتها طلوع الشمس من يوم العيد، و منتهاه زوالها فيه
- ١٣١ ..... المسألة الثانية: من فاتته صلاة العيد في وقتها فليس عليه قضاء
- ١٣٣ ..... البحث الرابع في كيفيتها
- ١٣٣ ..... اشارة
- ١٣٨ ..... فروع:
- ١٣٩ ..... [الأول]
- ١٣٩ ..... [و الثاني]
- ١٤٠ ..... [و الثالث]
- ١٤٠ ..... [و الرابع]

- ١٤١ ..... [أو الخامس]
- ١٤١ ..... [أو السادس]
- ١٤١ ..... [أو السابع]
- ١٤١ ..... [أو الثامن]
- ١٤٢ ..... [أو التاسع]
- ١٤٢ ..... [أو العاشر]
- ١٤٢ ..... [أو الحادي عشر]
- ١٤٢ ..... البحث الخامس في سائر ما يتعلّق بهذا الباب
- ١٤٣ ..... اشارة
- ١٤٣ ..... المسألة الأولى: يستحبّ في صلاة العيدين زيادة على ما مرّ أمور:
- ١٤٣ ..... منها: أن يصلّى في مكان بارز
- ١٤٣ ..... و منها: يستحبّ أن يكون الخروج بعد طلوع الشمس
- ١٤٤ ..... و منها: أن يسجد على الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه
- ١٤٥ ..... و منها: أن يقول المؤذّن عوض الأذان و الإقامة- فإنّه لا أذان لها و لا إقامة- الصلاة، بالرفع أو النصب، ثلاثا
- ١٤٥ ..... و منها: الخروج إلى الصلاة- جماعة أو فرادى- بعد الغسل، متطيّبًا، لابسا أحسن ثيابه
- ١٤٥ ..... و منها: خروج الإمام حافيا، ماشيا، مشتمرا ثيابه
- ١٤٦ ..... و منها: الذهاب إلى المصلّى من طريق و العود من آخر
- ١٤٦ ..... المسألة الثانية: يستحبّ أن يطعم قبل خروجه إلى الصلاة في عيد الفطر، و بعد عوده في الأضحى
- ١٤٧ ..... المسألة الثالثة: يَرَجَّح التكبير في العيدين
- ١٤٧ ..... اشارة
- ١٥٠ ..... فروع:
- ١٥٠ ..... أ: محلّ التكبير أمّا في الفطر فعقيب أربع صلوات:
- ١٥٢ ..... ب: يستحب هذا التكبير للجامع و المنفرد
- ١٥٢ ..... ج: لو نسيه حتّى قام من موضعه سقط

- ١٥٢ ..... د: يستحبّ فيه رفع اليد قليلاً أو تحريكها
- ١٥٢ ..... ه: الظاهر تقديم هذا التكبير على سائر التعقيبات،
- ١٥٢ ..... و: قد اختلفت كلمات الأصحاب و أخبار الأطياب في صفة هذا التكبير في العيدين.
- ١٥٣ ..... المسألة الرابعة [كراهة التنقل قبل صلاة العيد و بعدها إلى الزوال].
- ١٥٤ ..... المسألة الخامسة: قالوا: يحرم السفر بعد طلوع الشمس من يوم العيد، قبل صلاته لمن وجبت عليه «٣»
- ١٥٥ ..... المسألة السادسة: إذا اتفق العيد و الجمعة فالحاضر لصلاة العيد بالخيار
- ١٥٥ ..... المطلب الثالث في صلاة الآيات
- ١٥٥ ..... اشارة
- ١٥٥ ..... البحث الأول في سببها
- ١٥٥ ..... اشارة
- ١٥٨ ..... فروع:
- ١٥٨ ..... [الأول]
- ١٥٨ ..... [أو الثاني]
- ١٥٨ ..... [أو الثالث]
- ١٥٩ ..... [أو الرابع]
- ١٥٩ ..... البحث الثاني في وقتها
- ١٥٩ ..... اشارة
- ١٥٩ ..... المسألة الأولى: ابتداء وقت صلاة الكسوفين الأخذ في الكسف
- ١٥٩ ..... اشارة
- ١٦٢ ..... فرع:
- ١٦٣ ..... المسألة الثانية: وقت هذه الصلاة في سائر الآيات غير الزلزلة وقتها،
- ١٦٤ ..... المسألة الثالثة: لو ترك صلاة أحد الكسوفين
- ١٦٧ ..... المسألة الرابعة: لو ترك صلاة غير الكسوفين و الزلزلة من الآيات جهلاً به،
- ١٦٨ ..... البحث الثالث في كيفيتها

- ١٦٨ ..... اشارة
- ١٦٨ ..... المسألة الأولى: هي ركعتان، فيهما عشر ركوعات و قيامات و قراءات، و أربع سجداث
- ١٦٩ ..... المسألة الثانية: تجب القراءة قبل كل ركوع كما مرّ، إجماعا.
- ١٧١ ..... المسألة الثالثة: تستحبّ في هذه الصلاة أمور:
- ١٧٢ ..... منها: أنه إن فرغ عن الصلاة قبل تمام الانجلاء جلس في مصلاه و دعا الله سبحانه و مجده، أو يعيد الصلاة.
- ١٧٣ ..... و منها: أن يطول في صلاته بقدر زمان الكسوف تقريبا
- ١٧٣ ..... و منها: أن يقرأ السور الطوال
- ١٧٤ ..... و منها: إطالة الركوع و السجود
- ١٧٤ ..... و منها: أن يكبر عند الرفع من كل ركوع سوى الخامس و العاشر، فيقول فيهما، سمع الله لمن حمده
- ١٧٥ ..... و منها: أن يقنت بعد القراءة و قبل الركوع في كل زوج من الركوعات حتى يقنت في الجميع خمس قنونات
- ١٧٥ ..... و منها: أن يجهر فيها بالقراءة
- ١٧٦ ..... و منها: أن يكون بارزا تحت السماء
- ١٧٦ ..... البحث الرابع في أحكامها
- ١٧٦ ..... اشارة
- ١٧٦ ..... المسألة الأولى: تجوز هذه الصلاة جماعة و فرادى
- ١٧٧ ..... المسألة الثانية: إذا حصلت الآية الموقته في وقت فريضة حاضرة:
- ١٧٧ ..... اشارة
- ١٧٩ ..... فروع:
- ١٧٩ ..... [الأول]
- ١٧٩ ..... [أو الثاني]
- ١٧٩ ..... [أو الثالث]
- ١٨١ ..... [أو الرابع]
- ١٨١ ..... [أو الخامس]
- ١٨٢ ..... المسألة الثالثة: لا يجوز أن يصلّى الآتية ماشيا أو راكبا، اختيارا

- ١٨٢ ..... المسألة الرابعة: يشترط في وجوب هذه الصلاة العلم بوجود سببها
- ١٨٢ ..... المسألة الخامسة: لو اجتمعت آئيتان- من الآتية الموقته- في وقت واحد
- ١٨٣ ..... المسألة السادسة: لو شك في عدد الركوعات
- ١٨٣ ..... المطلب الرابع في الصلاة على الأموات
- ١٨٣ ..... اشارة
- ١٨٣ ..... البحث الأول في من يصلّى عليه
- ١٨٣ ..... اشارة
- ١٨٣ ..... المسألة الأولى: لا تجب الصلاة على غير المسلمين من جميع طوائف الكفار
- ١٨٤ ..... المسألة الثانية: تجب الصلاة على كلّ مسلم
- ١٨٤ ..... اشارة
- ١٨٤ ..... فرعان:
- ١٨٤ ..... [الأول]
- ١٨٤ ..... [أو الثاني]
- ١٨٤ ..... المسألة الثالثة: لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين ما لم يبلغوا ستّ سنين
- ١٨٤ ..... اشارة
- ١٨٩ ..... فرع:
- ١٩٠ ..... المسألة الرابعة: لو وجد بعض الميت
- ١٩١ ..... المسألة الخامسة: لو اشتبه ميت المسلم بغيره:
- ١٩١ ..... المسألة السادسة: الحقّ المشهور وجوب الصلاة على ولد الزنا إذا كان بالغاً مسلماً
- ١٩٢ ..... البحث الثاني في من يصلّى على الميت
- ١٩٢ ..... اشارة
- ١٩٢ ..... المسألة الأولى: صلاة الميت واجبة كفاية على كلّ من علم بموته.
- ١٩٢ ..... المسألة الثانية: أحقّ الناس بالصلاة على الميت و أولاهم بها، أحقّهم و أولاهم به
- ١٩٢ ..... اشارة

- ١٩٥ ..... فروع:
- ١٩٥ ..... أ: صرح الأكثر بأن المراد بأولى الناس بالميت أولاهم بميراثه،
- ١٩٦ ..... ب: قد ظهر ممّا ذكر أولوية كلّ طبقة مقدّمة في الإرث على المتأخرة فيها.
- ١٩٦ ..... ج: يظهر من بعضهم أنّ مع تعدّد الولى من طبقة يقدم الأكبر سنًا «٣».
- ١٩٧ ..... د: لا ريب في ثبوت الولاية للأنتى أيضا،
- ١٩٧ ..... ه: الزوج أولى بالزوجة من سائر أقاربها، و إن كانت متمتعة أو مملوكة،
- ١٩٨ ..... و: لو تعددت الأولياء فقد يحصل التأمل في ثبوت ولاية الصلاة لهم،
- ١٩٨ ..... ز: لو انحصر الأولى بالميت في الصغير أو المجنون،
- ١٩٩ ..... ح: لو مات أحد، و لم يعلم له قريب و لا ولى غير الحاكم،
- ١٩٩ ..... ط: لا شك في جواز تقدّم من يعلم إذن الولى بالفحوى، لصدق الأمر و التقديم.
- ١٩٩ ..... ي: ظاهر الشرائع و النافع و الذكرى و غيرها: اختصاص التوقف على إذن الولى بالجماعة «١».
- ١٩٩ ..... يا: لو تقدّم أحد بدون إذن الولى، فهل فعل حراما فقط، أو تبطل معه صلاته؟
- ٢٠٠ ..... يب: إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق في أحقية الولى بالصلاة
- ٢٠٠ ..... المسألة الثالثة: لا تشترط في المصلّى على الميت وحده العدالة إجماعا
- ٢٠١ ..... المسألة الرابعة: يستحب للولى و لو كان عادلا تقديم الأكمل منه
- ٢٠٢ ..... البحث الثالث في كيفية الصلاة عليه
- ٢٠٢ ..... اشارة
- ٢٠٢ ..... المسألة الأولى: يجب أن ينوى أولا صلاة الميت تقربا إلى الله تعالى
- ٢٠٤ ..... المسألة الثانية: يدعى بين كلّ تكبيرتين بالدعاء إجماعا
- ٢٠٦ ..... المسألة الثالثة: مقتضى الأمر بالصلاة على الميت في أوامرها، و الدعاء له في صحيحة ابن أذينة و الفضيل: وجوب ذلك
- ٢٠٨ ..... المسألة الرابعة: تجوز تأدية الدعاء المطلق - على المختار- و الأذكار الأربعة - على القول بوجوبها - بالفارسية
- ٢٠٨ ..... المسألة الخامسة: يستحب الدعاء بالأذكار الأربعة الموزعة على التكبيرات الأربع
- ٢١٠ ..... المسألة السادسة: إن كان الميت طفلا يستحبّ أن يقول في دعائه ما في رواية عمرو بن خالد:
- ٢١٠ ..... المسألة السابعة: ما مرّ من وجوب الدعاء للميت

- ٢١١ ..... المسألة الثامنة: تجب في هذه الصلاة مضافا إلى ما مرّ أمور: .....
- ٢١١ ..... اشارة .....
- ٢١١ ..... منها: الاستقبال بلا خلاف .....
- ٢١٢ ..... ومنها: القيام مع القدرة إجماعا .....
- ٢١٢ ..... ومنها: جعل رأس الميت إلى يمين المصلّي في غير المأموم مع الإمكان .....
- ٢١٢ ..... ومنها: تقارب المصلّي إلى الجنازة بحيث لا يكون متباعدة كثيرا .....
- ٢١٣ ..... ومنها: كون الصلاة بعد التّغسيل - أو ما في حكمه من التيمّم .....
- ٢١٤ ..... المسألة التاسعة: لا تشترط في هذه الصلاة الطهارة من الحدث .....
- ٢١٦ ..... المسألة العاشرة: تستحب في هذه الصلاة مضافا إلى ما مرّ أمور: .....
- ٢١٦ ..... منها: وقوف المصلّي عند وسط الرجل و صدر المرأة على المشهور .....
- ٢١٧ ..... ومنها: أنّه إذا اجتمعت الجنائز المختلفة .....
- ٢١٨ ..... ومنها: وقوف المأموم و لو كان واحدا خلف الإمام .....
- ٢١٨ ..... ومنها: كون المصلّي متطهّرا .....
- ٢١٩ ..... ومنها: نزع النعلين .....
- ٢١٩ ..... ومنها: رفع اليدين بالتكبيرات الخمس أجمع .....
- ٢٢١ ..... ومنها: وقوف المصلّي موقفه حتى ترفع الجنازة .....
- ٢٢١ ..... ومنها: كون المصلّي عليه كثيرا .....
- ٢٢١ ..... ومنها: الصلاة في المواضع المعتادة لذلك .....
- ٢٢٢ ..... المسألة الحادية عشرة: تجوز صلاة الجنازة في المساجد كلّها، مع عدم العلم بإيجابها تلوّثها .....
- ٢٢٣ ..... البحث الرابع في سائر أحكامها .....
- ٢٢٣ ..... اشارة .....
- ٢٢٣ ..... المسألة الأولى: اختلفوا في تكرار الصلاة على الميت الواحد: .....
- ٢٢٤ ..... المسألة الثانية: من أدرك مع الإمام بعض التكبيرات و فاته البعض دخل معه في الصلاة عليه، و أنّم ما بقى منها .....
- ٢٢٧ ..... اشارة .....



- ٢٢٩ ..... فرعان:
- ٢٣٠ ..... أ: هل يدعو هذا الشخص بعد التكبير الذى أدركه مع الإمام دعاء الإمام،
- ٢٣٠ ..... ب: مقتضى رواية القلانسى أنه لو رفعت الجنازة و قبل الإتمام يمشى معها،
- ٢٣٠ ..... المسألة الثالثة: لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاة شيئا من التكبيرات و لا الأذكار
- ٢٣٠ ..... المسألة الرابعة: النقيصة فى التكبيرات الخمس تبطل الصلاة و لو سهوا
- ٢٣١ ..... المسألة الخامسة: لو دفن من تجب الصلاة عليه بغير صلاة تجب الصلاة عليه فى القبر
- ٢٣٤ ..... المسألة السادسة: لو حضرت جنازة فى أثناء الصلاة على الأخرى
- ٢٣٦ ..... المسألة السابعة: إذا تعددت الجنازير يجوز تخصيص كل منها بصلاة.
- ٢٣٦ ..... المسألة الثامنة: يشترط فى وجوب الصلاة على الميت وجوده إجماعا
- ٢٣٦ ..... المسألة التاسعة: يجوز إيقاع هذه الصلاة فى كل وقت من غير كراهة
- ٢٣٧ ..... الباب الرابع فى الصلوات النوافل الغير اليومية
- ٢٣٧ ..... اشارة
- ٢٣٨ ..... الأولى صلاة الاستسقاء
- ٢٣٨ ..... اشارة
- ٢٤٠ ..... و أما مستحباتها و سننها- مضافة إلى ما استفيد مما مرّ- أمور:
- ٢٤٠ ..... منها: أن يصوم الناس ثلاثا متواليه، و الخروج يوم الثالث
- ٢٤٠ ..... و منها: أن يكون الخروج يوم الاثنين
- ٢٤١ ..... و منها: الإصحار بها إجماعا
- ٢٤١ ..... و منها: أن يخرجوا حفاة، نعالهم بأيديهم
- ٢٤١ ..... و منها: أن يكون المؤذنون بين يدى الإمام، و فى أيديهم غيرهم
- ٢٤٢ ..... و منها: أن يستصحبوا الشيوخ، سيما أبناء الثمانين، و العجائز، و الأطفال، و البهائم
- ٢٤٢ ..... و منها: أن يكون الخارجون من المسلمين خاصة
- ٢٤٣ ..... و منها: أن يصلّى جماعة
- ٢٤٣ ..... و منها: أن يقلّب رداءه بأن يجعل الذى على يمينه على يساره، و بالعكس

- ٢٤٥ ..... ومنها: أنه إذا صعد الإمام المنبر و حوّل الرداء يستقبل القبلة، و يكتب الله
- ٢٤٥ ..... ومنها: أن يخطب بالناس
- ٢٤٦ ..... ومنها: أن يبألغوا فى الدعاء
- ٢٤٦ ..... ومنها: قول المؤدّن قبل الصلاة: الصلاة، ثلاثا، كما فى العيدين
- ٢٤٧ ..... ومنها: أن يجهر فيها بالقراءة
- ٢٤٧ ..... ومنها: أن يكون الدعاء و الخطبة قاعدا
- ٢٤٧ ..... الثانية صلاة التسبيح و تسمى بصلاة جعفر عليه السلام، و صلاة الحباء
- ٢٤٧ ..... اشارة
- ٢٥٠ ..... فروع:
- ٢٥٠ ..... أ: الحق المشهور جواز احتساب هذه الصلاة من النوافل الليلية و النهارية
- ٢٥٠ ..... ب: يستحبّ القنوت فيها فى الركعتين الثانية و الرابعة قبل الركوع بعد القراءة و التسبيح إجماعا،
- ٢٥١ ..... ج: إذا كانت له حاجة يستعجل بها صلى الأربع ركعات مجرّدة عن التسبيح،
- ٢٥١ ..... د: لو صلى ركعتين فعرضت له حاجة جاز ان يذهب إلى حاجته،
- ٢٥١ ..... ه: لو سها عن بعض التسبيحات أو كلّها فى محلّ، و تذكّر فى محل آخر من هذه الصلاة قضاها فيه،
- ٢٥١ ..... و: قد تكرر فى الأخبار أنه يجوز فعلها فى أى وقت شاء من ليل أو نهار،
- ٢٥١ ..... ز: يستحبّ أن يقول فى آخر سجدة من صلاة جعفر بعد التسبيح ما فى مرفوعة السراد:
- ٢٥٢ ..... الثالثة ألف ركعة نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة
- ٢٥٣ ..... الرابعة صلاة يوم الغدير
- ٢٥٤ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الجزء ٥٤

## اشاره

سرشناسه : نراقي، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : ؛ ؛ ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ؛ ؛ ٤٠٠٠ ريال: ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ؛ ٤٠٠٠ ريال

(ج. ٦) ؛ ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ؛ ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ؛ ؛ ٦٠٠٠ ريال:

ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ؛ ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ؛ ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٦:

٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ ؛ ٧٥٠٠ ريال (ج. ١٧) ؛ ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥):

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦):

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی كنگره : ١٨٣/٣/٥٤٣٧٣

رده بندی ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : ٧٤-١٢٥٦

[تتمه كتاب الصلاة]

[تتمه المقصد الثاني في ماهية الصلاة و أفعالها بأقسامها]

## إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الباب الثالث في الصلوات الواجبة غير اليومية

## إشارة

وهي عدة صلوات تذكروا في مطالب  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٧

## المطلب الأول في صلاة الجمعة

## إشارة

والكلام إما في حكمها، أو شرائطها، أو من تجب عليه، أو كيفيتها، أو وقتها، أو لواحقها، فهاهنا ستة أبحاث.  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٩

## البحث الأول في حكمها

## إشارة

وفيه ثلاث مسائل:

## المسألة الأولى: صلاة الجمعة واجبة في الجملة، بإجماع الأمة، بل الضرورة الدينية.

وتدل عليه - مضافا إليهما - السنة المتواترة «١».  
بل الآية الشريفة «٢» - على ما ذكره الأكثر - وإن كان فيه نظر على الأظهر؛ لعدم صراحتها في صلاة الجمعة، لعدم الذكر، وعدم المخصص إلّا ما قيل: من اتفاق المفسرين «٣».  
وإشعار المروى في العلل: «إذا قمت إلى الصلاة فأتها سعيًا - إلى أن قال: - فإنّ الله عز وجل يقول يا أيّها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ومعنى فاسعوا هو الانكفاء» «٤».  
وعدم وجوب السعي إلى غيرها حين النداء، بل ولا استحبابه مترتبًا عليه.  
والأول ممنوع

، كيف؟! وفسّره في الكشاف و تفسير البيضاوي بمطلق الصلاة «٥». وبعض المفسرين ممّا بالحجج عليهم السلام. وعن صاحب التيسير «٦» عن المفسرين: أن المراد إمّا الصلاة، أو الخطبة، أو سماع الوعظ. وقال بعض المفسرين إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فبادروا

(١) انظر: الوسائل ٧: ٢٩٥ أبواب صلاة الجمعة ب ١.

(٢) الجمعة: ٨.

(٣) انظر: رسائل الشهيد الثاني: ٥١، و روض الجنان: ٢٨٤.

(٤) العلل: ٣٥٧-١، الوسائل ٥: ٢٠٣ أبواب أحكام المساجد ب ٧ ح ١، وفيه (الانكفات).

(٥) الكشاف ٤: ٥٣٥، تفسير البيضاوي ٥: ١٣٣.

(٦) في النسخ المخطوطة: التفسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٠

إلى وظائفه من الغسل وقص الأظافر والشوارب والتطيب والتنوير وحلق الرأس، وغير ذلك «١» و لو سلم فلا دليل على حجتيه، كيف؟! مع أن أكثرهم من أهل الخلاف؛ و لا- أدري من لا- يقبل الإجماعات المتواترة من العلماء على عدم الوجوب العيني، كيف يقبل دعوى اتفاق المفسرين؟! و الثاني غير مشعر

؛ لصحة تعليل رجحان السعي إلى الصلاة- التي هي من أفراد الذكر- بأمر الله سبحانه بالسعي إلى مطلقه.

بل في المروى في الكافي إشعار على خلافه، حيث قال: قلت له: قول الله عز وجل فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ: «اعملوا و عجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين» «٢» الحديث.

فإن ظاهره الأمر بالتعجيل إلى مطلق العمل.

و الثالث: بعدم لزوم حمل الأمر على الوجوب

؛ لأن ارتكاب التجوز في الذكر ليس بأولى منه في السعي، فيحمل على الاستحباب و يكون ترتبه على النداء لكثرة ما رغب فيه من الوظائف و الأعمال فيما بعد الزوال.

مع أن إرادة الأذان عند الزوال من النداء غير معلومة؛ لجواز أن يراد به أذان الفجر، الذي هو أيضا للصلاة من يوم الجمعة- كما نقل بعض المتأخرين في رسالته في صلاة الجمعة عن بعض المفسرين، و هو ظاهر من حمل الذكر على وظائف يوم الجمعة كما مر- لعدم دليل على إرادة الصلاة المعهودة، سيما عند نزول الآية.

فيكون إشارة إلى ما ورد في الروايات من كثرة أعمال يوم الجمعة، حتى إن أصحاب النبي صلى الله عليه و آله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم

(١) قد روى بهذا المضمون رواية في تفسير القمي ٢: ٣٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٤١٥ الصلاة ب ٧١ ح ١٠، الوسائل ٧: ٣٥٣ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١١

مضيق، لكثرة وظائفه و أعماله «١».

سلمنا أن المراد بالذكر صلاة الجمعة، و لكن لا تدل الآية على وجوبها إلّا بعد ثبوت ترجيح التجوز في مادة فاسعوا على التجوز في الهيئة؛ ضرورة عدم وجوب السعي الذي هو السير بالتعجيل.

**المسألة الثانية: إذا عرفت أنها واجبة في الجملة، فاعلم أنه لا خلاف عندنا في وجوبها عينا**

## إشارة

على كل من استجمع الشرائط الآتية، مع حضور الإمام المعصوم، أو من ينصبه بخصوصه - عموماً أو لصلاة الجمعة - و تمكنه من إقامتها، وإنما الخلاف في صورة عدم حضوره ولا - حضور منصوبه المذكور، أو عدم تمكنه - كزمان الغيبة - في انتفاء الوجوب العيني، و ثبوته.

فالأول مختار كل من شرط في وجوبه أو جوازه، الإمام أو نائبه، أو جعله منصب الإمام.

و منهم: العماني و المفيد في الإرشاد «٢»، و الشيخ في الخلاف و المبسوط و الجمل و النهاية و المصباح و التبيان «٣»، و السيد في الناصريات في المسألة الحادية عشرة و المائة و الميافاريات «٤»، و الفقه الملكي، و الديلمي في المراسم و رسالته و القاضي و الكفعمي «٥»، و الوسيلة و السرائر و الغنية و المجمع و الجامع و المعبر و الشرائع

(١) انظر: الوسائل ٧: ٣٥٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١.

(٢) حكاة عن العماني في المختلف: ١٠٨، الإرشاد: ٣٤٧.

(٣) الخلاف ١: ٦٢٦، المبسوط ١: ١٤٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٩٠، النهاية: ١٠٣، المصباح: ٣٢٤، التبيان ١٠: ٨.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٣ قال في المسألة الحادية عشرة بعد المائة: و الذي يذهب إليه أصحابنا في صلاة العيدين بأنهما فرض على الأعيان مع تكامل الشروط التي يلزم معها صلاة الجمعة مع حضور السلطان العادل. منه رحمه الله تعالى. الميافاريات (رسائل السيد المرتضى) المجموعة الأولى: ٢٧٢.

(٥) المراسم: ٧٧، القاضي في المذهب ١: ١٠٠، الكفعمي في المصباح: ٤١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٢

و النافع «١»، و الموجز و شرحه للصيمري، و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و القواعد و النهاية و المختلف «٢»، و الإيضاح و المهدب و التنقيح «٣»، و الذكري و النكت و الدروس و البيان و اللمعة «٤»، و روض الجنان و الروضة و شرح القواعد للمحقق الثاني «٥».

و جماعة من المتأخرين منهم: المحقق الخوانساري و والده، و الشيخ البهائي، و سلطان العلماء، و المدقق الشيرازي، و مولانا خليل القزويني، و المولى عبد الله الشوشتری، و رفيع الدين النائيني، و صالح الجيلاني، و الفاضل الهندي «٦»، و التوني، و الكاظمي، و والدي العلامة أخيراً، و أكثر مشايخنا «٧»، و معاصرنا «٨».

و هو ظاهر الكراجكي، و محتمل الحلبي «٩»، و نسبه صريحاً في الإيضاح و النكت و البيان و روض الجنان إلى الأخير «١٠».

بل هو ظاهر الشيخين الجليلين الصدوق و الكليني «١١»، بل مذهب كافة

(١) الوسيلة: ١٠٣، السرائر: ١: ٢٩٠ و ١: ٣٠٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، مجمع البيان ٥: ٢٨٨، الجامع للشرائع: ٩٤، المعبر ٢: ٢٧٩، الشرائع ١: ٩٤ و ٩٨، المختصر النافع: ٣٥ و ٣٦.

(٢) المنتهى ١: ٣١٧ و ٣٣٦، التذكرة ١: ١٤٤ و ١٤٥، التحرير ١: ٤٣ و ١٨٥، مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٣٣٣ و ٣٦٠، القواعد ١: ٣٦، نهاية الأحكام ١: ١٤، المختلف: ١٠٩.

(٣) الإيضاح ١: ١١٩، المهدب البار ١: ٤١٣، التنقيح ١: ٢٣١.

(٤) الذكري: ٢٣٠، الدروس ١: ١٨٦، البيان: ١٨٨، اللمعة (الروضة ١): ٢٩٩.

(٥) روض الجنان: ٢٩٠، الروضة ١: ٢٩٩ و ٣٠١، جامع المقاصد ١: ٣٧١.

(٦) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٥.

(٧) كالسيد بحر العلوم في الدرّة النجفية: ١٦٥، و صاحب كشف الغطاء: ٢٥٢، و صاحب الرياض ١: ١٨٤ و ١٩٠.

(٨) كالمحقق القمي في غنائم الأيام: ١٠٠، و صاحب مفتاح الكرامة ١: ٧٢.

(٩) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥١.

(١٠) الإيضاح ١: ١١٩، البيان: ١٨٨، روض الجنان: ٢٩١.

(١١) انظر ص ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٣

القدماء ظاهراً، حيث لم ينقل أحد مع بذل جهد طائفة من المتأخرين في نقل الأقوال في هذه المسألة و الفحص عن القائل بالوجوب العيني إلّا عن ثلاثة أو أربعة منهم «١»؛ و هو أيضا ليس كذلك كما يأتي.

و توهم عدم صراحة كلام العماني و إرشاد المفيد و الخلاف - كما اتفق لبعض المتأخرين - فاسد غاية:

لتخصيص الأول فرضية الحضور إلى صلاة الجمعة بالبلد الذي فيه الإمام، أو المكان الذي فيه امرؤه، و لو لا انتفاء الوجوب بدون لما كان للتخصيص وجه.

و استدلال الثاني على وجوب وجود الإمام في كلّ عهد بأن يجمع الجمعات و العيدين، و لو وجب مع غيره أيضا، لما كان للدليل معنى. و ذكره بعض أمور أخر قد تصدر من الفقهاء أيضا، ممنوع؛ إذ كلّ ما ذكره بعمومه الذي هو مقتضى ألفاظه لا يمكن صدوره إلّا من إمام مبسوط اليد.

و تصريح الثالث بعدم انعقاد الجمعة بدون الإمام أو أميره، و بآئه لم يفعله من زمان النبي إلى زماننا غيرهما، و بأنّ الإمامية أجمعوا على اشتراط الإمام فيه بقول مطلق.

و أمّا ما ذكره في أثناء كلامه من أنّ ما روى من جواز الجمعة لأهل القرى و السواد فهو مأذون فيه فجزى مجرى نصب الإمام.

فهو توجيه للأخبار المروية بحملها على الاستحباب؛ لحصول ما يجرى مجرى النصب و إن لم يحصل حقيقة النصب الذي هو شرط الوجوب. ففي الحقيقة هو تأويل لتلك الأخبار، و هو لا يدل على أنّه فتواه، كما ارتكب في التهذيب كثيرا، مع أنّه لو كان فتواه أيضا لم يضر، هذا.

ثمّ إنّ على اشتراط الإمام أو نائبه - في وجوبها أو جوازها - الإجماع في كثير من كلمات الأصحاب، كما في الخلاف و السرائر و الغنية و كلام القاضي و الديلمى

(١) انظر ص ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٤

والمعتبر و المنتهى و التحرير و النهاية «١»، و ثلاثة مواضع من التذكرة «٢»، و مثلها من الذكرى «٣»، و موضعين من شرح القواعد للمحقق الثاني «٤»، و مثلهما من رسالته و كنز العرفان و روض الجنان و الروضة «٥»، و شرحي الألفيّة و الجعفرية، و عيون المسائل للسيد الداماد، و الرسالتين للفاضل التوني و المحقق الخوانساري، بل جعل ثانيهما القول بالوجوب بدون الإمام بدعة مخترعة. و في شرح الهندي على الروضة نفى الشك عن وقوع الإجماع على اشتراط الوجوب العيني بالإمام عليه السلام، و دعوى تواتر الأخبار بالإجماع، بل قيل:

قد أطبق الأصحاب على نقل الإجماع عليه لا رادّ له في الأصحاب «٦». و صرح الأردبيلي في شرح الإرشاد بأنّ القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة قول مع عدم الرفيق «٧»، إلى غير ذلك.

و التشكيك في دعاوى الفاضل الإجماع- لمنعه إياه في المختلف «٨»- ليس في محله قطعاً؛ لأنّ الممنوع فيه الإجماع على اشتراطه في مطلق الوجوب الشامل للتخيير أيضاً، لا خصوص العيني.

و كذلك لا يضّر في هذه الدعاوى ذهاب طائفة من المدّعين إلى التخيير في زمن الغيبة «٩»؛ إذ لا منافاة بين التخيير و نفي العينية. و استلزام الاشتراط لانتفاء المشروعية- لو سلم- لا يوهن في دعوى الإجماع؛ لاحتمال الغفلة عن الملازمة أو

(١) راجع ص ١١.

(٢) التذكرة ١: ١٤٤ و ١٤٥ و ٤٤٣.

(٣) الذكري: ٢٣٠ و ٢٣١.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٧١ و ٣٧٩.

(٥) كنز العرفان ١: ١٦٨، روض الجنان: ٢٩٠، الروضة ١: ٣٠.

(٦) حكاة في مفتاح الكرامة ٣: ٦٠ عن عيون المسائل للمحقق الداماد.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٣٦٣.

(٨) المختلف: ١٠٩.

(٩) انظر ص ٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٥

ثبوت مطلق المشروعية بدليل آخر.

و الثاني لشيخنا الشهيد الثاني «١»، و تبعه أولاده «٢»، و تلاميذه «٣»، و جماعة ممن تأخر عنهم، كالمجلسيين «٤»، و صاحب الذخيرة «٥»، و أكثر الأخباريين اللاحقين لهم «٦»، و إليه كان يذهب والدى العلامة أولاً، و ألف فيه رسالة مبسوطه لم أر أحسن منها، و قد كتب عليها التصديق جمع من الأخباريين من معاصريه.

و نسب هذا القول إلى ظاهر المفيد في الإشراف و الحلبي في الكافي، و الصدوق في الهداية و المقنع و الأمالى بل الفقيه، و الكليني «٧»، و أبي الفتح الكراچكي و عماد الدين الطبرسي «٨».

أقول:

ظاهر الأولين و إن كان ذلك. إلّا أنّ ذهاب الأول إلى خلافه في الإرشاد بل المقنعة «٩»، حيث شرط كون الإمام مأموناً، و ليس إلّا المعصوم أو نائبه. و قال أيضاً: صادقاً في خطبته، و لا يعلم ذلك إلّا من الإمام أو من ينصبه.

و تركه لصلاة الجمعة- و إلّا لنقل قطعاً و لم يخف على تلامذته المدّعين للإجماع على حرمة- مع وفور الشيعة في عهده، و رفعه ستر التقيّة، و مجادلتها في المذهب مع المخالفين، و تصريحه في كتبه بما ينافي التقيّة، و تسلّط سلاطين الديالمه الذين هم من الشيعة في بلده.

(١) رسائل الشهيد: ٥١.

(٢) منهم صاحب المدارك ٤: ٢١، و نقل في الحدائق ٩: ٣٨٩ عن الحسن بن الشهيد في الاثني عشرية و عن ابنه محمّد في شرحها.

(٣) منهم الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي، نقله عنه في الحدائق ٩: ٣٨٧.

(٤) روضة المتقين ٢: ٥٧٤، بحار الأنوار ٨٦: ١٤٦.

(٥) الذخيرة: ٣٠٨.



(٦) كالفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٧، والبحراني في الحقائق ٩: ٣٥٥.

(٧) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٣): ٢٥، الكافي في الفقه: ١٥١، الهداية: ٣٤، المقنع:

٤٥، الأمالي: ٥١٣، الفقيه ١: ٢٦٧، الكافي ٣: ٤١٨ عنوان الباب.

(٨) حكاها عنهما في الحقائق ٩: ٣٨١ و ٣٨٢.

(٩) الإرشاد: ٣٤٧، المقنعة: ١٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٦

مضافا إلى ما قيل: من أن نسبة كتاب الإشراف إلى المفيد غير ثابتة، و في الإجازات غير منقول، و لم ينقل إلّا في الرسالة المنسوبة إلى الشهيد الثاني و من تبعه بعده.

و نسبة خلافه إلى الثاني في الإيضاح و النكت و البيان «١».

مما «٢» يقدح في النسبتين جدّا؛ لعدم ثبوت الكتائب بعينهما منهما بأقوى ممّا يخالفهما، أو يحكم لهما بالقولين معا.

مع أنّ ما نقل عن الحلبي في المختلف «٣» لا يدلّ إلّا على انعقاد الجمعة بإمام الجماعة أيضا، لا وجوبه. و أمّا ذيل كلامه الظاهر في ذلك فهو غير مذکور، و إنّما ذكر في الرسالة المنسوبة إلى الشهيد الثاني «٤».

و أمّا البواقي فلا ظهور لكلماتهم في هذه النسبة أصلا:

أمّا الهداية و المقنع، فلتصريحهما باشتراط الإمام، و سيأتي ظهوره في المعصوم، سيّما في الأوّل، حيث عطف عليه قوله: و قاضيه، و لا أقلّ من احتمالها.

و أمّا الأمالي، فلعدم ذكره فيه إلّا وجوب الجمعة، و هو ممّا لا كلام فيه، كما يقولون بوجوب الجهاد أيضا، بل يعدّونه من فروع الدين، مع أنّه مشروط بالإمام.

و منه يظهر عدم ظهور كلام الفقيه أيضا، مع أنّه ذكر فيه صحيحة محمّد الآتية المتضمّنة لذكر الإمام و قاضيه «٥»، و سائر أخبار اشتراط الإمام، و أخبار من يخطب، و سيأتي إجمالها، و نقل في ذلك الباب صحيحة عبد الرحمن: «لا بأس أن يدع الجمعة في المطر»

«٦» و لا شك أنّ هذا ليس شأن الواجب، و حمله على ما يستلزم

(١) الإيضاح ١: ١١٩، البيان: ١٨٨.

(٢) خبر لقوله: إلّا أنّ ذهاب الأوّل ..

(٣) المختلف: ١٠٨.

(٤) رسائل الشهيد: ٧٩.

(٥) انظر: ص ٢٤.

(٦) الفقيه ١: ٢٦٧-١٢٢١، التهذيب ٣: ٢٤١-٦٤٥، الوسائل ٧: ٣٤١ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٧

الحرص لا وجه له. و كذا كلام الكليني.

مع أنّ الصدوق لو أوجها لما تركها مع ما له من العزّ و الاحترام عند سلاطين الشيعة و وزرائهم، و لو فعلها لنقل البتة، و لم يقل الشيخ: إنّ إلى زماننا هذا لم يصلها إلّا الخلفاء و الأمراء «١».

و أمّا الكراجكي، فلتصريحه باشتراط الإمام المرضي المتمكّن. و شيوع إطلاق الإمام المرضي على الإمام المعصوم- كما صرح به المحقق الخوانساري- واضح، و لا أقلّ من الاحتمال؛ مع أنّ كتاب تهذيب المسترشددين الذي نقل عنه ليس موجودا و لم ينقل عبارته

إلّا في الرسالة الشهيدية التي أنكر جماعة كونها منه، و نقل بعض العلماء عن صاحب المعالم إنكار الرسالة، و لا بعد فيه، كما يظهر لمن تأمل فيها و في سائر ما ذكره الشهيد الثاني في سائر كتبه في صلاة الجمعة.

و أما الطبرسي، فلعدم ذكره إلّا وجوب الجمعة عند الإمامية، و كونهم أشدّ إيجاباً لها من المخالفين، و لا دلالة له على عدم اشتراط الإمام بوجه أصلاً.

و من هذا يظهر سرّ ما ذكرناه سابقاً، من عدم ظهور مخالف من القدماء في انتفاء الوجوب العيني.

و قد نسب بعض الأخباريين القول بالوجوب إلى جماعة من المتأخرين، استناداً إلى مواظبتهم على هذه الصلاة «٢»، مع أنه لا دلالة لها عليه أصلاً.

و الحقّ هو الأول.

لنا

: اشتراط الوجوب العيني بالإمام المعصوم أو نائبه الخاص، و إذا انتفى الشرط انتفى المشروط. أما الثاني فظاهر.

## و أما الأول فلوجوه من الأدلة:

### الأول: الأصول،

كأصالة البراءة عن الخطبة و الإصغاء إليها، و الركعتين، عند فقد من ذكر.

(١) انظر: الخلاف ١: ٦٢٧.

(٢) كما في الحدائق ٩: ٣٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٨

و لا يضر لنا هنا معارضتها بمثلها في ركعتي الظهر من القراءة و الركوع و السجود و غيرها ممّا يجب في الركعتين، إذ غاية التعارض الرجوع إلى التخيير فينتفى الوجوب العيني.

و كذا أصالة عدم توقيف الجمعة - على كون ألفاظ العبادات أسامى للصحيحة - متعارضة مع أصالة عدم توقيف الظهر أيضاً، حيث إنّه لا تتحقق الظهر الصحيحة مع الجمعة، و يرجع إلى التخيير.

و أمّا على المختار من أنّها ألفاظ للأعم فتبقى أصالة عدم توقيف الجمعة بلا معارض، حيث إنّه لا يعلم تحقق صلاة الجمعة و لو بالمعنى الأعم إذا لم يكن الإمام أو نائبه كما يأتي، بخلاف الظهر بالمعنى الأعم.

### الثاني: الإجماع المحقّق

- المعلوم من تطابق فتاوى الفقهاء جيلاً بعد جيل إلى زمن الشهيد الثاني - على الاشتراط، من غير ظهور مخالف، أو إلّا شاذّ نادر، حتّى إنّ صاحب مصائب النواصب «١» - مع شدّة اهتمامه في الردّ على الناصبي الطاعن علينا بترك الجمعة - لم ينقل القول بالوجوب إلّا عن الشهيد الثاني. و حتّى إنّ في المختلف لم ينقل إلّا القول بالحرمة و التخيير «٢». و جعل الأردبيلي الشهيد بلا رفيق «٣». و الخوانساري الوجوب من البدع المحدثّة في هذه الأزمان، مع عموم البلوى في المسألة.

و تكثر دعوى الإجماع عليه بل تواتره، و قد صرح بالتواتر جماعة «٤»، بل قيل:

أطبق الأصحاب على نقل الإجماع عليه «٥»، و قد نقلنا فيما سبق خمسة أو ستة

(١) و هو القاضي نور الله التستري المستشهد في سنة ١٠١٩، و ألّف كتابه هذا ردّاً على كتاب نواقض الروافض لميرزا مخدوم الشريفي.

(٢) المختلف: ١٠٨.

(٣) مجمع الفائدة: ٢: ٣٦٣.

(٤) كما في كشف الغطاء: ٢٥١، و الرياض ١: ١٨٣.

(٥) قاله المحقق الداماد في كتاب عيون المسائل، على ما حكاها في مفتاح الكرامة ٣: ٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٩

و عشرين من دعاوى الإجماع عليه «١»، و عدّ بعضهم أزيد من أربعين دعوى عليه «٢»، و في بعضها: أجمع علماؤنا قاطبة، و في آخر: أجمع علماؤنا الإمامية طبقة بعد طبقة من عصر أئمتنا عليهم السلام إلى عصرنا على انتفاء الوجوب العيني في زمان الغيبة «٣»، و في ثالث: غبّ دعوى الإجماع و عمل الطائفة على عدم الوجوب في سائر الأعصار و الأمصار، و في رابع: بلا خلاف بين أصحابنا «٤»، و في خامس:

و ذلك إجماع أهل الأعصار، فإنّ من عهد النبي صلّى الله عليه و آله إلى زماننا ما أقام الجمعة إلّا الخلفاء و الأمراء «٥». إلى غير ذلك.

مضافا إلى كون ظهوره عندنا بحيث عدّه النواصب من معابنا، قال صاحب نواقض الروافض: من هفواتهم لزوم ترك الجمعة. و إلى إطباق علمائنا على تركه إلى زمن الشهيد الثاني مع تمكّنهم من الإتيان به في كثير من الأزمنة، كأزمنة الصفارية، و الديلمية، و سلاطين المغول لا سيّما الجايو و ما بعده، و أزمنة آل مظفر، و غيرها، بل في كثير من الأمكنة مطلقا، كسبزوار و قم و الحلّة، سيّما مع عدم تقاعدهم عمّا هو أعظم و أشدّ من ذلك بكثير، حتى ظهر منهم و شاع، كسبّ الشيخين، و تحليل المتعتين، و مسح الرجلين. و لو لا- ثبوت الإجماع في ذلك لما ثبت إجماع في الفروع أصلا و أبدا؛ و لا سيّما مع أنّه لو لا اشتراط الإمام أو منصوبه، لشاع فعله بدونهما في زمن النبي و الولي و الحسن، حيث إنهم لم يعينوا أميرا لكلّ بلدة بلدة، و قرية قرية، و كان يتخلّل بين عزل المنسوب و قيام الآخر زمان كثير لا محالة، فلو لا الشرط لفعله الفاقدون للمنسوب، و لو فعلوه لم يخف بهذه المثابة جدّا.

(١) راجع ص ١٤.

(٢) انظر: شرح المفاتيح للبهاني (المخطوط).

(٣) حكاها عن المحقق الثاني في مفتاح الكرامة ٣: ٦٠.

(٤) كما في السرائر ١: ٣٠٣.

(٥) كما في الخلاف ١: ٦٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٠

### الثالث: المستفيضة من الأخبار:

منها:

رواية حمّاد بن عيسى: «إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمّع بالناس، ليس لأحد ذلك غيره» «١».

نفى التجميع عن غير الخليفة عن الرسول، و نائبه الخليفة عنه؛ و تخصيص النفى بحال الخليفة حتى يكون بيانا للحكم حال قدومه خلاف الأصل، كما أنّ عطفه على «جمّع» بحذف العاطف حتى يكون مقيدا بالشرط كذلك من وجهين «٢».

و حملها على التقيّة- لاشراطها المصر الدال على عدم التجميع في غيره- مدفوع، بأن ذكر المصر هنا وارد مورد الغالب فلا اعتبار بمفهومه.

و ضعفها سندا- لو سلم- مجبور بالشهرة المحققة و الإجماعات المحكيّة.  
و منها:

رواية حفص: «ليس لأهل القرى جمعة» (٣).

فإنّ نفيها عنهم عموما لا يمكن أن يكون لعدم تمكّنهم من الصلاة جماعة؛ لإمكانها فيها غالبا، كما ورد في بعض الأخبار الآتية أيضا. و لا لعدم وجود قادر على الخطبة؛ لوجوده أيضا في الأغلب، سيّما أدنى الخطبة التي يقدر عليه كلّ من يصلّى و لو بالتلقين، و هو: الحمد لله ربّ العالمين، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، حتى على الفلاح، و سورة خفيفة. فلم يبق إلّا لعدم حضور الإمام عليه السلام أو نائبه، حيث إنّه لا يكون إلّا في الأمصار، كما هو ظاهر.  
و منها:

موثقة ابن بكير- الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه:-

(١) التهذيب ٣: ٢٣- ٨١، الوسائل ٧: ٣٣٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٠ ح ١.

(٢) أحدهما حذف العاطف، و الآخر التعليق على الشرط. منه رحمة الله.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٨- ٦٧٩، الاستبصار ١: ٤٢٠- ١٦١٨، الوسائل ٧: ٣٠٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢١

عن قوم في قرية ليس من يجمع، يصلّون الظهر يوم الجمعة جماعة؟ قال:  
«نعم إذا لم يخافوا» (١).

أى من عدم حضور جماعة المخالفين حيث يقرب قريتهم مصر الجمعة، صرّحت بمغايرة إمام الجمعة لإمام الجماعة. و ليس التغير في مجرد القدرة على الخطبة، لتلازم القدرة على الجماعة و على أقلّ الواجب من الخطبة غالبا، بل دائما كما ذكرنا. فلم يبق إلّا العصمة أو النيابة بالإجماع. و لو منع، فيحصل الإجمال في الشرط، الموجب للإجمال في مخصص عمومات الجمعة، و العام المخصص بالمجمل ليس بحجّة.

و منها:

مرسلة الكافي: عن صلاة الجمعة [فقال]: «أما مع الإمام فركعتان، و أما من يصلّى وحده فهي أربع ركعات و إن صلّوا جماعة» (٢).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٦ ٢٢ الثالث: المستفيضة من الأخبار: ..... ص: ٢٠

التقريب ما تقدّم، و معنى قوله وحده أى: بدون الإمام.

و منها:

موثقة سماعه: عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: «أما مع الإمام فركعتان، و أما من يصلّى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر. يعنى إذا

كان إمام يخطب، و أما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلّوا جماعة» (٣).

وجه الاستدلال: أنّ من المعلوم أنّ المراد بإمام يخطب ليس من كان مشغلا بالخطبة، بل من شأنه ذلك، و لا يمكن أن يكون المراد شأنه بواسطة القدرة، لما عرفت من التلازم، فلا يكون إلّا باعتبار الصلاحية شرعا، و إطلاق مثل ذلك شائع، و ليس بعد القدرة و سائر ما يشترط في إمام الجماعة ما ينفي الصلوح إلّا فقد

(١) التهذيب ٣: ١٥-٥٥، الاستبصار ١: ٤١٧-١٥٩٩، قرب الاسناد: ١٦٩-٦١٩، الوسائل ٧: ٣٢٧ أبواب صلاة الجمعة ب ١٢ ح ١.  
 (٢) لم نعثر عليها في الكافي وإنما الموجود فيه موثقة سماعاً الآتية، وقال في الرياض ١: ١٨٤ و جواهر الكلام ١١: ١٦٠ إن تلك الموثقة وردت بنحو آخر في نسخة من الكافي، وأوردها أيضاً في الوسائل ٧: ٣١٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ٨.  
 (٣) الكافي ٣: ٤٢١ الصلاة ب ٧٥ ح ٤، التهذيب ٣: ١٩-٧٠، الوسائل ٧: ٣١٠ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٥ ح ٣.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٢  
 العصمة أو النيابة، و لو لم نقل بذلك فلا أقل من حصول الإجمال، المستلزم لوجوب الاختصار على المتيقن.  
 و منها:

صحيحة زرارة الآتية: «إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى بقوم يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كالظهر في سائر الأيام» (١).  
 أى في غير جماعة خاصة كما في شرح الروضة للهندي، أو في غير صلاة الجمعة كما في الوافي (٢)، فتكون في الجمعة جماعة معتبرة غير المعهودة، وليس إلّا مع الإمام، أو يكون مجملاً.  
 و منها:

موثقة البقباق: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر» (٣).  
 و التقريب ما مرّ، مع أنّ في الإتيان بقوله: «لهم من يخطب» الدالّ على نوع اختصاص دون: فيهم من يخطب، إشعاراً بعدم شمول من يخطب لكلّ من يقدر عليه.  
 و منها:

صحيحة محمد: عن أناس في قرية، هل يصلّون الجمعة جماعة؟  
 قال: «نعم، يصلّونها أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب» (٤).  
 وجه الاستدلال ما مرّ أيضاً، هذا إذا جعلت لفظه «نعم» تصديقا لما قبلها و يجعل جملة «يصلّونها» مستأنفة، و أريد بالجمعة صلاة الجمعة. و لو جعلت تصديقا لقوله: «يصلّونها» بأن يراد بالجمعة الظهر دلّت الرواية بتقريب آخر مرّ

(١) الكافي ٣: ٢٧١ الصلاة ب ٣ ح ١، الفقيه ١: ١٢٤-٦٠٠، الوسائل ٧: ٣١٢ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٦ ح ١.  
 (٢) الوافي ٨: ١١٢١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٨-٦٣٤، الاستبصار ١: ٤٢٠-١٦١٤، الوسائل ٧: ٣٠٦ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣ ح ٢.  
 (٤) التهذيب ٣: ٢٣٨-٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩-١٦١٣ بتفاوت يسير، الوسائل ٧: ٣٠٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٣  
 أيضاً، و هو دلالتها على مغايرة إمامي الجمعة و الجماعة.  
 و منها:

رواية طلحة: «لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود» (١).  
 و ليس ذلك إلّا فيما كان فيه الإمام أو نائبه. و حمله على التقيّة لأجل اشتراط المصر، مردود بأنّه لأجل أنّ الإمام أو أميره لا يكون غالباً إلّا فيه؛ على أنّ إرادة مجتمع الناس عنه ممكنة، و كونه مجازاً- لو سلّم- لا يضرّ، لألويّته عن الحمل على التقيّة.  
 و منها:

الأخبار المتكثرة المشترطة لصلاة الجمعة بالإمام، كموثقة سماعاً، و صحيحة زرارة، و مرسله الكافي المتقدّمة (٢).

و صحيحة زرارة: «لا يكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام و أربعة» (٣).  
 و الأخرى: «صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام» (٤).  
 و صحيحة محمد: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، و معنى ذلك إذا كان إمام عادل» (٥).  
 و الأخرى: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا يجب على أقل منهم: الإمام، و قاضيه، و المدعى حقا، و المدعى عليه، و الشاهدان، و الذي

(١) التهذيب ٣: ٢٣٩-٦٣٩، الاستبصار ١: ٤٢٠-١٦١٧، الوسائل ٧: ٣٠٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣ ح ٣.

(٢) في ص ٢١ و ٢٢.

(٣) الكافي ٣: ٤١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ٤، التهذيب ٣: ٢٤٠-٦٤٠، الاستبصار ١:

٤١٩-١٦١٢، الوسائل ٧: ٣٠٣ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢ ح ٢.

(٤) المحاسن: ٨٥-٢٣، أمالي الصدوق: ٣٩٢-١٣، الوسائل ٧: ٢٩٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١ ح ٨.

(٥) الكافي ٣: ٤١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٣-٨٠، الاستبصار ١: ٤٢١-١٦٢٠، الوسائل ٧: ٣١٥ أبواب صلاة الجمعة و

آدابها ب ٧ ح ٢؛ و لا يخفى ان ذيل الحديث غير مذكور في الكافي و الاستبصار، و إنما ذكر في التهذيب، و يحتمل قويا كونه من كلام الشيخ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٤

يضرب الحدود بين يدي الإمام» (١).

و صحيحة ابن عمّار في قنوت الجمعة: «إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى، فإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع» (٢).

و المروى في رجال الكشي بسنده المتصل من أصحابنا الإمامية إلى النبي صلى الله عليه و آله: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجتمعوا» (٣).

دلّ بالمفهوم على نفى الجواز بدون الإمام، إلى غير ذلك.

دلّت هذه الأخبار على اشتراط وجوب الجمعة بوجود الإمام، و المتبادر منه حين أطلق: المعصوم، كما صرح به جماعة منهم التونى و

الخوانسارى. و لذا ترى جماعة من علماء العرب- منهم الفاضل فى المنتهى (٤)- قد حملوه عليه، و جماعة أخرى كالعمانى و السيد و

الشيخ و الحلّى أطلقوه (٥) و أرادوا به إمام الأصل. و لذا لو فرض وجود المعصوم فى بلد فقال أحد: كان الإمام فى بيتى، يتبادر هو

قطعا، و أما عدم التبادر حينئذ فللقريئة الحالية، و لذا لو قال أحد: رأيت الإمام فى المنام يتبادر المعصوم، انظر إلى أنه لو حكى عن

زمان الظهور حكايات فقيل: قال الإمام وجاء الإمام و ذهب الإمام، لم يتبادر غير المعصوم.

و الظاهر- كما صرح به بعضهم (٦)- أن الإمام لا يطلق على غيره إلّا بالقريئة، فيقال: إمام المسجد، و إمام الصلاة، و إمام البلد، و لذا

ترى يطلق على

(١) الفقيه ١: ٢٦٧-١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠-٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨-١٦٠٨، الوسائل ٧:

٣٠٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٧ الصلاة ب ٧٧ ح ٢، التهذيب ٣: ١٦-٥٩، الاستبصار ١: ٤١٧-١٦٠٣، الوسائل ٦: ٢٧٠ أبواب القنوت ب ٥ ح ١.

(٣) رجال الكشي ١: ٣٨٩-٢٧٩، الوسائل ٧: ٣٠٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ١١.

(٤) المنتهى ١: ٣١٧.

(٥) حكاية عن العماني في المختلف: ١٠٨، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤١، الشيخ في النهاية: ١٠٣، الحلبي في السرائر ١: ٣٠٣.

(٦) كصاحب مفتاح الكرامة ٣: ٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٥

الاثنا عشرية الإمامية، ولذا ورد في الأحاديث أنّ الإمام إمامان: إمام هدى وإمام ضلالة «١».

وقد أريد منه ذلك في الأخبار بحيث يثبت منه تبادره عنه في تلك العهود، كما في صحيحة محمد المتقدم «٢» حيث أطلقه وأراد به إمام الأصل بقريته قوله «وقاضيه».

وفي رواية ابن سيابة: «و على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، و يوم العيد إلى العيد، و يرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة ردهم إلى السجن» «٣».

وفي رواية الرقي: «إنّ الحجّة لا تقوم لله على خلقه إلّا بإمام، حتى يعرف» «٤».

ورواية إسحاق: «إنّ الأرض لا تخلو إلّا وفيها إمام» «٥».

وفي صحيحة ابن أبي العلاء: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: «لا» «٦».

وفي رواية أبي حمزة: «لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت» «٧».

وفي رواية أبي هراسه: «لو أنّ الإمام رفع من الأرض ساعة لماجت بأهلها» «٨».

وفي رواية يونس: «لو لم يكن في الأرض إلّا اثنان لكان الإمام أحدهما» «٩».

(١) الكافي ١: ٢١٥ الحجّة ب ٢٥ ح ١.

(٢) في ص ٢٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٥-٨٥٢، الوسائل ٧: ٣٤٠ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢١ ح ١.

(٤) الكافي ١: ١٧٧ الحجّة ب ٤ ح ١.

(٥) الكافي ١: ١٧٨ الحجّة ب ٥ ح ٢.

(٦) الكافي ١: ١٧٨ الحجّة ب ٥ ح ١.

(٧) الكافي ١: ١٧٩ الحجّة ب ٥ ح ١٠.

(٨) الكافي ١: ١٧٩ الحجّة ب ٥ ح ١٢.

(٩) الكافي ١: ١٨٠ الحجّة ب ٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٦

وفي الحديث المشهور: «من مات و لم يعرف إمام زمانه ..» «١».

بل في الآية الشريفة وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً «٢».

وقال في حق إبراهيم إني جاعلك للناس إماماً «٣».

بل صرح بعض العلماء أنّ الإمام في مقابل الرعية.

سلمنا عدم تبادر مطلق الإمام، و لكن لا شك أنّ المراد من الإمام العادل- المذكور في صحيحة محمد «٤»- حيث يطلق في الأخبار

هو إمام الأصل، كما لا يخفى على المتتبع في الأخبار.

ففى التهذيب عن الباقر عليه السلام: فيمن قتل ناصبياً غضباً لله تعالى [و لرسوله، أ يقتل به؟] قال: «أما هؤلاء فيقتلونهم، و لو رفع إلى إمام عادل لم يقتله به» (٥).

و فى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السلام: فى امرأة قتلت من قصدها بحرام إنّه: «ليس عليها شىء، و إن قدّمت إلى إمام عادل هدر دمه» (٦).

و فى الكافى عن الرسول صلّى الله عليه و آله: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، و حدّ يقام فى أرضه أفضل من مطر أربعين صباحاً» (٧).

(١) المحاسن: ١٥٣-٧٨.

(٢) القصص: ٥.

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) راجع ص ٢٣، الهامش رقم (٥)، و قد ذكرنا أنّ جملة: «و معنى ذلك إذا كان إمام عادل» يحتمل كونها من كلام الشيخ فى التهذيب.

(٥) التهذيب ١٠: ٢١٣-٨٤٣، الوسائل ٢٩: ١٣٢ أبواب القصاص فى النفس ب ٦٨ ح ١. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٦) الكافى ٧: ٢٩١ الديات ب ٤ ح ٢، الفقيه ٤: ٧٥-٢٣٢، الوسائل ٢٩: ٦١ أبواب القصاص فى النفس ب ٢٣ ح ١.

(٧) الكافى ٧: ١٧٥ الحدود ب ١ ح ٨، الوسائل ١٨: ١٢ أبواب مقدمات الحدود ب ١ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٧

و فى الكافى أيضاً، عنه: «لا غزو إلّا مع إمام عادل» (١).

و فى التهذيب فى باب قتال أهل البغى، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال: «إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، و إن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم» (٢).

و فى التهذيب فى باب حدّ السرقة: «إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه، فإذا كان من إمام عادل عليه القطع» (٣).

و فى المحاسن عن الباقر عليه السلام: «من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا إمام عادل فهو غير مقبول» (٤).

و فى رواية ثواب زيارة الحسين عليه السلام: «من أتى الحسين عارفاً بحقه» إلى قوله: «و عشرين حجّة مقبولة و عمره مع نبي مرسل أو إمام عادل» (٥).

و فى رواية أبى بصير: «إنّ الله أجل و أعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل» (٦).

سَلّمنا عدم تبادل الإمام فى إمام الأصل، و لكن لا شك فى وجوب الحمل عليه مع القرينة، و أى قرينة أقوى و أدلّ ممّا ذكر من فهم الأصحاب، و الإجماعات المنقولة متواترة، و الأخبار المتقدّمة الظاهرة أو المشعّرة بذلك، و سائر ما تقدّم.

مع أنّ قوله فى صحيفه محمّد: «الإمام و قاضيه» صريح فى إمام الأصل، و هذه الصحيفه بنفسها كافيه فى إثبات المطلوب. و لا يضرّ اشتغالها على غير الإمام ممّن لا نقول باشرطه؛ لأنّ خروج بعض الحديث بدليل عن ظاهره أو الحجّية لا

(١) الكافى ٥: ٢٠ الجهاد ب ٥ ح ١، الوسائل ١٥: ٤٣ أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ب ١٠ ح ٢.

(٢) التهذيب ٦: ١٤٥-٢٥٢، الوسائل ١٥: ٨٠ أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ب ٢٦ ح ٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٦٢٨-٥١٠، الوسائل ٢٨: ٢٨٩ أبواب حد السرقة ب ٢٤ ح ٥.

(٤) المحاسن: ٩٢-٤٧.



(٥) الكافي ٤: ٥٨٠ الحجج ب ٢٠ ح ١، الفقيه ٢: ٣٤٦-١٥٨٦، التهذيب ٦: ٤٦-١٠١، الوسائل ١٤: ٤٥٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٤٩ ح ١.

(٦) الكافي ١: ١٧٨ الحجج ب ٥ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٨

يوجب خروج الباقي. مع أن المحكى عن صاحب نواذر الحكمة و الفقيه و الهداية الفتوى بضمون الجميع «١».

سلمنا عدم القرينة، فيكون الإمام مجملاً، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، مضافاً إلى أنه بعد الإجمال- فحيث خصّ وجوب الجمعة به- تخرج أخبار الوجوب في غير موضع الإجماع عن الحجية.

فإن قيل:

لا إجمال فيه، بل المراد منه من يقتدى به و يتبع أو يقصد، و هذا أمر معلوم.

قلنا:

من أين علم انحصار معناه في ذلك لغة حتى يجب الأخذ به فيما لا- قرينة فيه، و الأصل يجزى لو لم يعلم استعماله في غير ذلك المعنى أيضاً، مع العلم بالوضع لذلك، و قد سدره في القاموس بمعان، منها: قيم الأمر المصلح له، و النبي، و الخليفة، و الدليل «٢»، و قد فسّر اللغويون الامة بالأصل «٣»، فيمكن أن يكون مأخوذاً منه.

سلمنا، و لكن لا شك أنه لم يوضع لكل متبع و مقصود و لو الأمر سهل، كمن قصد رؤيته أو التكلم معه، أو من يتبع و يقتدى به في جلوس في مكان، أو التكلم بكلام و نحو ذلك؛ بل يلزم فيه شيء آخر إما اتباع أكثرى بل مع وجوبه، أو غير ذلك، فمن أين ثبت إطلاقه حقيقة في عهد المعصومين على من يتبع في ركوع و سجود و تسليم؟.

فإن قيل:

استعمل لفظ الإمام في الأخبار في إمام الأصل و الجماعة، و الأصل عدم التجوز، فيكون للقدر المشترك.

قلنا:

فيكون مجازاً في الخصوصيات مع استعماله فيها، فالتجوز لازم على ذلك أيضاً، و هذا ليس بأولى من التجوز في إمام الجماعة خاصة.

(١) الفقيه ١: ٢٦٧-١٢٢٢، الهداية: ٣٤.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٧٨.

(٣) انظر: القاموس المحيط ٤: ٧٧، و مجمع البحرين ٦: ٩، و أقرب الموارد ١: ١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٩

و منها:

المروى في العلل و العيون: فإن قال قائل: فلم صارت الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين و إذا كان بغير إمام ركعتين و ركعتين؟ قيل: لعل شئى- إلى أن قال:- و منها أن الصلاة مع الإمام أتم و أكمل، لعلمه و فقهه و فضله و عدله- إلى أن قال:- فإن قال قائل: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمر سبب إلى مواعظهم، و ترغيبهم في الطاعة، و ترهيبهم عن المعصية، و توقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق- إلى أن قال:- و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة. فإن قال: فلم جعلت خطبتين؟- إلى أن قال:- و الأخرى للحوائج و الأعذار و الإنذار و الدعاء و ما يريد به أن يعلمهم من أمره و نهيه ما فيه الصلاح و الفساد «١».

جعل عليه السلام أولاً علة الركعتين علم الإمام و فقهه و فضله، و ظاهر أن مجرد كونه كذلك في بعض الأوقات لا يصلح علة للسقوط

دائماً، فلا بد من اشتراط هذه الأوصاف في الإمام، و لا يشترط في إمام الجماعة اتفاقاً، فيكون إمام الجمعة غيره، فهو إما الفقيه أو إمام الأصل، لعدم الفصل، ثم بملاحظة ما يلحقه من الكلام يتعين الثاني.

و ثانياً علمه الخطبة حصول سبب للأمر، و ليس هو إلا الإمام أو نائبه الخاص، ثم قال: «و توقيفهم على ما أراد» و ليس هذا شأن كل إمام جماعة. ثم قال: «و ليس بفاعل غيره» ثم قال: «و ما يريد أن يعلمهم من أمره و نهيته».

و إثبات شيء من العلم و الفقه و الفضل لكل إمام جماعة - مع أنه ممنوع - يجعل العلة لغواً.

و كون العلة الشرعية معرّفات إنما هي في الأدلة و الأسباب، دون ما يعلل به الأحكام، فإن الأصل فيها العلية الحقيقية التامة.

(١) العلة: ٢٦٤، العيون ٢: ١٠٩، الوسائل ٧: ٣١٢ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٦ ح ٣ و ٣٩ ب ٢٥ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٠

و تعميم الأمر لكل من يصلح لأمر و لو للأمر بالمعروف، خلاف الظاهر، بل هو جدّاً بارد.

و ضعف بعض هذه الأخبار - لو سلم - بما مرّ مجبور.

و هنا أمور أخرى، كل منها يؤيد المطلوب قوياً، بل باجتماعها يحصل العلم به، كعبارة الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة و الأضحى (١).

و ما روى عن أهل البيت عليهم السلام: «أن في كل جمعة و عيد يتجدد حزن لآل محمد صلى الله عليه و آله، لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم» (٢).

فإنه لو لا - أن صلاة اليومين من حق الإمام فأى حق يرى في اليومين لا - يرى في غيرهما من الأيام. و تداول إبراز الأمراء عظمتهم و شوكتهم فيهما لا يفيد؛ لأن الشوكة ليست حقاً لشخص، مع أنها ترى في سائر الأيام أيضاً.

فذلك صريح في المطلوب، إلا أنه لما كان المروي في التهذيب بدون لفظ الجمعة، و إنما روى معه في طائفة من كتب الأصحاب جعلناه مؤيداً.

و النبويين (٣): أحدهما: «أربع إلى الولاية: الفء، و الحدود، و الجمعة، و الصدقات» و الآخر: «إن الجمعة و الحكومة لإمام المسلمين».

و استمرار عمل النبي و الولي و غيرهما من المتمكنين في تعيين إمام الجمعة.

و صحيحة زرارة: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: «لا، إنما عنيت عندكم» (٤).

و موثقه عبد الملك: قال: «مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله تعالى»

(١) و هي: «اللهم إن هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها، قد ابتزوها ..».

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٩ - ٨٧٠، الوسائل ٧: ٤٧٥ أبواب صلاة العيد ب ٣١ ح ١.

(٣) لم نجدهما في الكتب الحديثية التي بأيدينا، و أورد النبوي الأول في المنتهى ١: ٣١٧ عن الجمهور، و أوردتهما في الرياض ١: ١٨٣ معبراً عنهما بالنبويين المشهورين.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٩ - ٦٣٥، الاستبصار ١: ٤٢٠ - ١٦١٥، الوسائل ٧: ٣٠٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣١

فقلت: كيف أصنع؟ قال: «صلوا جماعة، يعني صلاة الجمعة» (١).

دلنا على ترك زرارة و عبد الملك لها، و مثلهما لا يتركان الفريضة الكذائية لو لا لها شرط لم يتمكننا منه، سيما مع قراءتهما سورة

الجمعة، ورواية زرارة أكثر أخبار وجوبها. ولا يمكن أن يكون تركهما للتقية؛ لأنها إن أمكن لهما بدونها فلا معنى للتقية، وإلا فلا معنى للحث على ترك التقية.

مع أن في قول زرارة: حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، دلالة واضحة على المطلوب، إذ لو لا- أنها منصبه لما كان لذلك الظن وقوله: «نعدو عليك» وجه، بل كان المناسب أن يقول: حتى ظننت أنه يجوز فعلها عقيب الفاسق أيضا.

وأظهر منه قول عبد الملك: فكيف أصنع، حيث تحير واضطرب، ولو لا اشتراط إذن الإمام لم يكن لذلك وجه. وظاهر أنه لم يكن مراده كيف أصنع مع وجود التقية، إذ لم يكن جوابه حينئذ «صلوا جماعة».

وحسنه محمد و زرارة: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين» (٢).

ونحوها حسنه محمد، و زاد فيها: «فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء» (٣).

وغيرهما مما دل على أنها لا تجب على من كان بينه وبينها أزيد من فرسخين؛ فإنه لو لا كون الجمعة منصب شخص معين لم يكن لها موضع معين، و لم يكن لنفي وجوبها عن الزائد عن الفرسخين على الإطلاق وجه.

و أيضا: من الأمور البديهية وقوع الاختلاف بين الفقهاء في نفس العدالة، و موجباتها، و نواقضها، و الكبائر، و أصالة الفسق و العدالة، بحيث لا يكاد يتحقق فقيهان متفقان في جميع ذلك. و لا شك أن الفاقد للمرتبة العليا فاسق عند المشترط

(١) التهذيب ٣: ٢٣٩-٦٣٨، الاستبصار ١: ٤٢٠-١٦١٦، الوسائل ٧: ٣١٠ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٤٠-٦٤٣، الاستبصار ١:

٤٢١-١٦٢٠، الوسائل ٧: ٣٠٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٤ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٤١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٤٠-٦٤١، الاستبصار ١:

٤٢١-١٦١٩، الوسائل ٧: ٣٠٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٤ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٢

لها في العدالة، و الأغلب في البلاد سيما الكبيرة و ما حواها وجود فقهاء كثيرة، و لا أقل من فقيهين، أو وجود مقلدى فقهاء آخر.

و على هذا فنقول: لو لم يشترط الإمام، و وجب علينا على الأعيان، فلا- يخلو إمّا يجب على الجميع الانتماء بواحد، و لو كان فاسقا عنده، أو لا.

و الأول باطل.

و على الثاني فإما يجب على الجميع الانتماء بصاحب المرتبة العليا، أو لا.

و الأول فاسد؛ للإجماع القطعي على عدم اشتراط ذلك الشرط.

و على الثاني فإما تجب على كل إقامة جمعة مع مقلديه، أو مع من يقلد مجتهده في بلد واحد، أو لا.

و الأول غير جائز إجماعا، و كذا الثاني؛ للإجماع على عدم الاشتراط بعدم إقامة جمعة ممن ليس هو بعادل عنده، فلم يبق إلا انتفاء الوجوب العيني.

و لو قلنا بعدم جواز ائتمام المجتهد أو مقلده بمجتهد آخر أو مقلده، المخالف له في بعض مسائل الصلاة- كما اختاره بعضهم- سيما مع ظهور أنه لا يتفق مجتهدان متفقان في جميع مسائل الصلاة و مقدماتها، يصير المحذور أشد، و المطلوب أوضح.

و أيضا: من البديهيات وجود عدول عديدة صالحين لإمامة الجماعة و الخطبة في أكثر البلاد و ما يقربها إلى فرسخين، حتى نشاهد إقامة قريب من مائة صلاة الجماعة في المدن الكبيرة و قرأها.

و على هذا فنقول: لو وجبت الجمعة عينا، و لم تكن منصبا لمعين يجب على الكل الحضور إلى جمعته، فإما أن يكون بناء أحد هؤلاء

العدول على إمامة الجمعة، أم لا.

فعلى الأول إما يجب على الباقيين الحضور إلى جماعته، أم لا.

و الأول باطل قطعاً؛ ضرورة عدم دليل على أن إرادة واحد لها و بناءه يوجب تعيينه و عدم جواز إمامة غيره ممن هو مثله.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٣

و على الثاني- و كذا على عدم بناء واحد منهم على الإمامة- إما لا يجب عليهم تعيين إمام لها قبل الزوال، أو يجب.

و الأول باطل؛ لأنه إذا لم يجب عليهم ذلك، فإذا دخل الزوال إما تجب إمامة الجمعة على كل هؤلاء العدول، أو على واحد مع عدم

إمكان درك الجميع جمعته من رأس الفرسخين أو الفرسخ، بل الأقل أيضاً سيما مع عدم الاطلاع و القسمان باطلاق.

و على الثاني، أى وجوب التعيين قبل الزوال- فمع عدم دليل عليه، و استلزامه مفسد لو اختلفوا فى التعيين، و لا دليل على ما يرفع شيئاً

منها- إما يجتمعون على تعيين واحد، أو لا، بل يتركون ذلك الواجب.

فعلى الأول إما لا يتعين شرعاً بهذا التعيين، أو يتعين.

و الأول باطل؛ لاستلزامه انتفاء فائده و وجوب التعيين، بل عود المحذورات اللازمة على عدم وجوب التعيين.

و إن تعين شرعاً فإما لا تبطل جمعة غيره لو شرع فيها بعد التعيين، أو تبطل.

و الأول ينفي فائده و وجوب التعيين، و تعود المحذورات، و الثانى يوجب زيادة شرط فى إمام الجمعة لم يقل به أحد.

و إن لم يجتمعوا على التعيين حتى دخل الزوال، فإما تجوز لكلّ منهم إقامة الجمعة، أو لواحد منهم.

و القسمان باطلاق كما مرّ.

فلم يبق إلّا عدم وجوب الجمعة إلّا مع من عينه الله سبحانه.

و أيضاً: من الضروريات اشتراط العدالة فى إمام الجمعة، و على هذا فإما يجب على كلّ من فى البلد و ما دون الفرسخ من القرى

تحصيل العلم بعدالة واحد معيّن شرعاً، أو لا.

و الأول باطل، سيما فى المدن الكبيرة الكثيرة القرى، كأصبهان و شام

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٤

و قسطنطينية و نحوها؛ إذ حصول ذلك ليس اختيارياً، سيما مع اختلاف العلماء فى العدالة و منافياتها، فالتكليف به تكليف بغير

الاختيارى.

فتعين الثانى، و حينئذ إذا لم تظهر عدالة الإمام لجماعة بل للأكثر، كما هو الأغلب، فإما تجب عليهم إقامة جمعة أخرى، أو تسقط

الجمعة عنهم.

و القسمان باطلاق، أمّا الأول، فللزوم إقامة جمعيتين فيما دون فرسخ، بل فى مسجد و هو باطل، سيما مع عدم العلم بطلاق جمعة

أخرى، و أمّا الثانى فظاهر.

فإن قيل:

يجب عليهم الخروج إلى ما فوق الفرسخ.

قلنا

- مع أنه لا- دليل عليه، و أنه فى الأ-كث يورث الفتنة-: قد لا- يمكن الخروج لحرّ أو برد أو خوف، أو تقام الجمعة أيضاً من مجهول

لهؤلاء فيما فوق الفرسخ، أو لم يأسوا من ظهور عدالة الأول إلى أول الزوال، أو لم يعين الإمام إلّا حينئذ، مع أن اجتماع جميع هؤلاء

على واحد أيضاً قد لا يتيسر، فيلزم خروج جماعات إلى أطراف، إلى غير ذلك من المفسد. فيلزم أن يكون منصب إمامة الجمعة معيناً

من جانب الله سبحانه.

و الإنصاف أن هذه الوجوه من الأدلة القويّة على نفى الوجوب العينيّ في زمن الغيبة.  
و ممّا يؤكّد نفيه: أنّه كان النبيّ و الخلفاء بعده يعيّنون لصلاة الجمعة، كما كانوا يعيّنون للأماره و الحكومه.  
و ممّا يؤكّده أيضا: كثرة الأخبار الدالّة على الوجوب بزعم الموجبين، مع ذهاب أكثر المتقدّمين و المتأخّرين إلى نفيه، و عدم العمل بها مع اطلاعهم على هذه الأحاديث.  
و أيضا:

يحكم العرف و العادة بأنّ صلاة الجمعة لو كانت واجبه كصلاة العصر، و سائر الصلوات اليوميّة لشاع ذلك، بحيث لا يشكّ فيه أحد، بل صار من الضروريات كسائر الصلوات، و لم يكن بهذه المثابه حتّى إنّ لم يفعلها من العلماء الإمامية في قريب من ألف سنة إلى زمن الشهيد الثاني، و لم يشتهر وجوبها،  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٥  
بل ذهب كثير منهم إلى حرمتها.  
فإن قيل:  
لعلّ التقية كانت مانعة.  
قلنا:

هل التقية فيه كانت أشدّ منها في أمر المتعة؟ مع كونها مستحبه، و مع ذلك صار ضروريا. و كذا مسح الرجلين، و السجود على الأرض، و عدم جواز التكفير، إلى غير ذلك.

### احتجّ المثبتون للوجوب العيني بوجوه:

#### الأول: الآية

. و قد عرفت عدم دلالتها «١»

#### و الثاني: الاستصحاب

، فإنّ الجمعة كانت واجبه في زمن النبي صلّى الله عليه و آله و خلفائه فيستصحب.  
و يردّ أولا:

بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر و عدم وجوب الجمعة، فإنّ قبل إيجاب الجمعة كان الظهر واجبا، و الجمعة غير واجبه، فإنّه علم انتفاء لأول و ثبوت الثاني إلى زمان تمكّن المعصوم، و لم يعلم فيما بعده، فيستصحب وجوب الأول و عدم وجوب الثاني.  
و ثانيا:

بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر في زمان نزول الجمعة على من لم يتمكّن من حضور جمعة المعصوم.  
فإن قلت:

لا ينافي ذلك عند من يشترط المعصوم في عهده لكلّ أحد، و لو لم يتمكّن الحضور إلى جمعته.  
قلنا:

فيسقط استصحابك رأسا؛ إذ على هذا يكون الاشتراط في عهده مسلّما، و لا يجري الاستصحاب في الواجب المشروط.  
و ثالثا:

بأنّ الأصل في الواجب ما دام الوصف كونه بشرطه، فلا يجري الاستصحاب. إلّا أنّ تمامية ذلك إنّما هي على ما يأتي من عدم تمامية

دلالة الظواهر على وجوب الجمعة مطلقا. وإلا فلا يتم؛ لأن الواجب ما دام الوصف لو ثبت

(١) راجع ص ٩

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٦  
بالإطلاق، فالأصل فيه ليس كونه بشرطه.

و رابعا:

بانتفاء الاستصحاب بما مرّ من الأدلة على الاشتراط.

وقد يجاب عن الاستصحاب أيضا: بتغير الموضوع، فإن موضوع الوجوب الموجودون في زمانهم، و النزاع في غيرهم.  
و يضعف:

بفرض الكلام في شخص واحد مدرك للزمانين، و يتم المطلوب بالإجماع المركب.

### الثالث: أصل عدم اشتراط المعصوم

، فإنه لا خلاف في اشتراط إمام الجماعة، و الشك في اشتراط الزائد، فينفي بالأصل.  
و جوابه أولا:

أنه إن أريد إجراء الأصل من دون ملاحظة ما يدعيه من إطلاقات وجوب الجمعة الآتية، فالأصل مع الاشتراط؛ لأصالة عدم الوجوب بدون الشرط.

و إن أريد إجراؤه بملاحظة الإطلاقات، فهو إنما يتم إن تمت دلالتها على وجوب صلاة الجمعة مطلقا، ثم على ثبوت أن صلاة الجمعة صادقة على ما يقتدى فيه بغير إمام الأصل، و سيأتي عدم التمامية.  
و ثانيا:

أن الأصل إنما يعمل به إذا لم يكن هناك دليل يخرج عنه، و إنّا قد بينّا الدليل على اشتراط إمام الأصل أو نائبه، و لو منع صراحة ما مرّ فيه فغاياته الإجمال، و به تخرج مطلقات وجوب الجمعة عن الحجية.

سلمنا حجية المنخصيص بالمجمل، و لازمه حجية مطلقات الظهر أيضا، كالمروى في الكافي في باب التفويض: إن الرسول زاد ركعتين في الظهر و العصر و العشاء، فلا يجوز تركهنّ إلا في سفر، و لم يرخص رسول الله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما، بل ألزمهم إلزاما واجبا، و لم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر «١».  
و صحيحة زرارة: «عشر ركعات: ركعتان من الظهر، و ركعتان من

(١) الكافي ١: ٢٦٦ الحجة ب ٥٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٧

العصر، و ركعتا الصبح، و ركعتا المغرب، و ركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهنّ» - إلى أن قال:- «و هي الصلاة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن، و فوض إلى محمد صلى الله عليه و آله، فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات» «١».

و موثقة سماعة: «إذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات، ثم صلّ الفريضة أربعا، فإذا فرغت من سبحتك، قصرت أو طوّلت، فصلّ العصر» «٢».

و صحيحة محمد بن أحمد: «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاة، و بين يديها سبعة، و هي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و

إن شئت قصرت، ثم صل الظهر» (٣) إلى غير ذلك.  
فتعارضان بالعموم من وجه، ويرجع في مورد التعارض إلى التخيير.

#### الرابع: الروايات العديدة:

كصحيحه زرارة: «فرض الله تعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة [واحدة] (٤) فرضها الله عز و جلّ في جماعة، و هي الجمعة» (٥).

و صحيحه أبي بصير و محمد: «إن الله فرض في كل سبعة أيام خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلّا خمسة» (٦).

و اخرى لزرارة: على من تجب الجمعة؟ قال: «على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم

(١) الكافي ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ٣ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٤٥-٩٧٦، الاستبصار ١: ٢٤٩-٨٩٥، الوسائل ٤: ١٣٤ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٤٩-٩٩٠، الاستبصار ١: ٢٥٤-٩١٣، الوسائل ٤: ١٣٤ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١٣.

(٤) في النسخ: واجبة، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(٥) الكافي ٣: ٤١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ٦، الفقيه ١: ٢٦٦-١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١-٧٧، الوسائل ٧: ٢٩٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٤١٨ الصلاة ب ٧٣ ح ١، الوسائل ٧: ٢٩٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٨

يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم» (١).

و ثالثة له قد تقدّمت «٢»: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام و أربعة».

و رابعة له قد تقدّمت أيضا «٣»: «صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل ثلاث جمع من غير علّة فقد ترك ثلاث فرائض».

و صحيحه منصور: «يجمّع القوم إذا كانوا خمسة فما زاد»- إلى أن قال:-

«الجمعة واجبة على كل أحد، و لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة» (٤).

و صحيحه زرارة أيضا: «الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة» (٥).

و صحيحه عمر بن يزيد: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، و ليلبس البرد و العمامة» (٦).

و صحيحه أخرى لأبي بصير و محمد: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه» (٧) و قريبة منها روايات أخرى.

(١) الفقيه ١: ٢٦٧-١٢١٨، الوسائل ٧: ٣٠٤ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢ ح ٤.

(٢) في ص ٢٣.

(٣) في ص ٢٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٩-٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩-١٦١٠، الوسائل ٧: ٣٠٤ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢ ح ٧.

- (٥) التهذيب ٣: ٢٤٠-٦٤٢، الاستبصار ١: ٤٢١-١٦٢١، الوسائل ٧: ٣٠٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٤ ح ١.
- (٦) التهذيب ٣: ٢٤٥-٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨-١٦٠٧، الوسائل ٧: ٣٤١ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٤ ح ٢.
- (٧) التهذيب ٣: ٢٣٨-٦٣٢، المحاسن: ٨٥-٢٢، الوسائل ٧: ٢٩٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٩

و النبوى المروى في بعض الكتب: «كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة» (١).

و الآخر: «ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم» (٢).

و الثالث خطبته عليه السلام: «إن الله فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي و له إمام عادل، استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع الله شمله، و لا بارك له في أمره» (٣) الحديث.

و صحيحة محمد المتقدم: «تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين، و معنى ذلك إذا كان إمام عادل» (٤).

و صحيحة زرارة السابقة أيضا، المصدرة بقوله: حثنا أبو عبد الله ..» (٥).

و موثقات البقباق، و سماعه، و عبد الملك المتقدم جميعا «٦»، و غير ذلك مما هو بمضمون ما مرّ أو قريب منه.

و الجواب عنها

- مع أن بعض هذه الأخبار خطاب مشافهة، و لا يثبت العموم فيها- إما بالخصوص أو الكلية.

أما الأول:

فأما عن الأولى:

فبعدم دلالتها على أزيد من أن بعضا من الخمسة و الثلاثين الواجبة من الجمعة إلى الجمعة صلاة الجمعة، و هو أعم من أن يكون واحدا منها، أو فردا من واحد، فإنه إذا كانت الجمعة واجبة في بعض

(١) المعتبر ٢: ٢٧٧، الوسائل ٧: ٣٠١ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١ ح ٢٢، و قريب منه في كنز العمال ٧: ٧٢١-٢١٠٩٢.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٥٩١-٨٦٥.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٣٤٣-١٠٨١.

(٤) راجع ص ٢٣.

(٥) راجع ص ٣٠.

(٦) راجع ص ٢٢، ٢١، ٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٤٠

الأوقات، و الظهر في بعض، أو الأول على بعض الأشخاص - كما في زمن الغيبة على من يحضر عند الإمام الغائب من أولاده و أصحابه- و الثانى على بعض آخر، فلا محالة تكون الجمعة بعضا من الخمسة و الثلاثين.

و لو لم تصدق البعضية على مثل ذلك، لم تصدق على صلاة الجمعة أصلا؛ لعدم وجوبها في شيء من الأزمنة على قرية ليس فيها من لا يصلح للإمامة، أو طائفه كذلك، و لا على المرأة و المسافر، و المملوك و المريض و غير ذلك.

و الحاصل: أننا نسلم وجوب الخمسة و الثلاثين صلاة في كل جمعة إلى الجمعة على الناس، و أن بعضا منها صلاة واجبة تجب فيها الجماعة، و لكن لا نسلم أن هذا البعض واجب على الكل؛ لصدق البعضية بوجوبه «١» في الجملة.

بل لا يمكن أن يراد أنه واجب على الكل؛ ضرورة عدم وجوبه على كثير من الناس. و لا يمكن أن يقال: خرج ما خرج بالدليل؛ لأن هذا إنما هو على تقدير وجود لفظ عام، كأن يقول: منها صلاة واجبة على الكل، و ليس كذلك، بل يجب التقدير، فلا يقدر إلا ما



علم وجوب تقديره، فمن أين يقدر ما يعم فاقده الإمام أيضا؟.

مع أن في كثير من النسخ هكذا: «فرض الله تعالى على أولئك الناس» و على هذا، فيسقط الاستدلال رأسا؛ لجواز أن يكون إشارة إلى أهل زمانه عليه السلام.

و أما عن الثانية:

فبأننا نسلّم أن بعضا من الخمسة و الثلاثين مِمّا يجب على كلّ مسلم أن يشهدا و يحضرها، و لكن بين لنا ذلك البعض، هل هو الركعتان الصادرتان من مطلق إمام الجماعة، أو من إمام الأصل؟.

و وجوبه على كلّ مسلم لا يدلّ إلّا على وجوبه عليهم عند تحقق شرائطه، ألا ترى أنّه يصحّ أن يقال: إنّ الصلوات الواجبة كثيرة، منها ما يجب على كلّ

(١) في «ق»: بوقوعه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٤١

مسلم، و هو صلاة الزلزلة، مع أنّه قد لا تتحقّق الزلزلة في مائة سنة إلّا مرّة واحدة، و لا تقع في بعض الأصقاع أصلا.

مع أن قوله: «كلّ مسلم» متعلّق بقوله: «أن يشهدا» و الشهود يتوقّف على التحقّق، فالمعنى: يجب على كلّ مسلم أن يشهدا لو تحققت. و لا نزاع في ذلك.

و تفسير «يشهدا» بأن يفعلها خلاف الحقيقة.

و أما عن الثالثة و الرابعة و الخامسة:

فبتعليق الوجوب فيها على الإمام و هو لو لم يكن ظاهرا في إمام الأصل، يكون محتملا له قطعاً، فلا يعلم الوجوب بدونه.

و لا يفيد إطلاق البعض في قوله: «أمهم بعضهم» في أولها؛ إذ ظاهر أنّ الإضافة فيه للعهد، إذ هذا البعض هو الإمام الذي ذكره بقوله: «أحداهم الإمام» مضافا إلى احتمال كون الذي من كلام الصدوق.

مع أنّ ما يدلّ على الوجوب في الأولى و هو قوله: «على سبعة نفر» لا عموم فيه، و ما فيه العموم و هو قوله: «فإذا اجتمع..» لا دلالة فيه على الوجوب.

و في الثانية لا دلالة إلّا على نفى الوجوب على الأقلّ من خمسة، و أمّا الوجوب على كلّ خمسة فلا.

و أما عن السادسة:

فبعدم دلالة صدرها على وجوب أصلا؛ لخلوّه عن الدالّ عليه، مع ما فيه من إجمال التجميع، لما يأتي.

و أمّا ذيلها فلم يوجب إلّا الجمعة، و هي حقيقة في اليوم المعهود مجاز في غيره، و المعنى المجازي المراد له عليه السلام غير معلوم لنا، فكما يمكن أن يكون الركعتين مع إمام الجماعة، يمكن أن يكون ما كان مع إمام الأصل، أو ما كان يصلّي في زمان الظهور، و هو ما كان مع الخلفاء و الولاة. و ظهورها في هذا الزمان في مطلق صلاة الجمعة - لو سلّم - لا يفيد؛ لأصالة عدم الظهور في زمان الصدور.

و منه يظهر الجواب عن السابعة أيضا

، مضافا إلى أنّ الوجوب فيها غير باق

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٤٢

على معناه الحقيقي؛ ضرورة عدم الوجوب على كلّ من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة.

و تخصيص الوجوب بمن كان على أقلّ من فرسخين، ليس أولى من التجوّز في الوجوب، مع أنّه لا يلائم تنمّة الحديث حيث قال عليه

السلام: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل».

فإن مع التخصيص المذكور لم يكن الرجوع موقوفاً على التأخير.

و أما عن الثامنة:

فبعدم عموم فيها أصلاً؛ لعدم تعيين المرجح في قوله:

«كانوا» و «يلبس» عندنا، فلعله كان من فيهم إمام الأصل، وإرجاعه إلى المسلمين أو الناس لا دليل عليه، مضافاً إلى أن عطف ما ليس بواجب قطعاً على قوله «فليصلوا» يوهن في وجوبه أيضاً.

و أما عن التاسعة و ما بمعناها:

مع ضعف أكثرها سنداً، فبعدم الدلالة على الوجوب أصلاً؛ إذ قد تحصل من ارتكاب المكروه أو ترك المستحب كدرة في القلب أيضاً، ولذا ورد أشد من ذلك في ترك بعض المستحبات أيضاً، سيما مع أنه رتب الطبع و ما بمعناه على ترك ثلاث جمع المتصفة بالتوالي، و سيما مع التقييد في بعض تلك الروايات بتركها تهاونا بها.

مضافاً إلى أن إرادة الركعتين مع الخطبتين من لفظ الجمعة - الحقيقة في اليوم - غير معلومة بل إرادتهما مع صدورهما عن الإمام ممكنة، بل يمكن أن يكون المراد غسل الجمعة أيضاً.

و منه يظهر الجواب عن العاشرة و الحادية عشرة

، مع أنهما خاليتان عن العموم جدّاً، بل ذكر الودع في الثانية صريح في حصوله، فهو مخصوص بأيام حياته.

و عن الثانية عشرة:

مع ما مرّ، أن فيه قيد الإمام العادل، و قد عرفت ظهوره في المعصوم، و قيد الاستخفاف و الجحود، و هو مسلم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٤٣

و أما عن الثالثة عشرة:

فبما مرّ أيضاً، من قيد الإمام العادل.

و أما عن البواقي:

فبأنها على نفى الوجوب أدلّ، و لذا النافي له بها استدلالاً، كما مرّ في دليل القول الأول.

مع أن شيئاً منها لا يدلّ على الوجوب على الجميع:

أما الثلاثة الأولى، فلخلوها عن لفظ الوجوب، أو الأمر الدالّ عليه، بل أولها متضمنة للفظ «الحثّ» الظاهر في الاستحباب.

و أما الأخيرة، فلعدم دلالتها على عموم الوجوب، فلعله على من كان يتمكن من الائتمام بإمام الأصل، أو الاستئذان منه.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن سائر ما لم يذكر أيضاً، فإنها بين ضعيفة و خالية عن الدالّ على الواجب أو عمّن تجب عليه، و متضمنة للفظ الجمعة المحتملة لأن يكون تجوّزها ما وقع مع الإمام أو نائبه و نحو ذلك.

و أما الثاني

- أي: الجواب عن الجميع كلياً - فتارة

بعدم حجّية شيء منها على فرض الدلالة؛ لمخالفتها الشهرة القديمة الموجبة لخروجها عن الحجّية.

و اخرى:

بخروجها عن الحجّية لتخصيصها بما مرّ من الأخبار الدالّة على اشتراط الإمام، أو من يخطب زائداً على من يصلح للجماعة، و قد

عرفت احتمالهما لإمام الأصل لو لا - تعينهما له، و المخصّص بالمجمل ليس بحجّية في مقام الإجمال قطعاً، فيعمل فيه بأصالة عدم

الوجوب.

و ثالثة:

بعدم إفادتها لمطلوبهم؛ إذ غايتها وجوب صلاة الجمعة (على كل أحد) «١» عينا و هو ممّا لا شكّ فيه، و إنّما الكلام في صلاة الجمعة إنّها ما هي؟.

و الخصم يقول: إنّها ما وقع مع الإمام، أو بإذنه، و لا تفيد هذه الأخبار في ردّه.

أمّا على القول بكون العبادات أسامى للصحيحة فظاهر.

و أمّا على القول بالأعمّ فبعد بيان مقدمه، هي:

(١) ما بين القوسين يوجد في «ح» فقط.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٤٤

أنّ أجزاء العبادات على القول بكونها أسامى للأعمّ على قسمين: ما يعلم انتفاء المسمّى بانتفائه قطعاً، كالركوع و السجود بالنسبة إلى الصلاة، و ما يعلم عدم انتفائه بانتفائه كذلك، كذكر الركوع.

و قد يكون هنا قسم ثالث، و هو: ما يشكّ في كونه ممّا ينتفى المسمّى بانتفائه أم لا، كما إذا لم ينضبط المعنى العرفي في لفظ في زمان، أو انضبط فيه و شكّ في معناه في الزمان السابق و لم تجر أصالة الاتحاد، كما في ما نحن فيه على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ صلاة الجمعة، لو سلّم فيها الحقيقة المتشعبة في هذا الزمان في الأعمّ ممّا كان مع الإمام. فما كان من القسمين الأولين فحكمه ظاهر.

و ما كان من الثالث فتجرى فيه أصالة عدم الجزئية بواسطة أصالة عدم الوجوب إن لم يكن موقوفاً عليه لوجوب سائر الأجزاء، و أصالة الجزئية بواسطة أصالة عدم وجوب السائر بدونه إن كان موقوفاً عليه له، كما في ما نحن فيه.

و الحاصل: أنّ الوضع للأعمّ إنّما هو في ما إذا لم يكن الجزء ممّا احتمال كونه سبباً للتسمية، و أمّا معه فلا.

الآ ترى أنّه إذا وضع اسم لعبد، ثمّ تغيّر لون العبد، و اصفّر بعد الحمرة، لا يتغيّر الموضوع له؟ بخلاف ما إذا وضع لفظ لعبد أحمر من جهة أنه أحمر، فلا- يطلق اللفظ بعد زوال الحمرة، و كذا لو شكّ أنّه هل هو موضوع لمطلق العبد أو للأحمر منه. نعم لا- يختلف الإطلاق لو تغيّر حمرة يده مثلاً.

فإنّا نعلم أنّ إطلاق الصلاة على الأركان المخصوصة و الأجزاء المعلومه ليس لأجل خصوص السورة أو ذكر الركوع مثلاً، و لكن نعلم أنّه موضوع لمعنى هما جزءان له، فيختلف في أنّه هل المعنى القدر المشترك أو مع هذا الجزء، فالحقّ القدر المشترك. و الملخص:

أنّ النزاع في الوضع للصحيح أو الأعمّ إنّما هو فيما إذا علم وضع لفظ لشيء أو استعماله فيه مجازاً، و شكّ في أنّ المستعمل فيه أو الموضوع له

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٤٥

هو بتمام أجزائه أو لا؛ و أمّا لو شكّ في أنّ الموضوع له أو المستعمل فيه هل هو هذا الشيء لأجل هذا الجزء أو الشرط فلم يقل أحد بأنه للأعم.

و لو شئت التوضيح فانظر إلى لفظ وضع لكتاب، فإنّه لا تتغيّر التسمية لو وجد فيه أغلاط و تروك و لا يقال إنّ موضوع للصحيح، بخلاف ما إذا وضع لفظ له من جهة أنّه صحيح غاية الصحة.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّنا لو سلّمنا كون صلاة الجمعة حقيقة في الأعمّ مما كان مع الإمام في هذا الزمان، فلا نسلّمه في زمان الشارع؛

لجواز أن يكون معناه حينئذ ما كان معه، و لم تثبت فيها الحقيقة الشرعية حتى يحكم باتحادها مع عرف هذا الزمان بأصالة عدم النقل، فلا نعلم أنها هل هي ما كان مع الإمام أم لا، ولا بعد في ذلك، كما أن صلاة الجماعة لا تصدق إلا مع الائتتمام بإمام و لو تحقق جميع الأجزاء من إقامة الصفوف و غيرها، بل قد ينتفى المسمى بانتفاء أقل من ذلك، كمجرد قصد الصلاة، فإن بانتفائه ينتفى المسمى و لو تحقق جميع سائر الأجزاء.

و الحاصل: أنه يمكن أن يكون المستعمل فيه ما كان مع الإمام لأجل أنه كذلك، و على هذا فلا يدل ما دل على وجوب صلاة الجمعة على وجوب ما لا إمام فيه أو نائبه أصلاً؛ إذ لا نسلم أنه صلاة جمعة.

و رابعة:

بأنه لا دخل لهذه الأخبار بالمطلوب أصلاً؛ إذ لا نزاع لأحد في وجوب صلاة الجمعة، بل هو من ضروريات الدين، و لا في عدم اختصاصه بزمان دون زمان من حيث هو زمان، بل الكل قائلون بوجوبها في كل زمان من حيث هو هذا الزمان، و إنما الاختلاف في شرط من شرائطها أنه هل هو الاقتداء بالمعصوم أو نائبه، أم لا.

و هل الاستدلال بهذه الأخبار على مطلوبكم إلا كمن استدلى على عدم اشتراط العدالة في إمام الجماعة بعمومات مرغبات الجماعة؟ أو كمن استدلى بعمومات وجوب الحج على وجوبه مع سد الطريق أيضاً؟ ألا ترى أننا نقول

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٤٦

بوجوب الحج إلى يوم القيامة، و لا ينافيه لو فرض سد الطريق أو منع التقيّة عن الحج في ألف سنة.

و الحاصل أنا نقول: إن الله سبحانه جعل لنا إماماً بعد إمام إلى يوم القيامة، بحيث لم يخل زماناً عنه، و نهى عباده عن الإتيان بما يقتضى غيبته و استتاره، و أمرنا بصلاة معه كذلك؛ و حصول الحرمان عن خدمته بعصيان الأمة و إيجابه تعطيل واجب مشروط به بسوء أعمالنا لا ينافي دوام وجوبه، و لا أدري ما يقول الموجب في حق عدم وجوبها في بلاد التقيّة- التي هي أكثر بلاد الإسلام- و أزمته.

فإن قيل:

لا شك أن مفاد تلك الأخبار وجوبها في كل جمعة و على كل مسلم، سواء حضر المعصوم أم لا، و مقتضى الاشتراط اختصاص الوجوب بحال الحضور، فعموم الروايات يدفع الاشتراط.

قلنا:

هذا اشتباه نشأ من الخلط بين شرط الوجوب و شرط الصحة، و كذا بين كون الشيء مخصّصاً للعام أم لا، و كونه من أفراد مخصّصة القطعي أم لا.

بيان ذلك: إن الشيء إن كان شرطاً لوجوب شيء يكون موجبا لتخصيص عمومات وجوبه و مقيدا لإطلاقه لا محالة، بخلاف ما إذا كان شرطاً لصحته، فإنه لم يقل أحد بأن قوله تعالى إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا .. مخصّص لقوله سبحانه أقيموا الصلاة ٢: ٤٣ نعم لما كان انتفاء شرط الصحة مستلزماً لانتفاء المشروط الصحيح، فبانتفائه ينتفى التمكّن عن الإتيان بالمطلوب، و وجوبه مخصص بحال التمكّن قطعاً، فيكون انتفاء الشرط من أفراد عدم التمكّن الذي خصّ العام به عقلاً و شرعاً قطعاً.

و الحاصل: أننا لا ندعى أزيد من أن الائتتمام بالمعصوم أو نائبه شرط لصحة الجمعة، فإذا لم يتمكن المكلف منه فنقول: إن عمومات وجوب الجمعة مخصّصة- باعتبارك- بحال التمكّن من صحيحها قطعاً، و لذا لا يقول بوجوبها عند فقد إمام عادل أو من يخطب أو العدد اللازم و نحوها، و نحن أيضاً لا ندعى أزيد من

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٤٧

ذلك.

نعم نحن نقول: إنّه يشترط في صحتها الائتمام بالمعصوم، فإذا لم يتمكن منه ينتفى التمكّن من الجمعة الصحيحة، وأنت لا تقول به. فليس النزاع إلّا في انتفاء إمكان الائتمام بالمعصوم، هل هو من أفراد عدم التمكّن من الجمعة المخصوصة عموماتها بغيره قطعاً أم لا؟ وليس ذلك نزاعاً في التخصيص أصلاً، فلا وجه للتمسك بالعمومات في دفعه.

فنحن و أنتم متفقون في اختصاص العمومات بحال التمكّن من الجمعة الصحيحة، ومختلفون في أنّ حال عدم إمكان الائتمام بالمعصوم هل هي حال التمكّن أم لا؟ فأنت تقول بالتمكّن، لعدم اشتراط الصحة به، ونحن نقول بعدمه، للاشتراط، وليس في يدك شيء يتمسك به سوى أصالة عدم الاشتراط، وقد عرفت حالها.

والحاصل: أنّ الأخبار المتقدمة وما لم يذكر منها بأجمعها - على فرض الحجية والدلالة على الوجوب - بين دالة على وجوب الجمعة في الجملة، أو على وجوبها المطلق، أو على وجوبها على كلّ أحد، أو وجوبها أبداً.

والاحتجاج بالأولى إنّما يصحّ في مقابلة من ينفي وجوبها رأساً.

وبالثانية في مقابلة من قال: إنّها واجبة مقيدة، نحو: إن كنت متوضئاً فتجب عليك الصلاة.

وبالثالثة في مقابلة من قال: إنّها واجبة على طائفة خاصة، نحو: تجب الصلاة على المتطهرين.

وبالرابعة في مقابلة من قال: إنّها واجبة في زمان، ثمّ نسخ، أو كان وجوبها مخصوصاً ببعض الأزمنة، نحو: تجب الصلاة في زمان النبي.

ونحن لا نقول بشيء من ذلك، بل نقول: إنّها واجبة مطلقاً على كلّ أحد إلى يوم القيامة، ولكنّه مثل الصلاة بالنسبة إلى الوضوء، حيث خلق الله سبحانه الماء ثمّ أمر كلّ أحد إلى يوم القيامة بالصلاة، و شرط فيها الوضوء، أي: أمر به

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٤٨

عندها، ونفى صحتها بدونها، فكذلك جعل الله سبحانه للأمة إماماً بعد إمام إلى يوم القيامة وأمر الناس بطاعته والاحتجاب عمّا يوجب غيبته واستتاره. ثمّ أمر كلّ أحد إلى يوم القيامة بصلاة الجمعة، و شرط فيها الاقتداء بذلك الإمام، ونفى صحتها بدونها.

بل نسبته إلى صلاة الجمعة كنسبة الترتيب في الوضوء بالنسبة إلى الصلاة؛ لاتفاق الكلّ على اشتراط الإمام، وإنّما النزاع في وصف منه، فكما لا يعقل عن العالم الاحتجاج بأوامر الصلاة على من يقول بوجوب الترتيب في الوضوء، فكذا ها هنا. و هل يصحّ الردّ على الخصم هنا إلّا بنصّ يصرّح بعدم وجوب الترتيب، أو بأصالة عدم وجوبه؟.

وليس هنا نصّ يصرّح بعدم وجوب الائتمام بالإمام أو نائبه، فلم يبق إلّا أصالة عدم وجوب الائتمام به. و هل يصحّ من فاضل الاستدلال في مقابل ذلك الخصم بالآيات والروايات؟!

نعم كما أنّه لو لم يتمكن أحد من الطهارة المائية، أو من الترتيب فيها، و لم تثبت بديلة التيمم عنها، ينتفى التمكّن من الصلاة المأمور بها، ولذا يسقط وجوبها، كذلك نقول: لو لم يتمكن أحد من الائتمام بالإمام أو نائبه، ينتفى التمكّن من صلاة الجمعة المأمور بها، ولذا تسقط. وهذا ليس من باب تخصيص مخصوص بعموماتها، بل هو من التخصيص بالتمكّن والقدرة الثابتة باعتراف الخصم شرعاً وعقلاً فيها وفي كلّ أمر.

فليس شيء ينفع للخصم هنا إلّا أن يقول: إنّّه لم يثبت الأمر بالاقتداء بالإمام أو نائبه، وهو أصل عدم اشتراط الصحة؛ إذ عدم الثبوت لا يفيد بدون ضمّ الأصل. أو يقول: إنّّه ثبت الأمر بالاقتداء بغير الإمام، وليس له شيء يدلّ على ذلك.

وبعبارة أخرى في أصل الجواب: المراد من هذه الأخبار ومعناها:

إمّا وجوب الجمعة في الجملة، فهو مما لا كلام فيه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٤٩

أو وجوبها بشرائطها مجملتها، فلا ينفع لك أصلاً؛ إذ الواجب حينئذ الكلام في الشرائط، وليس لك شيء في ردّ هذا الشرط إلّا الأصل.

أو وجوبها بشرط عدم شرط، مطلقاً أو إلماً بعض الشروط المذكورة، فيكون منافياً لمطلوبك من اشتراط كثير من الشرائط الغير المذكورة فيها، سيما انتفاء التقيه (١) و نحوها، فكيف لا يضّر ذلك و يضّر عدم ذكر شرط واحد آخر؟! فإنّ الفريقين قائلان بالوجوب و الكلّ يشترطون شروطاً إلماً أنا نشترط شرطاً واحداً آخر، فكيف تصير هذه الأخبار رداً علينا دون الباقيين؟! و كيف يمنع شرط واحد عن الشمول دون شروط كثيرة؟!.

فإن قيل:

سلمنا جميع ذلك، و لكن نقول: إنّه لا شكّ أنّ بواسطة عدم التمكن من الشرط في غير زمان النبي و الولي و قليل من زمان مولانا الحسن عليه السلام و أزمته ظهور القائم، على القول بالاشتراط ينتفى التمكن عن صلاة الجمعة المأمور بها، فيسقط وجوبها في جميع تلك الأزمنة التي هي أكثر بكثير من زمان التمكن، فهل تحسن تلك التسديدات و التعميمات مع وجود مثل هذا التخصيص؟!.

قلنا؛

بعد النقض بأوامر الجهاد و عموماته، و الحدود، و وجود الإمام في كلّ عصر لدفع الشبهات و إقامة الحجج و الردع عن الباطل و نحو ذلك؛ أولاً: أنّك تقول باشتراط الإمام العادل و العدد و المذكورة و الحرّية و الحضر و الصّحة، مع أنّه ليس الجامع لجميع هذه الشرائط مساوياً للفاقد لها البتة، بل تقول باشتراط انتفاء التقيه، و تسند عدم وقوع الجمعة من العلماء في جميع الأزمنة السالفة إلى التقيه، مع أنّ التقيه كانت قائمة في غير زمان النبي و الولي و قليل من زمان الحسن إلى قريب من هذه الأزمنة في جميع البلاد، بل إلى هذا الزمان في معظم بلاد الإسلام، بل غير شرمه من ولايات العجم، فكيف لا يضّر هذا التخصيص لك و يضّر لنا؟!.

(١) في جميع النسخ: انتفاء عدم التقيه، و الظاهر زيادة كلمة «عدم».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٥٠

مع أنّا نقول:

إنّه لا علم لنا بلزوم خروج الأكثر أيضاً، لإمكان كون أزمته ظهور القائم عليه السلام أكثر بكثير من جميع تلك الأزمنة، بل هو الظاهر من الأخبار، بل يحتمل أن تكون في جميع أزمته الغيبة للإمام بلاد و أصحاب كثيرة يقيمون الجمعة، كما يستفاد من بعض الحكايات (١).

هذا كلّ مع أنّ كل ذلك إذا قلنا بوضع صلاة الجمعة للأعم. و لكن إذا قلنا بالوضع للصحيحة، كما هو مذهب كثير من الأصحاب، أو قلنا بأنّ خصوص الجمعة اسم لما فعل مع الإمام، كما عن القاضي و بعض آخر، و هو المحتمل، فلا ينفع الاستدلال بالآية و الأخبار أصلاً، بل اللازم إبطال هذين الأمرين، و يكون جميع تلك الاستدلالات تطويلاً بلا طائل، و سكوتاً عمّا يقول الخصم. و قد يستدل أيضاً بروايات آخر بينة الوهم لا فائدة في التعرض لها.

### المسألة الثالثة [إذا ثبت انتفاء الوجوب العيني للجمعة فهل ينتفى عنها الجواز أيضاً؟ أم لا]

و إذا ثبت في المسألة السابقة انتفاء الوجوب العيني للجمعة مع عدم حضور الإمام أو نائبه، فهل ينتفى عنها الجواز أيضاً؟ بمعنى تجويز الشارع فعلها بدلاً عن الظاهر، و معناه الوجوب التخيري، و إلماً فلا معنى للجواز بمعنى تساوى الطرفين مطلقاً فيها. أم لا ينتفى بل تجوز؟.

الأول الأظهر، و فاقاً لظاهر المفيد في الإرشاد (٢)، و السيد في المواضع الثلاثة المتقدمة (٣)، و الشيخ في الجمل (٤)، و صريح الحلّي و الديلمى و ابن حمزة

(١) لعله أراد بها حكاية الجزيرة الخضراء، أوردتها في البحار ٥٢: ١٥٩.

(٢) الإرشاد ٢: ٣٤٢.

(٣) في ص: ١١ و لم يتوهم من قول السيد في الفقه الملكي: و الأحوط، أنه لا- يقول بانتفاء الوجوب، حيث قال: و الأحوط ان لا يصلى الجمعة إلّا بإذن السلطان و إمام الزمان، لأنها إذا صليت على هذا الوجه انعقدت و جازت بإجماع، و إذا لم يكن فيها إذن السلطان لم يقطع على صحتها و إجرائها. فإن آخر كلامه صريح في نفي الجواز، و الاحتياط عنده الدليل سيما في هذا الكتاب الذي ردّ فيه على العامة بالاحتياط، و بناؤه فيه على ذلك. منه رحمه الله.

(٤) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٥١

و القاضي «١»، و الفاضل في المنتهى و موضع من التحرير «٢» «٣»، و هو أحد احتمالات كلام العماني و التبيان و الغنية و الموجز و شرحه و المجمع و المراسم «٤»، و إليه ذهب الفاضل الهندي من متأخري المتأخرين «٥»، و نقله في الحدائق عن بعض علماء البحرين «٦»، و اختاره غير واحد من مشايخنا «٧».

لاستصحاب وجوب الظهر من وجوه:

أحدها:

أنه كان واجبا على كل أحد قبل إسلام عدد الجمعة بل قبل الهجرة؛ لعدم تشريع الجمعة قبلها. و بتشريعها علم انتفاء وجوبها ما دام حضور الإمام و تمكنه، بالإجماع، و انتفاؤه مع انتفائه غير معلوم فيستصحب وجوبه مع عدم تمكنه.

و لا يعارضه استصحاب وجوب الجمعة مع انتفاء تمكن الإمام؛ لمعارضته مع استصحاب عدم وجوبها حينئذ الثابت لها قبل التشريع. و ثانيها:

استصحاب وجوب الظهر بعد تشريع الجمعة على من لم يكن على رأس فرسخين أو أدون من جمعة المعصوم و إن كان له إمام الجماعة و الخطيب، و يتم المطلوب بعدم الفصل.

و ثالثها:

استصحاب وجوب الظهر على هذا الشخص، لو فرض بقاءه إلى زمان انتفاء تمكن الإمام، كما كان كذلك، و يتم المطلوب بالإجماع على المشاركة أو

(١) الحلى في السرائر ١: ٣٠٣، حكاة عن الديلمي في الرياض ١: ١٩٠، ابن حمزة في الوسيلة:

١٠٣، القاضي في شرح جمل العلم و العمل: ١٢٣.

(٢) المنتهى ١: ٣١٧، التحرير ١: ٤٣.

(٣) في «س» زيادة: و الشيخ إبراهيم القطيفي.

(٤) حكاة عن العماني في المختلف: ١٠٨، التبيان ١٠: ٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، مجمع البيان ٥: ٢٨٨، المراسم: ٧٧.

(٥) كشف اللثام ١: ٢٤٥.

(٦) الحدائق ٩: ٤٤٢.

(٧) كصاحب الرياض ١: ١٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٥٢

عدم الفصل.



و رابعها:

استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة، و هو وجوب الظهر على جميع المكلفين، و بعد تشريعها لم يثبت نقض ذلك الحكم إلّا بالنسبة إلى بعضهم، و كوننا منهم أول الدعوى لو لم نقل بكوننا غيرهم.

و الحاصل: أن الله سبحانه ما أوجب الجمعة إلّا بعد مدة مديدة من البعثة، و كانت الفريضة بالنسبة إلى جميع المكلفين في تلك المدة هي الظهر بالضرورة، ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة إلى بعض المكلفين، بالإجماع و الضرورة و الأخبار المتواترة، فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع، و من لم يثبت فالأصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة إليه حتى يثبت خلافه، و لم يثبت.

و التوضيح: أنا نعلم علما ضروريا أن الظهر كانت ثابتة قبل تشريع الجمعة على كل أحد، و كانت بحيث لو لم تشرع الجمعة كانت واجبة عليهم إلى يوم القيامة، و يعلم أن الموجودين في هذا الزمان كانوا يعلمون وجوبها عليهم و على من بعدهم إلّا مع ناسخ أو مسقط، و كانت بعينها كصلاة العصر و الفجر و غيرهما، يعتقدون وجوبها إلّا بناسخ أو مسقط، و يستفاد ذلك من أخبار الظهر المتقدمة أيضا، و تدلّ عليه مرسله الفقيه: «إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام» (١) فإنّ الوضع فرع الثبوت.

ثمّ بالإجماع و الأخبار علم سقوط الظهر عن أدرك الإمام أو نائبه متمكنا، و لم يعلم سقوطه من غيره فيستصحب، ثمّ إنه لم يعلم من أدلة وجوب الجمعة - كما مرّ - سقوط الظهر عنها، فيكون واجبا عينيا علينا، فلا تكون الجمعة مشروعة إجماعا؛ إذ شرعية الجمعة مسقطه للظهر قطعا.

و يدلّ عليه أيضا أصل الاشتغال، فإنّ كلّ أحد مكلف بأحد الأمرين من الظهر و الجمعة قطعا، و بعد انتفاء الوجوب العيني للجمعة بما مرّ يكون الظهر مبرئا

(١) الفقيه ١: ٢٦٧ - ١٢١٩، الوسائل ٧: ٣١٢ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٥٣

للدمة قطعا، بخلاف الجمعة؛ لأنها إما جائزة أو محرمة، فلا تحصل البراءة اليقينية إلّا بالظهر، فيتعين وجوبه، و يستلزمه عدم مشروعية الجمعة؛ إذ مع مشروعيّتها لا يتعين وجوب الظهر.

و يدلّ عليه أيضا أن جوازها متوقف على التوقيف، و الأصل عدمه؛ لأنّ المسلم من الموقّف ما كان مع الإمام أو نائبه، إذ عرفت احتمال كون الجمعة اسما لما كان معه، مضافا إلى ما مرّ من سقوط إطلاقاتها بعروض الإجمال لها، كما مرّ.

و يدلّ عليه أيضا أن جميع ما مرّ من الأخبار المستدلّ بها على الاشتراط أو أكثرها يدلّ على اشتراط الشرعية به، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

خلافًا للشيخ في المصباح و المعتبر و الشرائع و النافع و النكت و الروضة و ظاهر الخلاف (١)، و هو مختار والدى العلامة - رحمه الله - أخيرا:

فتجوز الجمعة بمعنى أنها أحد فردي الواجب مطلقا، فقيها كان الإمام أم لا، بل تستحب، فهي أفضل الفردين.

و نسب إلى نهاية الشيخ و الحلبي و المختلف و التذكرة (٢)، و ليس كذلك، و منهم من نسبه إلى المشهور، و فيه نظر.

أمّا الجواز بالمعنى المذكور، فللجمع بين أدلة الاشتراط و عمومات الجمعة.

و لأوامر الجمعة؛ فإنّ مقتضاها الوجوب، و هو أعمّ من العيني أو التخييري، و لما انتفى الأوّل بالإجماع أو أدلة الاشتراط أو بالأصل تعين الثاني.

و لحصول التعارض بين عمومات الظهر و الجمعة و أصولهما فيرجع إلى التخيير.



و لمرسلة الكافي و موثقة سماعه و صحيحة زرارة المتتالية المتقدمة في أدله المختار في المسألة السابقة «٣»، الدالة على أن من صلى الصلاة يوم الجمعة في جماعة أو مع

(١) مصباح المتهدج: ٣٢٤، المعبر ٢: ٢٩٧، الشرائع ١: ٩٨، المختصر النافع ١: ٣٦، الروضة ١: ٣٠١، الخلاف ١: ٦٢٦.

(٢) نسب إليهم في غاية المراد كما في مفتاح الكرامة ٣: ٦٣.

(٣) راجع ص ٢١ و ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٥٤

من يخطب لا تجب أربع ركعات فتجب الجمعة، و لما انتفى الوجوب العيني بما مر ثبت التخييري.

و أما أفضلية الجمعة، فلصحية زرارة، و موثقة عبد الملك المتقدمين «١»، المصدره أولاهما بقوله: «حُتْنَا» و الثانية بقوله: «مُتَلَك يَهْلِك» حيث إن ظاهرهما يشعر بأن الرجلين كانا متهاونين بالجمعة، و لم يقع من الإمامين إنكار عليهما، فلا تكون واجبه، و لكن ترغيبه إياهما يدل على الاستحباب.

و بعض أخبار آخر مرّت، و كانت قاصره عن إفادة الوجوب، إمّا لاشتغالها على الجملة الخيرية، أو التحذير بما يحذر بمثله في ترك المستحبات.

و المروي في مصباح المتهدج: «إني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمّع و لو مرة، و أن يصلي الجمعة في جماعة» «٢».

و روى في أمالي الصدوق أيضا بزيادة قوله: «و لو مرة» بعد قوله «في جماعة» أيضا «٣».

و يضعف الأول:

بأنه جمع بلا شاهد.

و الثاني:

بمنع أعمية الوجوب المستفاد من الأمر؛ لاختصاصه - بحكم التبادر - بالعيني، بل و كذا في مطلق الوجوب، و لأنّ مثال التخيير إلى وجوب شيء آخر غير الفرد و هو أحدهما لا على التعيين.

سَلَمْنَا الأعمية و لكن غير الإجماع من أدلة الاشتراط يدل على اشتراط الوجوب المستفاد من تلك الأوامر، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط سواء كان وجوبا عينيا أو تخييريا.

و الثالث:

بأنه إنما يصح لو تمت دلالة أدلة الجمعة على الوجوب، ثمّ على عدم ثبوت تخصيص عمومات الجمعة بما مرّ من أدلة الاشتراط، أو عدم خروجها

(١) في ص ٣٠ و ٣١.

(٢) مصباح المتهدج: ٣٢٤، الوسائل ٢١: ١٤ أبواب المتعّب ب ٢ ح ٧.

(٣) لم نجده في الأمالي، و قد نقله عنه في الوافي ٨: ١١١٥، و فيه: «و يصلي الجمعة و لو مرة».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٥٥

عن الحجية بواسطة إجمال دليل الاشتراط.

فإن قلت:

إجماله يوجب الإجمال في أدلة الظهر أيضا.

قلنا:

فيرجع إلى الاستصحابات المتقدمة.

و الرابع

- أي الأخبار الثلاثة:- بما مرّ من تقيدها بالإمام أو بمن يخطب، مع ما فيها من الإجمال المتقدم ذكره.

و الخامس:

أولاً:

بأنه يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «إنما عنيت عندكم» وقوله عليه السلام: «صلّوا جماعة» إذنا لهما أو أمرا بالتجميع مع مأذون سرّاً، ولا كلام في صورتين في الوجوب العيني.

و ثانياً:

بأنه يمكن أن يكون حثّاً على حضور جماعة المخالفين، حيث كان الرجلان من معاريف أصحابهما و كان عدم حضورهما مظنة للضرر، فلا يدلان على جواز التجميع في غير موضع التقيّة، وهو الذي يظهر من المقنعة، حيث قال:

يجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضاً، ويستحب مع من خالفهم تقيّة و ندباً، روى هشام بن سالم عن زرارة قال: «حثنا أبو عبد الله الحديث».

انتهى (١).

و السادس:

بأنه إنما يتمّ لو تعيّن المراد من صلاة الجمعة، و سلمت تلك الأخبار من التخصيص بأدلة الاشتراط أو الإجمال بها.

و منه يظهر ضعف السابع أيضاً.

مضافاً إلى أن قوله: «في جماعة» مقيد قطعاً، ضرورة اشتراط الجماعة فيها بشروط كالعدالة و العدد و غيرهما، و على هذا فكما يمكن التقييد بهذه الجماعة، يمكن أن تكون مقيدة بجماعة المخالفين، بل هي الغالب في زمانهم عليهم السلام.

و إلى أنه يمكن أن يكون المراد من الجمعة ظهرها؛ لعدم ثبوت الحقيقة

(١) المقنعة: ١٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٥٦

الشريعة، و لذا أطلقت الجمعة على الظهر في الأخبار، كما في صحيحه البقباق السابقة: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات» (١) بل هو الظاهر؛ إذ لو كان المراد صلاة الجمعة لكان التقييد بالجماعة لغواً، و لم يكن وجه لقوله: أحبّ أن يصلّيها في جماعة، فيكون الخبر تأكيداً لاستحباب الجماعة في ظهر الجمعة.

و إلى وجوب تخصيصها بما إذا كان إمام يخطب، أو مطلق الإمام بموثقة سماعه و مرسله الكافي المتقدمين، فيخصّ إمام الأصل أو بالمجمل الموجب للخروج عن الحجية.

و لظاهر نهاية الشيخ و المختلف و الذكري (٢)، و [البيان] (٣) و أحد احتمالات كلام العماني و المبسوط و التبيان (٤)، بل يحتمله كلام جمع آخر، كالغنية و الموجز و شرحه للصيمري و المجمع و المراسم (٥):

فتجوز من غير ذكر الأفضلية؛ لبعض ما مرّ بجوابه.

و للمحقق الثاني زاعماً أنه مذهب جمهور القائلين بالجواز في زمن الغيبة، بل قال: لا نعلم أن أحداً من علماء الإمامية في عصر من الأعصار صرّح بكون الجمعة في حال الغيبة واجبةً حتماً مطلقاً أو تخييراً بدون حضور الفقيه (٦)، و هو أحد احتمالات اللمعة و

الدروس «٧»:

فتجوز مع الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، ولا تجوز بدونه.  
أما انتفاء العيني، فلإجماع المنقول «٨»، بل المحقق.

(١) تقدمت في ص ٢٢ بعنوان موثقة البقاي.

(٢) النهاية: ١٠٧، المختلف: ١٠٩، الذكرى: ٢٣١.

(٣) في النسخ: التبيان، والصحيح ما أثبتناه، راجع البيان: ١٨٨.

(٤) حكاة عن العماني في المختلف: ١٠٨، المبسوط ١: ١٥١، التبيان ١٠: ٨.

(٥) الغيبة (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، مجمع البيان: ٢٨٨، المراسم: ٧٧.

(٦) رسائل المحقق الكركي ١: ١٦٣.

(٧) اللمعة (الروضه ١): ٢٩٩، الدروس ١: ١٨٦.

(٨) راجع ص ١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٥٧

و أما ثبوت التخييري، فللأخبار المثبتة للوجوب لها عموماً، والوجوب ماهية كلية صادقة على جميع أفرادها.

و أما اشتراط الفقيه، فلما دلّ على اشتراط الإمام أو نائبه في مطلق الوجوب الشامل للوجوبين، والنائب شامل للفقيه أيضاً.

و بعبارة أخرى: ثبت وجوبها مطلقاً مع الإمام أو نائبه، والوجوب أعمّ من التخييري والعيني، والنائب من الخاصّ والعامّ، والعيني

منفي في الغيبة، والنائب الخاص غير موجود، فيتعين التخيير والنائب العام.

و يضعف - بعد منع شمول الوجوب للتخييري كما مرّ - بمنع دليل على كفاية النائب العامّ؛ إذ الأخبار إنّما كانت متضمنة للإمام، و

النائب ادخل بالإجماع، وهو في العامّ غير متحقق.

إن قيل:

الفقيه نائب من الإمام بصريح الروايات في جميع ما كان له، ومنه الجمعة، فتكون له.

قلنا:

النيابة في الجميع ممنوعة، ولا دليل عليه، والثابت من الروايات ليس إلّا في الجملة أو في بعض الأمور.

و لظاهر نهاية الإحكام «١»، و أحد احتمالات اللمعة و الدروس، فكالسابق من دون ذكر عدم الجواز بدونه.

و لظاهر التنقيح و المهذب «٢»، و صريح المحقق الثاني في حواشي الإرشاد، فكسابقه بزيادة ذكر أفضلية الجمعة.

و للمحكي في شرح الجعفرية للجواد، و يشعر به كلام الذكرى «٣»، فالجواز مع الفقيه إن أمكن، و بدونه إن لم يمكن.

و لظاهر الإرشاد و القواعد و جهاد التذكرة بل صلاته «٤»، و ظاهر

(١) نهاية الإحكام ٢: ١٤.

(٢) التنقيح ١: ٢٣١، المهذب البارع ١: ٤١٣.

(٣) الذكرى: ٢٣١.

(٤) الإرشاد ١: ٢٥٧، القواعد ١: ٣٦، التذكرة ١: ١٤٥ و ٤٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٥٨

الأردبيلي «١»، و التوني، فترددوا.

و يظهر أدلة هذه الأقوال، و جوابها مما ذكر.

ثم لا يخفى أن ما ذكرنا- من عدم جواز الجمعة في زمان الغيبة و حرمتها- إنما هو إذا فعلت بدلا عن الظهر، و أما بدون ذلك فهل يجوز فعلها أم لا؟.

صريح النافين لمطلق وجوبها: الثاني؛ إذ عدم جوازها بدلا ليس إلا لعدم ثبوت توقيفها و تشريعها بدون الشرط، فإن الجمعة الموقفة هي التي تكون بدلا عن الظهر، فتنتفي بانتفاء البدلية قطعا، و العبادة إذا لم تكن موقفة مشروعة كانت محرمة، لكونها تشريعا و إدخالا في الدين.

أقول:

من الأمور الضرورية الثابتة بالأخبار المتواترة المنصمة بالإجماع و الاعتبار: مشروعية الاحتياط، و ثبوته ندبا من الشارع، و تعلق التوقيف به.

و يلزمه كون كل ما كان من أفراد الاحتياط مشروعا ندبا موقفا، و لا شك أن الإتيان بالجمعة مع الظهر من أفراد الاحتياط؛ لكونها مبرئة للذمة قطعا، و ليس الاحتياط إلا ذلك، فتثبت مشروعيته ندبا من الاحتياط، فتكون بهذا القصد جائزة و مستحبة.

فإن قيل:

فعلها أيضا يحتمل التشريع، فيكون حراما، فلا يكون موافقا للاحتياط.

قلنا:

التشريع فعل شيء لم يثبت من الشرع، و فعلها مع الظهر بهذا القصد ثابت بأدلة الاحتياط، فلا يكون تشريعا، كما في سائر موارد الاحتياط، فإنها أيضا غير ثابتة من الشرع بخصوصها، و إلا لم يكن احتياطا، و ثبوتها و استحبابها إنما هو بمجرد أدلة الاحتياط. و التوضيح: أن العبادة التي لم تثبت بخصوصها لا يمكن أن تفعل بقصد أنها عبادة ثابتة بخصوصها؛ لأن القصد ليس أمرا اختياريا، فما لم تثبت لا يمكن ذلك القصد.

(١) مجمع الفائدة ٢: ٣٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٥٩

فإذا فعلت فأما يؤتى بصورتها لا- بقصد عبادة (و لا بأن يظهر للناس أنها عبادة ثابتة بخصوصها) «١» كالحمية في يوم الفطر بقصد الإمساك، و لا حرمة فيه قطعا؛ للأصل، و عدم الدليل.

أو يؤتى لا بقصد أنها عبادة ثابتة بخصوصها، و لكن يظهر للناس أنها عبادة ثابتة بخصوصها، و هذا هو التشريع المحرم.

أو يؤتى بها لاحتمال أن تكون موقفة واجبة فيما يتأتى فيه هذا الاحتمال، كما في المسألة، فيقصد بها الخروج عن احتمال ترك الواجب، و لا يظهر للناس إلا أن فعلها لذلك. و هذا ليس دليل على حرمة أصلا، بل لا يحتملها، بل مقتضى أدلة الاحتياط، و قوله: «لكل امرئ ما نوى» «٢» حسنه و استحبابه و ترتب الثواب عليه.

و على هذا فيكون فعل الجمعة بهذا القصد مستحبا، و يكون مع الجماعة؛ إذ لا جمعة بدونها، فإن ما يحتاط به هو بهذه الهيئة، لا أن الركعتين مع الخطبتين مطلقا مستحبة و الجماعة أمر زائد. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٦ ٦٠ الشرط الثاني: العدد، ..... ص: ٦٠

على هذا تكون الجمعة مستحبة لا وجوب فيها أصلا، و يكون الواجب هو الظهر و يجوز مع الجماعة أيضا بل يستحب.

(١) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٢) الوسائل ١: ٤٨ أبواب مقدّمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٦٠.

## البحث الثاني في شرائطها

### إشارة

أى: ما تتوقّف صحتها عليه، و هي أمور:

### الشرط الأول: إمام الأصل، أو نائبه الخاص،

وقد تقدم بدليله.

### الشرط الثاني: العدد،

بالإجماع المحقق، و المحكى مستفيضا «١». و أقله سبعة في الوجوب العيني، و خمسة في التخييري على الأصح، بمعنى: أنها تجب عينا إذا اجتمعت سبعة، و تخيرا إذا اجتمعت خمسة.

وفاقا للمحكى عن الصدوق و الشيخ و القاضى و ابنى حمزة و زهرة «٢»، و جماعة من المتأخرين منهم: الهندي و صاحب الذخيرة و الحدائق «٣»، و مال إليه في الذكرى و المدارك «٤».

أمّا انتفاء مطلق الوجوب بالنقص عن الخمسة، فبالإجماع، و قوله في بعض الأخبار الآتية: «و لا جمعة لأقل من خمسة» أو: «لا تكون جمعة ما لم يكن خمسة» و سائر الأخبار المشتملة على ذكر الخمسة «٥».

و أما ثبوت العيني بالسبعة، فبالإجماع أيضا، و الأخبار الآتية المصرحة بالوجوب على السبعة الظاهر في العيني.

(١) انظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، التذكرة ١: ١٤٦، جامع المقاصد ١: ٣٨٣، و الرياض ١: ١٨٤.

(٢) الصدوق في الفقيه ١: ٢٦٧، الشيخ في النهاية: ١٠٣، و المبسوط ١: ١٤٣، القاضى في شرح جمل العلم و العمل: ١٢٣، ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

(٣) كشف اللثام ١: ٢٤٨، الذخيرة: ٢٩٩، الحدائق ١٠: ٧٤.

(٤) الذكرى: ٢٣١، المدارك ٤: ٢٩.

(٥) انظر: الوسائل ٧: ٣٠٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٦١.

و أما انتفاء العيني في الخمسة، فلمفهوم الشرط في قوله في صحيحه عمر بن يزيد: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلوا في جماعة» «١».

بل منطوق صحيحه محمّد: «تجب الجمعة على سبعة نفر، و لا تجب على أقل منهم» «٢» الحديث.

و لا يضّر اشتماله على اشتراط أشخاص يخالف اشتراطهم الإجماع، أو الشهرة؛ لأنّه محتمل التمثيل، مع أنّ خروج جزء من الحديث عن الحجية لا يخرج الباقي عنها.

المؤيدين بصحيحه متقدمة لزرارة: على من تجب الجمعة؟ قال: «على سبعة نفر من المسلمين، ولا- جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا، أمهم بعضهم و خطبهم» (٣).

فإن في إثباتها الوجوب- الظاهر بل الحقيقة في العيني- للسبعة أولا، و نفيها حقيقة الجمعة- الشاملة للعيني و التخييري- ثانيا عن [الأقل من] «٤» الخمسة، إشعارا بعدم وجوب العيني على الخمسة.

و احتمال كون قوله: «و لا جمعة ..» من كلام الصدوق بعيد غاية البعد.

نعم هو محتمل في قوله: «فإذا اجتمع ..» كما مرّ، و لذا جعلناه أيضا داخلا في التأييد مع حجته مفهومه.

مع أن جعل الأول أيضا من قول الصدوق لا يسقط التأييد بالرواية؛ إذ الجواب بالسبعة بعد السؤال عن تجب عليه الجمعة- الظاهر في السؤال عن أقل الواجب لعدم حاجة ما سواه إلى السؤال- كاف في التأييد، بل يصلح للاستدلال

(١) التهذيب ٣: ٢٤٥-٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨-١٦٠٧، الوسائل ٧: ٣٠٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ١٠.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٧-١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠-٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨-١٦٠٨، الوسائل ٧:

٣٠٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٧-١٢١٨، الوسائل ٧: ٣٠٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٤.

(٤) أضفناه لاقتضاء المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٦٢

أيضا.

و يؤيده أيضا التردد في موثقة أبي العباس: «أدنى ما يجزى في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه» (١).

و متعلق الإجزاء هي كون الجمعة مأمورا بها، أي: أدنى ما يجزى في الأمر السبعة أو الخمسة، بأن يكون أحدهما إجزاء في أحد قسمي الأمر، و الآخر في الآخر، و لا يستلزم تفكيكا. و يكون أدناه أئنا: خيرا لمبتدأ محذوف، أي هي، أي:

الخمس أدناه، أو صفة للخمس، فتكون الخمسة أدنى الأدنى، و بذلك يسلم الخبر عن الخدش دون ما إذا جعلنا المتعلق أحد الوجوبين أو الصحة.

و تؤيده أيضا صحيحة الحلبي: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة» (٢).

و مما ذكر ظهر دليل ثبوت التخييري في الخمسة أيضا.

خلافًا للمحكي عن القديمين (٣)، و المفيد و السيد و الحلبي و الفاضلين و المحقق الثاني (٤)، بل الأكثر، كما صرح به جمع ممن تأخر (٥)، فأوجبوا على الخمسة عينا.

لإطلاق أوامر الجمعة بالنسبة إلى كل عدد، خرجت [ما دون] «٦» الخمسة بالاتفاق، فينفي الزائد بالأصل.

(١) الكافي ٣: ٤١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ٥، التهذيب ٣: ٢١-٧٦، الاستبصار ١: ٤١٩-١٦٠٩، الوسائل ٧: ٣٠٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢

ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٣٣١-١٤٨٩، الوسائل ٧: ٣٠٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٣.

(٣) ابن جنيد و العماني، حكاها عنهما في المختلف: ١٠٣.

(٤) المفيد في المقنعة: ١٦٤، السيد في الانتصار: ٥٣، الحلبي في السرائر ١: ٢٩٠، المحقق في المعتمد ٢:

٢٨٢، و الشرائع ١: ٩٤، العلامة في نهاية الأحكام ٢: ١٩، و المنتهى ١: ٣١٧، المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٨٣.

(٥) انظر: المدارك ٤: ٢٧، و الذخيرة: ٢٩٨.

(٦) أضفناه لاقتضاء المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٦٣

و لتعلق الأمر في الآية بالسعي بالجميع، و أقله ثلاثة، و المنادى و الإمام خارجان عنهم، فأقله الخمسة.

و للمستفيضة من الأخبار، كصحيحة منصور، و صحيحة زرارة المشتملة على خمسة رهط: الإمام و أربعة، و موثقة الباق، المتقدمة كلها «١».

و موثقة ابن أبي يعفور: «لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة» «٢».

و المروى في رجال الكشي بسنده المتصل عن النبي: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا» «٣».

و ضعف الكل ظاهر؛ لاندفاع الأصل بما مر، و لخلو الجميع عن الدال على الوجوب جدا، غايتها الرجحان كما هو الثابت من الجملة الخبرية، مع أن دلالة الثانية ليست إلما بمفهوم ضعيف غايتها، و الأخيرتين لا- تدلان إلما على أن مع الخمسة تكون الجمعة، أولهم التجميع، و أين هما من احتمال الوجوب؟!.

ثم لو دل بعضها على الوجوب العيني بالخمسة لتعارض مع ما ذكرنا، و كان المرجع أيضا للتخير؛ لأنه المرجع عند التعارض مهما أمكن، سيما مع وجود الشاهد له و هو صحيحة زرارة المذكورة «٤».

ثم إن هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة، بلا خلاف ظاهر بيننا، كما صرح به غير واحد منا «٥»، بل عن الشيخ جعله قضية المذهب «٦».

فلو نقص العدد بعد الدخول في الصلاة و لو بالتكبير لم يسقط الوجوب، بل يتمها الباقي إماما كان أو مأموما أو كليهما؛ لاستصحاب الصحة الخالي عن

(١) راجع ص ٢٢ و ٢٣ و ٣٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٩-٢٣٧، الاستبصار ١: ٤١٩-١٦١١، الوسائل ٧: ٣٠٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٨.

(٣) رجال الكشي ١: ٣٨٩-٢٧٩، الوسائل ٧: ٣٠٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ١١.

(٤) في ص ٦١

(٥) انظر: المدارك ٤: ٢٩، و الحدائق ١٠: ٧٧، و الرياض ١: ١٨٥.

(٦) الخلاف ١: ٦٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٦٤

مكاوحة ما دل على اشتراط الوجوب بالعدد «١»، لظهوره- بحكم التبادر، و ندرة النقص بعد الاجتماع و الدخول في الصلاة جدا، بل كأنه لم يتحقق إلى الآن- في الابتداء، بل بل مدلول بعضه عدم تعلق الوجوب بدون العدد الظاهر أو الصريح في عدم مسبقته بالوجوب، و هو غير السقوط.

و تدل على عدم السقوط لو نقص العدد بعد تمام الركعة: رواية جابر في صلاة الجمعة: «و من أدرك ركعة فليضيف إليها أخرى» «٢».

و صحيحة الباق: «من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة» «٣».

و لا يدل مفهومها على السقوط لو انفصوا قبل الركعة، كما عن محتمل نهاية الأحكام و التذكرة «٤»؛ لعدم ثبوت كون الباقي بعد الانقضاء غير مدرك الركعة إلما بعد ثبوت اشتراط بقاء العدد في الإدراك.

ثم إن مقتضى ما ذكرنا من الاستصحاب و إن كان عدم الاشتراط و لو نقص عددهم بعد الشروع في الخطبة قبل الصلاة، إلما أنه خارج

بالإجماع.

**الشرط الثالث: الخطبتان،****إشارة**

بإجماعنا المحقق، بل إجماع أكثر أهل العلم، على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة «٥»؛ له، و للمروى في المعتبر عن جامع البرزطي: «لا جمعة إلّا بخطبة، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» «٦» و ضعفه منجبر بالعمل. المؤيدين بأخبار آخر متقدمة، كصحيحه محمد، و موثقتي البقباق

- (١) و قد يستدل لذلك باستصحاب الوجوب، و فيه نظر، لمعارضته باستصحاب عدمه. منه رحمه الله.
- (٢) التهذيب ٣: ١٦٠-٣٤٤، الوسائل ٧: ٣٤٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٦ ح ٨.
- (٣) التهذيب ٣: ١٦١-٣٤٦، الوسائل ٧: ٣٤٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٦.
- (٤) نهاية الأحكام ٢: ٢٢، التذكرة ١: ١٤٧.
- (٥) انظر: المنتهى ١: ٣١٨، و التذكرة ١: ١٥٠، و المدارك ٤: ٣٠، و الحدائق ١٠: ٨١ و الرياض ١: ١٨٥.
- (٦) المعتبر ٢: ٢٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٦٥

و سماعه «١»، الدالة بالمفهوم على أنّه إذا لم يكن لهم من يخطب لا يجتمعون.

و جعلها مؤيدة لما مرّ من الإجمال فيمن يخطب، و احتمال إرادة الوجوب من الجملة، فيكون مفهومها نفى الوجوب دون الصحة. و بأخبار آخر تأتي في عدد الخطبة و كفيّتها و آدابها.

**و هاهنا مسائل:****المسألة الأولى: يجب الإتيان بخطبتين إجماعاً؛**

له، و لصحيحه عمر بن يزيد: «و ليقعد قعدة بين الخطبتين» «٢».

فإنّ إيجاب القعود بين الخطبتين يستلزم إيجابهما من باب المقدمة.

المؤيدين بما تقدم من رواية المعتبر، و ما بمعناها من الروايات السابقة، كصحيحه زرارة، و رواية العلل «٣»، و بصحيحه معاوية بن وهب: «الخطبة و هو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون الفصل بين الخطبتين» «٤» و الأخبار الواردة في كفيّة الخطبة «٥».

**المسألة الثانية: يجب في كل منهما الحمد لله سبحانه،****إشارة**

و الصلاة على النبي و آله، و شيء من الوعظ، بزيادة قراءة سورة في الأولى خاصة، دون الثانية.

وفاقاً للأكثر في الثلاثة الأولى، بل عن الخلاف ظاهر الإجماع عليها «٦».

لا لورودها في الأخبار؛ لعدم دلالة شيء منها في شيء من الثلاثة على الوجوب، مضافاً إلى اشتغال أكثرها على ما ليس بواجب قطعاً.



بل لأصل الاشتغال، فإن المراد بالخطبة في الأخبار ليس معناها اللغوي

(١) راجع ص ٢١ و ٢٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٥-٢٩، الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ح ٢.

(٣) راجع ص ٢٢ و ٢٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠-٧٤، الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ح ١.

(٥) انظر: الوسائل ٧: ٣٤٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥.

(٦) الخلاف ١: ٦١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٦٦

قطعا، بل الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية فيها كالمشترعة الظاهر اتحادهما؛ لأصالة عدم النقل و عدم معلومية صدقها في شيء من العرفين على أقل من ذلك، و صدقها على المتضمن للثلاثة قطعا.

و الحاصل: أنا نعلم و جوب اشتغالها على الحمد و شيء آخر من الصلاة أو الوعظ أو كليهما أو أحدهما لا على التعيين، فليس بين الزائد المعلوم قدر مشترك يقيني الوجوب فيعمل فيه بأصل الاشتغال.

و لجماعة منهم: المبسوط و الجمل و العقود، و المراسم و الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع «١»، و غيرهم، في الرابع؛ لقوله عليه السلام في صحيفه محمّد في الخطبة الأولى بعد ذكر الثلاثة: «ثم اقرأ سورة من القرآن» «٢» و للمعتبر و النافع «٣»، و جماعة أخرى «٤»، في الخامس؛ للأصل الخالي عن معارضة ما مرّ، لاختصاص الأمر بالأولى، و عدم توقف صدق الخطبة على القراءة قطعا.

خلافاً لمن زاد في الأولى الثناء و الشهادة بالرسالة أيضاً، كالسيد «٥»، و في الثانية الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات، و الصلاة على أئمة المسلمين، كالنافع و حكى عن السيد أيضاً «٦»؛ لورود الجميع في بعض الأخبار الخالي عن الدالّ على الوجوب جدّاً «٧»، مضافاً إلى جواز اتحاد الثناء مع الحمد، كما عن ظاهر الخلاف «٨».

(١) المبسوط ١: ١٤٧، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٩٠، المراسم: ٧٧، الوسيلة: ١٠٣، السرائر ١: ٢٩٢، الشرائع ١: ٩٥، المختصر النافع: ٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٢ الصلاة ب ٧٥ ح ٦، الوسائل ٧: ٣٤٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ١.

(٣) المعتبر ٢: ٢٨٤، المختصر النافع: ٣٥.

(٤) منهم صاحب المدارك ٤: ٣٤، و الذخيرة: ٣٠٠، و الحدائق ١٠: ٩٣.

(٥) حكاه عنه في المعتبر ٢: ٢٨٤.

(٦) المختصر النافع: ٣٥، و حكاه عن السيد في المعتبر ٢: ٢٨٤.

(٧) انظر: الوسائل ٧: ٣٤٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥.

(٨) الخلاف ١: ٦١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٦٧

و فيهما القراءة أيضاً، كالمحكي عن الأكثر «١»؛ لدعوى الإجماع في الخلاف «٢» المرود بعدم الحجية، مضافاً إلى أنها على مطلق القراءة الشامل للآية أيضاً، فلا ينطبق على المدعى، إلّا مع ما قيل من عدم الفرق بين الخطبتين «٣» الممنوع ثبوته جدا.

و لمن نقص الثانية عن الأولى كالنافع و الحلّي و السيد «٤»، أو الثالثة عنهما كما عن الأخير «٥»، و عن الثانية خاصة كما عن الثالثة

أيضا «٦»، أو الرابعة عنهما كما عن الحلبي «٧» و لمن اكتفى عن الرابعة بآية تامّة الفائدة، كما عن الخلاف و جماعة «٨».  
كل ذلك للأصل المندفع بما ذكرنا.

و لمن أوجب الرابعة بين الخطبتين فقط، كما عن الاقتصاد و المهذب و الإصباح و الجامع «٩»؛ للصحيح: «يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر، فيخطب، و لا- يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثمّ يقوم فيفتتح خطبته» «١٠».

و هو غير دالّ على مطلوبهم.

(١) حكاة عنهم في الرياض ١: ١٨٦.

(٢) الخلاف ١: ٦١٧.

(٣) انظر: الرياض ١: ١٨٦.

(٤) المختصر النافع: ٣٥، السرائر ١: ٢٩٥، حكاة عن السيد في المعتمد ٢: ٢٨٤.

(٥) حكاة عنه في المعتمد ٢: ٢٨٤.

(٦) حكاة عنه في نهاية الأحكام ٢: ٣٤.

(٧) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٨) الخلاف ١: ٦١٦، انظر: جامع المقاصد ٢: ٣٩٥ و الذخيرة: ٣٠٠.

(٩) المهذب ١: ١٠٣، الجامع للشرائع: ٩٤.

(١٠) الكافي ٣: ٤٢٤ الصلاة ب ٧٥ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٤١-٦٤٨، الوسائل ٧: ٣٤٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٦٨

## فروع:

أ: يجب أن يكون الحمد بلفظه،

بلا خلاف ظاهر، بل عن التذكرة الإجماع عليه «١»؛ لظاهر الإجماع.

و هل يتعين الحمد لله، كما هو صريح جماعة «٢»، أو يجزى مثل الحمد للرحمن، أو لرب العالمين، كما عن نهاية الأحكام «٣»؟  
الثاني أقوى؛ للأصل. و الأول أحوط كما في الصلاة أيضا، فإنّ الأحوط الإتيان بلفظها.

ب: هل يتعين في الوعظ نوع خاص

من الأمر بالتقوى أو الإطاعة أو التحذير و نحوها؟ الحق لا؛ للأصل.

ج: الأولى زيادة الشهادتين في الأولى،

و الصلاة على أئمة المسلمين، و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات؛ لورودها في بعض الأخبار «٤».

د: قالوا: يجب الترتيب فيحمد أولا، ثمّ يصلّي، ثمّ يعظ، ثمّ يقرأ؛

لظاهر الإجماع، و الموثقة «٥». و في ثبوت الأول كلام، كما في دلالة الثانية؛ للأمر فيها بالتأخير بعد ما لا يجب قطعاً، و باعتبار عدم تعين الصلاة الواجبة من بين الصلاتين المذكورتين فيها.

(١) التذكرة ١: ١٥٠.

(٢) كالشهيد في الذكرى: ٢٣٦، و المسالك ١: ٣٤، و صاحب الحقائق ١٠: ٩٤، و الرياض ١: ١٨٥.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٣٣.

(٤) كما في الوسائل ٧: ٣٤٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥.

(٥) الكافي ٣: ٤٢١ الصلاة ب ٧٥ ح ١، التهذيب ٣: ٢٤٣-٦٥٥، الوسائل ٧: ٣٤٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٦٩

ه: الظاهر عدم وجوب العريية في الخطبتين

كما عن المسالك «١»؛ للأصل.

و يؤيده انتفاء الفائدة التي هي علّة التشريع لو لم يفهمها العدد. و لو ضمّ خطبة- يفهمها السامعون بأيّ لغة كانت- مع العريية، كان أولى و أحوط.

#### المسألة الثالثة: يجب تقديم الخطبتين على الصلاة

، وفاقاً للمعظم، بل في المدارك: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب «٢»، و في المنتهى: لا نعرف فيه مخالفاً «٣»، و في الوافي: و هذا ممّا لا يختلف فيها أحد فيما أظنّ «٤».

لظاهر الإجماع، و للمروى في العلل: فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، و جعلت في العيدين بعد الصلاة؟ قيل: «لأنّ الجمعة أمر دائم ..» «٥».

و المستفيضة المصرّحة بأنّ خطبة النبيّ قبل الصلاة «٦»، و المشتملة على أنّ الإمام يخطب قبل الصلاة «٧».

فإنّ في دلالتها على الوجوب و إن كان نظراً، إلّا أنّه يتمّ باستلزام رجحان التقديم لوجوبه بالإجماع المركّب.

خلافاً لظاهر الصدوق، في العيون و العلل و الهداية و الفقيه، فذهب إلى تأخرهما عن الصلاة يوم الجمعة «٨»؛ لكونهما بدل الركعتين.

و لمرسلته: «أولّ من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان ..» «٩».

و الأول اجتهاد في مقابلة النصّ.

(١) المسالك ١: ٣٤.

(٢) المدارك ٤: ٣٧.

(٣) المنتهى ١: ٣٢٧.

(٤) الوافي ٩: ١٣١٧.

(٥) العلل: ٢٦٥، الوسائل ٧: ٣٣٣ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١٥ ح ٤.

(٦) انظر: الوسائل ٧: ٣٣٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١٥.

(٧) انظر: الوسائل ٥: أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ و ٢٥.

(٨) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١١٠، العلل: ٢٦٥، الهداية: ٣٤، الفقيه ١: ٢٧٨.

(٩) الفقيه ١: ٢٧٨-١٢٦٣، الوسائل ٧: أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٧٠.

و الثاني ضعيف بالشذوذ، و المعارضة مع أقوى منه و أكثر.

و هل تجب إعادة الصلاة لو عكس؟.

الظاهر: نعم؛ لوجوب الإتيان بالصلاة بعد الخطبة.

و لو لم يعد عمداً أو لعذر، فهل يبطل ما فعل و تجب الظهر، أم لا؟.

الظاهر: الأول؛ لأنّ وجوب الإعادة و لو في الجملة يدلّ على عدم كون ما أتى به موافقاً للمأمور به، و لأنّ الأمر بالخطبة قبل الصلاة

نهى عن ضده الذي هو الصلاة قبل الخطبة، و النهى يوجب الفساد.

#### المسألة الرابعة: يجوز إيقاع الخطبتين بعد تحقق الزوال، و قبله على الأظهر،

وفاقاً في الأوّل للأكثر، بل عليه الإجماع في كلام جماعة «١»، و في الثاني، للخلاف و المبسوط «٢»، و القاضي و المحقق «٣»، و عن

الشهيدين الميل إليه «٤»، و اختاره جمع من المتأخرين منهم: صاحب الذخيرة و الفاضل الهندي «٥»، و نسبه في النافع إلى أشهر

الروايتين «٦»، بل عن الخلاف: الإجماع عليه «٧».

للأصل فيهما.

و ظاهر الإجماع في الأوّل.

و الروايات الدالة على توقيت الصلاة بأوّل الزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين عليه «٨»، و صحيحة ابن سنان: «كان رسول الله صلّى

الله عليه و آله يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب في الظلّ الأوّل فيقول جبرئيل:

(١) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، و الرياض ١: ١٨٧.

(٢) الخلاف ١: ٦٢٠، المبسوط ١: ١٥١.

(٣) القاضي في المهذب ١: ١٠٣، المحقق في المعتمد ٢: ٢٨٧، و الشرائع ١: ٩٥.

(٤) الشهيد الأوّل في الذكري: ٢٣٦، و البيان: ١٨٩، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٤.

(٥) الذخيرة: ٣١١، كشف اللثام ١: ٢٤٩.

(٦) المختصر النافع: ٣٥.

(٧) الخلاف ١: ٦٢١.

(٨) الوسائل ٧: ٣١٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٧١.

يا محمد- صلّى الله عليه و آله- قد زالت الشمس، فانزل فصلّ «١» في الثاني.

و تأويل الصلاة في الروايات بها و ما في حكمها- أعنى الخطبة- لكونها بدلا من الركعتين، خلاف الأصل و الظاهر.

كتأويل الخطبة في الصحيحة بالتأهب لها كما عن التذكرة «٢».

أو تأويل الظلّ الأوّل بأوّل الفىء كما عن المنتهى «٣»، أو بما قبل المثل من الفىء، و الزوال بالزوال عن المثل كما عن المختلف «٤». أو حملها على أنه إذا أراد تطويل الخطبة كان يشرع فيها قبل الزوال، و لم ينوها خطبة الصلاة، حتى إذا زالت الشمس كان يأتي بالواجب منها للصلاة، ثم ينزل فيصلّى.

و لا ينافى المطلوب تصريح الصحيحه بأن الصلاة كانت حين تزول الشمس قدر شراك، فلا تكون أوّل الزوال بل بعده؛ لأنّ قدر الشراك كناية عن غاية القلّة. و حمله على طوله أو موضع القدم منه خلاف الظاهر جدّا. مع أنّ النزول عن المنبر بعد الخطبتين و تسوية الصفوف يستدعى هذا القدر من الوقت أيضا، فلا تكون الخطبة إلّا قبل الزوال، بل لا يحصل العلم بالزوال قبله. مع أنّ ما بعد هذا اللفظ من قوله: «فى الظلّ الأوّل» و قول جبرئيل: «قد زالت الشمس فانزل» صريح فى وقوعها قبله.

و القول «٥»: بأنّ الأوّلية أمر إضافى يختلف باختلاف المضاف إليه.

و أنّه لا بدّ من تقدير شيء مع الظلّ الأوّل، و ليس تقدير ابتدائه مثلا أولى من تقدير انقضائه.

(١) التهذيب ٣: ١٢-٤٢، الوسائل ٧: ٣١٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٤.

(٢) التذكرة ١: ١٥١.

(٣) المنتهى ١: ٣٢٥.

(٤) المختلف ١٠٤.

(٥) انظر: جامع المقاصد ٢: ٣٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٧٢

و أنّ معنى قول جبرئيل: «أنّه قد زالت»: قدر شراك، بقرينة ما قبله.

ساقط جدّا:

أمّا الأوّل

، فلأنّ الظلّ مستعمل مقابل الفىء، و الأوّل قبل الزوال، و الثانى بعده، و قد يوصف بالأوّل لتأكيد بيان قبليّة الزوال - كما فى طائر يطير بجناحيه - حيث قد يطلق الظلّ على ما بعد الزوال أيضا.

و أمّا الثانى

، فلمنع الاحتياج إلى التقدير، فإنّ المراد إيقاع الخطبتين قبل الزوال، و أمّا كونه آخر الظلّ الأوّل أو قبله فلا، بل يحصل المراد بمجرد ظرفيته لهما، و الظرف لا تجب مساواته للمظروف.

و أمّا الثالث

، فلمنع كون المعنى ذلك، بل المراد أنّه قد حصل الزوال.

و إنّما كان يصلّى قدر الشراك، لما مرّ من إخبار جبرئيل، و النزول و التقدّم و تسوية الصفوف.

خلافًا للمحكى عن ابن حمزة فى الأوّل، فأوجب تقديمهما على الزوال «١»؛ و لعلّه لما مرّ من الأخبار الدالّة على وجوب الصلاة بمجرد الزوال و تضييق وقتها.

و هو كان حسنا لو لا الإجماع على جواز الإيقاع بعد الزوال، كما هو المحقق ظاهرا - لعدم قدح مخالفة واحد فيه - و المصرّح به فى كلام جماعة. مضافا إلى أنّ الأمر بفعل فى وقت و إرادته مع مقدماته شائعة، خصوصا مثل الخطبة التى هى كجزء من الصلاة.

و للسيد و العماني و الحلبي و الحلّي و الفاضل «٢»، و جمع آخر «٣»، و نسبه فى الذكري إلى معظم الأصحاب «٤»، و عن روض

الجنان و التذكرة شهرته «٥»، فى

(١) الوسيلة: ١٠٤.

(٢) حكاة عن مصباح السيد في السرائر ١: ٢٩٦، و عن العماني في المختلف: ١٠٤، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥١، الحلبي في السرائر ١: ٢٩٦، الفاضل في نهاية الأحكام ٢: ٣٥، و المختلف: ١٠٤، و التذكرة ١: ١٥١.

(٣) كصاحبى الحدائق ١٠: ١١، و الرياض ١: ١٨٧.

(٤) الذكري: ٢٣٦.

(٥) روض الجنان: ٢٩٣، التذكرة ١: ١٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٧٣

الثاني، فأوجبوا إيقاعهما بعد الزوال.

لأصل الاشتغال.

و ما دلّ على أن الخطبة بعد الأذان من الآية «١» و الرواية «٢».

و على أن الخطبتين عوض من الركعتين «٣»، فإنّ البدل وقته وقت المبدل منه.

و رواية ابن ميمون: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون» «٤».

و استحباب التنفل بركعتين عند الزوال، فلو وقعت الخطبة قبله لزم تخلّل النافلة بينها و بين الصلاة.

و يضعف الأول:

باندفاعه بالإطلاقات و بما مرّ.

و الثاني:

بعدم دلالاته على التعيّن و الوجوب، بل غاية الرجحان. مضافا إلى ابتناؤه في الآية و الروايات على وجوب كون الأذان يوم الجمعة عند الزوال، و عدم جواز الأذان للخطبة قبله، و هو - كما قيل «٥» - ممنوع. و في الآية على إرادة الأذان للصلاة من النداء، و الخطبة من الذكر، و هما ممنوعان.

و الثالث:

بمنع البدليّة أُولاء و وجوب الاتّحاد في الوقت ثانيا سيّما إذا علم تغاير الوقتين في الجملة، فإنّهما لو كانا بدلا لكانا عن الركعتين الأخيرتين، فلا يكون وقتها أوّل الزوال قطعاً؛ لوجوب تأخيرهما عن الأوليين، مع أنّه يجوز.

و الرابع:

باحتمال أن يكون القعود بعد الخطبة، مضافا إلى عدم دلالاته على الوجوب.

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٤ الصلاة ب ٧٥ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ - ٦٤٨، الوسائل ٧: ٣٤٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٣.

(٣) انظر: الوسائل ٧: ٣١٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٤ - ٦٦٣، الوسائل ٧: ٣٤٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٨ ح ٢.

(٥) انظر: الذخيرة ٣١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٧٤

و الخامس:

بجواز اختصاص التنفل بمن لم يقدم الخطبة.

### المسألة الخامسة: يجب القيام في الخطبتين بلا خلاف،

كما صرح به جماعة «١»، بل هو مذهب الأصحاب، كما في المدارك «٢»، بل إجماعاً، كما عن التذكرة وروض الجنان وشرح القواعد «٣»؛ لظاهر الإجماع المؤيد بجملة من الأخبار، كصحيحته معاوية بن وهب «٤»، و عمر بن يزيد «٥»، و المروى في تفسير القمي: عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: «يخطب قائماً إن الله تعالى يقول: وَتَرَكُوكَ قَائِمًا.» «٦».

وقد يستدل له بهذه الأخبار. و في دلالتها على الوجوب نظر. كما قد يستدل أيضاً بما ورد أنهما صلاة حتى ينزل [الإمام] «٧» فإن دلالاته إنما يتم على ثبوت عموم المنزلة، أو التشبيه، و هو ممنوع، مع أن جميع أجزاء الصلاة لا يجب فيه القيام. ثم لو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلاته، و صلاة من علم بذلك من المأمومين؛ و يعلم وجهه ممّا سبق، فيما إذا أخرهما عن الصلاة.

و أما من لم يعلم فصلاته صحيحة، و إن رآه جالسا، و إن انكشف له عدم العذر؛ لإتيانه بما كان مأموراً به له على وجهه حينئذ، و لأنّ المستند التام ينحصر في الإجماع المنتفى هنا. و منه يعلم أنه يجوز الجلوس مع عدم إمكان القيام؛ للأصل، و اختصاص

(١) انظر: مجمع الفائدة ٢: ٣٤١، و الحدائق ١٠: ٨٤، و الرياض ١: ١٨٦.

(٢) المدارك ٤: ٣٨.

(٣) التذكرة ١: ١٥١، روض الجنان: ٢٨٥، جامع المقاصد ٢: ٣٩٨.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠-٧٤، الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ٢٤٥-٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨-١٦٠٧، الوسائل ٧: ٣٠٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ١٠.

(٦) تفسير القمي ٢: ٣٦٧، الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١٦ ح ٣.

(٧) أضفناه من المصدر، انظر: الوسائل ٧: ٣٣١ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٧٥

الإجماع بحال الإمكان، فلا تجب الاستنابة.

و هل تجب فيه الطمأنينة؟

صريح الفاضل و غيره: نعم «١»؛ للتأسي، و عموم التشبيه و البدلية، و أصل الاشتغال.

و الكلّ ضعيف، يظهر وجهه ممّا سبق. و الأصل ينفيه.

### المسألة السادسة: لا شك في رجحان اتحاد الخطيب و الإمام؛

للاحتياط، و المروى في تفسير القمي المتقدم، و قوله في موثقة سماعه السابقة: «و أما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات» «٢».

و في صحيحة زرارة: «لمكان الخطبتين مع الإمام» «٣».

و في رواية العلل المتقدمة بعد بيان علّة الخطبة: «و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة» «٤».

وقوله في صحيفته أخرى لزرارة تقدمت: «أمهم بعضهم وخطبهم» (٥).  
وللإتحاد في صلاة النبي والأئمة عليهم السلام.  
والأخبار المتضمنة للنهي عن الكلام والإمام يخطب (٦).  
وهل يجب ذلك كما عن الراوندي في أحكام القرآن والمنتهى والتذكرة (٧)، لما

(١) انظر: التذكرة ١: ١٥١، والمدارك ٤: ٣٨، والذخيرة: ٢٩٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٢١ الصلاة ب ٧٥ ح ٤، التهذيب ٣: ١٩-٧٠، الوسائل ٧: ٣١٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ١٢٤-٦٠٠، الوسائل ٧: ٣١٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ١.

(٤) العلل: ٢٦٥، الوسائل ٧: ٣٤٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٦٧-١٢١٨، الوسائل ٧: ٣٠٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٤.

(٦) الوسائل ٧: ٣٣٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤.

(٧) فقه القرآن: ١٣٥، المنتهى ١: ٣٢٤، التذكرة ١: ١٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٧٦

مرّ كلا أو بعضا، أو لا كما عن نهاية الأحكام (١)، و ظاهر المدارك والذخيرة:

التردد (٢)، للأصل.

الحق هو الثاني؛ لما ذكر، وعدم دلالة شيء مما مرّ على الوجوب حتى موثقه سماعه، لجواز أن يراد بالإمام فيها مطلق من يتبع ولو في أمر أو نهى، مع ما مرّ من الإجمال في معنى قوله «يخطب».

#### المسألة السابعة: ويجب الفصل بينهما بجلوس،

على الأشهر الأظهر؛ لقوله عليه السلام في صحيفته عمر بن يزيد: «و ليقعد قعدة بين الخطبتين» (٣) المؤيد بصحيفة ابن وهب السابقة (٤).

و التأسى.

وقوله في موثقه سماعه بعد الخطبة الأولى: «ثمّ يجلس ثمّ يقوم» (٥).

وفي حسنة محمد- أو صحيفته- بعد ذكر الخطبة والأمر بالقراءة: «ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثمّ تقوم» (٦).

وفي صحيفته محمد بن النعمان في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الخطبة الأولى: «ثمّ جلس قليلا ثمّ قام» (٧).

وفي مرسله الفقيه بعد ذكر الخطبة الأولى: «ثمّ يجلس جلسة خفيفة ثمّ

(١) نهاية الأحكام ٢: ١٨.

(٢) المدارك ٤: ٣٩، الذخيرة: ٢٩٩.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٥-٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨-١٦٠٧، الوسائل ٧: ٣٠٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ١٠.

(٤) في ص ٧٤.

(٥) الكافي ٣: ٤٢١ الصلاة ب ٧٥ ح ١، التهذيب ٣: ٢٤٣-٦٥٥، الوسائل ٧: ٣٠٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٤٢٢ الصلاة ب ٧٥ ح ٦، الوسائل ٧: ٣٤٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ١.



(٧) الكافي ٨: ١٧٣ خطبة الجمعة لأمر المؤمنين عليه السلام ح ١٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٧٧

يقوم» (١).

و في حسنة محمد: «ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم» (٢).

خلافًا للمحكي عن ظاهر المهذب و النهاية، فقالا باستحبابه (٣)، و عن النافع و المعبر و المنتهى فترددا في الوجوب (٤)؛ للأصل المنافع بما مر.

و يستحب كون الجلسة خفيفة، و أن تكون بقدر قراءة سورة التوحيد؛ لما مر.

و أن يكون حال الجلوس ساكتا؛ لقوله في صحيحة ابن وهب: «يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها».

و حملة على النهي عن التكلم بالخطبة (٥)، خلاف مقتضى عمومها.

و لا يجب ذلك وفاقا لبعضهم (٦)؛ للأصل.

و قيل بالوجوب؛ للنهي المذكور (٧).

و يردّ بعدم صراحته في الحرمة كما هو شأن الجمل الخبرية.

و في اشتراط الطمأنينة في الجلوس قول (٨)، ينفية الأصل.

و لو خطب جالسا لعذر يفصل بينهما بسكته عند جماعة (٩)، و بضجعة على

(١) الفقيه ١: ٢٧٥ - ١٢٦١، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٣ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٤ الصلاة ب ٧٥ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ - ٦٤٨، الوسائل ٧: ٣٤٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٣.

(٣) المهذب ١: ١٠٣، النهاية: ١٠٥.

(٤) النافع: ٣٥، المعبر ٢: ٢٨٥، المنتهى ١: ٣٢٧.

(٥) كما في جامع المقاصد ٢: ٣٩٩.

(٦) كصاحبى الحدائق ١٠: ٨٨، و الرياض ١: ١٨٦.

(٧) كما في الذكرى: ٢٣٦.

(٨) كما في التذكرة ١: ١٥١، و الروض: ٢٩٤، و المدارك ٤: ٣٩.

(٩) انظر: المنتهى ١: ٣٢٧، و جامع المقاصد ٢: ٣٩٩، و المدارك ٤: ٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٧٨

ما احتمله في التذكرة (١).

و لا دليل على شئ منهما، إلا أن يستدلّ للأول بوجوب الجلسة مع السكوت، و ما لا يدرك كله لا يترك كله.

و يردّ: بمنع وجوب السكوت، فيجوز الفصل بدعاء و نحوه أيضا. بل لو لا احتمال الإجماع لكان الحكم بعدم وجوب الفصل أيضا قويا، إلا أن يدعى توقّف تحقق التعدد بالفصل، و فيه نظر.

**المسألة الثامنة: لا تشترط فيهما الطهارة على الأصح،**

وفاقا للحلى و النافع و الشرائع و المعبر و المختلف و التبصرة و الذخيرة و القواعد (٢)، و غيرها (٣)؛ للأصل و الإطلاقات، الخاليين عن المخرج.

خلافًا للخلاف والمبسوط وابن حمزة والمنتهى والروضة وروض الجنان وشرح القواعد وظاهر التذكرة «٤»، وغير واحد من المتأخرين «٥».

للتأسي.

والاحتياط.

وعموم التشبيه أو وجوب الحمل على أقرب المجازات حيث انتفت الحقيقة، في صحيحة ابن سنان: «إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام» «٦».

واقضاء وجوب الموالاة بين الخطبة والصلاة له.

(١) التذكرة ١: ١٥١.

(٢) السرائر ١: ٢٩١، المختصر النافع: ٣٥، الشرائع ١: ٩٥، المعتمد ٢: ٢٨٥، المختلف: ١٠٣، التبصرة: ٣١، الذخيرة: ٣١٥، القواعد ١: ٣٧.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ٢: ٣٨٤، وكشف اللثام ١: ٢٥١.

(٤) الخلاف ١: ٦١٨، المبسوط ١: ١٤٧، الوسيلة: ١٠٣، المنتهى ١: ٣٢٧، الروضة ١: ٢٩٨، الروض: ٢٩٦، جامع المقاصد ٢: ٤٠١، التذكرة ١: ١٥١.

(٥) كصاحبى المدارك ٤: ٤١، والرياض ١: ١٨٦.

(٦) التهذيب ٣: ١٢-٤٢، الوسائل ٧: ٣١٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٧٩

وقضية البدلية.

ويرد الأول

- على فرض ثبوت كون النبي متطهرا في الخطبة دائما، وهو ممنوع - بعدم وجوبه، كما بينا في موضعه.

وكذا الثاني

إن أريد من حيث إنه احتياط؛ وإن أريد من جهة استصحاب الاشتغال فيعارض باستصحاب عدمه بالطهارة.

و الثالث:

بمنع عمومته، وعدم دليل على الحمل على أقرب المجازات، كما بين الحكمان في موضعهما.

مضافا إلى احتمال إرادة المعنى اللغوي من الصلاة؛ لتقدم الحقيقة اللغوية على المجاز الشرعية. واحتمال عود الضمير إلى الجمعة كما تلائمته الوحدة.

و إن ضَعِفَ الأوّل منهما: بثبوت الحقيقة الشرعية للصلاة أولا، وعدم إمكان إرادة الحقيقة اللغوية - لعدم كون الخطبة دعاء فقط -

ثانيا، وعدم ملائمتها لفناء التفرع ثالثا. والثاني: بانتفاء ذلك الاحتمال؛ لما في الرواية من الغاية، مع معارضة الوحدة بالقرب، وتوسيط

الضمير بين اسمين، فتجاوز مراعاة أيهما كان في المطابقة.

والرابع:

بمنع وجوب الموالاة أولا، ومنع اقتضائه لاشتراط الطهارة؛ لجواز التطهر في أثناء الخطبة أو في المسافة بين المنبر والمحراب ثانيا.

والخامس:

بمنع البدلية أولا، ومنع اقتضائها الاشتراك في جميع الأحكام ثانيا، ولذا لم يشترط فيهما القبلة والتسليم والتكبير ونحوها. هذا حكم

الحدث.

ولا تشترط الطهارة من الخبث أيضا؛ لما مرّ. و يظهر من بعضهم أنّ عدم اشتراطها مسلّم عند المشترطين للطهارة من الحدث. و ظاهر المنتهى و بعض آخر اشتراطها «١»؛ لعين ما مرّ بجوابه. و ممّا ذكر يظهر عدم اشتراط شيء من الطهارتين في السامعين أيضا، كما هو ظاهر الأكثر، حيث قيّدوا بالخطيب أو الإمام.

(١) المنتهى ١: ٣٢٧، و انظر: البيان: ١٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٨٠

و يظهر من بعض متأخري المتأخرين الميل إلى اشتراطها فيهم «١»، و هو ضعيف غاية.

### المسألة التاسعة: هل يجب على الخطيب رفع الصوت بحيث يسمعا العدد المعتبر فصاعدا، أم لا؟.

تردّد فيه في الشرائع «٢»، و هو في موقعه، بل مقتضى الأصل العدم.

و جزم بالوجوب في القواعد و شرحه «٣».

لأصل الاشتغال.

و التأسى، فإنّه روى: أنّ النبي صلّى الله عليه و آله كان إذا خطب رفع صوته كأنه منذر جيش «٤».

و لأنّ المقصود من الخطبة لا يحصل بدونه.

و يردّ الأوّل:

بما مرّ مرارا.

و كذا الثاني

، مضافا إلى منع ثبوت ذلك دائما من النبي صلّى الله عليه و آله، و الرواية ضعيفة، و لو ثبتت لدلّت على رفع الصوت كثيرا، و هو غير واجب قطعا.

و الثالث:

بمنع انحصار المقصود في فهم الحاضرين، بل لا دليل على كونه مقصودا في التحميد و الصلاة، و هما أيضا من الخطبة. و لو كان المقصود منحصرا فيه لزم رفع الصوت بحيث يسمعه جميع من تجب عليه الجمعة، و لا يقولون بذلك، بل لا دليل عليه. فما يجعلونه فائدة لحضور الباقيين يكون فائدة لمطلق الخطبة.

و كذا فائدته فائدة الخطبة عند تعذّر رفع الصوت بهذا القدر، و فائدته

(١) انظر: الذخيرة: ٣١٥، و الحدائق ١٠: ١٠٢، و الرياض ١: ١٨٦.

(٢) الشرائع ١: ٩٥.

(٣) القواعد ١: ٣٧، جامع المقاصد ٢: ٣٩٩.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٥٩٢-٤٣ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٨١

لحضور الأصمّ، و لذا اشترط بعضهم فيهما العريية و لو لم يفهما العدد «١»، فيمكن أن تكون تعبدا كالصلاة و القنوت بالعربي و الإنصات للقرآن بالنسبة إلى من لا يفهم العريية.

و أما رواية العلل المتقدّمة «٢» فلا تدلّ إلّا على أن شرّع الخطبة لأن يكون سبب للأمر للترغيب و التحذير، و مقتضاه أنّه إذا أراد ذلك

كان له باعث، و لم يقل أن شرعها للترغيب و التحذير.  
نعم يستحبّ الرفع بحيث يسمع كلّ من يمكن قطعاً.

### المسألة العاشرة: لا يجب إصغاء العدد و لا الحاضرين للخطبة،

وفاقا للمعتبر و النافع و المبسوط و الذخيرة «٣»؛ للأصل، و لأنّ تخصيص الوجوب بالعدد تخصيص بلا- دليل، و تعميمه يوجب التكليف بالمتنع إن لم نوجب رفع الصوت على الخطيب بحيث يسمعه الكلّ، و ما لا يقولون به، و لا دليل عليه إن أوجبناه. خلافاً للأكثر كما صرح به بعض من تأخر «٤».

لبعض ما مرّ.

و للأمر في الآية بالإنصاف و الاستماع للقرآن، «٥»، و ورد ورود الآية في الخطبة «٦»، و سميت قرآناً لاشتمالها عليه. و للصحيحه المتقدّمة المصّرحة بأنّها صلاة حتّى ينزل الإمام «٧».

(١) كما في المدارك ٤: ٣٥.

(٢) في ص ٦٩.

(٣) المعتبر ٢: ٢٩٤، النافع ١: ٣٦، المبسوط ١: ١٤٨، الذخيرة: ٣١٥.

(٤) انظر: جامع المقاصد ٢: ٤٠١، و المدارك ٤: ٦٣، و كفاية الأحكام: ٢١.

(٥) الأعراف: ٢٠٤.

(٦) انظر: مجمع البيان ٢: ٥١٥، و تفسير الفخر الرازي ٥: ١٠٢.

(٧) راجع ص ٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٨٢

و النصوص الكثيرة الآتية الناهية عن الكلام في أثناء الخطبة «١»؛ لظهور أنّ وجه النهي فيها إنّما هو وجوب الإصغاء. و بعض الأخبار المتقدّمة المتضمنة لقوله: «خطبهم» و «يخطب بهم» فإنّه لا يتحقّق بدون الإصغاء. و يضعف ما مرّ:

بما مرّ، سيّما ما ذكروه من انتفاء الفائدة، فإنّ استماع الكلّ - سيّما في المدن الكبيرة مع ذلك الاجتماع العظيم - ممتنع عادة، ففائدة حضور من لا يمكنه السماع - مع وجوب الجمعة عليه قطعاً - هي الفائدة في المطلق. و الثاني:

بمنع ورودها في الخطبة، و ضعف مستنده، و معارضته مع ما عن بعض التفاسير أنّها في الصلاة المكتوبة «٢»، و عن تفسير القمي: «أنّها في صلاة الإمام الذي يأتّم به» «٣» و عن التبيان: أنّ فيها أقوالاً «٤».

و القول بكفاية إطلاقها؛ لشمولها للقراءة في الخطبة، فيتمّ المطلوب بالإجماع المركب.

مردود بأنّ الإجماع المركب إنّما يفيد لو كان الإنصات حال القراءة لأجل أنّها جزء من الخطبة، و أمّا لأجل أنّها قرآن فلا إجماع أصلاً. مع أنّه على الإطلاق يرد عليه عدم وجوب الإنصات في المطلق، و التخصيص بالبعض ليس أولى من الحمل على الاستحباب. و الثالث:

بما مرّ، مضافاً إلى أنّه لا يدلّ على أزيد على أنّ الخطيب في الصلاة، دون السامعين، سلّمنا و لكن لا يجب الإصغاء في الصلاة.

و الرابع

- بعد تسليم حرمة الكلام:- بمنع انحصار وجهها في الإصغاء، مع أن الإصغاء ممكن مع الكلام أيضا، كما أن عدمه يكون مع عدمه، و يمكن أن يكون وجهها كونها صلاة كما يقولون هؤلاء به.

(١) انظر: الوسائل ٧: ٣٣٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤.

(٢) انظر: مجمع البيان ٢: ٥١٥.

(٣) تفسير القمي ١: ٢٥٤.

(٤) التبيان ٥: ٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٨٣

و الخامس:

بمنع توقّف الخطبة لهم على ذلك، فإنه يصدق بمجرد الخطبة في محضر منهم.

نعم يستحب الإصغاء إجماعاً؛ له، و لبعض ما مرّ، و للمروى في الدعائم:

«يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم و يصغون إليه» (١).

**المسألة الحادية عشرة: لا خلاف في مرجوحية الكلام للإمام و المأمومين في أثناء الخطبة،**

#### إشارة

و تدلّ عليها المستفيضة: كصحيحه محمّد: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ من خطبته، فإذا فرغ تكلم ما بينه و بين ما أن تقام الصلاة» (٢).

و المرويّات في قرب الإسناد: أحدها:

«يكره الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب، و في الفطر و الأضحى و الاستسقاء» (٣).

و الثاني:

«إنّ عليّاً كان يكره ردّ السلام و الإمام يخطب» (٤).

و الثالث:

«و رجل شهدها- أي الجمعة- و الإمام يخطب فقام يصلّي، فقد أخطأ السنة» (٥).

و المستفيضة المصرّحة بأنّه: «لا كلام و الإمام يخطب» (٦) و أنّه: «لا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر» (٧).

(١) الدعائم ١: ١٨٣، مستدرک الوسائل ٦: ٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١٢ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٢١ الصلاة ب ٧٥ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٠-٧١، الوسائل ٧: ٣٣٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ١٥٠-٥٤٤، الوسائل ٧: ٣٣١ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ٥.

(٤) قرب الإسناد: ١٤٩-٥٣٩، الوسائل ٧: ٣٣١ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ٦.

(٥) قرب الإسناد: ٣٤-١١١، الوسائل ٧: ٤١٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٨ ح ١.

(٦) انظر: الوسائل ٧: ٣٣٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤.

(٧) الكافي ٣: ٤٢٤ الصلاة ب ٧٥ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٤١-٦٤٨، الوسائل ٧: ٣٤٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٨٤

و النبوى: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، و الإمام يخطب، فقد لغوت» (١).

و هل يحرم ذلك؟ كالمشهور، و منهم: الشيخ فى النهاية و الخلاف مدعى فيه الإجماع عليها (٢).

أو لا؟ كالمبسوط و موضع من الخلاف (٣)، على ما قيل (٤) - و إن أنكره بعضهم، و هو كذلك، فإن كلامه فى هذا الموضع الذى

صرح فيه بالكراهة و عدم الحظر إنما هو فى الكلام ما بين الخطبة و الصلاة، كما يظهر من دليله - و المحقق و الذخيرة (٥).

الحق هو الأول، لا للمستفيض الأخيرة؛ لعدم دلالتها على الحرمة، مع كون النهى عن الصلاة أخص من المدعى. و لا لقوله: «هى صلاة

حتى ينزل» لما مر.

بل لصحيفة محمد: «لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام الصلاة» (٦).

دلت بمفهوم الشرط على ثبوت البأس الذى هو العذاب فى التكلم قبل الفراغ.

و المروى فى مجالس الصدوق فى مناهى النبى: «أنه نهى عن الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا، و من لغا

فلا جمعة له» (٧).

و فى دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام: «إذا قام الإمام يخطب،

(١) سنن ابن ماجه ١: ٣٥٢-١١١٠، سنن أبى داود ١: ٢٩٠-١١١٢، سنن الدارمى ١: ٣٦٤.

(٢) النهاية: ١٠٥، الخلاف ١: ٦١٥.

(٣) المبسوط ١: ١٤٨، الخلاف ١: ٦٢٥.

(٤) انظر: المهذب البارع ١: ٤٠٩، و الذخيرة: ٣١٥، و الحدائق ١٠: ٩٦.

(٥) المحقق فى الشرائع ١: ٩٧ و ٩٩، و المختصر: ٣٦، و المعتبر ٢: ٢٩٤، الذخيرة: ٣١٥.

(٦) الفقيه ١: ٢٦٩-١٢٢٩، الوسائل ٧: ٣٣١ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ٣.

(٧) أمالى الصدوق: ٣٤٧، الوسائل ٧: ٣٣١ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٨٥

فقد وجب على الناس الصمت» (١).

و فيه أيضا: عنه عليه السلام: «إنما جعلت الخطبة عوضا عن الركعتين اللتين اسقطتا من صلاة الظهر، فهى كالصلاة لا يحل فيها إلا ما

يحل فى الصلاة» (٢).

و ضعف هذه بالشهرة المحكية (٣)، بل المحققة، بل الإجماع المنقول فى الخلاف (٤)، منجبر.

احتج المخالف: بالأصل الخالى عن المخرج؛ لعدم دلالة بعض ما جعلوه مخرجا حتى صحيفة محمد، لعدم صراحة ثبوت البأس فى

الحرمة، و ضعف الباقي.

و بقوله: لا ينبغي و يكره، فى الروايات السابقة.

و بعض الروايات العامية (٥).

و جواب الأول ظهر مما مر.

و يجاب عن الثانى بأعمية اللفظين، فيشملان الحرام أيضا.

و عن الثالث بعدم الحجية.

أ: هل ترك الكلام واجب فقط، أو شرط في صحة الصلاة أيضا؟.

الظاهر الأول، بل ادعى نفى القول بخلافه «٦»، بل عن نهاية الأحكام:

(١) الدعائم ١: ١٨٢، مستدرک الوسائل ٦: ٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١٢ ح ٢.

(٢) الدعائم ١: ١٨٣، مستدرک الوسائل ٦: ١٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ٢.

(٣) انظر: الحدائق ١٠: ٩٦، و الرياض ١: ١٨٩.

(٤) الخلاف ١: ٦١٥.

(٥) انظر: سنن البيهقي ٣: ٢٢١.

(٦) كما في الذخيرة: ٣١٥، و الحدائق ١٠: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٨٦

الإجماع على عدم البطلان «١»؛ للأصل.

و عن المسالك و روض الجنان: الاشتراط في العدد دون الزائد «٢». و الأصل ينفيه.

ب: استحباب الإصغاء و حرمة الكلام هل يختص بالعدد أم يشمل الجميع؟.

الظاهر الثاني؛ لعموم الأدلة.

و عن التذكرة: الأول، إلا أن يمنع تكلم غير العدد عن سماع العدد «٣».

ج: هل يختص الأمران بالمتكلم عن السماع، أو يعم غيره أيضا كالبعيد، و الأصم؟.

المحكى عن بعضهم: الثاني «٤».

و هو كذلك في حرمة الكلام، و فاقا للمحكى عن المسالك و روض الجنان و حواشى القواعد و المنتهى «٥»؛ للعموم. دون الإصغاء؛

لعدم إمكانه في حقهما.

د: هل يحرم غير الكلام مما يحرم في الصلاة كالتفات و نحوه، أم لا؟.

الظاهر: الثاني: للأصل.

و قال بعض متأخري الأخباريين بالأول «٦»، و نقله عن السيد؛ لرواية الدعائم. و يضعف بالضعف.

(١) نهاية الأحكام ٢: ٣٨.

(٢) المسالك ١: ٣٥، الروض: ٢٩٧.

(٣) التذكرة ١: ١٥٢.

(٤) كما في الحدائق ١٠: ١٠٠.

(٥) المسالك ١: ٢٩٧، الروض: ٢٩٧، المنتهى ١: ٣٣١.

(٦) انظر: الحدائق ١٠: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٨٧

ه: هل تختص الحرمة بحال الاشتغال بالخطبة، أو تعم حال السكوت بين الخطبتين أيضا؟.

المحكي عن النهاية و التذكرة: الأول؛ «١»، للأصل.

و عن المسالك و روض الجنان و ظاهر الروضة: الثاني «٢».

و هو الأقوى، لا لقوله: «و هي صلاة حتى ينزل [الامام]» «٣» لما عرفت، و لا لقوله في صحيحة ابن وهب: «يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها» «٤» لعدم دلالة على الوجوب، و اختصاصه بالإمام.

بل لمفهوم الشرط في صحيحة محمد المتقدم «٥»، و به يندفع الأصل المتقدم.

و: هل حرمة الكلام تختص بغير الإمام؟

كما عن ظاهر نهاية الشيخ و الحلبي و الحلبي و نهاية الأحكام و الدروس و البيان «٦».

أو تعمه أيضا؟ كظاهر الروضة و روض الجنان و المسالك «٧» و حواشي القواعد، و بعض آخر «٨».

الحق هو الأول؛ للأصل، و اختصاص الأدلة بغيره، و يؤيده بعض الأخبار

(١) نهاية الأحكام ٢: ٣٨، التذكرة ١: ١٥٢.

(٢) المسالك ١: ٣٥، الروض: ٢٩٧، الروضة ١: ٢٩٨.

(٣) التهذيب ٣: ١٢-٤٢، الوسائل ٧: ٣١٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ٤؛ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠-٧٤، الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ح ١.

(٥) في ص ٨٣.

(٦) النهاية: ١٠٥، الحلبي في السرائر ١: ٢٩٥، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٢، نهاية الأحكام ٢:

٣٨، الدروس ١: ١٨٧، البيان: ١٨٩.

(٧) الروضة ١: ٢٩٨، الروض: ٢٩٧، المسالك ١: ٣٥.

(٨) كالمهذب البارع ١: ٤١٠، و الحدائق ١٠: ١٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٨٨

النبيوة الدالة على تكلمه في أثناء الخطبة «١».

و للمخالف بعض ما مرّ- مع جوابه- من تنزيلها منزلة الصلاة.

ز: لا بأس بالتكلم ما بين الخطبة و الصلاة؛

لأصل، و بعض ما تقدم من الأخبار «٢».

**المسألة الثانية عشرة: يستحب أن يكون الخطيب بليغا**

جامعا بين الفصاحة- التي هي خلوص الكلام عن ضعف التأليف و تنافر الكلمات و التعقيد، و عن كونها غريبة و حشية- و بين القدرة



على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من الزمان و المكان و الحاضرین، مع الاحتراز عن الإيجاز المخلّ، و التطويل المملّ؛ ليكون كلامه أوقع فى القلوب، و به يحصل من الخطبة المطلوب.

مواظبا على الطاعات، مجانبا عن المحرّمات؛ ليكون وعظه أبلغ تأثيرا، و لا يكون من الذين يقولون ما لا يفعلون.

متعّمّا متردّيا شتاء و صيفا؛ لرواية سماعه «٣»، و صحيحة عمر بن يزيد «٤».

معتمدا حال الخطبة على سيف أو قوس أو عصا؛ للأخيرة.

قائما على مرتفع من منبر و نحوه؛ لفعل الحجج، و بعض الأخبار «٥».

و أن يكون أذان المؤذّن بعد صعود المنبر، أو جلوسه؛ لرواية ابن ميمون «٦»، و رواية الدعائم: «إذا صعد الإمام المنبر جلس، فأذن المؤذّنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب» «٧».

(١) صحيح مسلم ٢: ٥٩٦ و ٥٩٧ ب ١٤ و ١٥.

(٢) فى ص ٨٤ الهامش ٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٢١ الصلاة ب ٧٥ ح ١، التهذيب ٣: ٢٤٣-٢٤٤، الوسائل ٧: ٣٤١ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٤ ح ١؛ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٥-٢٤٦، الوسائل ٧: ٣٤١ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٤ ح ٢.

(٥) الوسائل ٧: ٣٤٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٣.

(٦) التهذيب ٣: ٢٤٤-٢٤٥، الوسائل ٧: ٣٤٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٨ ح ٢.

(٧) الدعائم ١: ١٨٣، مستدرک الوسائل ٦: ١٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٨٩

و أمّا بعض الروايات الدالّة على تقديم الأذان فلا يفيد أزيد من الرخصة «١».

و أن يستقبل الناس بوجهه عند الخطبة، و يستقبله الناس؛ لمرسلة الفقيه:

«كلّ واعظ قبله، و كل موعوظ قبله للواعظ» يعنى فى الجمعة و العيدين و صلاة الاستسقاء فى الخطبة يستقبلهم الإمام، و يستقبلونه حتى يفرغ من خطبته» «٢».

و قريبة منها رواية السكونى «٣».

و أن يجلس أمام الخطبة؛ لبعض ما مرّ، مضافا إلى نفى الخلاف عنه فى بعض العبائر «٤».

و أن يسلم على الناس إذا استقبلهم؛ لمرفوعة عمرو بن جميع «٥».

خلافًا للخلاف «٦»؛ لأصالة البراءة.

و هو كان حسنا لو لا المرفوعة المنجبرة بالشهرة، مضافا إلى ثبوت المسامحة فى المقام، و عموم أدلّة استحباب التسليم الشامل للمسألة.

و لذا عن الفاضل فى النهاية و التذكرة: استحبابه مرّتين، مرة إذا دنا المنبر يسلم على من عنده، قال: لاستحباب التسليم لكلّ وارد، و

أخرى إذا صعد، فانتهى إلى الدرجة التى يلي القعود «٧».

#### الرابع من الشرائط: الجماعة

#### إشارة

، فلا تصح فرادى، إجماعا من المسلمين، و به استفاضت النصوص، و قد تقدّم شطر منها.

- (١) انظر: الوسائل ٧: ٣٤٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٣.
- (٢) الفقيه ١: ٢٧٥-١٢٦١، ولا يوجد فيه: في الخطبة .. إلى آخر المرسله، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٣ ح ٣.
- (٣) الكافي ٣: ٤٢٤ الصلاة ب ٧٥ ح ٩، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٣ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٦ ص ٩٠ المسألة الأولى: تتحقق الجماعة بنية اقتداء المأمومين بالإمام ..... ص : ٩٠
- (٤) كما في الرياض ١: ١٨٧.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٤٤-٦٦٢، الوسائل ٧: ٣٤٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٨ ح ١.
- (٦) الخلاف ١: ٦٢٤.
- (٧) نهاية الأحكام ٢: ٤٠، التذكرة ١: ١٥٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٩٠
- و هل اشتراطها إنما هو في الابتداء خاصة؟ كما عن جماعة «١»، بل لعلهم الأكثر.
- أو تشترط استدامة أيضا؟ كما عن المنتهى و البيان «٢»، و نسب إلى محتمل الشرائع و القواعد «٣».
- مقتضى الاستصحاب المتقدم في العدد: الأول، و ظاهر إطلاق بعض الأخبار: الثاني.

## و ها هنا مسائل:

### المسألة الأولى: تتحقق الجماعة بنية اقتداء المأمومين بالإمام

، فلو أخذوا بها جميعا بطلت صلاتهم. و لو أخذ بعضهم، فإن كان من العدد بطلت صلاة الجميع أيضا مع علمهم بالإخلال، و صلاة المخل خاصة إن لم يعلم الباقي، و إن كان من الزائد بطلت صلاته خاصة مطلقا.

و هل تجب على الإمام نية الإمامة؟ قال الشهيدان: نعم «٤». و قيل: فيه نظر، من حصول الإمامة إذا اقتدى به، و من وجوب نية كل واجب «٥».

أقول: و يمكن أن يكون مراد المشترك لنية الإمام كونه عالما باقتداء المأمومين به حتى يحصل العلم بالإمامة بالنسبة إليه أيضا. و على هذا، فلا ريب في اشتراطها حتى تشرع صلاته؛ إذ لا ينفك ذلك العلم عن النية و يستلزمها. فلو لم يعلمه لم تحصل المشروعية، و لو علمه حصلت النية أيضا.

هذا، مع أنه لما لم تكن الجمعة منفكة عن الجماعة لزم قصد القرية بالجماعة

(١) انظر: المسالك ١: ٣٤، و كشف اللثام ١: ٢٥٢، و الحقائق ١٠: ١١٤، و الرياض ١: ١٨٧.

(٢) المنتهى ١: ٣٣٥، البيان: ١٩٠.

(٣) الشرائع ١: ٩٩، القواعد ١: ٣٧.

(٤) الشهيد الأول في الذكري: ٢٣٤، و البيان: ١٩١، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٤، و الروض: ٢٨٥.

(٥) كما في الرياض ١: ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٩١

أيضا، و هو يتوقف على قصد الجماعة، فمراد المشترك لنية الإمام الانتماء به إن كان مجرد قصده الإمامة، كان ما قيل صحيحا، و لكن مراده ما هو المصطلح من النية في العبادات من قصد القرية بها.

و على هذا، فالتنظر فيها فاسد البتة، بل يتعين القول باشتراطها.

## المسألة الثانية: لو لم يدرك المأموم الخطبة و أول الصلاة

## إشارة

، فإن أدرك الإمام قبل الدخول في الركوع الثاني صحّت جمعته، و يجب عليه الائتمام بركعة و إتمام الأخرى، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في المدارك وغيره «١».

للمستفيضة من الصحاح، و غيرها، منها: صحيحتا البقاي: «من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة» «٢».

و صحيحة العزرمي: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة، فأضف إليها ركعة أخرى، و اجهر بها، و إن أدركته و هو يتشهد، فصل أربعاً» «٣» و غير ذلك.

و أما صحيحة ابن سنان: «لا تكون الجمعة إلّا لمن أدرك الخطبتين» «٤».

فلمخالفتها لفتوى الطائفة شاذة، و موافقتها لعمل جمع من العامة «٥» تحتمل التقيّة، أو المراد منها نفى الكمال و الفضيلة، أو نفى الحقيقة حيث إن حقيقة الجمعة هي الركعتان مع الخطبتين النائبتين عن الأخيرتين، فيكون المراد من أخبار

(١) المدارك ٤: ١٧، و انظر: التذكرة ١: ١٨٢، و الذكرى: ٢٣٤.

(٢) الاولي: التهذيب ٣: ١٦١-٣٤٦ الوسائل ٧: ٣٤٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٦.

الثانية: الفقيه ١: ٢٧٠-١٢٣٢، التهذيب ٣: ٢٤٣-٦٥٧، الاستبصار ١:

٤٢٢-١٦٢٣، الوسائل ٧: ٣٤٥، ٣٤٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٢ و ٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٤-٦٥٩، الاستبصار ١: ٤٢٢-١٦٢٥، الوسائل ٧: ٣٤٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٥.

(٤) التهذيب ٣: ١٦٠-٣٤٥ و ٢٤٣-٦٥٨، الاستبصار ١: ٤٢٢-١٦٢٤، الوسائل ٧: ٣٤٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٧.

(٥) انظر: الاستذكار ٢: ٢٩١، و المجموع ٤: ٥٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٩٢

الإدراك إدراك ما يجزئ الجمعة.

و كذا إن أدركه في الركوع الثاني، على الأظهر الأشهر، بل عليه كافة من تأخر، كما في الذكرى وغيره «١»، و في السرائر نسبه الى باقي الفقهاء غير الشيخ، مدّعياً تواتر الأخبار به «٢»، و في الخلاف الإجماع عليه «٣».

لأنّ الجمعة تدرك بإدراك الركعة، و إدراكها يتحقّق بإدراك الركوع.

أمّا الأول

، فلما تقدم من المعبرة.

و أمّا الثاني

، فللأخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي: «إذا أدركت الإمام و قد ركع، فكبرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت الركعة، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعة» «٤».

و صحيحة سليمان: «في الرجل إذا أدرك الإمام و هو راكع، فكبر الرجل و هو مقيم صلبه، ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة» «٥».

و مضمرة الشّحام: عن الرجل انتهى إلى الإمام و هو راكع، قال: «إذا كبر و أقام صلبه، ثمّ ركع، فقد أدرك» «٦».

و رواية ابن شريح: «إذا جاء الرجل مبادراً و الإمام راكع، أجزأته تكبيره لدخوله في الصلاة و الركوع» «٧».

(١) الذكري: ٢٧٥، وانظر: الذخيرة: ٣١١، و الرياض ١: ١٨٣.

(٢) السرائر ١: ٢٨٥.

(٣) الخلاف ١: ٦٢٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٢ الصلاة ب ٦١ ح ٥، الفقيه ١: ٢٥٤-١١٤٩، التهذيب ٣: ٤٣-١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥-١٦٨٠، الوسائل ٨: ٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٢ الصلاة ب ٦١ ح ٦ بتفاوت يسير، التهذيب ٣: ٤٣-١٥٢، الاستبصار ١:

٤٣٥-١٦٧٩، الوسائل ٨: ٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٢٥٤-١١٥٠، الوسائل ٧: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ٣؛ بتفاوت يسير.

(٧) الفقيه ١: ٢٦٥-١٢١٤، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٩٣

و تدلّ عليه أيضا رواية الجعفي «١»، و مرسله الفقيه «٢»، الواردتان في قدر انتظار الإمام في الركوع.

و صحيحة البصري «٣»، الواردة فيمن ظنّ أنّه إن مشى إلى الإمام رفع رأسه من الركوع.

و المروي في الاحتجاج عن الحميري: عن مولانا صاحب عليه السلام:

«إذا لحق مع الإمام من تسييح الركوع تسييحة واحدة، اعتدّ بتلك الركعة» «٤».

خلافًا للمحكي عن المقنعة و الشيخ في النهاية و التهذيب و الاستبصار و القاضي «٥»، فاشترطوا في إدراكها إدراك تكبيره الركوع.

لحسنه الحلبي: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة، فقد أدركت الصلاة، و إن أنت أدركته بعد ما ركع، فهي الظهر أربعاً» «٦».

و قريبة منها صحيحته «٧».

و الصحاح الأربع لمحمد: الاولى: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة، فلا تدخل معهم في تلك الركعة» «٨».

و الثانية: «لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام» «٩».

(١) التهذيب ٣: ٤٨-١٦٧، الوسائل ٨: ٣٩٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٠ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٥-١١٥١، الوسائل ٨: ٣٩٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٠ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٥ الصلاة ب ٦٢ ح ٥، الفقيه ١: ٢٥٤-١١٤٨، التهذيب ٣: ٤٤-١٥٥، الاستبصار ١: ٤٣٦-١٦٨٢، الوسائل ٨: ٣٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٣.

(٤) الاحتجاج: ٤٨٨، الوسائل ٨: ٣٨٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ٥.

(٥) حكاة عن المقنعة في الذخيرة. ٣١٢ و لم نجده فيها، النهاية: ١١٤، التهذيب ٣: ٤٤، الاستبصار ١: ٤٣٥، القاضي في المهذب ١: ١٠٣.

(٦) الكافي ٣: ٤٢٧ الصلاة ب ٧٨ ح ١، التهذيب ٣: ٢٤٣-٦٥٦، الاستبصار ١:

٤٢١-١٦٢٢، الوسائل ٧: ٣٤٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٦ ح ٣.

(٧) الفقيه ١: ٢٧٠-١٢٣٣، الوسائل ٧: ٣٤٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٦ ح ١.

(٨) التهذيب ٣: ٤٣-١٤٩، الاستبصار ١: ٤٣٤-١٦٧٦، الوسائل ٨: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢.

(٩) التهذيب ٣: ٤٣- ١٥٠، الاستبصار ١: ٤٣٥- ١٦٧٧، الوسائل ٨: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٩٤

و الثالثة: «إذا لم تدرك تكبيره الركوع، فلا تدخل معهم في تلك الركعة» (١).

و الرابعة: «إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة» (٢).

و يضعف هذه الأخبار؛ مضافا إلى قصورها عن المقاومة لما مرّ، لاعتضاده بالشهرة العظيمة، و لاستفاضته و كثرته، و انتفائهما فيها حيث إنّ الأصل في أكثرها محمّد؛ بأنّ ما مرّ أخصّ مطلقا من هذه الأخبار، فيجب تخصيصها به، لاختصاصه بالركع الغير الرفع رأسه، و شمولها له و لغيره ممن رفع رأسه، كما في حسنة الحلبي، و صحيحته، أولهما و لمن كثير، فلم يدخل في الركوع أيضا كما في البواقي، فيجب التخصيص بغير الرفع رأسه.

مع أنّ لأعمية غير الأولين - أي: الصحاح الأربع - وجه آخر أيضا، و ذلك لأنّ مدلولها عدم الدخول و عدم إدراك الصلاة و عدم الاعتداد ما لم يدرك التكبير. و ظاهر أنّه لا يعارض ما دلّ على إدراك الركعة فقط ممّا مرّ؛ لعدم المنافاة.

و إنّما يعارض هذه منضمّا مع ما دلّ على إدراك الصلاة بإدراك الركعة ممّا مرّ، و هو كان مخصوصا بصلاة الجمعة، فيكون أخصّ مطلقا عن البواقي، فتخصّص به، و يعمل بمدلولها في غير صلاة الجمعة، فإنّ مدلول الثلاثة الأولى ليس زائدا عن مرجوحية الدخول و الاعتداد، و هما و إن لم يمكن ارتكابهما في صلاة الجمعة لوجوب الدخول - و منه يظهر فساد الجواب بحمل هذه الروايات على الكراهة مطلقا - إلّا أنّهما يجريان في غيرها. و مدلول الأخيرة عدم إدراك الصلاة، و هو أيضا مسلم؛ لأنّ الثابت ممّا مرّ ليس أزيد من إدراك ما يجزئ عن الجماعة.

(١) الكافي ٣: ٣٨١ الصلاة ب ٦١ ح ٢، الوسائل ٨: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٤٣- ١٥١، الاستبصار ١: ٤٣٥- ١٦٧٨، الوسائل ٨: ٣٨١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٩٥

هذا كلّ مضافا إلى أنّ مع التعارض يجب العمل بما مرّ أيضا؛ إذ من المرجّحات المنصوصة تقديم الأحدث، و لا شك أنّ رواية الاحتجاج أحدث من الجميع.

## فرعان:

أ: مقتضى ما مرّ إدراك الصلاة إذا أدرك الإمام في حدّ الركع

و لو أخذ في الرفع، كما هو أحد وجهي المسألة.

إلّا أنّ رواية الاحتجاج تفيد بالمفهوم عدم الاعتداد لو لم يدرك تسيحة واحدة. و لكن في إفادتها الوجوب نظر، فيمكن أن يراد المرجوحية الإضافية و قلة الكمال. و مراعاة مدلولها أحوط.

ب: لو شكّ في أنّه حين دخل الركوع رفع الإمام رأسه أم لا صحّت جمعته؛

لاستصحاب ركوع الإمام، و أصالة عدم رفع رأسه. و لا تعارضهما أصالة عدم إدراكه؛ لزوالها بهما.

**المسألة الثالثة: لو ركع المأموم في الركعة الأولى مع الإمام، و منعه الزحام عن السجود فيها**

، لا يجوز له أن يسجد على ظهر غيره، أو رجله، أو يومئ لها، إجماعاً، بل ينتظر حتى يتمكن من السجود، فإن أمكنه السجود بعد قيام الصفوف سجد، و لحق الإمام في الركوع الثاني وجوباً، و ما حصل له من الإخلال بالمتابعة في الركن مغتفر بالعدر، كما سيأتي في محلّه.

و إن فرغ من السجدة الاولى و قد رفع الإمام رأسه من الركوع الثاني، ففي لزوم الانفراد، أو حذف ما فعل و متابعة الإمام، أو الجلوس حتى يفرغ الإمام من الصلاة ثمّ الإتيان بالركعة الثانية، أو التخيير بين الأول و الثالث، أقوال، و لكل وجه، و لعل الأخير أوجه. و إن لم يمكنه السجود حتى يركع الإمام ثانياً لم يركع مع الإمام في الركعة الثانية، بل يصبر إلى أن يسجد الإمام لها، فإذا سجد سجد معه و نوى بهما للركعة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٩٦

الاولى، ثمّ أتمّ صلاته بركعة أخرى بعد تسليم الإمام، و صحّت صلاته، إجماعاً محققاً، و محكياً في المعتبر و المنتهى و التنقيح و الذكري و الحدائق «١»؛ له، و لرواية حفص: في رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس، فكبر مع الإمام و ركع، و لم يقدر على السجود، و قام الإمام و الناس في الركعة الثانية، و قام هذا معهم، فركع الإمام، و لم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام، و قدر على السجود كيف يصنع؟. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما الركعة الأولى، فهي إلى عند الركوع تامّة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد في الثانية، فإن كان نوى أن هذه السجدة للركعة الأولى، فقد تمت الأولى، و إذا سلّم الإمام قام، فصلّى ركعة يسجد فيها، ثمّ يتشهد و يسلم، و إن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الاولى و لا الثانية، و عليه أن يسجد سجدين، و ينوي أنّهما للركعة الاولى، و عليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها» «٢».

و ضعفها- إن سلّم- لم يضّر؛ للانجبار في هذا الحكم بما مرّ.

و لو لم ينو بهما للأولى بطلت صلاته مطلقاً سواء نوى بهما للثانية، أو لم ينو شيئاً منهما، وفاقاً لنهاية الشيخ و الفاضل «٣»، و جماعة «٤» فيهما، و للحلى و القاضى و الفاضلين «٥»، و غيرهما «٦»، في الأول خاصّة بل قيل: إنّه المشهور بين

(١) المعتبر ٢: ٢٩٩، المنتهى ١: ٣٣٣، التنقيح ١: ٢٣٢، الذكري: ٢٣٤، الحدائق ١٠: ١١٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٩ الصلاة ب ٨٠ ح ٩، الفقيه ١: ٢٧٠-١٢٣٥، التهذيب ٣: ٢١-٧٨، الوسائل ٧: ٣٣٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١٧ ح ٢.

(٣) النهاية: ١٠٧، نهاية الأحكام ٢: ٢٨.

(٤) منهم صاحب الحدائق ١٠: ١١٧ و ١١٨؛ و نقله في مفتاح الكرامة ٣: ١٥٨ عن غاية المرام و الموجز و كشف الالتباس.

(٥) الحلى في السرائر ١: ٣٠٠، القاضى في المهذب ١: ١٠٤، المحقق في الشرائع ١: ٩٨، و العلامة في المنتهى ١: ٣٣٣.

(٦) كالشهيد الأول في الدروس ١: ١٩١، و الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٩٧

المتأخرين «١».

لعدم إجرائهما للأولى و لا للثانية، بصريح الرواية التي هي في نفسها معتبرة، و مع ذلك بدعوى الشهيد اشتهاها مطلقاً «٢»، و غيره اشتهاها بين المتأخرين منجبرة. فلو لم يأت بسجدين آخرين لزم خلوّ الركعتين عن السجدة رأساً، و إن أتى بهما للأولى، ثمّ أتى بالركعة الثانية زاد في الصلاة ركناً، و إن أتى للثانية نقص من الاولى السجدين لما مرّ، مضافاً إلى أنّ الأعمال بالنيات فيما إذا نوى بما أتى للثانية.

خلافاً في الأول للمحكي عن مصباح السيد و المبسوط و الخلاف «٣»، بل عن الأخير الإجماع عليه، فلا تبطل، بل يحذف السجدين،

و يسجد آخرين للأولى، و يتم الصلاة؛ للإجماع المنقول، و الرواية المنقولة.

و الأول مردود: بعدم الحجية، سيما مع كثرة المخالفة.

و الثاني: بعدم الدلالة؛ لعدم تعين أن يكون قوله: «و عليه أن يسجد» معطوفا على جواب الشرط، بل يمكن أن يكون كلاما مستأنفا مؤكدا لما تقدم، و يكون المعنى: أنه إذا لم ينو للأولى لم تجزء عنها و لا عن الثانية، بل كان الواجب عليه أن ينو بهما للأولى، و عليه بعد ذلك ركعة ثانية.

مضافا إلى معارضتها بما يفهم من المبسوط حيث قال: إنَّ عليَّ البطلان رواية «٤»، فإنَّه في حكم رواية مرسله.

و في الثاني للحلي و البيان و الدروس و روض الجنان و الروضة و المدارك و شرح القواعد و الذخيرة «٥»، فحكموا بالصحة؛ لأنَّ أجزاء الصلاة لا تفتقر إلى نية، بل

(١) كما في الحدائق ١٠: ١١٧.

(٢) الذكري: ٢٣٥.

(٣) حكاة عن المصباح في المعتبر ٢: ٢٩٩، المبسوط ١: ١٤٥، الخلاف ١: ٦٠٣.

(٤) المبسوط ١: ١٤٥.

(٥) الحلي في السرائر ١: ٣٠٠، البيان ١٩٤، الدروس ١: ١٩١، الروض: ٢٩٨، الروضة ١:

٢٩٨، المدارك ٤: ٨١، جامع المقاصد ٢: ٤٣٠، الذخيرة: ٣١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٩٨

هي على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نية مخالفة، فهما ينصرفان مع الإطلاق إلى ما في الذمّة.

و يضعف: بأنَّه اجتهاد في مقابلة النص، مضافا إلى أنَّ عدم افتقار الأبعاد إلى النية و الانصراف إلى ما في الذمّة إنما هو في مقام الإتيان بالفعل في محلّه على الترتيب الشرعي الذي وضعت عليه الصلاة، لا فيما يحتمل وجهين، كما في المسألة.

و لو زوحم عن ركوع الأولى و سجودها جميعا صبر حتى يتمكّن منهما، ثمَّ يفعلهما، و يلتحق بالإمام إن أمكن قبل رفع الإمام من ركوع الثانية؛ لصحيفة عبد الرحمن «١» و لو زوحم عن ركوعها خاصّة صبر حتى يلحقه في ركوعه الثانية، فيركع معه للأولى، و يتم الصلاة؛ و إن لم يمكن تداركهما قبل رفع الإمام يركع معه، و يسجد في الثانية للأولى، فإن نوى بهما أو بأحدهما للتانية أو أطلق، فكما مرّ.

و إن لم يلحقه أيضا إلّا بعد رفع الرأس من الثانية:

ففي إدراك الجمعة؛ كجمع من الأصحاب منهم: الذكري و شرح القواعد «٢»، استنادا إلى عموم الصحيحة، و صدق إدراك الركعة، و إطلاقا و جوب الجمعة، و عدم اشتراط استدامة الجماعة.

و عدمه، كبعض آخر «٣»؛ للتوقّف على درك ركوع في صدق إدراك الركعة.

قولان، و لعلَّ أولهما أظهرهما؛ لبعض ما ذكر.

و كذا إن لم يدرك إلّا بعد الرفع من السجدة الأخيرة، فقد يقال بإدراك الجمعة؛ لجميع ما ذكر.

(١) الفقيه ١: ٢٧٠-١٢٣٤، التهذيب ٣: ١٦١-٣٤٧، الوسائل ٧: ٣٣٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١٧ ح ١.

(٢) الذكري: ٢٣٥، جامع المقاصد ٢: ٤٣٤.

(٣) انظر: المعتبر ٢: ٣٠٠، و الروضة ١: ٣٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٩٩  
 و قد يقال بعدمه فيعدل إلى الظهر أو يستأنفها على اختلاف القولين.  
 ولعل الأخير أظهر؛ لعدم انطباقه على الصحيحة، لعدم إمكان القيام في الصف هنا لانتفاء حالة قيامهم. ولا على روايات درك الركعة؛  
 لكونها حقيقة في الركوع، وعدم معلومية عدم اشتراط الاستدامة في الجماعة.

#### المسألة الرابعة: ذكر بعضهم شرائط لإمام الجمعة «١»

، و تحقيق المقال:

أنا إن قلنا باشتراط الإمام أو نائبه الخاص وأنه لا تجوز الجمعة مع غيره، فالتعرض لذكر هذه الشرائط ساقط إلا لذكر شرائط النائب، و هو أيضا ممّا لا فائدة فيه.

و أمّا على سائر الأقوال حتى على جوازها احتياطا فالتعرض له لازم، و لكن لا يشترط فيه أمر زائد على ما يشترط في إمام الجماعة إجماعا، سوى الفقاهة عند من يقول باشتراطها في الوجوب التخييري «٢»، و سوى السلامة عن البرص و الجذام عند الحلّي، فاشتراطها في الجمعة دون مطلق الجماعة «٣».

أمّا الفقاهة فاشتراطها عند من يقول به ظاهر، و المراد منها معلوم.

و أمّا السلامة عن المرضين، فلا دليل على اختصاص اشتراطها بالجمعة أصلا، فهي بالنسبة إليها كمطلق الجماعة، و يأتي تحقيقه و بيان شرائط إمام الجماعة في بحث الجماعة إنشاء الله.

#### الخامس من الشروط: الوحدة في مسافة فرسخ

##### إشارة

، أي لا يكون في هذه المسافة أكثر من جمعة و لا بين الجمعيتين أقل من هذه المسافة، إجماعا ممّا محققا، و محكيا مستفيضا فتوى «٤»- إلا عن ابن فهد في الجمعة المندوبة حال الغيبة، فأجاز

(١) كما في الشرائع ١: ٩٧، و الحدائق ١٠: ٢، و الذخيرة: ٣٠٢.

(٢) راجع ص ٥٧.

(٣) السرائر ١: ٢٨٠.

(٤) كما في الخلاف ١: ٦٢٨، و التذكرة ١: ١٤٩، و الحدائق ١٠: ١٢٨، و الرياض ١: ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٠٠

في موجزه التقارب فيها «١»- و نصّا:

ففي صحيحه محمّد: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال» يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه و بين ثلاثة أميال، و ليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: «إذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء و يجتمع هؤلاء» «٢».

و موثّقته: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء و يجتمع هؤلاء، و لا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال» «٣».

دلّنا بالمفهوم على ثبوت البأس- الذي هو العذاب- بتجميع الطائفتين إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال، مضافا إلى نفيهما أقل هذه المسافة بين الجماعتين بأن يبقى النفي على ظاهره و حملت الجمعة أو الجماعة على الصحيحة، أو يحمل على النهي تجوّزا.



## و هاهنا مسائل:

## المسألة الأولى: هل الوحدة شرط تبطل بانتفائها الجمعة، أو واجب خارج؟.

مقتضى إثبات البأس لتجميع الطائفتين تعلق النهي المفسد للعبادة بهما فتكون شرطا؛ وكذا مقتضى نفى الجمعة و الجماعة فيما لم يكن كذلك إذا حملت الجملتان على الخبرية، وإن أمكن الحمل على نفى الكاملة أيضا باعتبار مقارنتها للمنهى عنه الخارجى و هو الإيقاع فى المكان المقارب، و لكن فى كونه خارجيا أيضا نظر بل المنهى عنه هو الفرد المخصوص كالصلاة فى المكان المغصوب، فالقول بعدم شرطية الوحدة و إن كانت واجبة ساقط جدا.

(١) حكاه عنه فى كشف اللثام ١: ٢٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٤١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٣-٧٩، الوسائل ٧: ٣١٤ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٧ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٧٤-١٢٥٧ بتفاوت سير، التهذيب ٣: ٢٣-٨٠، الوسائل ٧: ٣١٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٠١

المسألة الثانية: الشرط هل هو عدم التعدد الواقعي حتى تبطل الجمعتان معه و لو لم يعلم به شيء من الطائفتين بل و لو جزمنا بعدم التعدد، أو الجزم بعدم التعدد، أو عدم الجزم بالتعدد؟.

صرح شيخنا الشهيد الثانى بأن الشرط عدم العلم بالتعدد «١».

و إلى هذا أيضا يشير قول من قال بعدم بطلان اللاحقة إذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة؛ لاستحالة توجه الخطاب إلى الغافل «٢» و رده آخر بأن خطاب الوضع يستوى فيه الغافل و المتذكر إنما أن يكون الخطاب مخصوصا بالمتذكر، و ليس هناك اختصاص و لا تخصيص.

و مقتضى قول الأول: الثالث، و مقتضى الثانى: الأول.

و الحق هو الثالث، فالشرط هو عدم العلم بالتعدد، و المانع هو العلم به؛ لأصالة عدم اشتراط الزائد عن الأول و لا مانعية الزائد عن الثانى، و أصالة عدم تقييد الإطلاقات بالزائد، الخاليتين عمّا يزيلهما؛ إذ ليس إلّا الإجماع. و حاله ظاهرة. و الخبران، و هما أيضا لا يقيدان المطلقات بالزائد؛ لأنّ دلالتهما على الاشتراط و المانعية بواسطة مفهوم الجملة الشرطية، و منطوق الجملة المنفية.

أمّا الأول:

فهو أنه إذا لم يكن بين الجماعتين ثلاثة أميال ففى تجميع الطائفتين بأس و عذاب، أى إذا كان أقل من ثلاثة أميال فيحرم تجميعهما. و لا شك أنه لا يمكن إبقاؤه على مقتضى وضع الألفاظ للمعاني الواقعية حتى يكون المعنى: إذا كان فى الواقع أقل يحرم ذلك سواء جزم الطائفتان بانتفاء الواقع أو لم تعلما به و لو بعد الفحص ما أمكن؛ لإيجابه تكليف ما لم يعلم، و اقتضائه إخراج من لم يعلم وقوع جمعة اخرى و لو بعد الفحص- و إن احتملها بل أو ظنّها- بدون مخصيص إن قلنا بعدم وجوب الجمعة عليه حال الاحتمال؛ إذ معه لا يعلم وقوع جمعة أخرى فى الأقل واقعا حتى يكون هو المخصص.

(١) روض الجنان: ٢٩٤.

(٢) كما فى المدارك ٤: ٤٦، و الحدائق ١٠: ١٣٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٠٢

و القول بأنه لا يحرم حينئذ بل بعد كشف الواقع يكون معاقبا يلزم العقاب على فعل الواجب؛ و بأنه لا يعاقب و لكن تبطل جمعته يلزم الإبطال بدون دليل إذا كان سببه النهي و الحرمة المنتهين هنا حينئذ، و لا باعث له غيرهما. فانحصر أن يكون إذا علم أن بينهما أقل و لو بعد الفحص يحرم، فيكون هو المانع، و الشرط عدمه و أما الثاني:

فمع عدم تحصيل معنى لهذه الجملة في الصحيحة؛ إذ لا يظهر معنى لقوله: «إلا فيما بينه و بين ثلاثة أميال» و تكون محتملة. إما تكون الجمعة و الجماعة فيهما باقتين على إطلاقهما، و تكون الجملة محمولة على الإنشائية تجوزا، فيكون خطابا شرعيا و حكما اقتضائيا، حالها حال الأول.

أو تكون الجملة باقية على خبريتها، و تقيد الجمعة و الجماعة بالصحيحين، فيكون خطابا وضعيا، و إخبارا عن الواقع. و إذ لا مرجح لأحد الحملين يكون مجملا لا تقيد به الإطلاقات، و لا تزال به الأصول. مع أنه على الحمل على الصحيحين أيضا يكون كالأول؛ إذ الصحة هي موافقة الأمور به، فيكون المعنى: لا- يكون بين جماعتين مأمور بهما أقل من ثلاثة أميال، فما كان أقل لا يكون من الأمور به. و لا- شك أنه لا- يمكن أن يكون المعنى: فما كان أقل واقعا سواء جزم بالأكثرية أم لا ليس مأمورا به؛ ضرورة تحقق الأمر حينئذ و شمول الإطلاقات له.

بل و كذلك إذا لم يعلم الأقلية بعد الفحص و إن احتملها؛ لعين ما مرّ. فالمعنى: فما علم أقليته لا يكون مأمورا به.

و مما ذكر طهر فساد ما حكى عن بعضهم من جعل الحكم هنا من باب خطاب الوضع، و قوله بأن خطاب الوضع مما يستوى فيه الغافل و المتذكر؛ فإنه ليس الأمر هنا من باب خطاب الوضع، و لو كان لكان مما يتضمن الاقتضاء مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٠٣ و الحكم الشرعي، و مثله لا يستوى فيه الغافل و المتذكر.

هذا كله مع أنه لو كان الشرط عدم التعدد واقعا أو معلوما و المانع التعدد الواقعي أو عدم العلم بالوحدة، لزم سقوط الجمعة غالبا في المدن الكبيرة على القول بعدم اشتراط الإمام أو نائبه؛ إذ قلما يحصل العلم بعدم التعدد، لجواز تجميع خمسة في بيت، إما لعدم علمهم بهذا التجميع أو لعدم اعتنائهم بهذه الجمعة.

#### المسألة الثالثة: لا شك أن الشرط هو عدم تعدد الجمعة الصحيحة لو لا انتفاء هذا الشرط

، فلو كانت هناك جمعة فاسدة مع قطع النظر عن هذا الشرط أيضا جازت جمعة أخرى، كما إذا علم تدليس النائب في دعواه إذن الامام و نيابته على القول باشتراط الامام أو نائبه، أو فسقه على القول الآخر. و المناط فسق هذا الامام عند نفسه و من يقتدى به، فلو كان فاسقا على رأى إمام آخر لا على رأيه أو رأى مجتهده- كأن يرتكب عملا لم يكن كبيرة عنده و كان كبيرة عند الآخر- لم يضر. و كذا إذا كان فاسقا في نفس الأمر و لكن كان عادلا عند من يقتدى به و لو واحدا منهم لم تصح جمعة أخرى؛ لصدق تحقق الجمعة الصحيحة.

#### المسألة الرابعة: هل الشرط هو عدم العلم بوقوع جمعة أخرى مطلقا،

و المانع العلم بوقوعها كذلك، أو عدم العلم بسبق جمعة أو مقارنتها لهذه، و المانع العلم بالسبق أو المقارنة؟. الحق هو الأول؛ لإطلاق الروايتين «١». فلو علم كل من الطائفتين بتجميع الأخرى بطلت جمعتهم و إن كانت إحداها سابقة، و لو علم

إحداهما دون الأخرى بطلت جمعة العالمين.

**المسألة الخامسة: قيل: يعتبر الفرسخ من المسجد إن صلّيت فيه،**

و إلّا

(١) المتقدمتين في ص: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٠٤

فمن نهاية المصلين «١».

واستشكل فيما لو كان بين الإمام والعدد وبين الجمعة الأولى النصاب فصاعداً وبين بعض المأمومين وبينها أقل منه.

فاحتمل بطلان صلاة القريب خاصّة؛ لاستجماع من عداه شرائط الصحة.

واحتمل بطلان صلاة المجموع؛ إذ المجموع جماعة واحدة عرفاً.

والظاهر الأول؛ لصدق تحقّق النصاب بين البعيد منهم وبينها.

بل الظاهر ذلك فيما لو صلّيت في المسجد أيضاً؛ لعدم دليل على اعتبار الفرسخ من المسجد. إلّا أنّه يأتي في بحث صلاة المسافر أنّ

نهاية الفرسخ ليست محدودة حقيقة بل هي أمر تقريبي لا يظهر التفاوت فيه في أمثال ذلك.

**المسألة السادسة: لو اتّفق وقوع جمعيتين في مسافة فرسخ فله صور:**

**الأولى: أن تسبق إحداهما ولو بالتكبير**

، قالوا: لا ريب في صحّة السابقة و بطلان اللاحقة، و عن التذكرة: أنّه مذهب علمائنا أجمع «٢»، و عن الشهيد الثاني:

أنّ صحّة السابقة إنّما هي إذا لم يعلم بوقوع اللاحقة و إلّا لم تصحّ صلاة كلّ منهما «٣»، و عن بعضهم: عدم بطلان السابقة مطلقاً و

عدم بطلان اللاحقة إذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة «٤».

و الحقّ: بطلان الجمعيتين مع علم كلّ منهما، و صحتهما مع عدم علم شيء منهما، و بطلان جمعة العالم خاصّة مع الاختلاف، و يظهر

وجهه ممّا سبق.

**الثانية: أن تقرنا**

، قالوا بطلانها جميعاً؛ لامتناع الحكم بصحتها، و لا أولويّة لإحداهما و إن كان إمام إحداهما أرجح من حيث الزهد و الفقه و

الراتبيّة؛

(١) كما في الروض: ٢٨٦.

(٢) التذكرة ١: ١٥٠.

(٣) الروض: ٢٩٤.

(٤) كما في كشف اللثام ١: ٢٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٠٥

لعدم ثبوت الترجيح بذلك في المقام.

و إطلاق كلامهم بل صريح بعضهم عدم الفرق بين ما إذا علم كل فريق بالآخر، أم لا، مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ «١». واستشكل بعضهم في صورة عدم العلم «٢»، وهو في موقعه، بل التحقيق - على ما علم وجهه - أن مع علم الفريقين تبطل الجمعتان، و مع جهلهما تصح كلتاهما، و مع الاختلاف تبطل جمعة العالم خاصة.

### الثالثة: أن يشبه الحال

إما باعتبار الاشتباه في تحقق سبق لإحدهما و عدمه، أو باعتبار اشتباه السابقة منهما مع العلم بسبق إحدهما من أول الأمر أو بعد العلم بالسابقة، و حكم الكل واضح على ما قدمناه. ثم على المختار إن بطلت جمعة واحدة دون الأخرى يعيد الأخرى الصلاة جمعة، إن بقي وقتها بالافتداء بالأولى إن أمكن، أو التباعد من موضع الأولى بقدر النصاب، و ظهرا إن لم يبق وقتها، أو لم يمكن الافتداء و لا التباعد. و إن بطلت الجمعتان يعيدها الطائفتان جمعة مجتمعتين على واحدة مع الوقت، و ظهرا بدونه. و للقوم فيما إذا اشتبه السابق أو السابقة في المعاد أقوال نشأت من حكمهم بصحة الجمعة السابقة و لو مع العلم بجمعة لاحقة، و بطلان اللاحقة و لو مع عدم العلم، و لا فائدة كثيرة في ذكرها على ما اخترناه.

(١) انظر: التذكرة ١: ١٥٠، و الروض: ٢٨٦، و مجمع الفائدة ٢: ٣٧٠.

(٢) كما في الذخيرة: ٣١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٠٦

### البحث الثالث في من تجب عليه الجمعة

#### إشارة

و يراعى فيه شروط:

#### الأول و الثاني: البلوغ و العقل، و يجمعهما التكليف

، و لا ريب في اشتراطه في هذه الصلاة و غيرها. فلا تجب على المجنون حال جنونه و إن كان دوريا. و لو أفق وقت الصلاة خوطب بها خطابا مراعى بقاء الإفاقة إلى آخر الصلاة. و لا على الصبي و إن كان مميزا؛ نعم تصح من المميز تمرينا و تجزئه عن ظهره كذلك.

#### الثالث: عدم الأنوثية

بالإجماع المحقق و المحكى في المعتمد و المنتهى و التذكرة «١»، و تدلّ عليه الروايات بلا معارض «٢». فلا تجب على المرأة و إن أذن لها زوجها و أمنت من الفتنة، أو كانت من العجائز؛ لعموم ما دلّ على السقوط. و إن استحبّت للعجائز مع الإذن، عند الفاضل في النهاية «٣». و الحقّ وجوبها على المشكل من الخنثى، و فاقا للروض «٤»؛ للشك في خروجه عن العمومات و لو من جهة احتمال كونها طبيعة ثالثة

(١) المعتبر ٢: ٢٨٩، المنتهى ١: ٣٢١، التذكرة ١: ١٥٣.

(٢) انظر: الوسائل ٧: ٢٩٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٢.

(٤) الروض: ٢٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٠٧

و خلافا للشهيد «١»، بل نهاية الأحكام «٢»، بل ظاهر كل من اشترط الذكورية «٣»؛ للشك في ذكوريته التي هي سبب الوجوب. و يرد بمنع اشتراط الذكورية، بل الشرط عدم الأنوثة، فيشك في خروجه بعد ما علم دخوله في عنوان كل أحد؛ نعم لو لم يخرج عن الطبيعتين جاء فيه الإشكال.

#### الرابع: الحرية

، بالإجماع والأخبار، فلا تجب على العبد مطلقا سواء كان قنًا أو مدبرًا أو مكاتبًا لم يؤد شيئا، وإن أمره المولى؛ للعمومات. و الإيجاب حين الأمر— لأن السقوط لرعايته حق المولى— استنباط مردود. نعم يمكن القول به حينئذ؛ لوجوب إطاعته، لا لخصوصية الصلاة.

#### الخامس: انتفاء السفر

فلا تجب على المسافر، إجماعا فتوى و نصًا.

قالوا: المراد منه السفر الشرعي، فتجب على من لم يقصد المسافة، و ناوى الإقامة عشرة، و المقيم في بلد ثلاثين يوما، و عن المنتهى الإجماع عليه «٤» و لا تجب على كثير السفر و العاصي بسفره، و في المنتهى: لم أقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة بالسفر في السقوط «٥»، و استشكل فيه بعضهم «٦» أقول: لا شك في عدم ثبوت حقيقة شرعية للسفر و المسافر، فيجب الحكم بالسقوط عمّن كان مسافرا عرفا، و في صدقه عرفا على من لم يقصد المسافة نظر، فيكون داخلا تحت عمومات الجمعة، و لكن يصدق على البواقي، فالحكم فيها بالسقوط إلّا من ثبت فيه الإجماع متّجه.

(١) الذكرى: ٢٣٢.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٤٥.

(٣) كالمعتبر و المنتهى راجع الرقم (١) من الصفحة السابقة و جامع المقاصد ٢: ٣٨٥.

(٤) المنتهى ١: ٣٢٢.

(٥) المنتهى ١: ٣٢٢.

(٦) انظر: الذخيرة: ٣٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٠٨

و المسافر في أحد المواضع الأربعة مسافر تسقط عنه الجمعة، و إن تخير بين القصر و الإتمام في الصلاة.

#### السادس: انتفاء المرض و العمى

إجماعاً نصاً وفتوى. ولا ينافيه عدم ذكر الأعمى في بعض الأخبار «١»؛ لأن غايته الإطلاق الواجب تقييده بالمقيّد، مع إمكان إدخاله في المريض، وإن كان فيه نظر. وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فيهما بين ما يشقّ معهما الحضور وعدمه، بل صرح جماعة بالتعميم «٢». واعتبر بعض أصحابنا فيهما التعلّز أو التعسّر «٣»، وهو تقييد للنصّ بلا دليل.

### السابع: انتفاء العرج

، ذكره الشيخ في عدّه من كتبه «٤»، والمحقّق «٥»، وجمع آخر من أصحابنا، بل في المنتهى: أنه مذهب علمائنا أجمع «٦»، وعليه الإجماع في شرح القواعد أيضاً «٧». وقيدته في التذكرة بالبالغ حدّ الإقعاد وادّعى عليه إجماعنا «٨»، وقيدته بعضهم بحصول المشقّة بالحضور «٩» وليس في الروايات تصريح به سوى ما ذكره السيّد في المصباح قال: وقد يروى: «أنّ العرج عذر» «١٠».

(١) الوسائل ٧: ٢٩٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١.

(٢) كالعلامة في المنتهى ١: ٣٢٣، والسبزواري في الذخيرة: ٣٠٠، وصاحب الرياض ١: ١٨٧.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٨٦.

(٤) كالنهاية: ١٠٣، والمبسوط ١: ١٤٣، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٩٠.

(٥) في الشرائع ١: ٩٦، والمختصر النافع: ٣٦.

(٦) المنتهى ١: ٣٢٣.

(٧) جامع المقاصد ٢: ٣٨٦.

(٨) التذكرة ١: ١٥٣.

(٩) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٨٦.

(١٠) نقله عنه في المعتمد ٢: ٢٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٠٩

وما في كتاب الشيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القميّ، قال- بعد ذكر صحيحة زرارة-: وروى مكان «المجنون» «الأعرج» «١».

وهما وإن كانا كافيين بعد انجبارهما بدعوى الإجماع المتقدّمة، إلّا أن احتمال إرادة المقعد أو ما يشقّ معه الحضور- لا أقلّ- من الإجماع- بل قيل «٢»: يشعر به سياق عبارة المنتهى «٣»- يضعف الانجبار في غير ما يشقّ، فتخصيص السقوط به أولى.

### الثامن: انتفاء الكبير بالشيخوخة

، فلا تجب على الشيخ الكبير، إجماعاً كما في المنتهى «٤»؛ للنصوص منها:

صحيحة زرارة: «وضعها عن تسعة: الصغير والكبير» «٥» الحديث.

وخطبة الأمير المنقولة في الفقيه والمصباح: «إلّا على الصبيّ والمريض والمجنون والشيخ الكبير» «٦» الخبر.

وقيدته بعضهم بالبالغ حدّ العجز «٧»، وجماعة بالبالغ حدّه أو المشقّة الشديدة «٨»، وعبر بعضهم بالهمّ- بكسر الهاء- أى الشيخ الفانى

«٩»، و آخر بالكبير المزمّن «١٠»

(١) مستدرک الوسائل ٦: ٥ أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ١، نقلا عن كتاب العروس.

(٢) الرياض ١: ١٨٧.

(٣) قال فيه: ولا تجب على الأعرج وهو مذهب علمائنا أجمع، لأنه معذور بعرج لحصول المشقة في حقه. المنتهى ١: ٣٢٣.

(٤) المنتهى ١: ٣٢٤.

(٥) الكافي ٣: ٤١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ٦، الفقيه ١: ٢٦٦-١٢١٧، الوسائل ٧: ٢٩٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٢٧٥-١٢٦٢، مصباح المتعبد: ٣٤١، الوسائل ٧: ٢٩٧ أبواب صلاة الجمعة ب ١ ح ٦.

(٧) كالعلماء في القواعد ١: ٣٧.

(٨) كما في جامع المقاصد ٢: ٣٨٧.

(٩) كالمحقق في الشرائع ١: ٩٦، والشهيد في الروض ٢٨٧، و صاحب الرياض ١: ١٨٧.

(١٠) كما في الإرشاد ١: ٢٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١١٠

وقيل: كل ذلك تقييد للنص بلا دليل «١».

أقول: الظاهر انفهام بعض هذه المراتب- لا أقل من كونه موجبا للمشقة- من النص، و يؤكد حصول الكبر و الشيخوخة لغة بالتجاوز عن الستين مع إتيان من بلغها من الحجج بالجمعة، فالتقييد بإيجابه المشقة لازمة.

### التاسع: انتفاء المطر

، وفاقا للأكثر، بل عن التذكرة أنه لا خلاف فيه بين جملة العلماء «٢»؛ و تدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن: «لا بأس بأن يترك الجمعة في المطر» «٣».

و الظاهر أنّ المراد المطر الكثير الموجب لنوع تعسر لا مطلقا.

و ألحق به بعضهم الوحل، و الحرّ و البرد الشديدين، إذا خاف الضرر معها «٤».

و عن السيد أنه قال: و روى أنّ من يخاف على نفسه ظلما أو ماله فهو معذور «٥»، و كذا من كان متشاغلا بجهاز ميت، أو تليل والد، و من يجرى مجراه من ذوى الحرمات الوكيدة.

و الظاهر عدم السقوط إلّا بما ورد به النصّ أو أوجب الحرج أو الضرر أو كان واجبا مضيّقا.

### العاشر: عدم تباعد الجمعة منه بفرسخين أو بأزيد من فرسخين على اختلاف القولين و الروايتين

#### إشارة

، فالأول

قول الصدوق في المقنع و الفقيه و الأمالي «٦»،

(١) قاله صاحب الحدائق ١٠: ١٥١

(٢) التذكرة ١: ١٥٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٧-١٢٢١، التهذيب ٣: ٢٤١-٦٤٥، الوسائل ٧: ٣٤١ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٣ ح ١؛ و في الجميع: تدع،

بدل يترك.

(٤) كما في التذكرة ١: ١٥٣، و الروض: ٢٨٧، و الحدائق ١٠: ١٥١.

(٥) نقله عنه في المعبر ٢: ١٩١.

(٦) لم نعر عليه في المقنع، و حكاه عنه في الحدائق ١٠: ١٥٢، و وجدناه في الهداية: ٣٤؛ و هو في الفقيه ١: ٢٦٦-١٢١٧، و الأمالي: ٥١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١١١

و ابن حمزة «١»؛ و عليه دلّت صحيحة زرارة، و رواية خطبة الأمير عليه السلام.

و الثاني

مختار الشيخين و السيد و الحلبي و الحلبي و الديلمي و الفاضلين «٢»، بل هو الأشهر كما قيل «٣»، و عن الخلاف و الغنية و ظاهر المنتهى: الإجماع عليه «٤»؛ و عليه دلّت صحيحة محمد «٥»، و المرويات في العلل «٦»، و العيون «٧»، و الدعائم «٨»، و الأمر في ذلك سهل.

و عن العماني: الوجوب على من إذا غدا من أهله بعد ما يصلّي الغداة يدرك الجمعة «٩»، و عن الإسكافي: وجوبها على من يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه «١٠»، و هو مناسب لسابقة.

و تدلّ عليهما صحيحة زرارة المتقدمة «١١»، و هي بمخالفة الشهرة العظيمة شاذة، و مع ذلك بجميع ما مرّ معارضة، فحمل الوجوب فيها على الاستحباب متعين.

(١) الوسيلة: ١٠٣.

(٢) المفيد في المقنعة: ١٦٤، الطوسي في النهاية: ١٠٣، حكاه عن السيد في المعبر ٢: ٢٩٠، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥١، الحلبي في السرائر ١: ٢٩٣، الديلمي في المراسم: ٧٧، المحقق في المعبر ٢: ٢٩١، و الشرائع ١: ٩٦، العلامة في القواعد ١: ٣٧، و المختلف: ١٠٦.

(٣) كما في الرياض ١: ١٨٨.

(٤) الخلاف ١: ٥٩٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، المنتهى ١: ٣٢٣.

(٥) الكافي ٣: ٤١٩ الصلاة ب ٧٣ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٤٠-٦٤١، الاستبصار ١:

٤٢١-١٦١٩، الوسائل ٧: ٣٠٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٤ ح ٦.

(٦) العلل: ٢٦٦ ب ١٨٢.

(٧) العيون ٢: ١١١، الوسائل ٧: ٣٠٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ٤.

(٨) الدعائم ١: ١٨١، المستدرک ٦: ١٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ١.

(٩) حكاه عنه في المعبر ٢: ٢٩٠، و المختلف: ١٠٦.

(١٠) حكاه عنه في المختلف: ١٠٦.

(١١) في ص ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١١٢

و ها هنا مسائل:



**المسألة الأولى:** قد عرفت سقوط وجوب حضور الجمعة عن المذكورين قطعاً، فهل يجوز لهم الحضور و التجميع، و يجزئ ذلك عن ظهرهم أم لا؟.

الظاهر نعم، وفاقاً لجماعة «١»؛ لعدم دلالة أخبار الوضع و السقوط على الزائد على وضع الوجوب، حتى ما صرح فيه بوضع الجمعة؛ إذ لا معنى لوضع نفسها، بل حكمها، و هو كما يحتمل أن يكون مطلق المشروعية يحتمل الرجحان، فإن أدلة الجمعة منها ما يثبت منه الوجوب، و منها ما لا يدل على أزيد من الرجحان و المشروعية، و لا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني.

نعم لو كان أخبار الجمعة منحصرة بما كان صريحاً في الوجوب، أمكن أن يقال إن بانتفائه و وضعه ينتفى الرجحان؛ لأن ثبوته حينئذ يكون تبعياً، كثبوت الجنس بثبوت فصله، فيرتفع بارتفاع متبوعه، و لكن ليست منحصرة، فيبقى ما دل على مطلق مشروعيته أو رجحانه خالياً عن المعارض.

مضافاً في المسافر، إلى المروي في ثواب الأعمال و الأمالي: «أَيُّمَا مَسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَغْبَةً فِيهَا وَ حُبًّا لَهَا، أُعْطِيَ أَجْرَ مِائَةِ جُمُعَةٍ [لِلْمَقِيمِ]» (٢).

و في المرأة، إلى صحيحة أبي همام: «إِذَا صَلَّى الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتِهَا، وَ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا نَقَصَتْ صَلَاتِهَا، لِتَصَلَّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعًا أَفْضَلَ» (٣).

**المسألة الثانية:** غير الصبي و المجنون من هؤلاء لو حضروا فهل تجب عليهم حينئذ كلاً أو بعضاً، أم لا؟.

(١) كالشيخ في النهاية: ١٠٣، و الحلبي في الكافي: ١٥١، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

(٢) ثواب الأعمال: ٣٧، الأمالي: ١٩-٥، الوسائل ٧: ٣٣٩ أبواب صلاة الجمعة ب ١٩ ح ٢، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤١-٦٤٤، الوسائل ٧: ٣٤٠ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١١٣

صرح الشيخ في النهاية بالوجوب «١»، و حكى عن المفيد أيضاً «٢»، و في المعتمد و النافع و الشرائع: الوجوب في غير المرأة «٣»، و في المدارك: أنه المشهور مطلقاً «٤»، بل عن ظاهر الغنية الإجماع في غير المرأة «٥»، و عن الإيضاح في غيرها و غير العبد و المسافر «٦»، و في شرح القواعد: نفى الخلاف عن الوجوب على الأعمى و المريض و الكبير و الأعرج و من هو على رأس أزيد من فرسخين «٧»، و في التذكرة: على المريض و الممنوع للمطر و الخوف «٨»، و في المنتهى: على المريض «٩»، و في المدارك: نفى الخلاف عنه في البعيد «١٠».

لعمومات وجوب الجمعة.

و اختصاص ما دل على وضعها عنهم - بعد ضم بعضها إلى بعض - بإفادته وضع وجوب الحضور عليهم إليها، لا مطلقاً، و إلا لما جاز فعلها لهم بدلاً عن الظهر، و هو باطل إجماعاً.

و خبر حفص المنجبر بالشهرة المحققة و المحكية: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْجُمُعَةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَ الْمَسَافِرِ وَ الْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتَوْهَا، فَلَمَّا حَضَرُوا سَقَطَتِ الرَّخْصَةُ، وَ لَزِمَهُمُ الْفَرَضُ الْأَوَّلُ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ «١١».

(١) النهاية: ١٠٣.

(٢) حكاها عنه في المدارك ٤: ٥٤.

(٣) المعتبر ٢: ٢٩٢، النافع ١: ٣٦، الشرائع ١: ٩٦.

(٤) المدارك ٤: ٥٤.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

(٦) الإيضاح ١: ١٢٤.

(٧) جامع المقاصد ٢: ٣٨٨.

(٨) التذكرة ١: ١٤٤.

(٩) المنتهى ١: ٣٢٣.

(١٠) لم نعثر عليه في المدارك، و حكي في الرياض ١: ١٨٨، عن المدارك نفى الخلاف في العبد، و لم نعثر عليه أيضا فيه.

(١١) الكافي ٣: ٤٢٩ الصلاة ب ٨٠ ح ٩، الفقيه ١: ٢٧٠-١٢٣٥، التهذيب ٣: ٢١-٧٨، الوسائل ٧: ٣٣٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١١٤

و يؤيده في المرأة: المروي في قرب الإسناد: عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجال؟ قال: «نعم» (١) بحمله على صورة الحضور.

و يضعف الأول:

بتخصيص العمومات بالمسقطات.

و الثاني:

بالمع، غاية تصريح بعض ما دل على الوضع بوضع لزوم الشهود، و لكنّه صرح في بعض آخر بوضع وجوب الجمعة أو نفسها، و لا يدلّ الأول على تقييد الثاني أيضا. و جواز الفعل بدلا عن الظهر إجماعا- لو سلم- لا يدلّ على الوجوب العيني. و الرواية مخصوصة بثلاثة.

فالحكم بالوجوب بالحضور في الثلاثة متجه. و كذا في البعيد؛ لأنه مع الحضور يخرج من عنوان البعيد و يدخل في العنوان الآخر. و في الأعرج أيضا إذا كان السقوط عنه بواسطة الإجماع أو الانجبار المفقودين في المقام جدّا. بل في المحبوس بالمطر على الظاهر؛ لتبادر أنّ المراد التحرز عن المطر، فبعد الحضور لا يكون في المطر. و كذا في كلّ من كان السقوط عنه للخرج أو الضرر دون النصّ. فإن ثبت الإجماع المركّب في البواقي، و هم: الكبير و المريض و الأعمى، فيتم الحكم بالوجوب فيهم أيضا، و إلّا فلا.

خلافًا لمن لم يوجبها عينا على شيء منهم كالمدرّك «٢»؛ لعموم المسقطات و ضعف الروايات.

أو على المرأة و العبد و المسافر كبعضهم؛ لذلك أيضا، و للزوم الاقتصار في تخصيص المسقطات بالمجمع عليه و هو غير الثلاثة.

أو على الأولين خاصّة، كبعض آخر؛ لما مرّ مع ظنّ الإجماع على الوجوب

(١) قرب الإسناد: ٢٢٤-٨٧١، الوسائل ٧: ٣٣٨ أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ٢.

(٢) المدارك ٤: ٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١١٥

على البواقي.

أو على الأولى خاصّة، كما عن المبسوط «١»، بل نسب إلى الأكثر أيضا.

للأصل.

و الاتفاق، كما في المعتبر «٢».

و اختصاص انجبار الخبر بغيرها.

و إطلاق صحيحة أبي همام المتقدمة بالكراهة الغير المجامعة للوجوب.

و يرد الأول:

باندفاعه بما مرّ.

و الثاني:

بعدم الحجية سيما مع مخالفة الأجلّة.

و الثالث:

بأن الضعف سندا غير ضائر بعد وجود الرواية في الكتب المعتبرة، مع أنّ دعوى الشهرة في الجميع لها جابرة، مضافا إلى فتوى الأجلّة و منهم التهذيب و الكافي و المقنعة و النهاية و الإرشاد و التحرير و المنتهى و غيرهم بمضمونها «٣».

و الرابع:

بأنّ النقص غير الكراهة المصطلحة، و لذا جمع مع الصلاة أربعا في المسجد أيضا، فيمكن أن يكون هذا واجبا ناقصا أجره عن واجب آخر، و هو الصلاة أربعا في البيت. و ممّا ذكر يظهر الجواب عن أدلّة الأقوال السابقة عليه أيضا.

#### المسألة الثالثة: هل ينقذ بهؤلاء عدد الجمعة أم لا؟.

الظاهر عدم الخلاف في غير المرأة و العبد و المسافر، بل ادعى الاتفاق في بعضهم في طائفة من العبائر «٤».

(١) المبسوط ١: ١٤٣.

(٢) المعتبر ٢: ٢٩٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢١، الكافي في الفقه: ١٥١، حكاة عن المقنعة في المدارك ٤: ٥٤، النهاية ٣: ١، الإشارة: ٩٧، التحرير ١: ٤٤، المنتهى ١: ٣٢١؛ و انظر: المدارك ٤: ٥٤، و الذخيرة: ٣٠١.

(٤) كما في الإيضاح ١: ١٢٤، و جامع المقاصد ٢: ٣٨٨، و الرياض ١: ١٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١١٦

و وجهه؛ بعد ما عرفت من جواز تجميعهم بل وجوبه مع الحضور، و إطلاق ما دلّ على اشتراط العدد بالنسبة إليهم؛ ظاهر. و منه يظهر الانعقاد أيضا بالعبد و المسافر، كما هو مذهب الأكثر.

و أمّا المرأة فالظاهر عدم الانعقاد بها، وفاقا للأكثر، بل عن جماعة دعوى الاتفاق عليه «١».

لاختصاص أدلّة اشتراط العدد بالمسلمين أو الضمير الراجع إلى المذكّر، أو القوم أو الرهط أو النفر.

و اختصاص الأولين بالرجال ظاهر، و كذا البواقي؛ لتصريح اللغويين باختصاصها بالرجال. و منهم من تردّد بين الاختصاص و الاشتراك، و غايته الإجمال الموجب لعدم حجّية عمومات انعقاد الجمعة في موضع الإجمال. و الجواز و الوجوب لا يستلزمان الانعقاد أيضا كما لا يخفى.

(١) كما في المدارك ٤: ٥٥، و الذخيرة: ٣٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١١٧

## البحث الرابع في كيفية

### إشارة

و فيه مسألتان:

### المسألة الأولى: اعلم أن صلاة الجمعة كصلاة الصبح كميّة وكيفية،

بالإجماع والنصوص.

إلّا أنّه لا يجب فيها الجهر بالقراءة، كما لا يجب الإخفات أيضا؛ للأصل السالم عمّا يصلح للمعارضه.

و مرسله ابن فضال: «السنة في صلاة النهار بالإخفات» (١). غير صريحه في إيجاب الإخفات.

كما أنّ قوله في صحيحته ابن أبي عمير و محمد: «و إنّما يجهر إذا كانت خطبة» (٢) غير صريحه في إيجاب الجهر.

نعم يستحبّ الجهر فيها؛ لذلك، مضافا إلى فتوى الأصحاب، بل إجماعهم كما في المدارك وغيره (٣).

### المسألة الثانية: المشهور – كما صرح به غير واحد «٤» – أنّ في الجمعة قنوتين،

أحدهما في الأولى قبل الركوع، والثاني في الثانية بعده، وعن الخلاف الإجماع

(١) التهذيب ٢: ٢٨٩ – ١١٦١، الاستبصار ١: ٣١٣ – ١١٦٥، الوسائل ٦: ٧٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ١٥ – ٥٣ و ٥٤، الاستبصار ١: ٤١٦ – ١٥٩٧، و ١٥٩٨، الوسائل ٦: ١٦١ و ١٦٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨ و ٩.

(٣) المدارك ٤: ١٠، و انظر: نهاية الأحكام ٢: ٤٩، و الذخيرة: ٣١٧.

(٤) انظر: المدارك ٣: ٤٤٦، و الحدائق ٨: ٣٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١١٨

عليه (١).

لصحيحة أبي بصير: سئل عن القنوت يوم الجمعة فقال: «في الركعة الثانية» فقال له: حدّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت: في الركعة الأولى،

فقال: «في الأخيرة» و عنده ناس كثير، فلمّا رأى غفلة منهم قال: «يا محمّد هو في الركعة الأولى و الأخيرة» قلت: جعلت فداك قبل

الركوع أو بعده؟ قال: «كلّ القنوت قبل الركوع إلّا الجمعة، فإنّ الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع، و الأخيرة بعد الركوع» (٢).

و صحيحة زرارة و فيها بعد ذكر صلاة الجمعة: «و على الإمام فيها قنوتان، قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، و في الثانية بعد

الركوع» (٣) و موثقة سماعه: «أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل الركوع، و في الثانية بعد ما يرفع

رأسه من الركوع قبل السجود» (٤).

و المرويين في العلل و العيون في صلاة الجمعة: فإن قال: فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة، و لم جعل في الركعة الثانية

القنوت بعد القراءة؟ (٥) الحديث.

خلافًا للمحكّي عن الإسكافيّ و المفيد و المختلف و المدارك، فقالوا: إنّ قنوتها واحد في الأولى قبل الركوع (٦)؛ لظواهر

المستفيضة، كصحيح ابن عمّار (٧).

- (١) الخلاف ١: ٦٣١
- (٢) التهذيب ٢: ٩٠-٣٣٤، التهذيب ٣: ١٧-٦٢، الاستبصار ١: ٣٣٩-١٢٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨-١٦٠٦، الوسائل ٦: ٢٧٣ أبواب القنوت ب ٥ ح ١٢.
- (٣) الفقيه ١: ٢٦٦-١٢١٧، الوسائل ٦: ٢٧١ أبواب القنوت ب ٥ ح ٤.
- (٤) التهذيب ٣: ٢٤٥-٦٦٥، الوسائل ٦: ٢٧٢ أبواب القنوت ب ٥ ح ٨.
- (٥) العلل: ٢٦٠ ب ١٨٢، العيون ٢: ١٠٥، الوسائل ٦: ٢٦٢ أبواب القنوت ب ١ ح ٥.
- (٦) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ١٠٦، المفيد في المقنعة: ١٦٤، المختلف: ١٠٦، المدارك ٣: ٤٤٧.
- (٧) الكافي ٣: ٤٢٧ الصلاة ب ٧٧ ح ٢، التهذيب ٣: ١٦-٥٩، الاستبصار ١: ٤١٧-١٦٠٣، الوسائل ٦: ٢٧٠ أبواب القنوت ب ٥ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١١٩
- و سليمان «١»، و عمر بن يزيد «٢»، و موثقتي أبي بصير «٣»، و رواية عمر بن حنظلة «٤».
- و أكثرها لا يدل إلا على ثبوت القنوت في الاولى، و هو غير مناف للقنوت في الثانية أيضا بدليل آخر، و لا دلالة له على الاختصاص، و ما دل منه عليه يحتمل إرادة القنوت المخصوص بصلاة الجمعة.
- و للمحكى عن الصدوق و الحلبي، فقالا- بأنه واحد في الثانية «٥»، كسائر الصلوات؛ لعمومات القنوت المتقدمة في محلّه، الواجب تخصيصها بهذه المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة و مخالفة العامة، كما يستفاد من الصحيحة الاولى.
- ثمّ على المختار من تعدد القنوت فهل هو ثابت مطلقا، كما عن ظاهر الأ-كثر، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه «٦»، أم يختص بالإمام، كما عن جماعة «٧».
- الظاهر الأول؛ لإطلاق جملة من الأخبار المتقدمة.
- احتجّ الثاني بظواهر جملة أخرى منها.
- و يجاب بأنها مثبتة للقنوتين للإمام، لا نافية لهما عن غيره، مع أنّ الظاهر من سياقها أنّ المراد من الإمام فيها من يقابل المنفرد و من يصلّى أربعاء، لا المأموم أيضا.

- (١) التهذيب ٣: ١٦-٥٦، الاستبصار ١: ٤١٧-١٦٠٠، الوسائل ٦: ٢٧١ أبواب القنوت ب ٥ ح ٦.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٤٥-٦٦٤، الوسائل ٦: ٢٧٢ أبواب القنوت ب ٥ ح ١١.
- (٣) الأولى: الكافي ٣: ٤٢٦ الصلاة ب ٧٧ ح ١، التهذيب ٣: ١٨-٦٤، الوسائل ٦: ٢٧٠ أبواب القنوت ب ٥ ح ٢.
- الثانية: التهذيب ٣: ١٦-٥٨، الاستبصار ١: ٤١٧-١٦٠٢، الوسائل ٦: ٢٧١ أبواب القنوت ب ٥ ح ٧.
- (٤) الكافي ٣: ٣٢٧، الصلاة ب ٧٧ ح ٣، التهذيب ٣: ١٦-٥٧، الوسائل ٦: ٢٧١ أبواب القنوت ب ٥ ح ٥.
- (٥) الهداية: ٣٤، السرائر ١: ٢٩٩.
- (٦) الخلاف ١: ٦٣١
- (٧) انظر: المعبر ٢: ٢٤٤، و التذكرة ١: ١٢٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٢٠

## إشارة

أول وقتها الزوال بمعنى أن يخطب في الفياء الأول، فإذا زالت الشمس صلّى، أو يخطب أيضا بعد الزوال، على اختلاف القولين كما يأتي، فيكون المراد على الثاني أنّ وقت الصلاة بعد الزوال بقدرهما، أو يبنى على دخولهما في الصلاة، أو يكون المراد وقت الصلاة و مقدماتها، وأنّ الوقت بالأصالة للصلاة وإنّ وجب تأخيرها عن الخطبتين، كما أنّ بعد أربع الركعات من الزوال مشترك بين الظهرين، لكن يجب تقديم الظهر على العصر.

ثمّ إنّ كون أول وقتها ما ذكر للإجماع المحكّي في الخلاف و روض الجنان و شرح القواعد «١»، بل المحقّق عند المحقّق؛ لعدم قدح مخالفة من سيذكر فيه، و الأخبار المتكثّرة من الصحاح و غيرها، كصحاح عليّ و ابن أبي عمير و الفضيل و زرارة و الحلبيّ و ابن سنان و مرسلتي الفقيه و مؤتقتي سماعه و الساباطي و رواية القسري، الآتية كثير منها، «٢»، و غير ذلك.

و الاستدلال بأصالة عدم المشروعية قبل الزوال، و توقّف الوظائف الشرعية على التوقيف ضعيف؛ لاندفاع الأول، و حصول الثاني بالمطلقات.

خلافاً للمحكّي في الخلاف عن بعض أصحابنا، و عزاه إلى السيد أيضا «٣»، فيجوز فعلها عند قيام الشمس. و هو شاذّ جدّاً، مع أنّه قال الحلّي بعد نقل هذه النسبة عن الشيخ: و لعلّ

(١) الخلاف ١: ٦٢٠، الروض: ٢٨٤، جامع المقاصد ٢: ٣٦٦.

(٢) في ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥، و رواية القسري في التهذيب ٢: ٢٨٤-١١٣٧، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣ ح ٣.

(٣) الخلاف ١: ٦٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٢١

شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة، فإنّ الموجود في مصنّفات السيد موافق للمشهور «١»؛ و مع ذلك لا دليل عليه سوى روايات عامية لا حجّية فيها «٢».

## و في آخره أقوال:

## الأول: صيرورة ظلّ كلّ شيء - أي الفياء الزائد - مثله

، و هو المشهور بين الأصحاب، كما صرّح به جماعة «٣»، إلّا أنّه - كما اعترف به جماعة ممّن تأخّر «٤» - لا دليل عليه إلّا ما قالوه من الشهرة، و ما في المنتهى من دعوى الإجماع، و كون النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه يصلّى في ذلك الوقت «٥».

و الأولان ليسا بحجّة، سيّما مع مصير جمع من أعظم القدماء على خلافه «٦»، و عدم كون ثانيهما صريحا في دعوى الإجماع على آخر الوقت؛ لما في كلامه من نوع إجمال. قال: و الوقت شرط في الجمعة و هو أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، و هو مذهب علمائنا أجمع، إلّا ما نقله الشيخ قدّس سرّه عن السيد المرتضى، قال: و في أصحابنا من قال: إنّّه يجوز أن يصلّى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصّة و هو اختيار المرتضى. انتهى «٧».

و الثالث لا دلالة فيه؛ لأنّ الوقت الذي كان يصلّى النبيّ صلّى الله عليه و آله فيه كان ينقص عن ذلك المقدار غالبا، و لم يقل أحد بالتوقيف بذلك الناقص، كذا في الذكري «٨».

(١) السرائر ١: ٢٩٦.

- (٢) صحيح مسلم ٢: ٥٨٨-٣٢، سنن أبي داود ١: ٢٨٤-١٠٣٥، سنن ابن ماجه ١: ٣٥٠.
- (٣) كالشهيدي الثاني في الروض: ٢٨٤، و السبزواري في الذخيرة: ٢٩٨.
- (٤) كالشهيدي الأول في الذكرى: ٢٣٥، و الشهيدي الثاني في الروض: ٢٨٤، و السبزواري في الذخيرة: ٢٩٨.
- (٥) المنتهى ١: ٣١٨.
- (٦) انظر: ص ١٢٢.
- (٧) المنتهى ١: ٣١٨.
- (٨) الذكرى: ٢٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٢٢

و هو غير جيد؛ لأن مراد المستدل أن فعل النبي صلى الله عليه وآله في هذا الوقت يدل على بقاء الوقت إليه فينفي التضييق، و ينفي ما زاد عنه بعدم ثبوت التوقيف. و لا- يضر فعله في الناقص غالباً في ذلك؛ لأن فعل النادر كاف في نفي التضييق، كما أن عدم ثبوت التوقيف كاف في نفي الزائد.

فالصواب أن يردّ بعدم ثبوت فعل النبي صلى الله عليه وآله في هذا الوقت أولاً، و حصول التوقيف بالمطلقات ثانياً. و قد يستند تحديدهم هذا إلى أخبار دلت على أنها مضيقة بالنسبة إلى الظهر «١»، و لا بدّ حينئذ من أن ينضبط آخره، و لا ينضبط بقدر الفعل و لا بساعته، فاستنبطوا ممّا دلّ من الأخبار على أن وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر سائر الأيام هذا التحديد؛ لأنّ نهاية أول وقت الظهر إنّما هو المثل، فغايه ما يؤخّر المتنفل الظهر أن يؤخّرها عن المثل في الغالب، فإذا جعل ما بعد المثل وقت العصر دلّ على انتهاء وقت الجمعة حينئذ.

و ضعفه ظاهر؛ لمنع عدم الانضباط بقدر الفعل بأن يشرع في أول الوقت حتّى يتمّ، و لو سلّم فما الضرر فيه، و منع دلالة جعل ما بعد المثل وقت العصر على انتهاء وقت الجمعة حينئذ، فلعله ينتهي قبله بل أو بعده أيضاً.

### و الثاني: مضي قدر الأذان و الخطبتين و الركعتين من أول الزوال

، بمعنى وجوب التلبس في أول الوقت و إن تفاوت آخره بالنسبة إلى بقاء القراءة و سرعتها، و اختصار الخطبة و السورة و القنوت و الأذكار و تطويلها. لا بمعنى أن الوقت بقدر ما يمكن من هذه الأمور، حتّى جاز التأخير من أول الوقت و الإتيان بأقل الواجب بعده. و لا بمعنى أن الوقت بقدر أقل الواجب منها؛ لمخالفته الإجماع، بل الضرورة. و هو المحكي عن الحلبي و ابن زهرة و ظاهر المقنعة و الإصباح و المهذب «٢»،

(١) انظر: الوسائل ٧: ٣١٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨.

(٢) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥١-١٥٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠، المقنعة: ١٦٤، المهذب ١: ١٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٢٣

و قد مال إليه جماعة من المتأخرين «١»، و عن الغنية الإجماع عليه «٢».

للمستفيضة من الصحاح، كصحيحه ابن عمير: عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: «نزل بها جبرئيل مضيقة، إذا زالت الشمس فصلها» «٣».

فإنّ التضييق لا يكون إلا مع مساواة الوقت للفعل، مضافاً إلى الأمر بالصلاة بعد الزوال بلفظة الفاء الدالة على التعقيب.

و من الأوّل ظهرت دلالة صحیحة الفضيل، و فيها: «و الجمعة ممّا ضيق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول» «٤».

و زرارة، و فيها: «فإن صلاة الجمعة من الأمور المضيقة، إنما لها وقت واحد حين تزول» «٥».

و من الثاني دلالة صحيحة عليّ، و فيها: «إذا زالت الشمس فصلّ الفريضة» «٦».

و ابن سنان: «إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة» «٧» هذا مضافا إلى أن المستفاد من قوله: «إذا زالت فصلّ الفريضة» الفوريّة؛ لأن مقتضاه أن وقت تحقّق الزوال صلّها، فيكون ذلك الوقت وقتا للفعل.

و إلى تصريحه في الصحيحة الثانية بأنّ وقتها ساعة تزول. و لا- ينافيه لفظ الساعة؛ لأنها تطلق عرفا على الزمان القليل، لا الساعة النجومية.

(١) كيحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٩٤، و الشهيد الأوّل في الدروس: ١: ١٨٨، و البيان ١٨٧، و الشهيد الثاني في الروضة: ١: ٢٩٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٠ الصلاة ب ٧٤ ح ٤، الوسائل ٧: ٣١٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٤ الصلاة ب ٤ ح ٢، الوسائل ٧: ٣١٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ١٣-٤٦، الوسائل ٧: ٣١٦ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ٣.

(٦) قرب الإسناد: ٢١٤-٨٤٠، الوسائل ٧: ٣٢٦ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ملحق بالحديث ١٦.

(٧) الكافي ٣: ٤٢٠ الصلاة ب ٧٤ ح ٢، الوسائل ٧: ٣١٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٢٤

و منه تظهر دلالة مرسله الفقيه أيضا: «وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس، و وقتها في السفر و الحضر واحد، و هو من المضيقة» «١».

و في الثالثة «٢» بأنّ لها وقتا واحدا. فإنه لا يكون واحدا لو زاد وقتها عن ذلك؛ إذ لا شك أنّ أوّل الوقت فيها أفضل.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبي: «وقت الجمعة زوال الشمس» «٣».

و لما لم يسع الزوال للصلاة فزيد ممّا بعد بقدر يسعها.

و ابن سنان: «وقت صلاة الجمعة عند الزوال» «٤».

و موثقة الساباطي: «وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف» «٥».

و سماعه: «وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس» «٦».

و رواية إسماعيل: جعل الله لكل صلاة وقتين، إلّا الجمعة في السفر و الحضر، فإنه قال: «وقتها إذا زالت الشمس» «٧».

و موثقة الأعرج: عن وقت الظهر، هو إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك، إلّا في السفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها إذا زالت» «٨».

و يؤيّد الاحتياط، و أصالة الاشتغال، و إجماع المسلمين على المبادرة إليها

(١) الفقيه ١: ٢٦٧-١٢٢٠، الوسائل ٧: ٣١٨ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١٢.

(٢) أي: مضافا إلى تصريحه في الصحيحة الثالثة ..

(٣) الفقيه ١: ٢٦٩-١٢٢٧، الوسائل ٧: ٣١٨ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١١.

(٤) التهذيب ٣: ١٣-٤٣، الوسائل ٧: ٣١٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٣-١٠٨٦، الوسائل ٤: ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٤٠ ح ١.



(٦) الكافي ٣: ٤٢٠ الصلاة ب ٧٤ ح ١، التهذيب ٣: ١٢-٤١، الوسائل ٧: ٣١٧ و ٣١٨ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ٨ و ١٤.

(٧) مصباح المتهجد: ٣٢٤، الوسائل ٧: ٣١٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١٨.

(٨) التهذيب ٢: ٢٤٤-٩٧٠، الاستبصار ١: ٢٤٧-٨٨٤، الوسائل ٤: ١٤٥ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٢٥

حين الزوال.

ولا- يرد على هذا القول ما قيل: من أنه لو صحّ لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد، مع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كان يخطب في الظلّ الأوّل فيقول جبرئيل: يا محمد، قد زالت الشمس، فانزل فصل» (١). وهو دليل على جواز التأخير بقدر قول جبرئيل و نزوله.

لأنّ الوقت على هذا القول بقدر ما يسع الخطبتين أيضا، و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا قَدَّمَهُمَا كَانَتْ لَهُ الْوَسْعَةُ، مع أنه ليس المراد الحصر الحقيقي بل العرفي.

و لا أنه ينافي الأخبار الدالة على جواز ركعتي الزوال بعد دخول وقت الفريضة (٢)؛ لمعارضتها مع أكثر منها عددا و أصحّ سندا من الروايات الدالة على وجوب تأخير الركعتين عن الزوال كما يأتي.

و لا مرسله الفقيه: «أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة» (٣).

لأنّ المراد بالساعة الزمان القليل. و لو أنكرته فيكون مجمله؛ لأنّ النجومية من الاصطلاحات الطارئة.

نعم يرد على صحیحته الحلبي و ما تأخّر عنها: أنه لا شكّ أنه ليس المراد أنّ تمام وقتها الزوال أو عنده أو حينه أو إذا زالت؛ بل المراد أنه أوّل وقتها. و وقت الفعل ما يجوز فيه فعله لا ما يجب، كما يقال: أوّل وقت الظهر الزوال.

فالاستدلال بها غير سديد، بل بالوجه المتقدمه عليها أيضا:

أمّا الوجه المتقدم عليها من جعل وقتها واحدا، فلأنّه لا تدلّ الوحدة على الانطباق على الفعل و التضييق، ألا ترى أنه جعل لغيرها من الصلوات وقتين، مع

(١) التهذيب ٣: ١٢-٤٢، الوسائل ٧: ٣١٦ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ٤.

(٢) انظر: الوسائل ٧: ٣٢٢ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٧-١٢٢٣، الوسائل: ٣١٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٢٦

أنّ كلا منهما موسّع، و ورد في الأخبار أنّ لصلاة المغرب وقتا واحدا؟! فيمكن أن يكون المراد أنّ لها وقتا واحدا من وقتي الفضيلة و الإجزاء، أو الاضطرار و الاختيار، أو غيرهما، و إن كان ذلك الوقت الواحد متسعا.

و أمّا ما تقدّم على ذلك الوجه من جعل وقتها ساعة تزول، فلما مرّ أولا.

و أمّا ما تقدّم عليه فلمنع استفادة الفوريّة؛ إذ ليس معنى قوله: إذا ضربك زيد اضربه، أنه اضربه حين ضربه؛ لجواز أن يقال: اضربه بعد ساعة، و إذا جاز ذلك التقييد من غير لزوم تجوّز و لم يكن الأمر بنفسه للفوريّة فما الدليل على تقييده بهذا الوقت؟ ألا ترى أنه يقال:

إذا مات زيد فانكح زوجته، و لا تجوّز فيه؟! و يقال: إذا تزوّجت امرأة فأنفق عليها، و ليس المراد أنفق حين التزوّج.

و أمّا ما تقدّم عليه، فللخلاف في إفادة الفاء الجزائية للتعقيب، سلّمناه و لكن مفادها تعقيب الجزاء الشرط دون متعلق الجزاء و الجزاء هو وجوب الصلاة لا فعلها؛ لعدم ترتبه على الشرط. و حصول الوجوب بالزوال مسلّم و لكن ليس فوريا.

و أمّا ما تقدّم عليه، فلعدم ملازمة بين التضييق في صلاة الجمعة و توقيتها بهذا القدر؛ لأنّ استعمال الواجب المضيق فيما انطبق الفعل

على الوقت اصطلاح جديد للأصوليين، و أما العرف و اللغة فلم يعلم ذلك منهما بل هو أمر إضافي، و لذا ورد أن وقت صلاة المغرب مضيق و هو من الغروب إلى غروب الحمرة، مع أنه يتسع أضعاف صلاة المغرب؛ فإذا جاز الإتيان بصلاة الظهر في سائر الأيام من الزوال إلى قريب الغروب، و حدّ صلاة الجمعة ما بين الزوال و صيرورة الظلّ مثله يصدق التضيق عرفا و لغة.

هذا مضافا إلى أن صلاة يوم الجمعة في الصحيحة الأولى شاملة لظورها أيضا.

وقد ورد في موثقة الأعرج أن وقتها عند الزوال، و في بعض الأخبار أن وقت الظهر يوم الجمعة مضيق، و هو محمول على الأفضلية قطعا، فيمكن أن يكون هي المراد في الصحيحة أيضا. و حمل الصلاة على الجمعة ليس بأولى من حمل التضيق على

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٢٧

الأفضلية إلا أن يراد أولوية التقيد و التخصيص من التجوز إن كان ذلك مجازا.

و من هذا يظهر ضعف كل هذه الوجوه أيضا.

إلما أن يقال: إن كل واحد واحد و إن كان كذلك، إلا أنه يستفاد من تعليل قوله في الصحيحة الأولى: «إذا زالت الشمس فصلها» بكونها مضيقه، و تفريع «كون وقتها ساعة تزول» عليه، في الثانية، و ترتب «وحدة وقته و كونه حين تزول» عليه، في الثالثة، و جوب الفعل حين الزوال و عدم جواز التأخير عنه.

و منه تظهر قوة هذا القول و ضعف سابقة.

### [و الثالث قول الحلّي بامتداد وقتها إلى وقت الظهر]

كما يظهر ضعف قول الحلّي بامتداد وقتها إلى وقت الظهر «١»، و اختاره في الدروس و البيان «٢»، و هو محتمل كلام المبسوط «٣»؛ لتحقق البدلية، و أصالة البقاء.

و الأول جدّا ممنوع، و الثاني بما مرّ مدفوع.

و أما ما في الموثقة السابقة «٤» من أن وقتها إذا زالت الشمس قدر شراك أو نصف.

فلا ينافي ما مرّ؛ لعدم تحقّق الزوال لنا قبل ذلك، مع أن مثل ذلك التأخير لا ينافي أولية الزوال عرفا. مستند الشيعة في أحكام الشريعة

ج ٦ ١٢٨ و الثالث قول الحلّي بامتداد وقتها إلى وقت الظهر ..... ص: ١٢٧

منه يظهر عدم منافاة ما في صحيحة [ابن سنان] «٥» أيضا: من أن «رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك».

و كذا لا تنافيه روايه الشيخ في المصباح: عن صلاة الجمعة، فقال: «وقتها إذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة، و إن أبطأت حتى يدخل الوقت

(١) السرائر ١: ٢٩٦.

(٢) الدروس ١: ١٨٨، البيان ١٨٦.

(٣) المبسوط ١: ١٤٧.

(٤) في ص ١٢٤.

(٥) في النسخ: زرارة، و لم نعر على روايه منه بذلك المضمون، و الظاهر أنه سهو، انظر: التهذيب ٣: ١٢-٤٢، الوسائل ٧: ٣١٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٢٨

هنيئاً فابدأ بالفريضة» (١).

لعدم صراحتها في فعل الركعتين بعد الزوال، بل ما بعده ظاهر في فعله قبله.  
و لا مرسله الفقيه: «أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن يمضي ساعة» (٢).  
لجواز أن يكون الانتهاء انتهاء ما يجوز فعل الصلاة فيه و إن وجب الشروع في الأول.

### [الرابع القول بامتداد الوقت إلى القدمين]

و كذا ظهر ضعف القول بامتداد الوقت إلى القدمين، كما اختاره بعض متأخري الأخباريين (٣)؛ لجعل وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام في الأخبار و مبدأ وقت الظهر القدمين، مضافاً إلى ما أشير إليه في قدح مثل هذا الوجه الذي ذكره للقول الأول (٤).

### فروع:

#### أ: على ما اخترناه من وجوب الشروع في أول الزوال عرفاً

فهل لآخره حد لا يجوز تطويل الخطبتين و السورة و القنوت و الأذكار إلى أن يتجاوز عنه، أو يجوز التطويل بأي قدر شاء؟.  
مقتضى الأصل: الثاني، إلما أن يتجاوز عن حد يتعارف التطويل به في الصلوات. بل لا يبعد جواز التطويل بقدر ثبت جوازه من العمومات و لو بلغ إلى المثل بل تجاوز عنه إلى تضييق وقت العصر؛ للأصل.

(١) المصباح: ٣٢٣، الوسائل ٧: ٣١٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ١٧.

(٢) تقدّمت في ص ١٢٥.

(٣) انظر: الحدائق ١٠: ١٣٨.

(٤) راجع ص ١٢١

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٢٩

#### ب: قالوا: لو خرج الوقت و قد تلبس بالصلاة

فإن أدرك ركعة في الوقت صحّت جمعته بلا خلاف؛ لصحیحه البقاي: «من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة» (١).

و الأخرى: «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، و إن فاتته فليصل أربعاً» (٢).

و الروايات المتقدمة في بحث الوقت المصرحة بأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت (٣).

و تخصيص بعضها بمن أدرك ركعة من صلاة الإمام فلا يشمل الإمام - مع أنه غير ضائر للإجماع المركب - تخصيص بلا مخصص.

و لو لم يدرك الركعة فذهب جماعة، منهم: الشيخ و المحقق و الفاضل في القواعد، إلى صحّة الجمعة (٤).

لاستصحاب صحّة الصلاة، و كون ما فعل لو ضمّ معه الباقي صحيحاً.

و النهي عن إبطال العمل.

و استكمالها شرائط الوجوب؛ لظنه سعة الوقت. فيجب الإتمام؛ لمشروعية الدخول، و لا يشرع إلّا فيما وجب إتمامه. و انكشاف الضيق

لا يصلح لرفع الوجوب.

و يردّ الأول:

بما يأتي من دليل البطلان، مع أن الصحة الواقعية و كون ما فعل كما ذكر واقعا ممنوع، و بحسب ظنه لا يفيد. والثاني:

بالمعنى على الإطلاق، مع أن المنهى عنه هو الإبطال فيما لم يبطل، و الخصم يدعى البطلان.

(١) التهذيب ٣: ١٦١-٣٤٦، الوسائل ٧: ٣٤٦ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٦ ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٧٠-١٢٣٢، الوسائل ٧: ٣٤٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٦ ح ٢.

(٣) انظر: الوسائل ٤: ٢١٧ أبواب المواقيت ب ٣٠.

(٤) الشيخ في المبسوط ١: ١٤٧، المحقق في المعتمد ٢: ٢٧٧، الفاضل في القواعد ١: ٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٣٠

و الثالث:

بأن استكمال الشرائط بحسب ظنه لا- يوجب واقعا، نعم يتعبد بظنه لو لم يظهر خلافه، و وجوب الإتمام أولا ممنوع، بل الواجب عليه الإتمام لو صادف الواقع ظنه، كما يجب الشروع في الصلاة على ظان البقاء. و الحاصل أن المشروط بشيء يجب إتمامه مع بقاء الشرط لا مطلقا.

و بما ذكر يظهر ضعف قول آخر اختاره بعض مشايخنا الأخباريين من الفرق بين المتلبس بظن البقاء فأوجب الإتمام، و بدون ظنه فلا يجب «١».

و ذهب جمع آخر، منهم: الشهيد، و الفاضل في التحرير، و المحقق الثاني و صاحب المدارك و الذخيرة، إلى فوات الجمعة «٢». و هو الحق؛ لمفهوم الأخبار المتقدمة، بل صريح ذيل الصحيحة الثانية، و لأن توقيت الفعل بوقت يجعل صحته مشروطا به، فإذا خرج الوقت انتفى الشرط فينتفى المشروط.

ثم لا يخفى أن الكلام في هذه المسألة على القول بتحديد وقتها بالقدمين أو المثل أو وقت الظهر ظاهر.

و أما على قول الحلبي «٣»- الذي هو المختار- فقد يتوهم عدم جريان المسألة فيه؛ لعدم تحديد لآخر الوقت، حيث إنه يجب الشروع بالزوال حتى يتم فلا يشمل قوله: «من أدرك ركعة في الوقت».

و ذلك إنما كان صحيحا لو كان مراد القائل أنه يجب الشروع في أول الزوال، و يجوز التطويل إلى أي قدر شاء؛ بل يحد الآخر إما بالعارف، أو القدمين، أو وقت الظهر، فتشمله الروايات أيضا.

و على هذا، فعلى ما هو الظاهر من جواز التطويل إلى تضييق وقت العصر و ملاحظة شمول أحاديث الركعة للمضطر و المختار، لا يكون فارق بين قولي الحلبي

(١) الحدائق ١٠: ١٤١.

(٢) الذكري: ٢٣٥، التحرير ١: ٤٣، جامع المقاصد ٢: ٣٦٧، المدارك ٤: ١٦، الذخيرة: ٢٩٨.

(٣) راجع ص ١٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٣١

و الحلبي إلا في مجرّد الإثم بالتأخير عن أول الوقت لو كان عن عمد. فتأمل.

إن كان وقته باقيا، و قضاء إن خرج وقته.

أقول:

لا شك في أنه إذا فاتت الجمعة من جهة فوت شرط منها غير الوقت، يجب الظهر قضاء أو أداء؛ لصحاحتي البقباق المتقدمتين «١»، و حسنة الحلبي: «فإن فاتته الصلاة فلم يدر كها فليصل أربعاً» «٢».

و كذا لا شك في أنه لو كان الفوات بفوات الوقت و فات وقت الظهر أيضا، يجب الظهر قضاء؛ لإطلاق ما تقدم. و أما أداء الظهر بفوات الوقت فلا يكون إلا على القول المشهور أو القدمين أو الحلبي مع انتهاء وقت جواز الاستمرار قبل وقت الظهر، و إلا فلا يتحقق وقت فاتت الجمعة بفوات الوقت و أمكن أداء الظهر.

### د: لو وجبت الجمعة فصلّى الظهر

فإنما يكون عمدا أو نسيانا، و على التقديرين إما يتمكن من الجمعة بعده أم لا. فإن كان عمدا بطلت ظهره مطلقا؛ لأنه كان منهيا عنه، و لعدم كونه مأمورا به. ثم إن تمكن من الجمعة وجب السعي إليها؛ لوجوبها عليه. و إلا أعاد الظهر؛ للعمومات المتقدمة. و لو كان سهوا أو نسيانا كأن ينسى وجوب الجمعة أو أنه يوم الجمعة، فمع التمكن من الجمعة بعد التذكّر يأتي بها؛ لوجوبها، و عدم إيجاب ما فعل لرفعه. و مع عدمه صحّ ما فعل؛ لأنّ المأتي به موافق لتكليفه حيث إنّ الناسى لا يكلف بما نسيه فأتى بما كلف به، و الأصل عدم وجوب غيره.

(١) في ص ١٢٩

(٢) الكافي ٣: ٤٢٧ الصلاة ب ٧٨ ح ١، التهذيب ٣: ١٦٠-٣٤٣، التهذيب ٣: ٢٤٣-٦٥٦، الاستبصار ١: ٤٢١-١٦٢٢، الوسائل ٧: ٣٤٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٦ ح ٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٣٢

### ه: لو صلّى الظهر وقت الجمعة ثم ظهر عدم التمكن من الجمعة في وقتها،

فإن كان عمدا بطل ظهره؛ لكونه منهيا عنه فيعيده ثانيا. و إن كان سهوا صحّ؛ لأنه كان مأمورا به واقعا و ظاهرا، و ذلك النسيان لا يوجب ارتفاع الأمر أو فساد الأمر الواجب عليه.

### و: لو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعّة في أول الوقت

و لكن احتمل اجتماعها قبل خروج الوقت، فهل تجوز له صلاة الظهر لعدم اجتماع شرائط الجمعة و أصالة عدم اجتماعها، أم لا تجوز لأنّ مشروعيتها الظهر إنّما هي إذا علم عدم التمكن من الجمعة؟.

فيها قولان، الظاهر: الأوّل؛ للأصل المذكور، و به يحصل العلم الشرعي بعدم التمكن من الجمعة. ثمّ لو صلّى الظهر حينئذ و اجتمعت الشرائط فالأقرب عدم الاجتزاء بالظهر؛ لعدم دليل على سقوط الجمعة. و قيل بالاجتزاء «١»؛ لسقوط التكليف عنه فيه بفعل الظهر، و امتناع وجوبها معا. و يضعف بمنع المقدمتين في المورد.

**ز: لو صَلَّى الجمعة وهو شاك أو ظان في أنها هل وقعت في وقتها أو وقعت كلاً أو بعضاً خارج الوقت، صحت؛**

لاستصحاب الوقت. وإفادته ظنّ البقاء غير ضائر؛ لأنه قائم مقام العلم هنا شرعاً. ومنه يظهر وجوب الشروع في الجمعة لو لم يتلبس مع ظنّ امتداد الوقت أو الشك فيه أيضاً، بل ظنّ عدم الامتداد.

**ح: لو ظنّ أو تيقن عدم اتساع الوقت للجميع،**

و لكن ظنّ أو تيقن اتساعه

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ٤٢٣.  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٣٣  
للكعة، وجبت الجمعة على الأقرب؛ للأخبار المتقدمة. بل تجب ما لم يتيقن عدم اتساع الوقت لها؛ لأنّ اليقين لا ينقضه إلّا يقين آخر. و تخصيص الأخبار بمن أدرك ركعة مع ظنّ إدراك الجميع - كما قيل «١» - تخصيص بلا دليل.

(١) انظر: جامع المقاصد ٢: ٣٦٩.  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٣٤

**البحث السادس في لواحق صلاة الجمعة****إشارة**

وفيه مسائل وخاتمة:

**المسألة الأولى: يحرم السفر بعد الزوال قبل صلاة الجمعة يوم الجمعة****إشارة**

على المستجمع لشرائط وجوبها، إلى غير جمعة البلد و غير مكان تقام فيه جمعة أخرى، إجماعاً مصرّحاً به في التذكرة و المنتهى و غيرهما «١».

و هو الحجّة في المقام، دون غيره مما ذكره كالنبيّ: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره و لا يعان على حاجته» «٢».

و المروى في النهج: «لا تسافر في يوم جمعة حتّى تشهد الصلاة، إلّا فاصلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به» «٣».  
و في مصباح الكفعميّ: «ما يؤمن من يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة، أن لا يحفظه الله في سفره و لا يخلفه في أهله و لا يرزقه من فضله» «٤».

و في الفقيه و الخصال: «يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة، يكره «٥» من أجل الصلاة، و أمّا بعد الصلاة فجاز يتبرّك به» «٦»

- (١) التذكرة ١: ١٤٤، المنتهى ١: ٣٣٦، وانظر: المدارك ٤: ٥٩، و الذخيرة: ٣١٣.
- (٢) المغنى (لابن قدامة) ٢: ٢١٨، نقلا عن الدار قطنى فى الافراد.
- (٣) نهج البلاغة (عبده) ٣: ١٤٣، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٢ ح ٦، و فيه: «ناصلا» و المعنى واحد، أى خارجا.
- (٤) مصباح الكفعمى: ٤٢٠، الوسائل ٧: ٤٠٦ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٥٢ ح ٥
- (٥) فى الفقيه و الوسائل: بكرة، و ما فى المتن موافق للخصال.
- (٦) الفقيه ١: ٢٧٣ - ١٢٥١، الخصال: ٣٩٣ - ٩٥، الوسائل ٧: ٤٠٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٢ ح ١.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٣٥
- و فحوى قوله تعالى وَ ذَرُوا الْبَيْعَ «١».
- و صحيحه أبى بصير: «إذا أردت الشخوص فى يوم عيد و انفجر الصبح و أنت فى البلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد» «٢».
- و إذا حرم السفر لتفويت العيد حرم لتفويت الجمعة بطريق أولى.
- و أنه بعد الزوال مأمور بالصلاة، و الأمر بالشىء نهى عن ضده الخاص عند المحققين من العلماء.
- لضعف الأول أولا، و عدم دلالته على الحرمة ثانيا؛ لشيوع ورود مثل ذلك فى المكروهات أيضا، مع أنه لو سلم تردد الأمر بين تخصيص اليوم بما بعد الزوال قبل الصلاة، أو الحمل على الكراهة، و ليس الأول بأولى، سيما مع كونه تخصيصا للأكثر.
- و هو وجه الضعف فى الثلاثة المتعقبه له، مضافا إلى التضمن للجمله الخبرية فى الأول منها، و للفظ الكراهة فى الثالث.
- و الخامس: بمنع دلالة الفحوى؛ لجواز أن يكون لنفس البيع مدخلية سيما مع أنه ليس مسقطا لوجوب الجمعة بخلاف السفر.
- و السادس: بمنع الأولوية، مضافا إلى عدم دلالته أيضا على الحرمة.
- و السابع أولا: بمنع الأمر بالجمعة حينئذ إلا بعد ثبوت حرمة السفر، و هو أول الكلام، فإنه بعد ما ثبت سقوطها عن المسافر فيكون وجوبها مقيدا بعدم السفر و ما دام حاضرا، فإذا دخل الزوال نقول: إنها تجب عليه لو لم يسافر، و أما معه فلا نسلم الوجوب. و ثانيا: بمنع كون السفر ضدا مطلقا؛ لجواز إمكان إقامتها فى السفر، فالسفر لا يكون حينئذ ضدا خاصا.
- قيل:
- لا تجب الجمعة على المسافر قطعا، فيكون السفر مجوزا لتفويت

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الفقيه ١: ٣٢٣ - ١٤٨٠، التهذيب ٣: ٢٨٦ - ٨٥٣، الوسائل ٧: ٤٧١ أبواب صلاة العيد ب ٢٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٣٦

الواجب، و تجوز تفويت الواجب منقضى، فجواز السفر منقضى.

قلنا

- بعد تسليم عدم وجوبها على مثل هذا المسافر أيضا الذى وجب عليه أول الوقت:- إن بطلان تجوز تفويت الواجب ممنوع، إنما الباطل تفويته، و أما تجوز التفويت فهو الإتيان بما يسقط وجوبه معه شرعا، و لا دليل على بطلانه.

و قد يرد الأخير أيضا بأنه لو حرم السفر لم تسقط الجمعة؛ لوجوبها على العاصى بسفره. فلو حرم السفر لم يحرم السفر، و ما كان كذلك فهو باطل.

وفيه: إنما يتم في صورة إمكان جمعة أخرى، و عدم الحرمة حينئذ مسلم، و أما في صورة عدم الإمكان فالمحرّم يكون هو القوات دون السفر.

## فروع:

### [الأول]

أ: و إذا عرفت أنّ دليل الحرمة منحصر في الإجماع، فلا يحرم فيما لم يثبت الإجماع فيه:  
منه:

ما إذا كان السفر واجبا، أو مضطرا إليه، و يدلّ عليه أيضا المروى عن النهج.  
و منه:

ما إذا كان بين يدي المسافر جمعة أخرى يمكن له إدراكها، فلا يحرم حينئذ، وفاقا لجماعة «١».  
قيل:

يلزم أن تكون الجمعة واجبة عليه في السفر مع أنه خلاف النصوص.  
قلنا:

لا نسلم اللزوم؛ لأنّ منع الحرمة حينئذ لانتفاء الإجماع، أو مع إمكان الجمعة لو أراد، لا إمكان الجمعة مطلقا.  
و قد يجاب أيضا بلزوم التخصيص في تلك النصوص؛ لأنّ ها هنا حكيمين، أحدهما: أنّ كلّ حاضر تجب عليه صلاة الجمعة، و ثانيهما: أنّ كلّ مسافر لم تجب عليه. و هذا قبل السفر حاضر داخل

(١) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٣١٣ و الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط) و نسبه في المدارك ٤: ٦١ الى المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٤٢١ فراجع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٣٧

في موضوع الأوّل، و مقتضاه وجوب الجمعة عليه و لو في حال السفر؛ لعدم التقييد، فإذا تركها حال الحضور ثمّ سافر وجب عليه الإتيان في السفر. فعموم الأوّل اقتضى وجوبها حال السفر على ذلك، و عموم الثاني عدمه. و الترجيح للأوّل؛ للإجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مطلقا من غير أن يكون مشروطا بعدم صدق السفر عليه لاحقا.

و فيه: أنّ الظاهر المتبادر من الوجوب على الحاضر وجوبها عليه ما دام حاضرا، أي أن يفعلها في الحاضر.  
خلافًا لبعضهم فحرمه أيضا «١»؛ لعموم الأخبار. و قد عرفت أنّه لا عموم.

و لاستلزامه تجويزه الدور؛ لأنّ جوازه موقوف على وجوب صلاة الجمعة على هذا المسافر، و هو على حرمة السفر عليه، إذ لا تجب في السفر المباح قطعاً، و هي على عدم وجوب صلاة الجمعة إذ لو وجبت لم يحرم، و هو على جواز السفر لوجوبها في السفر المحرّم.  
و فيه: منع المقدّمة الأولى أولاً؛ لما مرّ. و الثانية ثانياً؛ لإمكان تخصيص أدلّة الحرمة بمن لم تجب عليه أوّل الوقت.  
و لثالث، فاحتمل التفصيل بالجواز لو كانت الجمعة الأخرى قبل محلّ الترخّص إن أمكن، و عدمه إن كانت فيه «٢». و دليله مع جوابه ظاهر.

### [والثاني]

ب: قال في روض الجنان: و متى سافر بعد الوجوب كان عاصيا، فلا يترخّص حتّى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقّق



الفوات، و نسبه إلى الأصحاب «٣». و هو كذلك.

### [و الثالث]

ج: لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون، يخرج مسافرا في صوب الجمعة؛ لما مرّ من انتفاء الإجماع في محلّ النزاع سيّما إذا كان الخروج قبل زمان

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٥، و صاحب المدارك ٤: ٦١

(٢) انظر: الذكري: ٢٣٣.

(٣) الروض: ٢٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٣٨  
تعلّق وجوب السعي. و فيه أقوال آخر لا فائدة في ذكرها.

### [و الرابع]

د: يكره السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة إلى الزوال، إجماعا، كما في التذكرة و المنتهى؛ له، و لإطلاق الروايات المتقدمة، خرج منه بعد وقت صلاة الجمعة بالإجماع، فيبقى الباقي.

و مقتضى إطلاقها الكراهة مطلقا سواء كان المسافر ممّن استجمع شرائط الجمعة أو لا. و تقييد بعضها بقوله: «حتى تشهد الصلاة» لا يوجب تقييد البواقي، كما أنّ تقييد البعض بقوله: «قبل الصلاة» لا يوجب تقييد غيره بما إذا كان هناك صلاة.  
ثمّ لا شكّ أنّ الكراهة للمستجمع إنّما هي قبل الزوال، و بعده يحرم في حال و يباح في أخرى، و كذا غير المستجمع بالنسبة إلى قبل الصلاة و بعد وقت الصلاة.

و أمّا ما بين الزوال و خروج وقت الصلاة فلا يحرم عليه قطعاً، فهل يكره أو يباح؟ مقتضى الإطلاقات: الأوّل.

### المسألة الثانية: اختلف الأصحاب في الأذان الثاني يوم الجمعة، و في المراد منه

، فذهب في المبسوط و المعبر في الأوّل إلى الكراهة «١»؛ للأصل. و الحلّي «٢»، و عامّة المتأخّرين إلى الحرمة؛ لكونه غير متوقف فيكون بدعة، و لرواية حفص:

«الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة» «٣» و جعله ثالثا باعتبار تقدّم الأذان الأوّل و الإقامة.

وقيل في الثاني: هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد أذان آخر في الوقت سواء كان

(١) المبسوط ١: ١٤٩، المعبر ٢: ٢٩٦.

(٢) السرائر ١: ٢٩٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٢١ الصلاة ب ٧٥ ح ٥، التهذيب ٣: ١٩-٦٧، الوسائل ٧: ٤٠٠ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٤٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٣٩

بين يدي الخطيب أو على المنارة أو غيرهما «١» و قيده بعضهم بما إذا كان من مؤذنّ واحد قاصد كونه ثانيا «٢».

وقيل: إنّ ما لم يكن بين يدي الخطيب لأنّه الثاني باعتبار الإحداث سواء وقع أوّلا بالزمان أو ثانيا «٣».

وقيل: ما يفعل بعد نزول الإمام مضافا إلى الأذان الذي عند الزوال «٤».

وقال في المجمع في معنى قوله إذا نُودِيَ: إذا أذن لصلاة الجمعة، وذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، ولم يكن على عهد رسول الله نداء سواه - إلى أن قال -: فكان إذا جلس الإمام على المنبر أذن على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة، ثم كان أبو بكر كذلك، حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دكة له بالسوق، وكان يؤذن عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه، فإذا نزل أقام الصلاة. انتهى «٥».

و إذا كان الأمر كذلك فالبحث عن المسألة قليل الفائدة.

مع أنه لا دليل على الحرمة سوى الرواية، وأنه بدعة.

والأول ضعيف بإمكان إرادته أذان العصر.

والثاني بعدم اختصاصه بنوع خاص من الأذان، بل ولا بالأذان ولا بيوم الجمعة، بل كل عبادة فعلت تشريعا بأن يظهر للناس أنها من الشريعة فهي حرام.

وعلى هذا يمكن أن يقال في المسألة: إن كل أذان وقع ثانيا في الوقت من مؤذن واحد بإظهار أنه ثان مشروع - بل مؤذنين بهذا القصد - فهو حرام، وما عداه

(١) كما في الروض: ٢٩٥، والرياض ١: ١٨٩.

(٢) كما في المسالك ١: ٣٥.

(٣) كما في مجمع الفائدة ٢: ٣٧٦، والحدائق ١٠: ١٨٢.

(٤) كما في السرائر ١: ٢٩٥.

(٥) مجمع البيان ٥: ٢٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٤٠

ليس بحرام ولا مكروه؛ للأصل.

### المسألة الثالثة: إذا أذن لصلاة الجمعة حرم البيع.

لا للآية الكريمة؛ لما عرفت من عدم صراحتها في أذان صلاة الجمعة.

ولا لمرسلة الفقيه: كان بالمدينة إذا أذن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ «١» حيث إن ظاهره عموم ذلك الفعل حتى في زمان النبي والولي، وهما قررا المنادى على قوله، و تقريرهما حجة.

لمثل ما مر في الآية، فإن تخصيص الأذان بأذان صلاة الجمعة ليس بأولى من ارتكاب التجوز في الحرمة.

بل للإجماع المحقق والمحكي «٢»، وكون الأمر بالشئ مستلزما للنهي عن ضده.

ومقتضى الأخير اختصاص الحرمة بمن وجبت عليه الجمعة وفي زمان وجبت، كما أن الثابت من الأول أيضا ليس الزائد عنه.

وكذا مقتضاهما الاختصاص بالبيع المانع عن الصلاة، فلا يحرم العقد المقارن للذهاب إليها، ولا المانع من إدراك الصلاة ولو بعد الأذان.

وكذا مقتضى الثاني حرمة قبل الأذان لو كان مانعا عن الإدراك، بل قبل الزوال لو لا الإجماع على عدمها فيه مطلقا، وكذا حرمة غير

البيع من أنواع المعاوضات بل مطلق الشواغل.

و هل يحرم على من لم تجب عليه الصلاة لو كان أحد طرفي المعاوضة و كان الآخر ممتن تجب عليه؟  
 قيل: نعم؛ لأنه معاون على الإثم «٣».

- (١) الفقيه ١: ١٩٥-٩١٤، الوسائل ٧: ٤٠٨ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٥٣ ح ٤.  
 (٢) انظر: التذكرة ١: ١٥٦، و المدارك ٤: ٧٦، و المفاتيح ١: ٢٣، و كشف اللثام ١: ٢٥٦، و الرياض ١: ١٩٠.  
 (٣) كما في نهاية الإحكام ٢: ٥٤، و الروض: ٢٩٦، و المدارك ٤: ٧٨.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٤١  
 و فيه نظر؛ لمنع كونه معاوناً.  
 ثم لو وقع البيع أو غيره، فهل ينعقد و يصحح و إن كان حراماً؟  
 يبتنى على اقتضاء النهي في المعاملة للفساد و عدمه، و لما كان الحق عندنا هو الأول يكون فاسداً.

### المسألة الرابعة: إذا لم يكن إمام الجمعة ممتن يصح الاقتداء به تخير المكلف

- متى ألبأته التقية أو الضرورة إلى الصلاة معه- بين الصلاة أربعاً قبل الفريضة، ثم يصلى معه نافلة، كما في روايتي الحضرمي «١» و ابن سنان «٢»، و بين أن يصلى معه ثم يتمها بركعتين بعد فراغه، كما في روايات أخر «٣»، و في الأفضل منهما تردّد.  
 و روى وجه ثالث أيضاً، و هو: الصلاة معهم نافلة ثم الصلاة أربع ركعات بعدها «٤». و الكلّ جائز.

- (١) التهذيب ٣: ٢٤٦-٦٧١، الوسائل ٧: ٣٥٠ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٩ ح ٣.  
 (٢) الفقيه ١: ٢٦٥-١٢١٠، الوسائل ٨: ٣٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٦ ح ٢ و ٣.  
 (٣) الوسائل ٧: ٣٤٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩.  
 (٤) كما في الكافي ٣: ٣٧٤ الصلاة ب ٥٥ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٦٦-٧٥٦، الوسائل ٧: ٣٥٠ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٩ ح ٤.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٤٢

### خاتمة في سائر آداب يوم الجمعة و سننه

#### فمنها: الغسل

، و قد مرّ.

#### و منها: التنفل للظهرين زائداً على كل يوم، بالإجماع في الجملة.

#### إشارة

و الزيادة عند الأكثر بأربع ركعات حتى يكون المجموع عشرين ركعة؛ لصحيحة يعقوب: عن التطوع يوم الجمعة، قال: «إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار، و ست ركعات قبل نصف النهار، و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، و ست ركعات بعد الجمعة» «١».  
 و صحيحة ابن أبي نصر: عن التطوع يوم الجمعة، قال: «ست ركعات في صدر النهار، و ست [ركعات] قبل الزوال، و ركعتان إذا زالت

الشمس، و ست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون [ركعة] سوى الفريضة» (٢).

و روايته: «صلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، و ست ركعات صدر النهار، و ركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة و صل بعدها ست ركعات» (٣).

(١) التهذيب ٣: ١١-٣٦، الاستبصار ١: ٤١٠-١٥٦٧، الوسائل ٧: ٣٢٤ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٦-٦٦٨، الاستبصار ١: ٤١٠-١٥٦٩، الوسائل ٧: ٣٢٣ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ٦؛ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٧ الصلاة ب ٧٩ ح ١، التهذيب ٣: ١٠-٣٤، الاستبصار ١: ٤٠٩-١٥٦٥، الوسائل ٧: ٣٢٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٤٣

و في الفقيه- بعد ما نسب مضمون هذه الرواية إلى رسالة أبيه- زاد: و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: «و ركعتين بعد العصر» (١).

و رواية ابن خارجه: «أما أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات، فإذا ارتفع النهار صلّيت ستا، فإذا زاغت أو زالت صلّيت ركعتين، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت بعدها ستا» (٢) و في مرسله رواها الشيخ: «صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة و عشرا بعدها» (٣).

و المروى في السرائر نقلا من كتاب حريز، عن الباقر عليه السلام: «إن قدرت يوم الجمعة أن تصلّي عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس، و ستا قبل الزوال إذا تعالت الشمس، و افصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم، و ركعتين قبل الزوال و ست ركعات بعد الجمعة» (٤).

و في العلل: «إنما زيد في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما لذلك اليوم» (٥).

و ست ركعات عند الإسكافي (٦)، حتّى يكون المجموع اثنتي و عشرين ركعة.

و يدلّ عليه ما تقدّم من نوادر ابن عيسى، و صحيحة الأشعري: عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: «هي ست ركعات بكرة».

(١) الفقيه ١: ٢٦٧- ذ ح ١٢٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٨ الصلاة ب ٧٩ ح ٢، التهذيب ٣: ١١-٣٥، الاستبصار ١: ٤١٠-١٥٦٦، الوسائل ٧: ٣٢٥ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ١٢؛ و بتفاوت في عبارة: ارتفع.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٧-٦٧٣، الوسائل ٧: ٣٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٤.

(٤) مستطرفات السرائر: ٧١-١، الوسائل ٧: ٣٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١.

(٥) العلل: ٢٦٦ ب ١٨٢، الوسائل ٧: ٣٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١.

(٦) حكاها عنه في المختلف: ١١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٤٤

و ست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، و ست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة، و ركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون ركعة» (١).

و الأربح المتقدمة عند الصدوقين كما في المشهور، إن فرقت النوافل و صليت بعضها قبل الفريضة و بعضها بعدها، و إن قدمت النوافل أو أخرت فهي ست عشرة ركعة كسائر الأيام «٢».

و يدل عليه الرضوي: «لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين و النوافل قبلهما أو بعدهما، و في نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات يتمها عشرين ركعة، يجوز تقديمها في صدر النهار و تأخيرها إلى بعد صلاة العصر، فإن استطعت أن تصل يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات، و إذا انبسطت ست ركعات، و قبل المكتوبة ركعتين، و بعد المكتوبة ست ركعات، فافعل، و إن صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة أجزاءك و هي ست عشرة ركعة، و تأخيرها أفضل من تقديمها، و إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل إلّا المكتوبة» «٣».

و ورد في بعض الأخبار أنها ست عشرة مطلقا، ففي صحيحة سليمان بن خالد: النافلة يوم الجمعة، قال: «ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها، و القراءة في الأولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين، و بعد الفريضة ثمان ركعات» «٤».

و في صحيحة الأعرج: عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: «ست عشرة

(١) التهذيب ٣: ٢٤٦-٦٦٩، الاستبصار ١: ٤١١-١٥٧١، الوسائل ٧: ٣٢٣ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٧ نقلا عن رسالة أبيه.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١٢٩، مستدرک الوسائل ٦: ٢١ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ١١-٣٧، الاستبصار ١: ٤١٠-١٥٦٨، الوسائل ٧: ٣٢٤ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٤٥

ركعة قبل العصر، ثم قال: كان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، و قال إن شاء رجل أن يجعل فيها ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات نصف النهار و يصلّي الظهر و يصلّي معها أربعة ثم يصلّي العصر «١».

أقول: و لعل المشهور لما رأوا كراهة التنفل بعد العصر، و تعارض أدلتها مع رواية الركعتين بعده، و ترجيح الأول بالاشتهار. و رأوا قصور الرضوي مقاومة لما مرّ، و دلالة لأن صدره يصرح بتجوز تقديم العشرين على الزوال و تأخيرها عن العصر، فغاية ما يثبت من قوله «أجزاءك و هي ست عشرة ركعة» كفاية الست عشرة لو قدم أو أخر، و هذا غير التفصيل الذي قاله الصدوق من أنه في صورتين يقتصر عليها، و سندا لضعف الرواية، و عدم كون هذا المعنى التفصيلي الذي تضمنه من المستحبات التي تتحمل التسامح. و رأوا عدم منافاة الصحيحين الأخيرين لاستحباب العشرين، لأن غاية ما تدل عليه الأولى أن الست عشرة ركعة من النوافل يستحب أن يفعل بالترتيب الذي فيها، و الثانية تضمنت قوله «ما زاد فهو خير».

أسقطوا قول الإسكافي و الصدوق، و لم يلتفتوا إلى الصحيحين، و قالوا بالعشرين مطلقا. و لا بأس به.

إلّا أنه لما كانت الكراهة في العبادات بمعنى أقلية الثواب و المرجوحية الإضافية لا تدل أدلة كراهة التنفل بعد العصر على عدم استحباب الركعتين، فلو قيل بهما أيضا مع أقلية ثوابهما عن سائر الركعات كان حسنا.

ثم إنه يستحب فعل العشرين كلها قبل الفريضة، وفاقا للنهائية و المبسوط و الخلاف و المقنعة «٢»، و كافة المتأخرين، بل الأكثر مطلقا، بل في المنتهى: وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال إجماعا «٣».

(١) التهذيب ٣: ٢٤٥-٦٦٧، الاستبصار ١: ٤١٣-١٥٨٠، الوسائل ٧: ٣٢٣ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ٧.

(٢) النهاية: ١٠٤، المبسوط ١: ١٥٠، الخلاف ١: ٦٣٢، المقنعة: ١٦٥.

(٣) المنتهى ١: ٣٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٤٦

لتصافر الأخبار بإيقاع فرض الظهر فيه أول الزوال، و الجمع بين الفرضين فيه، و نفى التنفل بعد العصر، و صحيحة علي بن يقطين: عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أم بعدها؟ قال: «قبل الصلاة» (١).

و الرواية: «إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة» (٢).

و خلافا للمحكى عن والد الصدوق، فتأخيرها عن الفريضة أفضل (٣).

للمرضى المتقدم، و رواية ابن مصعب: أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ قال: «لا، بل تصليها بعد الفريضة» (٤).

و سليمان بن خالد: أقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات؟ قال: «نعم ست ركعات» قلت: فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة؟ قال: «تصليها بعد الفريضة أفضل» (٥).

و حملها على ما إذا زالت الشمس و لم يتنفل - كما قيل (٦) - بعيد.

و يضعف بالشذوذ.

مضافا إلى مناقضة قوله في الأولى «و إذا زالت الشمس ..» لما قبله مما يدل على أفضلية التأخير.

و إجمال الروايتين من حيث الركعات هل هي المجموع أو الست، و من حيث الفريضة هل هي الأولى أو الفرضين، فلا يصلح استنادا لشيء منهما.

- 
- (١) التهذيب ٣: ١٢-٣٨، الاستبصار ١: ٤١١-١٥٧٠، الوسائل ٧: ٣٢٢ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ٣.
- (٢) أمالي الشيخ ٧٠٥، الوسائل ٧: ٣٢٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١٣ ح ٥.
- (٣) حكاة عنه في المختلف: ١١٠.
- (٤) التهذيب ٣: ٢٤٦-٦٧٠، الاستبصار ١: ٤١١-١٥٧٢، الوسائل ٧: ٣٢٨ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١٣ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٣: ١٤-٤٨، الاستبصار ١: ٤١١-١٥٧٣، الوسائل ٧: ٣٢٨ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١٣ ح ١.
- (٦) انظر التهذيب ٣: ١٤ ذ. ح ٤٨، و المعتبر ٢: ٣٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٤٧

و عن السيد و الإسكافي و العماني (١)، فيستحب ست منها بين الظهرين؛ للأخبار المتقدمة الدالة عليه.

و رد: بمعارضتها مع ما دل على أفضلية الجمع بين الفرضين، و على أنه إذا زالت الشمس يوم الجمعة لا نافلة، فتبقى صحيحة الأشعري (٢) خالية عن المعارض.

مضافا إلى أنها لا تدل على مزيد من كون ذلك مستحبا موجبا للثواب، و لا كلام فيه و إنما الكلام في الأفضل، و صرح في صحيحة ابن يقطين بأفضلية تقديم الكل و لا معارض لها، فتتبع.

ثم المشهور في كيفية التقديم: أن يصلى الست عند انبساط الشمس، و الست عند ارتفاعها، و الست قبل الزوال، و ركعتان عنده. و هو حسن.

أما في توزيع الثمانى عشرة، فللدلالة كثير من الأخبار المتقدمة على فعل الست عند الارتفاع و الست قبل الزوال بلا معارض. نعم ورد الست بعد الطلوع أو البكرة، و هما و إن كانا أعمين إلا أن الشهرة و ما دل على كراهية التنفل ما بين الطلوعين و عند الطلوع و رواية ابن خارجه (٣) تعين ما ذكروه.

و أما في الركعتين، فلتظافر الأخبار به.

ثمَّ المراد ب: عند الزوال فيهما هو حال الزوال، عند ظاهر كلام السيّد والإسكافي والحليّ «٤»، و الشيخ في النهاية و المبسوط «٥»، بل المفيد و القاضي «٦».

لما ورد في بعض ما مرَّ من فعلهما بعد الزوال قبل الفريضة، و في بعضه إذا زالت الشمس.

(١) حكاه عنهم في المختلف: ١١٠.

(٢) المتقدمة في ص ١٤٣.

(٣) المتقدمة في ص ١٤٣.

(٤) نقل كلام السيد و الإسكافي في المختلف: ١١٠، الحلي في الكافي في الفقه: ١٥٢.

(٥) النهاية: ١٠٤، المبسوط: ١: ١٥٠.

(٦) المفيد في المقنعة: ١٦٥، القاضي في المهذب: ١: ١٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٤٨

إلّا أنّهما يعارضان ما دلّ على أنّ وقت الفريضة يوم الجمعة أوّل الزوال، و أنّه لا نافلة قبلها بعد الزوال كما مرّ، و المروى في السرائر المتقدّم «١»، و المروى فيه أيضا: «إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، و إذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول» «٢».

و فيه أيضا: عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة، قال: «أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة» «٣».

و المروى في مجالس الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام: و كان لا يرى صلاة عند الزوال إلّا الفريضة، و لا يقدم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس «٤».

و صحيحة عليّ: عن الزوال يوم الجمعة، قال: «إذا قامت الشمس صلّ الركعتين، فإذا زالت الشمس فصلّ الفريضة» «٥».

و رواية ابن أبي عمير في الصلاة يوم الجمعة و فيها: قلت: إذا زالت الشمس صلّيت الركعتين ثمّ صلّيتها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة» «٦».

و المروى في قرب الإسناد: «إذا قامت الشمس صلّ الركعتين، فإذا زالت الشمس قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما و ابدأ بالفريضة» «٧» إلى غير ذلك.

و لذا ذهب العماني إلى أنّهما قبل الزوال «٨» بترجيح هذه الأخبار؛ لأكثريتها،

(١) في ص ١٤٣.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٤-٦، الوسائل أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١١ ح ١٦.

(٣) مستطرفات السرائر: ٢٩-١٩، الوسائل ٧: ٣٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٥.

(٤) أمال الطوسي: ٧٠٤، الوسائل ٧: ٣٢٨ أبواب صلاة الجمعة ب ١٣ ح ٤.

(٥) قرب الإسناد: ٢١٤-٨٤٠ بتفاوت يسير، الوسائل ٧: ٣٢٦ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٦.

(٦) الكافي ٣: ٤٢٠ الصلاة ب ٧٤ ح ٤، الوسائل ٧: ٣١٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ١٦.

(٧) قرب الإسناد: ٢١٤-٨٤٠.

(٨) حكاه عنه في المختلف: ١١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٤٩

و أصرحيتها، و أوفقيتها لعمومات المنع من النافلة بعد دخول الفريضة، و غير ذلك.

و جمع جمع من المتأخرين بينهما بفعلهما عند الزوال قبل تحققه «١» بشهادة رواية ابن عجلان: «إذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة» «٢».

و هو أيضا يرجع إلى مذهب العماني.

و لا يخفى أن بعد إيقاع التعارض بين ما ورد في الركعتين بخصوصهما و إسقاطهما، تبقى عمومات: لا نافلة بعد الزوال، و أن وقت الفريضة أول الزوال، و ما ضاهاهما ميا تقدم، خالية عن المعارض، و به تظهر قوة قول العماني، و يتعين حال قيام الشمس و الآن المتصل بالزوال ببعض ما مر أيضا.

#### فرع [ظاهر النصوص و الفتاوى في المسألة]

ظاهر إطلاق النصوص و الفتاوى عموم استحباب العشرين و تقديمها لمن يصلّي الجمعة أو الظهر. و عن نهاية الأحكام ما يشعر باختصاصه بالأول «٣»، و لا وجه له.

#### و منها: أن يجهر فيه بالقراءة في صلاة الجمعة و الظهر.

أما الأولى فبلا خلاف، بل عليه الإجماع في كلام جماعة مستفيضا «٤»؛ و تدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد و فيها: «و ليقعد قعدة بين الخطبتين، و يجهر بالقراءة» «٥».

(١) انظر: الرياض ١: ١٩١.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٨ الصلاة ب ٨٠ ح ٣، التهذيب ٣: ١٢ - ٣٩، الاستبصار ١: ٤١٢ - ١٥٧٤، الوسائل ٧: ٣١٨ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٨ ح ١٠.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٥٢.

(٤) كالمحقق في المعتمد ٢: ٢٠٨، و العلامة في التذكرة ١: ١٥٥، و الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣١٤، و صاحب الحدائق ٨: ١٨٩.

(٥) التهذيب ٣: ٢٤٥ - ٦٦٤، الوسائل ٧: ٣١٣ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٥٠

و في صحيحة زرارة: «و القراءة فيها بالجهر» «١».

و في صحيحة العزمي: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى، و اجهر فيها، فإن أدركته و هو يتشهد فصل أربعاً» «٢».

و تؤيده صحيحة محمد: عن الصلاة في السفر، قال: «تصنعون كما تصنعون في الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، و إنما يجهر إذا كانت خطبة» «٣».

و نحوها صحيحة جميل «٤».

و إنما جعلنا الأخيرتين مؤيدتين لاحتمال كون الجملة الإخبارية إنشاء لبيان الجواز حيث وقعت بعد جملة أخرى مثلها نافية.

و ظاهر صحيحة العزمي و إن كان الوجوب، إلّا أن عدم قول به بين الأصحاب ظاهرا أوجب شدوذه المانع عن إثبات الزائد عن الاستحباب بها.



و أما الثانية، فعلى الأقوى الأشهر، كما صرح به جمع ممن تأخر «٥»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «٦»؛ لصحيفة عمران الحلبي: عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أ يجهر فيها بالقراءة؟ فقال: «نعم» «٧».

و حسنة الحلبي: عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعا، أ جهر بالقراءة؟ فقال: «نعم» «٨»

- 
- (١) الفقيه ١: ٢٦٦-١٢١٧، الوسائل ٦: ١٦٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٤٤-٦٥٩، الاستبصار ١: ٤٢٢-١٦٢٥، الوسائل ٧: ٣٤٦ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٢٦ ح ٥.
- (٣) التهذيب ٣: ١٥-٥٤، الاستبصار ١: ٤٢٢-١٦٢٥، الوسائل ٦: ١٦٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩.
- (٤) التهذيب ٣: ١٥-٥٣، الاستبصار ١: ٤١٦-١٥٩٧، الوسائل ٦: ١٦١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨.
- (٥) انظر: المدارك ٤: ٨٩، و الحدائق ٨: ١٨٩.
- (٦) الخلاف ١: ٦٣٣.
- (٧) التهذيب ٣: ١٤-٥٠، الوسائل ٦: ١٦٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ١.
- (٨) الكافي ٣: ٤٢٥ الصلاة ب ٧٦ ح ٥، التهذيب ٣: ١٤-٤٩، الاستبصار ١: ٤١٦-١٥٩٣، الوسائل ٦: ١٦٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٥١

و صحيفة محمد: «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة و اجهروا بالقراءة» فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: «اجهروا بها» «١».

و رواية محمد بن مروان: عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ قال: «تصليها في السفر ركعتين و القراءة فيها جهرا» «٢».

و بهذه الأخبار يخصّص ما لعلّه دلّ بعمومه على الجهر في مطلق الظهر، مع أنّه قد عرفت عدم دليل عليه سوى ما لا يجري هنا.

و لكن في دلالة غير الأخيرتين على الرجحان نظرا؛ لاحتمال إرادة الجواز.

و أما الأخيرتان فمخصوصتان بالسفر، و لذا ترى الصدوق ظاهره الجواز في الظهر في غير ما إذا صلّيت في السفر جماعة و الاستحباب فيه «٣».

و هو و إن كان حسنا بمقتضى ظواهر الأخبار إلّا أنّ اشتها الرجحان مطلقا، بل نقل الإجماع عليه، مع عدم دليل على المنع، كاف في إثبات المطلوب في مقام المسامحة.

خلافا لبعض الأصحاب- على ما نقله في المعبر قائلا أنّه الأشبه بالمذهب «٤»- فمنع من الجهر بالظهر مطلقا، و عن بعض المتأخرين استقرابه «٥»؛ لصحيتي محمد و جميل.

و يرد: بعدم دلالتهما على الحرمة، مضافا إلى احتمالهما التقيّة، كما صرح به جمع من الطائفة «٦»، و صحيفة أخرى لمحمد المتقدمة.

- 
- (١) التهذيب ٣: ١٥-٥١، الاستبصار ١: ٤١٦-١٥٩٥، الوسائل ٦: ١٦١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٦.
- (٢) التهذيب ٣: ١٥-٥٢، الاستبصار ١: ٤١٦-١٥٩٦، الوسائل ٦: ١٦١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٧.
- (٣) الفقيه ١: ٢٦٩.
- (٤) المعبر ٢: ٢٠٩.
- (٥) كالشهيد في الذكرى: ١٩٣، و الدروس ١: ١٧٥، و البيان: ١٦٢.
- (٦) كالشيخ في الاستبصار ١: ٤١٧، و صاحب المدارك ٤: ٩٠، و السبزواري في الذخيرة: ٣١٧، و صاحب الرياض ١: ١٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٥٢  
 و للمحكي عن الحلّي، فمنعه إذا صلّيت فرادى «١»؛ للمروى في قرب الإسناد: عن رجل صلّى العيدين وحده و الجمعة، هل يجهر فيهما؟ قال: «لا يجهر إلّا الإمام» «٢».  
 و يرد: بعدم الحجية أولاً، و المعارضة مع الأقوى منه ممّا مرّ ثانياً، و عدم الدلالة ثالثاً لعدم صراحتة في الظهر، إلّا أن يكون «وحده» قيدا للجمعة أيضاً و هو غير معلوم، فيكون المعنى: أن في الجمعة لا يجهر غير الإمام، و هو كذلك إذ لا قراءة على غير الإمام.  
 و الظاهر اختصاص استحباب الجهر بالقراءة في الأولين؛ لانصراف القراءة إليهما.

### و منها: المباكرة إلى المسجد للإمام و غيره

، و أن يكون مع سكينه و وقار، لا بسا أفضل ثيابه، داعياً بالمأثور أمام التوجه إلى المسجد؛ كلّ ذلك للمستفيضة من النصوص «٣».

### و منها: الاستطابة و التنظيف بأمر:

#### منها: التنوير

، ففي رواية حذيفة: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يطفى العانة و ما تحت الألتين في كلّ جمعة» «٤».

و في مرفوعة البرقي: يزعم الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة، فقال:  
 «ليس حيث ذهب، أيّ طهور أطهر من النورة يوم الجمعة؟!» «٥».

(١) السرائر ١: ٢٩٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٥-٨٤٢، الوسائل ٦: ١٦٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ١٠.

(٣) كما في الوسائل ٧: باب ٢٧ و ٤٢ و ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٤) الكافي ٦: ٥٠٧ الزيّ و التجمل ب ٤٥ ح ١٤، الوسائل ٧: ٣٦٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٨ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٥٠٦ الزيّ و التجمل ب ٤٥ ح ١٠، الوسائل ٧: ٣٦٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٥٣

و أمّا مرسله الفقيه: «إنها يوم الجمعة تورث البرص» «١».

و مرسله الريان: «من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنّ إلّا نفسه» «٢».

فمحمولان على التقيّة كما تشعر به المرفوعة.

و يستفاد من الرواية الأولى استحباب التنوير في كلّ سبعة أيّام، بل في روايتي أبي بصير «٣»، و خلف بن حمّاد «٤»، ما يدلّ على رجحانه كلّ ثلاثة أيّام.

و يتأكّد الرجحان في كلّ خمسة عشر يوماً، حتّى روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أحبّ للمؤمن أن يطفى في كلّ خمسة عشر يوماً» «٥».

و عن الصادق عليه السلام: «السنة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً» «٦».

و يشتدّ التأكيد في عشرين حتّى روى: «فإن أتت عليك عشرون يوماً، و ليس عندك فاستقرض على الله» «٧».

و يكره شديدا ترك طلى العانة للرجال فوق أربعين يوماً، و للنساء فوق عشرين، روى عن الصادق عليه السلام: قال: «قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرِكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدْعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عَشْرِينَ يَوْمًا» (٨).

(١) الفقيه ١: ٦٨-٢٦٧، الوسائل ٧: ٣٦٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٨ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٦٨-٢٦٨، الوسائل ٧: ٣٦٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣٨ ح ٥.

(٣) الكافي ٦: ٥٠٥ الزيّ و التجمل ب ٤٥ ح ٤، الوسائل ٢: ٦٩ أبواب آداب الحمام ب ٣٢ ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ٥٠٥ الزيّ و التجمل ب ٤٥ ح ٤، الوسائل ٢: ٧٠ أبواب آداب الحمام ب ٣٢ ح ٤.

(٥) الكافي ٦: ٥٠٦ الزيّ و التجمل ب ٤٥ ح ٨، الفقيه ١: ٦٧-٢٥٨، الوسائل ٢: ٧١ أبواب آداب الحمام ب ٣٣ ح ٣.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٦ الزيّ و التجمل ب ٤٥ ح ٩، الفقيه ١: ٦٧-٢٥٩، الوسائل ٢: ٧١ أبواب آداب الحمام ب ٣٣ ح ٢.

(٧) الكافي ٦: ٥٠٦ الزيّ و التجمل ب ٤٥ ح ٩، الفقيه ١: ٦٧-٢٥٩، الوسائل ٢: ٧١ أبواب آداب الحمام ب ٣٣ ح ٢.

(٨) الكافي ٦: ٥٠٦ الزيّ و التجمل ب ٤٥ ح ١١، الفقيه ١: ٦٧-٢٦٠، الوسائل ٢:

١٣٩ أبواب آداب الحمام ب ٨٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٥٤

و طلى الإبطين أفضل من حلقهما، كما أنّ حلقهما أفضل من نتفهما كما ورد في الرواية (١).

و روى عن الصادق عليه السلام: «إنّه من أراد أن يتنور فليأخذ من النورة و يجعله على طرف أنفه و يقول: اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة، فإنّه لا تحرقه النورة» (٢).

و يستحبّ بعد النورة الطلى بالحناء و روى: «أنّه من دخل الحمام فاطلى ثمّ أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه، كان أمانا من الجنون و الجذام و البرص و الأكلة، إلى مثله من النورة» (٣).

و في رواية أخرى «أنّه ينفي الفقر» (٤).

و في رواية عبدوس: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام و قد خرج من الحمام و هو من قرنه إلى قدمه مثل الورد من أثر الحناء (٥).

و كذا يستحبّ أخذ الحناء بالأظافر بعدها، ففي رواية الحكم بن عتيبة:

«إنّ الأظافر إذا أصابتها النورة غيرها حتى تشبه أظافر الموتى، فعيرها بالحناء» (٦).

بل لا يختصّ بما بعد النورة، ففي المروى في الخصال: «أربع من سنن المرسلين: العطر، و النساء، و السواك، و الحناء» (٧).

و إطلاقه يقتضى استحباب الحناء في اليدين و الرجلين أيضا، و قد ورد في

(١) كما في الوسائل ٢: ١٣٦ أبواب آداب الحمام ب ٨٥.

(٢) الكافي ٦: ٥٠٦ الزيّ و التجمل ب ٤٥ ح ١٣، الوسائل ٢: ٦٦ أبواب آداب الحمام ب ٢٩ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٥٠٩ الزيّ و التجمل ب ٤٧ ح ١، الوسائل ٢: ٧٣ أبواب آداب الحمام ب ٣٥ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٥٠٩ الزيّ و التجمل ب ٤٧ ح ٣، الوسائل ٢: ٧٣ أبواب آداب الحمام ب ٣٥ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٥٠٩ الزيّ و التجمل ب ٤٧ ح ٤، الوسائل ٢: ٧٣ أبواب آداب الحمام ب ٣٥ ح ٣.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٩ الزيّ و التجمل ب ٤٧ ح ٢، الوسائل ٢: ٧٥ أبواب آداب الحمام ب ٣٦ ح ٢.

(٧) الخصال: ٢٤٢-٩٣، الوسائل ٢: ١٠ أبواب السواك ب ١ ح ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٥٥

الأخبار أخذ الإمام الحنّاء بيديه «١» و أما ما في بعض الأخبار من خلافه «٢» فإن دلّ فعلى التقيّة محمول؛ لأنّ تركه من عادة العامّة. وكذا يستحبّ خضاب اللحية بالحنّاء و بالسواد، و استفاضت بهما الروايات «٣».

### و منها: غسل الرأس بالخطميّ

، فإنّه روى «أنّ غسل الرأس بالخطميّ في كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون» «٤» و في رواية ابن سنان: «من أخذ من شاربه و قلم أظفاره و غسل رأسه بالخطميّ في كلّ جمعة كمن أعتق نسمة» «٥» و في رواية سفيان السمط: أنّ هذه الثلاث تنفي الفقر و تزيد في الرزق «٦» و روى ذلك في الأخير خاصيّة أيضا «٧» و كذا في غسله بالسدر «٨»، و روى: أنّه يجلى به الهمّ و يصرف وسوسة الشيطان سبعين يوما «٩».

- (١) الوسائل ٢: ٧٥ أبواب آداب الحمام ب ٣٦ ح ١.
  - (٢) الوسائل ٢: ٧٦ أبواب آداب الحمام ب ٣٦ ح ٤.
  - (٣) الوسائل ٢: ٨٨ أبواب آداب الحمام ب ٤٥ و ٤٦.
  - (٤) الكافي ٦: ٥٠٤ الزيّ و التجمل ب ٤٤ ح ٢، الفقيه ١: ٧١-٢٩٠، التهذيب ٣: ٢٣٦-٦٢٤، الوسائل ٧: ٣٥٤ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣٢ ح ١.
  - (٥) الكافي ٦: ٥٠٤ الزيّ و التجمل ب ٤٤ ح ٤، التهذيب ٣: ٢٣٦-٦٢٣، الوسائل ٧: ٣٥٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ٢.
  - (٦) الكافي ٦: ٥٠٤ الزيّ و التجمل ب ٤٤ ح ١، الوسائل ٢: ٦٠ أبواب آداب الحمام ب ٢٥ ح ١.
  - (٧) كما في ثواب الأعمال: ١٩، الوسائل ٢: ٦١.
  - (٨) الوسائل ٢: ٦٢ أبواب آداب الحمام ب ٢٦ ح ١.
  - (٩) انظر: الوسائل ٢: ٦٢-٦٣ أبواب آداب الحمام ب ٢٦ ح ٢ و ٤ و ٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٥٦

### و منها: حلق الرأس

، فقد روى: أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يحلق في كلّ جمعة «١».

و لو لا ذلك لكفى اشتهاره بين الأصحاب في إثبات استحبابه.

### و منها: أخذ الشارب

، ففي مرسله الفقيه: «أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام» «٢».

و في رواية عبد الله بن هلال: «خذ من شاربك و أظفارك في كلّ جمعة، فإن لم يكن فيها شيء فحكّها، لا يصيبك جنون و لا جذام و لا برص» «٣».

و في رواية أبي بصير: ما ثواب من أخذ من شاربه و قلم أظفاره في كلّ جمعة؟ قال: «لا يزال مطهّرا إلى الجمعة الأخرى» «٤».

و في رواية السكونيّ: «لا يطولنّ أحدكم شاربه، فإنّ الشيطان يتّخذة مخبأ يستتر به» «٥».

و في رواية عبد الرحيم القصير: «من أخذ من أظفاره و شاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذ: بسم الله و بالله و على سنّة رسول الله صلّى الله عليه و آله، لم يسقط منه قلامة و لا جزاة إلّا كتب به عتق نسمة، و لا يمرض إلّا مرضه الذي يموت فيه» «٦».

- (١) الكافي ٦: ٤٨٥ الزيّ والتجمل ب ٣٤ ح ٧، الفقيه ١: ٧١-٢٨٦، الوسائل ٢: ١٠٧ أبواب آداب الحمام ب ٦٠ ح ٧.
- (٢) الفقيه ١: ٧٣-٣٠٦، الوسائل ٧: ٣٥٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٣ ح ٥.
- (٣) الكافي ٦: ٤٩٠ الزيّ والتجمل ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٣٧-٦٢٨، الوسائل ٧: ٣٥٧ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣٣ ح ١١.
- (٤) الكافي ٦: ٤٩٠ الزيّ والتجمل ب ٣٨ ح ٨، الوسائل ٧: ٣٥٨ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣٣ ح ١٣.
- (٥) الكافي ٦: ٤٨٧ الزيّ والتجمل ب ٣٦ ح ١١، الفقيه ١: ٧٣-٣٠٨، الوسائل ٢: ١١٤ أبواب آداب الحمام ب ٦٦ ح ٣.
- (٦) الكافي ٦: ٤٩١ الزيّ والتجمل ب ٣٨ ح ٩، الفقيه ١: ٧٣-٣٠٤، التهذيب ٣: ٢٣٧-٦٢٧، الوسائل ٧: ٣٦٢ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٥٧

و في رواية أبي كهمش بعد ذكر زيادة الرزق بالجلوس بعد صلاة الفجر:

«ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك؟» قال، قلت: بلى، قال: «خذ من شاربك و أظفارك في كل جمعة» (١).

و قريبه منها رواية أخرى و فيها: «و لو بحكها» (٢) إلى غير ذلك.

و يستحب أيضا أخذ شعر الأنف، و روى أنه يحسن الوجه (٣).

و قطع الزائد من اللحية عن القبض، كما ورد في المستفيض (٤). و الظاهر ابتداء القبض من آخر الذقن كما قيل؛ للأصل، و لأنه المتبادر.

#### و منها: تقليم الأظفار كما مر

، و في الصحيح: «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام و البرص و العمى، و إن لم تحتج فحكها حكا» (٥).

و في خبر آخر: «فإن لم تحتج فأمر عليها السكين و المقراض» (٦).

و ورد في الأخبار استحبابه يوم الخميس أيضا، ففي رواية خلف: أنا أشتكى عيني، فقال: «ألا أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك

عينك؟» فقلت: بلى، فقال: «خذ من أظفارك في كل خميس» قال: ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك» (٧).

(١) الكافي ٦: ٤٩١ الزيّ و التجمل ب ٣٨ ح ١١، الوسائل ٧: ٣٥٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣٣ ح ١٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٩١ الزيّ و التجمل ب ٣٨ ح ١٢، الوسائل ٧: ٣٥٩ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣٣ ح ١٧.

(٣) الكافي ٦: ٤٨٨ الزيّ و التجمل ب ٣٧ ح ١، الوسائل ٢: ١١٨ أبواب آداب الحمام ب ٦٨ ح ١.

(٤) الوسائل ٢: ١١٢ أبواب آداب الحمام ب ٦٥.

(٥) الكافي ٦: ٤٩٠ الزيّ و التجمل ب ٣٨ ح ٢، الفقيه ١: ٧٣-٣٠٢، الوسائل ٧: ٣٥٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٣ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٧٣-٣٠٣، الوسائل ٧: ٣٥٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٣ ح ٢.

(٧) الكافي ٦: ٤٩١ الزيّ و التجمل ب ٣٨ ح ١٣، الوسائل ٧: ٣٦٠ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٥٨

و في مرسله الفقيه: «من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد هو و ولده» (١).

و يستحب في قص الأظفار أن يبدأ بالخنصر الأيسر ثم يختم بالخنصر الأيمن، كما في مرفوعة ابن أبي عمير (٢)، و مرسله الفقيه (٣)، و

غيرهما.

و يستحبّ دفن الظفر بعد قطعه، وكذا الشعر و الدم، كما في مرسله الفقيه «٤»، وغيرها.

### ومنها: الطيب

، فإنه من أخلاق الأنبياء، و في رواية معمر: «لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر فيوم و يوم لا، و إن لم يقدر ففي كلّ جمعة و لا يدع» «٥».

و الأخبار في الباب أكثر من أن يأتي عليها الكتاب.

و منها يظهر استحباب التطيب في كلّ يوم.

و ممّا يستحبّ في كلّ يوم أيضا: تسريح اللحية و التمشط فيها إجماعا، و استفاضت الروايات به، و في مرسله الفقيه: «من سرح لحيته سبعين مرّة و عدّها مرّة مرّة لم يقر به الشيطان أربعين يوما» «٦».

و روى: «أنّه يجلب الرزق، و يحسّن الشعر، و ينجز الحاجة، و يزيد في ماء الصلب، و يقطع البلغم» «٧».

و روى: «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يسرح تحت لحيته أربعين

(١) الفقيه ١: ٧٤-٣١٢، الوسائل ٧: ٣٦٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٤ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٩٢ الزيّ و التجمل ب ٣٨ ح ١٦، الوسائل ٢: ١٣٥ أبواب آداب الحمام ب ٨٣ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٧٣-٣٠٥، الوسائل ٢: ١٣٥ أبواب آداب الحمام ب ٨٣ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ٧٤-٣١٧ و ٣١٨، الوسائل ٢: ١٢٨ أبواب آداب الحمام ب ٧٧ ح ٣ و ٤.

(٥) الكافي ٦: ٥١٠ الزيّ و التجمل ب ٤٨ ح ٤، الفقيه ١: ٢٧٤-١٢٥٥، الوسائل ٧: ٣٦٤ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٣٧ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٧٥-٣٢٢، الوسائل ٢: ١٢٦ أبواب آداب الحمام ب ٧٦ ح ١.

(٧) روضة الواعظين: ٣٠٨، الوسائل ٢: ١٢٦ أبواب آداب الحمام ب ٧٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٥٩

مرّة و من فوقها سبع مرّات» «١».

و يستحبّ التمشط عند كلّ صلاة فريضة و نافله، كما في رواية أبي بصير «٢».

و يبدأ في التسريح من تحت اللحية إلى الفوق، و يقرأ إنّا أنزلناه، ثمّ يسرح من الفوق إلى التحت، و يقرأ و العاديات «٣».

و يكره التمشط قائما؛ للمستفيضة من الأخبار، و ورد أنّه يورث الفقر، و يوجب الدين و ضعف القلب «٤».

و يستحبّ أيضا السواك و روى: أنّه من سنن المرسلين و أخلاق الأنبياء، و مطهرة للفم، و مرضاة للربّ، و مفرحة للملائكة، و هو من السنّة، و يجلو البصر، و يشدّ اللثة، و يذهب بالبلغم و بالحفر «٥» و هو صفرة الأسنان أو تقشير فيها أو بثرة تحت أصولها «٦» و قد مرّ في

بحث الوضوء.

و ممّا يستحبّ في كلّ ليلة الاكتمال، و استفاضت به الأخبار «٧».

و الأفضل أن يكون المجموع و ترا بأن يكتحل في اليمنى أربعاً و في اليسرى ثلاثاً، أو اليمنى ثلاثاً و اليسرى ثنتين، أو يكون كلّ واحد و ترا، و قد روى كلّ ذلك «٨».

و يستحبّ أن يكون ذلك عند المنام، و أن يكون الميل من الحديد، و الكحل من الإثمد، و هو حجر معروف يؤتى به الآن من مكّة، كذا قيل.

- (١) روضة الواعظين: ٣٠٨، الوسائل ٢: ١٢٧ أبواب آداب الحمام ب ٧٦ ح ٣.
- (٢) تفسير العياشي ٢: ١٣-٢٥، الوسائل ٢: ١٢٢ أبواب آداب الحمام ب ٧١ ح ٥.
- (٣) انظر: الوسائل ٢: ١٢٦ أبواب آداب الحمام ب ٧٦ ح ٤ و ٥.
- (٤) انظر: الوسائل ٢: ١٢٥ أبواب آداب الحمام ب ٧٤.
- (٥) انظر: الوسائل ٢: ٥ أبواب السواك ب ١.
- (٦) البثر و البثور: خراج صغار، واحدها: بثره، و الخراج بضم المعجمه و كسرهما و خفه راء: ما يخرج في البدن من القروح و الورم. الصحاح ٢: ٥٨٤، مجمع البحرين ٢: ٢٩٤.
- (٧) انظر: الوسائل ٢: ٩٨ أبواب آداب الحمام ب ٥٤.
- (٨) انظر: الوسائل ٢: أبواب آداب الحمام ب ٥٧ و ٥٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٦١

### المطلب الثاني في صلاة العيدين: الفطر و الأضحى

#### إشارة

و الكلام إما في حكمها، أو شرائطها، أو وقتها، أو كيفيتها، أو لواحقها، فهاهنا خمسة أبحاث. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٦٣

#### البحث الأول في حكمها

#### إشارة

و فيه مسائل:

#### المسألة الأولى: صلاة العيدين مشروعة ضرورة و كتابا و سنه

، قال الله سبحانه قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلّى «١». و قال فصلّ لربك و أنحر «٢».

قال في الوافي: قد ورد في الأخبار أن الآية الأولى نزلت في زكاة الفطر و صلاة عيد الفطر، و الثانية نزلت في صلاة عيد الأضحى و نحر الهدى و الأضحى «٣»، انتهى.

و في مرسله الفقيه: عن قول الله عز و جل قد أفلح من تزكى قال:

من أخرج الفطرة» فقيل له و ذكر اسم ربه فصلّى قال: «خرج إلى الجبانة فصلّى» «٤». و استفاضت الأخبار بمشروعيتها، بل كونها فريضة كما يأتي.

#### المسألة الثانية: و هي واجبة في الجملة

، بإجماعنا المحقق و المحكّي مستفيضا «٥»، و أخبارنا المرويّة مستفيضة، بل في المعنى متواترة:

(١) الأعلى: ١٤ و ١٥.

(٢) الكوثر: ٢.

(٣) الوافي ٩: ١٢٨٣.

(٤) الفقيه ١: ٣٢٣-١٤٧٨، الوسائل ٧: ٤٥٠ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٤ و الجبّان و الجبّانة، بالتشديد: الصحراء- الصحاح ٥: ٢٠٩١.

(٥) كما في المعتمد ٢: ٣٠٨، و المنتهى ١: ٣٣٩، و التذكرة ١: ١٥٧، و الذكرى: ٢٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٦٤

ففي صحيحة جميل: «صلاة العيدين فريضة، و صلاة الكسوف فريضة» (١).

و في الأخرى: عن التكبير في العيدين، قال: «سبع و خمس» و قال: «صلاة العيدين فريضة» (٢).

و نحوها رواية الشّخام (٣).

و مرسله ابن المغيرة: عن صلاة الفطر و الأضحى، فقال: «صلّها ركعتين في جماعة و غير جماعة، و كبر سبعا و خمسا» (٤).

و في الفقه الرضويّ: «و صلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة» (٥).

صحيحة سعد: عن المسافر إلى مكّة و غيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر و الأضحى؟ قال: «نعم إلّا بمنى يوم النحر» (٦).

و ابن سنان: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد و ليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في الجماعة» (٧) و

إن كان في الاستدلال ببعض هذه الأخبار نظر يظهر وجهه ممّا يأتي، إلى

(١) الفقيه ١: ٣٢٠-١٤٥٧، الاستبصار ١: ٤٤٣-١٧١١، الوسائل ٧: ٤٨٣ أبواب صلاة الكسوف ب ١ ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ١٢٧-٢٧٠، الوسائل ٧: ٤٣٥ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤.

(٣) التهذيب ٣: ١٢٧-٢٦٩، الاستبصار ١: ٤٤٣-١٧١٠، الوسائل ٧: ٤٢٠ صلاة العيد ب ١ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ٣٢٠-١٤٦١، التهذيب ٣: ١٣٥-٢٩٤، الاستبصار ١: ٤٤٦-١٧٢٤، الوسائل ٧: ٤٢٦ أبواب صلاة العيد ب ٥ ح ١.

(٥) فقه الرضا «ع»: ١٣٢، مستدرک الوسائل ٦: ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٥ ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ٣٢٣-١٤٨١، التهذيب ٣: ٢٨٨-٨٦٧، الاستبصار ١: ٤٤٧-١٧٢٧، الوسائل ٧: ٤٣٢ أبواب صلاة العيد ب ٨ ح ٣.

(٧) الفقيه ١: ٣٢٠-١٤٦٣، التهذيب ٣: ١٣٦-٢٩٧، الاستبصار ١: ٤٤٤-١٧١٦، الوسائل ٧: ٤٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٦٥

غير ذلك.

و أمّا ما في صحيحة زرارة: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة» (١).

فالمراد بها مقابل الفرض الثابت بالكتاب، و المعنى أنّ كونها مع الإمام سنّة، فلا ينافي ما مرّ من ثبوتها بالكتاب أيضا.

و هل يختصّ وجوبها بحال حضور الإمام أو من ينصبه، أو يعمّ حال الغيبة أيضا؟

الأوّل مذهب الأكثر، و في الذخيرة: عدم ظهور مصرّح بالوجوب في زمن الغيبة (٢)، بل في روض الجنان و شرح الألفيّة الإجماع على

انتفائه (٣)، و عن الانتصار و الناصريّات و الخلاف و المعتمد و المنتهى و النهاية و التذكرة و غيرها:

الإجماع، أو عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشروط الجمعة التي منها السلطان العادل عندهم (٤).

للمعتبرة المستفيضة المصرّحة باعتبار الإمام، الظاهر في إمام الأصل، أو المحتمل له الموجب لخروج عمومات وجوبها عن الحجية في



موضع الإجمال كما مرّ، كصحيحة زرارة في صلاة العيدين: «و من لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له، و لا قضاء عليه» «٥».  
و الأخرى: «لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام» «٦».

(١) الفقيه ١: ٣٢٠-١٤٥٨، التهذيب ٣: ١٣٤-٢٩٢، الاستبصار ١: ٤٤٣-١٧١٢، الوسائل ٧: ٤١٩ أبواب صلاة العيد ب ١ ح ٢.  
(٢) الذخيرة: ٣١٨.

(٣) روض الجنان: ٢٩٩.

(٤) الانتصار: ٥٦، الناصريات (الجوامع الفقيه): ٢٠٣، الخلاف ١: ٢٥١، المعتمد ٢: ٣٠٨، المنتهى ١: ٣٤٢، نهاية الأحكام ٢: ٥٥-٥٦،  
التذكرة ١: ١٥٧، و انظر: الغنية (الجوامع الفقيه): ٥٦١، و التنقيح ١: ٢٣٤، الرياض ١: ١٩٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٩ الصلاة ب ٩٣ ح ١، التهذيب ٣: ١٢٩-٢٧٦، ثواب الأعمال ٧٩، الوسائل ٧: ٤٢٣ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ١٠.  
(٦) ثواب الأعمال: ٧٨، الوسائل ٧: ٤٢١ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٦٦

و الثالثة: «من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه» «١».

و صحيحة محمّد: عن الصلاة يوم الفطر و الأضحى، فقال: «ليس صلاة إلّا مع إمام» «٢».

و أبان: «إنما صلاة العيدين على المقيم، و لا صلاة إلّا مع إمام» «٣».

و موثقة سماعه: «لا صلاة في العيدين إلّا مع إمام، فإن صلّيت وحدك فلا بأس» «٤».

و في الفقه الرضوي: «فإن صلاة العيدين مع الإمام مفروضة و لا تكون إلّا بإمام و خطبة» «٥» إلى غير ذلك.

و لا- دلالة بل و لا إشعار في تنكير الإمام و لا في مقابلة الجماعة بالوحدة في جملة منها على كون المراد من الإمام فيها مطلق إمام الجماعة، مع أنّه في بعض منها عرّف باللام.

و مع ذلك معارض بموثقة سماعه: متى يذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام» قلت: فإن كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلّي بهم جماعة؟  
فقال: «إذا استقلت الشمس» و قال: «لا بأس أن تصلّي وحدك و لا صلاة إلّا مع إمام» «٦». حيث أثبت الجماعة مع نفى الإمام.

مضافا إلى بعض ما مرّ في اشتراط وجوب صلاة الجمعة بهذا الشرط من مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٦ ١٦٧ المسألة الثانية: و هي واجبة في الجملة ..... ص: ١٦٣

(١) التهذيب ٣: ١٢٨-٢٧٣، الاستبصار ١: ٤٤٤-١٧١٤، ثواب الأعمال ٧٨، الوسائل ٧: ٤٢١ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ٣: ١٢٨-٢٧٥، الاستبصار ١: ٤٤٤-١٧١٥، الوسائل ٧: ٤٢١ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٤.

(٣) التهذيب ٣: ٣٨٧-٨٦٢، الوسائل ٧: ٤٢٢ أبواب العيد ب ٢ ح ٧.

(٤) الفقيه ١: ٣٢٠-١٤٥٩، التهذيب ٣: ١٢٨-٢٧٤، الاستبصار ١: ٤٤٥-١٧١٩، ثواب الأعمال: ٧٨، الوسائل ٧: ٤٢١ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٥.

(٥) فقه الرضا «ع»: ١٣١، مستدرک الوسائل ٦: ١٢٢ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٨٧-٨٦١، الوسائل ٧: ٤٢٢ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٦٧

الأصول، و عبارة الصحيفة «١»، و رواية عبد الله بن دينار: «ما من عيد للمسلمين أضحى و لا فطر إلّا و هو يجدد لآل محمّد فيه حزنا»  
قلت: و لم ذلك؟ قال: «لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم» «٢».

و يمكن القدح: أما في روايات اعتبار الإمام، فبأنها ظاهرة في نفي المشروعية بدونه و هم لا يقولون به، و الأخبار- كما تأتي- مصرحة بخلافه، بل الإجماع منعقد على المشروعية. و الحمل على الوجوب تجوز ليس بأولى عن الحمل على نفي الكمال. و أقربيته عن نفي الحقيقة و وجوب الحمل على الأقرب ممنوع.

و أما في عبارة الصحيفة فبعدم الصراحة.

و أميا في رواية ابن دينار، فبأن الحق كما يمكن أن يكون اختصاص الوجوب بالحضور بجماعة الإمام، يمكن أن يكون اختصاص الكمال به، فإنهم إذا رأوا حضور الناس بصلاة المخالف معتقدا أنه الأكمل يرون حقهم في يد غيرهم.

و الثاني- كما قيل «٣»- لجماعة من متأخري المتأخرين، و مال إليه في البحار «٤»، و استظهره في الكفاية «٥»، و اختاره شيخنا صاحب الحدائق، و عزاه الى كل من يقول بوجوب صلاة الجمعة عينا في زمن الغيبة «٦» و فيه نظر.

و استدلوا بالإطلاقات المتقدمة.

و المروى في ثواب الأعمال: في صلاة العيد: «فأما من كان إمامه موافقا لمذهبه و إن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلّى بعد ذلك حتى تزول

(١) راجع ص ٣٠.

(٢) الكافي ٤: ١٦٩ الصيام ب ٢٨ ح ٢، الفقيه ١: ٣٢٤-١٤٨٤ رواها مرسله، التهذيب ٣:

٢٨٩-٨٧٠ و فيه عن عبد الله بن ذبيان، الوسائل ٧: ٤٧٥ أبواب صلاة العيد ب ٣١ ح ١.

(٣) في الحدائق ١٠: ٢٠٣، و الرياض ١: ١٩٣.

(٤) البحار ٨٧: ٣٥٤.

(٥) الكفاية: ٢١.

(٦) الحدائق ١٠: ٢٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٦٨

الشمس «١».

و أجابوا عن أخبار اعتبار الإمام: بشمولها لإمام الجماعة.

و يرد: بمنع الإطلاق، فإن غاية ما دلّت عليه الأخبار كون صلاة العيد فريضة، و لا كلام فيه، و أمّا وجوبها على كلّ أحد في كلّ حال فلا. ألا ترى أنه يصحّ أن يقال: الجهاد فريضة، مع أنه ليس بواجب على الإطلاق، و كذا الزكاة مع أنها مشروطة بشروط.

و اقتران صلاة العيد في بعضها بصلاة الكسوف- الواجبة مطلقا- لا يفيد؛ لأنّ وجوبها مطلقا أيضا بدليل خارج.

و القول بأنّ حمل الطبيعة الكلية يقتضى اتّصاف كلّ فرد منها بالوجوب- كما في الذخيرة «٢»- فاسد جدّا بوجوه شتى.

نعم ظاهر روايات ابن المغيرة و سعد و ابن سنان «٣» الإطلاق، و لكنّها ليست للوجوب قطعا؛ لعدم وجوبها على المنفرد و المسافر إجماعا.

و أميا المنقول عن ثواب الأعمال فهو من كلام الصدوق لا- جزء الرواية، و مع ذلك لا دلالة له على الوجوب مع إمام غير مفترض الطاعة، فيمكن أن يكون الإتيان بها معه من باب الاستحباب، مضافا إلى أنه يمكن أن يكون ذلك الإمام منصوب السلطان لصلاة العيد و الجمعة.

أقول: و بما ذكرنا ظهر ضعف مستند الفريقين، و إن كان الحقّ مع الأول، لا لما ذكره، بل للأصل السالم عن المعارض المعلوم في غير موضع الإجماع، فلا تجب إلّا مع الإمام أو منصوبه الخاصّ.

و يؤيدّه بل يدلّ عليه: استئذان الناس عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في أن يخلف رجلا أو يأمره بأن يصلّي لبقية الناس و عدم قبوله كما في صحيفه

(١) ثواب الأعمال: ٧٨.

(٢) الذخيرة: ٣١٨.

(٣) راجع ص ١٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٦٩

محمد «١»، و المرويات عن دعائم الإسلام «٢»، و [المحاسن] «٣» و كتاب عاصم بن حميد «٤».

**المسألة الثالثة: و إذا عرفت عدم وجوبها في زمان الغيبة، فهل تستحب مطلقا جماعة أو فرادى كما عن الأكثر؟.**

**إشارة**

أو الأوّل خاصّة؟ كما هو ظاهر الحلّي، بل عليه حمل كلام الأصحاب «٥».

أو الثاني كذلك؟ كما عن المقنعة و المبسوط و التهذيب و الناصريات و جمل العلم و العمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الجمل و العقود و الخلاف و الحلبي «٦»، و جماعة من متأخري المتأخرين «٧»، و إن جوّز بعض المتأخرين إرادة هؤلاء جميعا غير الحلبيّ الوحدة عن الإمام «٨»، كما قيل في بعض أخبار الجمعة فيشمّل الجماعة أيضا. و قيل: مرادهم الفرق بينها و بين الجمعة باستحباب صلاتها منفردة بخلاف الجمعة، كما نصّ به في المراسم «٩».

أو لا تستحب مطلقا؟ كما عن المقنع و العماني «١٠».

الحقّ هو الأوّل.

(١) التهذيب: ٣: ١٣٧-٣٠٢، الوسائل ٧: ٤٥١ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٩.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ١٤ ح ٢.

(٣) في النسخ: المجالس، و الظاهر هو سهو من النساخ، انظر: المحاسن: ٢٢٢.

(٤) حكاة عنه في البحار ٨٧: ٣٧٣-٢٦.

(٥) السرائر ١: ٣١٥.

(٦) المقنعة: ١٩٤، المبسوط ١: ١٧١، التهذيب ٣: ١٣٥، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٣، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٤، الاقتصاد: ٢٧٠، المصباح: ٥٩٨، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٧٤، الخلاف ١: ٦٦٤، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٧) كصاحبي المدارك ٤: ٩٧، و الحدائق ١٠: ٢٢٠.

(٨) الرياض ١: ١٩٣.

(٩) المراسم: ٧٨.

(١٠) المقنع: ٤٦، حكاة عن العماني في المختلف ١: ١١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٧٠

أمّا استحباب الجماعة، فلعمل الأكثر، و دعوى الإجماع صريحا من الحلّي «١»، و ظاهرا من الراونديّ و المختلف «٢»، و هما كافيان في

مقام الاستحباب.

و تقرير الإمام في موثقة سماعة الثانية «٣»، و عموم رواية الحلبي: «في صلاة العيدين، إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة» «٤».

و قد يستدل أيضا بمرسله ابن المغيرة السابقة «٥».

و فيه: أنه إنما يتم إذا علم أن المقصود بالذات فيها قيد في جماعة و غير جماعة، لا قيد ركعتين. مع أنه لو لم يحمل على ذلك لكان إطلاقها مخالفا للإجماع؛ لأن التخيير المستفاد منه حينئذ مخصوص بصورة فقد الشرائط، و إلا فمع اجتماعها تجب الجماعة إجماعا، فلا بد فيه من مخالفة للظاهر، و هي كما تحتمل أن تكون ما ذكر، تحتمل أن تكون ما مر.

و أما استحباب الانفراد للشهرة، و المرسله، و صحيحة ابن سنان، و موثقتي سماعة المتقدمة «٦»، و موثقة الحلبي: عن الإمام لا يخرج يوم الفطر و الأضحى، أ عليه صلاة وحده؟ فقال: «نعم» «٧».

احتج للثاني: بصحيتي زرارة المتقدمتين النافيتين للصلاة بدون الإمام في جماعة «٨»، بل ما ينفىها بدون الإمام مطلقا.

(١) السرائر ١: ٣١٦.

(٢) المختلف: ١١٣، و حكاه عن الراوندي أيضا.

(٣) المتقدمة في ص ١٦٦.

(٤) الفقيه ١: ٣٣١-١٤٨٩، الوسائل ٧: ٤٨٢ أبواب صلاة العيد ب ٣٩ ح ١.

(٥) في ص ١٦٤.

(٦) في ص ١٦٤-١٦٦.

(٧) التهذيب ٣: ١٣٦-٢٩٩، الاستبصار ١: ٤٤٤-١٧١٧، الوسائل ٧: ٤٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ٢.

(٨) راجع ص ١٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٧١

و رواية ابن قيس: «إنما الصلاة يوم العيدين على من خرج إلى الجبائنة، و من لم يخرج فليس عليه صلاة» «١».

و الغنوي و فيها: رأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلّي في بيته؟

قال: «لا» «٢».

و الجواب عن الأول بما يأتي، مع أنه لو حمل الإمام على المعصوم نفى الجماعة أيضا.

و عن الثاني: بأنه يدل على نفى الوجوب عن المنفرد و هو مسلم، مع أنه نفى الصلاة عن غير الخارج إلى الجبائنة و إن كانت جماعة، و هو لا يقول به، فالحمل على ما ذكرنا متعين.

و عن الثالث: بأنه محتمل لإرادة نفى الوجوب، حيث إنه ليس سؤالا عن الوقوع الذي هو حقيقته، و مجازه كما يمكن أن يكون جواز الصلاة يمكن أن يكون وجوبها، مع أن المسؤول عنه أعم من الجماعة و الانفراد، و التخصيص بالأخير ليس بأولى ممّا ذكرنا.

و للثالث «٣»: بروايات نفى الصلاة بدون إمام الأصل، خرج الانفراد بأدلته فيبقى الباقي.

و بأصالة عدم جواز الجماعة في النوافل لأخبار المنع «٤».

و بمفهوم قوله «فإن صليت وحدك» في موثقة سماعة الاولى «٥».

و بعدم جوابه بقوله: نعم، و الاكتفاء ببيان وقت الذبح بعد ما سئل فيها

- (١) التهذيب ٣: ٢٨٥-٨٥١، الاستبصار ١: ٤٤٥-١٧٢٠، الوسائل ٧: ٤٢٣ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٩.
- (٢) الفقيه ١: ٣٢١-١٤٦٤، التهذيب ٣: ٢٨٨-٨٦٤، الوسائل ٧: ٤٢٢ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٨.
- (٣) أى: احتج للقول الثالث، وهو استحباب صلاة العيدين فرادى خاصّة.
- (٤) انظر: الوسائل ٨: ٤٥ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ و ص ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠.
- (٥) المتقدّمة فى ص ١٦٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٧٢  
 عن فعلها جماعة حيث لم يكن إمام الأصل [فى موثقة الثانية] «١».  
 و الاقتصار على الأمر بالانفراد فى صورة عدم شهود جماعة الناس فى صحیحة ابن سنان المتقدّمة «٢».  
 و النهى فى موثقة الساباطى: هل يؤمّ الرجل بأهله فى صلاة العيدين فى السطح أو بيت؟ قال: «لا يؤمّ بهنّ و لا يخرجن و ليس على النساء خروج» «٣». و لا قائل بالفرق بين الإمامة للأهل و غيرهم.  
 و الجواب عن الأوّل:

بخروج الجماعة أيضا بأدلتها السابقة.

فإن قلت:

لو خرج معه الانفراد أيضا، لزم خروج جميع الأفراد، و إلا لزم ترجيح المرجوح؛ لأظهرية أدلّة خروج الانفراد و أكثريتها و أصرحيتها.  
 قلت

- مع أنّه يمكن أن يكون المراد بالصلاة وحده صلاتها مع غير الإمام و لو فى جماعة، كما مرّ فى توجيه قول القائلين بهذا القول، فتشمل أدلّة الانفراد للجماعة أيضا، و تزيد الجماعة بأدلتها، و لا يلزم ترجيح المرجوح:-

إنّ على تقدير إخراج الانفراد خاصية أيضا يلزم خروج الأ-كثر؛ لخروجه و خروج الجماعة مع منصوب الإمام، و لا شك أنّهما أكثر بكثير من الصلاة مع إمام الأصل، و هو أيضا غير جائز، فيتعيّن إخراج الكلام عن الحقيقة التى هى نفي الصلاة، بل عن حمله على نفي الصلحة أيضا و الحمل على نفي الوجوب أو الكمال، فلا ينافى استحباب شيء من الجماعة أو الانفراد.

و عن الثانى:

بأنّ أدلّة المنع عن الجماعة فى النوافل- لو سلّم شمولها لهذه أيضا- لكانت عامّة بالنسبة إلى ما ذكرنا، فتخصّص به، كما خصّصت صلاة الاستسقاء أيضا.

و عن الثالث:

مع ما ذكر من احتمال شموله للجماعة أيضا، بأنّه مفهوم

(١) أضفناه لاقتضاء السياق، راجع ص ١٦٦.

(٢) فى ص ١٦٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٩-٨٧٢، الوسائل ٧: ٤٧١ أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٧٣

وصف لا حجّية فيه. و إن كان نظره إلى عموم مفهوم «إن صلّيت» فلا يمكن إبقاء البأس حينئذ على معناه؛ لأنّه لا يقول بثبوت العذاب مع عدم الصلاة.

و عن الرابع:

بمنع كونه سؤالاً- عن فعلها جماعة، بل هو إخبار عنه كما هو حقيقته. مع أنه على ما ذكرنا من احتمال شموله للجماعة المنفردة عن الإمام أيضاً لما كان اكتفاء ببيان وقت الذبح خاصة.

و عن الخامس:

مع ما ذكر من احتمال الشمول، بعدم منافاة استحباب أمر لاستحباب غيره، وعدم وجوب التعرض لكل مستحب في كل خبر، مع أن جماعة الناس أعم من الواجب والمستحب، فيدل على استحباب الجماعة أيضاً.

و عن السادس:

بجواز أن يكون المراد نفي الجماعة بهنّ إذا اجتمعت الشرائط الموجبة على الرجل، فإنه يجب حينئذ عليه حضور الجماعة. أو يكون المراد المرجوحية الإضافية التي هي أحد مجازات الجملة المنفية؛ لجواز أن يكون الخروج إلى الصحراء و شهود عيد الناس أرجح من ذلك. أو نفي تأكد الجماعة في حق النسوة كما عن الذكرى «١»، ويشعر به التعرض في ذيله لخروجهنّ أيضاً. و للرباع «٢»: بالنصوص المتقدمة المتضمنة لأنه لا صلاة إلّا مع إمام «٣»، و رواية الغنوي السابقة «٤»، و قد مرّ جوابهما.

### فرع: المستفاد من إطلاق الأخبار و مقتضى ظواهر كلمات كثير من الأصحاب التخيير بين الجماعة المستحبة و الانفراد.

و قال في الذخيرة: المشهور بين الأصحاب استحباب هذه الصلاة منفرداً مع تعذر الجماعة «٥».

(١) الذكرى: ٢٣٨.

(٢) أي: احتج للقول الرابع، و هو عدم استحباب صلاة العيدين مطلقاً.

(٣) راجع ص ١٦٦.

(٤) في ص ١٧١.

(٥) الذخيرة: ٣١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٧٤

فإن أراد الجماعة الواجبة كما هو الظاهر، فلا كلام فيه، وإلا فلا دليل على هذا التقييد.

ثمّ من أراد الاحتياط في زمن الغيبة فهل هو في فعلها جماعة كما في الذخيرة «١»، أو فرادى كما قيل «٢»، أو في تركها؟ الظاهر هو الأوّل، و يظهر وجهه ممّا في صلاة الجمعة قد مرّ.

(١) الذخيرة: ٣١٩.

(٢) الرياض ١: ١٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٧٥

### البحث الثاني في بيان شرائطها، و من تجب عليه أو تستحب

اعلم أنه لا شك في اشتراطها عند وجوبها بشرائط، و إن اختلفوا فيها، فمنهم من صرح باشتراطها بشرائط الجمعة «١»، و منهم من نقص عنها «٢».

و كذا لا شك في عدم وجوبها- على القول به- على من لا تجب عليه الجمعة كلاً أو بعضاً.

و لسقوط القول بوجوبها في هذه الأزمان عندنا لا فائدة مهمّة في التعرض لذلك.

و أما استحبابها جماعة أو فرادى، فظاهر الأكثر عدم اشتراطها صحّة أو استحبابا بهذه الشروط، بل تستحبّ بلا قيد، و على كلّ مكلف تصحّ منه الصلاة.

و يدلّ عليه الأصل، لا أصل العدم- كما قيل- لأنه مع الاشتراط، بل الأصل الإطلاقي. و هو في الانفراد ظاهر؛ لإطلاق أخباره.

و أما الجماعة و إن لم يكن ما يدلّ عليها من الأخبار مطلقه إلّا أنّ فتوى الأكثر و الإجماع المنقول مطلقان، بل و كذا رواية الحلبيّ «٣» بالنسبة إلى غير العدد.

فلا ينبغي الريب في عدم اشتراط غير العدد، لا في الصحّة و لا في الاستحباب. بل في عدم اشتراطه أيضا؛ لإطلاق الأوّلين و إن كان ظاهر بعض المتأخّرين اشتراطه مع الاستحباب في الجماعة أيضا.

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ١٦٩، و الخلاف ١: ٦٦٤، و الحلّي في السرائر ١: ٣١٥، و المحقّق في الشرائع ١: ١٠٠، و المعتمد ٢: ٣٠٩.

(٢) كالعلامة في القواعد ١: ٣٩، و التذكرة ١: ١٥٧.

(٣) انظر: ص ١٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٧٦

و لا يضمر مفهوم الرواية؛ لاحتمال كون الجملة الخبريّة للوجوب، فيكون المنفّي في المفهوم عند انتفاء العدد الوجوب. و لا التشبيه بالجمعة فيها؛ لعدم ثبوت عمومته حتّى بالنسبة إلى الشرائط الخارجيّة.

كما لا يضمر في المسافر: صحیحه أبان المتقدمه «١»، و الفضيل: «ليس في السفر جمعة و لا فطر و لا أضحي» «٢».

و لا- في المرأة: موثقة الساباطي السابقة «٣»، و صحیحه ابن سنان: «إنّما رخص رسول الله صلّى الله عليه و آله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرّض للرزق» «٤».

و رواية محمد بن شريح: عن خروج النساء في العيدين، فقال: «لا، إلّا عجوز عليها منقلاها» يعني الخفّين «٥».

و لا في المريض: رواية الغنويّ المذكورة «٦».

و لا في الخمسة: الرضويّ: «و صلاة العيدين واجبة مثل صلاة الجمعة إلّا على خمسة: المريض، و المملوك، و المرأة، و الصبيّ، و المسافر» «٧».

لظهور بعضها في نفى الوجوب، و احتمال بعض آخر له.

و لا في تعددها فيما دون الفرسخ: عدم نصب أمير المؤمنين عليه السلام من يصلّي بمن بقي في البلد من الضعفاء، معتذرا بأنّي لا أخالف السنّة «٨»؛ لعدم صراحته في الحرمة مع كون الصلاة حينئذ واجبة.

(١) في ص ١٦٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٩-٨٦٨، الاستبصار ١: ٤٤٦-١٧٢٦، الوسائل ٧: ٤٣٢ أبواب صلاة العيد ب ٨ ح ٤.

(٣) في ص ١٧٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٧-٨٥٨، الوسائل ٧: ٤٧١ أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ٥٣٨ النكاح ب ٨٦ ح ١، الوسائل ٧: ٤٧٢ أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح ٣.

(٦) في ص: ١٧١.

(٧) فقه الرضا «ع»: ١٣٢، مستدرک الوسائل ٦: ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٥ ح ٢.

(٨) راجع ص ١٦٩. الرقم (١).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٧٧

و لا بالنسبة إلى الخطبة: المروى في العلل و العيون: «إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة، و جعلت في العيدين بعد الصلاة»  
«١».

و الرضوى: «صلاة العيد مع الإمام فريضة، و لا تكون إلّا بإمام و خطبة» «٢».

و ذكرهم الخطبتين في بيان كيفية الصلاة، حيث إن ظاهر ذكر شيء في بيان كيفية شيء جزئيه له أو شرطيه.

لأنّ الجعل في الأولى أعمّ من الشرطية، فيصحّ أن يقال: جعل التعقيب بعد الصلاة و الأذان قبلها.

و النفي في الثاني راجع إلى الوجوب أو الكمال، كما مرّ.

و منع ذكر الخطبتين في بيان كيفية الصلاة، بل أكثر الأخبار المثبتة لها خالية عنها، و ما تعرّض فيه لها لم يزد على أن قال: الخطبة بعد الصلاة.

هذا كلّه مضافاً إلى التصريح بالثبوت - مع انتفاء بعض الشروط - في الأخبار، كصحيحة سعد المتقدمة المصرحة بثبوتها للمسافر «٣».

و المروى في قرب الإسناد: عن النساء هل عليهنّ صلاة العيد؟ قال:

«نعم» «٤».

و في الذكري، عن كتاب إبراهيم بن محمّد الثقفى، بإسناده إلى عليّ عليه السلام: أنه قال: «لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين، فهو عليهنّ واجب» «٥».

الدالّين على ثبوتها للمرأة.

و صحيحة منصور: «مرض أبى يوم الأضحى، فصلّى في بيته ركعتين ثمّ

(١) العلل: ٢٦٥، العيون ٢: ١١٠، الوسائل ٧: ٤٤٣ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ١٢.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١٣١، مستدرک الوسائل ٦: ١٢٢ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ١.

(٣) راجع ص ١٦٤.

(٤) قرب الإسناد: ٢٢٤ - ٨٧١ بتفاوت يسير، الوسائل ٧: ٤٧٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٨ ح ٦.

(٥) الذكري: ٢٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٧٨

ضحى «١».

و دلالة بعض هذه الأخبار على الوجوب غير مفيد للقائل به؛ لأنّه بين معارض بمثله المانع عن إثباته الحكم، و ضعيف غير صالح لدفع الأصل.

(١) الفقيه ١: ٣٢٠ - ١٤٦٢، التهذيب ٣: ١٣٦ - ٣٠٠ و ٢٨٨ - ٨٦٥ الاستبصار ١:

٤٤٥ - ١٧١٨، الوسائل ٧: ٤٢٥ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٧٩



## إشارة

و فيه مسألتان:

## المسألة الأولى: مبدأ وقتها طلوع الشمس من يوم العيد، و انتهاء زوالها فيه

، وفاقا للمشهور، بل في الذخيرة: أن الظاهر أنه اتفقي «١»؛ و نقل فيه اتفاقهم عليه عن النهاية أيضا «٢»، بل في شرح القواعد و عن التذكرة: الإجماع عليهما «٣»، و عن المنتهى على الثاني «٤».

أما الأول، فلإطلاقات المقتضية لصحة فعلها في أي وقت كان، خرج قبل الطلوع بالإجماع فبقي الباقي. أو لأن مقتضى إضافة الصلاة إلى يوم العيد في الأخبار المتضمنة لانتسابها إليه- و ليس المراد إلّا نسبة الفعل فيه- وقوعها فيه، و الأصل عدم توقيت آخر، خرج ما بين الطلوعين إمّا بالإجماع، أو لعدم صدق المبدأ عرفا إلّا بطلوع الشمس.

خلافًا للمحكى عن النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الكافي و الغنية و الوسيلة و الإصباح و السرائر، فقالوا: وقتها انبساط الشمس و ارتفاعها «٥»؛ للأصل، و الاستصحاب.

و يندفعان بالإطلاق.

(١) الذخيرة: ٣٢٠.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٥٦.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٤٥١، التذكرة ١: ١٥٧.

(٤) المنتهى ١: ٣٤٣.

(٥) النهاية: ١٣٤، المبسوط ١: ١٦٩، الاقتصاد: ٢٧٠، الكافي في الفقه: ١٥٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦١، الوسيلة (١١١)، السرائر ١: ٣٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٨٠

و أما الأخبار المستفيضة الدالة على أن الطلوع وقت الخروج إليها «١»، فلا تصلح دليلا لشيء من القولين، و إن تمسك بعضهم «٢» بها للأول، سيما بما تضمن أن «أذانها طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا» «٣» حيث إن الأذان إعلام بدخول الوقت.

و فيه: منع كون الأذان حقيقة فيما ذكر، و إنما هو إعلام فيمكن أن يكون إعلاما لدخول وقت مقدّماتهما المستحبة، و يكفي أدنى ملابسة في الإضافة.

و آخر «٤» للثاني، حيث إنه إذا كان وقت الخروج الطلوع يتأخر وقت الصلاة عنه.

و فيه- مع كونه أخص من المدعى، إذ قد لا يمتد زمان الخروج إلى وقت الانبساط-: أنها لا تدلّ على عدم جواز الصلاة أول الطلوع لمن لا يخرج بوجه.

و أما الثاني «٥»، فلمثل ما مرّ أيضا، مضافا إلى الاستصحاب، بإخراج ما بعد الزوال و قطع الاستصحاب فيه بالإجماع. بل إلى الإجماع «٦»؛ لعدم قدح مخالفة من سيأتي فيه.

و قد استدلل لذلك بصحيفة محمد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار «٧» في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل الزوال، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار في ذلك

(١) انظر: الوسائل ٧: ٤٥٢ أبواب صلاة العيد ب ١٨ و ص ٤٧٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٩.

(٢) كصاحب الرياض ١: ١٩٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٩ الصلاة ب ٩٣ ح ١، التهذيب ٣: ١٢٩-٢٧٦، الوسائل ٧: ٤٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٥.

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٦١، فتمسكك هو بالأخبار الدالة على أن الطلوع وقت الخروج إلى الصلاة، للقول الثاني، و

هو: أول وقتها انبساط الشمس

(٥) أي: الجزء الثاني من أصل المسألة، وهو: آخر وقتها زوال الشمس في يوم العيد.

(٦) أي: بل مضافا إلى الإجماع.

(٧) زاد في الكافي: «و صلى».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٨١

اليوم و آخر الصلاة إلى الغد» (١).

قيل: دلت على الفوات بعد الزوال، وإلا لما كان للتأخير إلى الغد وجه.

و على الامتداد إليه؛ لظهور الشرطيتين فيها في سقوط قوله: و صلى بهم بعد قوله «في ذلك اليوم» في الشرطية الاولى، وإلا للغتا طرا،

فلا وجه للتفصيل بهما بعد اشتراكهما في الحكم بالإفطار (٢).

و يرد على الأول: أن المراد بالفوات بعد الزوال فوات وقتها مطلقا، لا وقتها في ذلك اليوم فقط، فالصحيح دال على خلاف المطلوب.

مع أن الصلاة في الغد غير معمول به عند المستدل، فهذا الجزء في حكم السقوط عنده، فلا يصلح دليلا لشيء، و دلالة التبعية على

ترك الصلاة بعد الزوال فرع بقاء متبوعه.

و على الثاني: أن مقتضى ذكر الشرطيتين سقوط شيء في الشرطية الاولى، و أما أنه هو: و صلى بهم فلا دليل عليه، فلعله: و صلى بهم

بعد الزوال، أو:

و سقطت الصلاة، أو: و قضى الصلاة (٣). و دعوى الإجماع المركب هنا باطله جدا.

و يحتمل أن يكون قوله: «و آخر الصلاة» مستأنفة، و كان حكما للصورتين، لا معطوفة على الجزائية الثانية، و تكون فائدة التفصيل أمرا

غير معلوم لنا سقط من البين.

و عليهما: أنه لأحد أن يقول: إن غاية ما يدل عليه، الامتداد إلى الزوال و الفوات به في الصورة المذكورة فيها، فيجوز أن ينتهي بما

قبل الزوال، أو يبقى بعد الزوال في غير هذه الصورة، فلا يثبت بها الحكم كلياً. فتأمل.

خلافاً لبعض مشايخنا، فقال بعدم امتداد وقتها إلى الزوال، بل اختصاصه

(١) الكافي ٤: ١٦٩ الصيام ب ٢٧ ح ١، الفقيه ٢: ١٠٩-٢٦٧، الوسائل ٧: ٤٣٢ أبواب صلاة العيد ب ٩ ح ١.

(٢) انظر: الرياض ١: ١٩٤.

(٣) قد ذكرنا أن في الكافي زيادة «و صلى» في الشرطية الاولى، فلا وجه لهذه الاحتمالات.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٨٢

بصدر النهار (١)، و عزاه إلى ظاهر الشيخين (٢).

للأخبار المشار إليها المتضمنة لأنه إذا طلعت الشمس خرجوا (٣)، و أن الغدو إلى الصلاة بعد الطلوع (٤)، و أن الحجج خرجوا بعده

(٥).

و إطلاق المرفوعة: «إذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال، و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفتروا و ليخرجوا من الغد أول

النهار إلى عيدهم» (٦) خرج عنه أول النهار بالإجماع، فيبقى الباقي.

و المروى في الدعائم: في القوم لا يرون الهلال، فيصبحون صياما، حتى مضى وقت صلاة العيد من أول النهار، فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية، قال: «يفطرون و يخرجون من غد، فيصلون صلاة العيد من أول النهار» (٧).  
و يرد الأولان:

بأن مقتضاهما دخول الوقت بالطلع، لا انحصار وقته بالزمان المتصل به أو القريب منه.

و الثانيان:

بعدم الحجية؛ لمخالفتها الشهرة العظيمة الجديدة و القديمة، مضافا إلى ضعف ثانيهما في نفسه، و احتمال أول النهار فيه نصفه الأول لا جزأه الأول.

### المسألة الثانية: من فاتته صلاة العيد في وقتها فليس عليه قضاء

، سواء كان ممن وجبت عليه الصلاة أو استحبت؛ لصحيتي زارة المتقدمتين في البحث

(١) الحدائق ١٠: ٢٢٧.

(٢) المفيد في المقنعة: ١٩٤، و الطوسي في المبسوط ١: ١٦٩.

(٣) راجع ص ١٨٠.

(٤) انظر: الوسائل ٧: ٤٥٢ و ٤٧٣ ب: ١٨ و ٢٩ أبواب صلاة العيد.

(٥) انظر: الوسائل ٧: ٤٥٢ و ٤٥٣ ب: ١٨ و ١٩ أبواب صلاة العيد.

(٦) الكافي ٤: ١٦٩ الصيام ب ٢٧ ح ٢، الفقيه ٢: ١١٠-١١١، الوسائل ٧: ٤٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٩ ح ٢.

(٧) الدعائم ١: ١٨٧، مستدرک الوسائل ٦: ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٨٣

الأول «١»، و بهما تخصص عمومات موجبات قضاء الصلوات الفائتة، مضافا في صورة الاستحباب إلى اختصاصها بالصلوات الواجبة، و عدم تعقل وجوب قضاء المستحب.

و أما رواية أبي البخري: «من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا» (٢).

فشاذة؛ إذ لم يعمل بها إلّا شاذ في صورة مخصوصة، و مع ذلك بما مرّ معارضة، و لقول جمع من العامية موافقة «٣»، و لإرادة الظهر محتملة و إن كانت بعيدة.

و من لا يجب القضاء عليه لا يستحب أيضا؛ للأصل السالم عن المعارض حتى فتوى الحلّي «٤»، و إن نسب استحباب القضاء إليه «٥»، و لكن كلامه ليس صريحا فيه، كما يظهر للمتأمل فيه «٦». و عمومات قضاء النوافل بين ظاهرة و صريحة في اليوميّة، فلا تفيد فيمن تستحب له الصلاة.

إلّا إذا كان الفوات لأجل عدم ثبوت العيد إلّا بعد خروج الوقت، فيستحب القضاء في الغد، سواء كان ممن تجب عليه الصلاة أو تستحب؛ لصحيحة محمد بن قيس و المرفوعة و الدعائم، المتقدمه «٧»، وفاقا للمحكي عن الصدوق و الكليني و الإسكافي «٨».

(١) في ص ١٦٥-١٦٦.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٥-٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٤٦-١٧٢٥، الوسائل ٧: ٤٢٦ أبواب صلاة العيد ب ٥ ح ٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١: ٢٢٤، و مغنى المحتاج ٢: ٢٤٤، و الإنصاف ٢: ٤٣٣.

(٤) السرائر ١: ٣١٨.

(٥) كما في الحدائق ١٠: ٢٣١.

(٦) قال في السرائر: و ليس على من فاتته صلاة العيدين قضاء واجب و إن استحب له أن يأتي بها منفردا.

(٧) في ص ١٨١-١٨٢.

(٨) الصدوق في الفقيه ٢: ١٠٩، الكليني في الكافي ٤: ١٦٩، حكاها عن الإسكافي في المختلف:

١١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٨٤

و مال إليه جماعة من متأخري المتأخرين، بل ظاهرهم الوجوب «١».

و لكن الروايات عن إفادته قاصرة: أما غير المرفوعة فظاهر؛ لمكان الجملة الخبرية، مع ضعف الدعائم. و أما هي فلأنها و إن تضمنت

الأمر، و لكن الخروج ليس بواجب إجماعا، فيتردد بين التجوز في المادة أو الهيئة، و لا ترجيح.

و لكن الظاهر اختصاص ذلك بعيد الفطر؛ لاختصاص الروايات. و لا يلزم خرق إجماع؛ إذ ظاهر الشيخين الكليني و الصدوق أيضا

الاختصاص «٢».

و إلما إذا كان ممن تجب عليه و لحق خطبة الإمام، فيستحب له الجلوس حتى يسمع الخطبة، ثم يقوم فيصلّي و إن كان بعد الزوال؛

لإطلاق صحيحة زرارة:

أدركت الإمام على الخطبة، قال: «تجلس حتى يفرغ من خطبته، ثم تقوم فتصلّي» «٣».

و التخصيص بمن تجب عليه للفظ الإمام، و الحكم بالاستحباب لمقام الجملة الخبرية.

خلافاً في الأول في صورة وجوب الصلاة لمحتمل المحكي في الروضة عن بعضهم، فحكم بالقضاء «٤». و قائله كمستنده غير معلوم،

إلا أن يستند إلى عمومات القضاء. و يجاب بما مر.

و للمحكي عن علي بن بابويه، و الإسكافي و المقنعة و الوسيلة، فحكموا بوجوب القضاء إذا لحق الخطبتين «٥»؛ للصحيح المتقدم. و

هو على الوجوب غير دال، كما أنّ كلام هؤلاء في القضاء غير صريح.

(١) انظر: الذخيرة: ٣٢٠، و الحدائق ١٠: ٢٣١، و الرياض ١: ١٩٤.

(٢) الكليني في الكافي ٤: ١٦٩، الصدوق في الفقيه ٢: ١٠٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٣٦-٣٠١، الوسائل ٧: ٤٢٥ أبواب صلاة العيد ب ٤ ح ١.

(٤) الروضة ١: ٣٠٧.

(٥) حكاها عن علي بن بابويه في الحدائق ١٠: ٢٣١، و عن الإسكافي في المختلف: ١١٤، المقنعة:

٢٠٠، الوسيلة: ١١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٨٥

و في الثاني للمحكي عن الحلبي «١». و لا مستند له مع أنّ فتواه ليست صريحة في ذلك.

و في الثالث للأكثر، فلم يشبوا الصلاة في الغد؛ للأصل، و مخالفة الصحيح و الروايات الثلاث لنقل الإجماع على انتفاء القضاء مطلقا، و

الشهرة المحققة.

و يرد: بعدم صلاحية الإجماع المنقول لمعارضة الخبر سيما الصحيح منه، و عدم ثبوت تحقق الشهرة القديمة الموجبة لدخول الخبر في

حيز الشذوذ.

و في الرابع للمشهور، فلم يثبتوا الصلاة إذا كان فراغ الإمام عن الخطبة بعد الزوال.

لاحتمال كون المراد من الصحيح إن لم تزل الشمس.

و عدم صراحته في القضاء.

و عموم نفايات القضاء هنا.

و يردّ الأول:

بأنّ الاحتمال لا يدفع الإطلاق بل العموم المستفاد من ترك الاستفصال.

و الثاني:

بأنّ مرادنا من القضاء ما يفعل بعد الوقت استدراكا له، سواء ينوى القضاء أم لا.

و الثالث:

بأنّها تنفى وجوبه دون استحبابه.

(١) السرائر ١: ٣١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٨٦

## البحث الرابع في كيفيتها

### إشارة

وهي: ركعتان مطلقا، جماعة صلّيت أو فرادى، يكبر تكبيرة الإحرام لهما ثمّ يقرأ الحمد و سورة وجوبا، ثمّ يكبر خمسا بعد القراءة استحبابا على الأقوى، و يقنت عقيب كلّ منها كذلك، ثمّ يكبر و يركع و يسجد، و يقوم للثانية فيقرأ الحمد و السورة وجوبا، ثمّ يكبر أربعاً استحبابا، و يقنت عقيب كلّ منها كذلك، ثمّ يكبر خامسة للركوع، و يتمّ الصلاة.

أمّا كونها ركعتين مطلقا فعلى الأشهر الأقوى؛ لمرسله ابن المغيرة السابقة «١»، و صحیحته ابن سنان: «صلاة العيدين ركعتان بلا أذان و إقامة، و ليس قبلهما و لا بعدهما شيء» «٢» و سائر ما يأتي من الأخبار.

خلافاً للإسكافي و عليّ بن بابويه «٣»، و التهذيب «٤»، فيما إذا لحق خطبتي الإمام، فقالوا: إمّا أربع ركعات بعد استماع الخطبة أمّا بتسليمتين كأول، أو تسليمة كالثاني، أو مخيراً بينها و بين الركعتين كالثالث، لرواية أبي البخترى المتقدمة بردها «٥».

و أمّا التية و تكبيرة الإحرام و القراءة وجوبا، فبالإجماع بل الضرورة.

و أمّا زيادة التكبير، فبالأول و الأخبار.

(١) في ص ١٦٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٢٨-٢٧١، الاستبصار ١: ٤٤٦-١٧٢٢، الوسائل ٧: ٤٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٧.

(٣) حكاها عنهما في المختلف: ١١٤.

(٤) التهذيب ٣: ١٣٤.

(٥) راجع ص ١٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٨٧

و أما كون الزائد خمسا في الاولى و أربعا في الثانية، فعلى المشهور المنصور، بل عليه الإجماع عن الانتصار و الاستبصار و الناصريات و الخلاف و السرائر و المختلف «١»؛ للمعتبرة المستفيضة كمرسله ابن المغيرة السابقة، و صحيحة الشحام: عن التكبير في العيدين، قال: «سبع و خمس» «٢».

و جميل: عن التكبير في العيدين، قال: «سبع و خمس» و قال: «صلاة العيدين فريضة» و سألته: ما يقرأ فيهما؟ قال: «و الشمس و ضحاها، و هل أتاك حديث الغاشية، و أشباههما» «٣».

و معاوية: عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، و ليس فيهما أذان و لا إقامة، يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ بتكبير و يفتتح الصلاة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يقرأ و الشمس و ضحاها، ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة، ثم يسجد سجدين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبر أربع تكبيرات و يسجد سجدين و يتشهد و سلم» قال: «و كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه و آله، و الخطبة بعد الصلاة» «٤».

و الكنانتي: عن التكبير في العيدين، قال: «اثنتي عشرة تكبيرة، سبع في الاولى و خمس في الأخيرة» «٥».

(١) الانتصار: ٥٦، الاستبصار ١: ٤٤٨، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٣، الخلاف ١:

٦٥٨، السرائر ١: ٣١٦، المختلف ١: ١١٢.

(٢) التهذيب ٣: ١٢٧-٢٦٩، الاستبصار ١: ٤٤٣-١٧١٠، الوسائل ٧: ٤٣٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٢.

(٣) التهذيب ٣: ١٢٧-٢٧٠، الوسائل ٧: ٤٣٥ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٦٠ الصلاة ب ٩٣ ح ٣، التهذيب ٣: ١٢٩-٢٧٨، الاستبصار ١:

٤٤٨-١٧٣٣، الوسائل ٧: ٤٣٤ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٤-١٤٨٥، التهذيب ٣: ١٣٠-٢٨٠، الاستبصار ١: ٤٤٧-١٧٢٨، الوسائل ٧: ٤٣٥ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٨٨

و رواية علي بن أبي حمزة: في صلاة العيدين، قال: «يكبر ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا و يقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة و يركع بها، ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعا يقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر و يركع بها» «١».

و سليمان بن خالد: في صلاة العيدين: «كبر ست تكبيرات و اركع بالسابعة، ثم قم في الثانية فاقرا، ثم كبر أربعا و اركع بالخامسة، و الخطبة بعد الصلاة» «٢».

و أبي بصير: «التكبير في الفطر و الأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، يكبر في الأولى واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، و السابعة يركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعا و الخامسة يركع بها» «٣».

و يعقوب بن يقطين بل صحبته: التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها؟ و كم عدد التكبير في الاولى و في الثانية و الدعاء بينهما؟ و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة، يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ و يكبر خمسا و يدعو بينها، ثم يكبر أخرى يركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمسا، يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا و يدعو بينهما، ثم يكبر التكبيرة الخامسة» «٤».

و إسماعيل الجعفي: في صلاة العيدين، قال: «يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ أم الكتاب و سورة، ثم يكبر خمسا يقنت بينهما، ثم يكبر واحدة»

(١) الكافي ٣: ٤٦٠ الصلاة ب ٩٣ ح ٥، التهذيب ٣: ١٣٠-٢٧٩، الاستبصار ١:

٤٤٨-١٧٣٤، الوسائل ٧: ٤٣٤ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٣؛ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٠-٢٨١، الاستبصار ١: ٤٤٨-١٧٣٥، الوسائل ٧: ٤٣٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٣١-٢٨٦، الاستبصار ١: ٤٤٩-١٧٣٦، الوسائل ٧: ٤٣٥ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٧.

(٤) التهذيب ٣: ١٣٢-٢٨٧، الاستبصار ١: ٤٤٩-١٧٣٧، الوسائل ٧: ٤٣٥ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٨٩

و يركع بها، ثم يقوم فيقرأ أم القرآن و سورة، يقرأ في الأولى سبج اسم ربك الأعلى، و في الثانية و الشمس و ضحاها، ثم يكبر أربعاً و يقنت بينهما، ثم يركع بالخامسة» (١).

و محمّد: عن التكبير في الفطر و الأضحى، فقال: «ابدأ فكبر تكبيرة، ثم تقرأ، ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، ثم تركع بالسابعة، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربع تكبيرات، ثم تركع بالخامسة» (٢) إلى غير ذلك.

و لا تنافيه صحيحة محمّد: «الصلاة قبل الخطبتين و التكبير بعد القراءة سبع في الأولى و خمس في الثانية» (٣) حيث استفاد منها أن التكبير في الأولى ثمانية، التكبير للإحرام و السبع بعد القراءة.

لأنه إنما هو إذا جعل «سبع» خبراً للتكبير و ليس كذلك، بل خبره قوله:

«بعد القراءة» و ما بعده جملة مستأنفة تشمل تكبيرة الإحرام أيضاً.

خلافاً للمحكى عن الصدوقين و العمانى (٤)، فجعلوا التكبير الزائد سبع تكبيرات.

و عن محتمل السيد و المفيد (٥)، بل الديلمي و الحلبي و القاضي و ابن زهرة (٦)، فجعلوه ثمان تكبيرات خمسا للأولى و ثلاثا للثانية حيث قالوا: إنه إذا نهض للثانية

(١) التهذيب ٣: ١٣٢-٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤٩-١٧٣٨ و فيه: إسماعيل الجبلي، الوسائل ٧:

٤٣٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٢-٢٨٩، الاستبصار ١: ٤٤٩-١٧٣٩، الوسائل ٧: ٤٣٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٧-٨٥٩، الوسائل ٧: ٤٤١ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ٢؛ بتفاوت يسير.

(٤) نسب ذلك إلى ابن بابويه و العمانى في المنتهى ١: ٣٤٠. و في المختلف: ١١٢ أن العمانى قائل بالمشهور، و نسب إلى ابن بابويه ثمان تكبيرات، و لكن المستفاد من عبارات الفقيه ١: ٣٢٤، و المقنع: ٤٦، و الهداية: ٥٣ الطريق المشهور أيضاً، فراجع.

(٥) السيد في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٣، و الانتصار: ٥٦، المفيد في المقنعة: ١٩٥.

(٦) الديلمي في المراسم: ٧٨، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٣، القاضي في المهذب ١: ١٢٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٩٠

كبر و قرأ ثم كبر أربعاً يركع بالأخيرة منها، فإن جعلت الأولى تكبيرة القيام يكون الزائد في الثانية ثلاثاً، و إن جعلت تكبيرة صلاة العيد يكون موافقاً للمشهور.

و مستندهما- كما قيل «١»- غير ظاهر، إلا أن يستند للثاني إلى ثبوت الخمس للثانية بالأخبار، و لاستحباب التكبير للقيام و الركوع لم يبق إلا ثلاثاً.

و الى موثقة سماعه و فيها: «ثم يقوم في الثانية فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً و يركع بها» (٢).

و رواية علي بن أبي حمزة المتقدمه «٣»، على ما في بعض نسخ التهذيب، فإن فيه في الثانية «ثم يركع بها» بإسقاط قوله «يكبر». ويرد الأول: بعدم ثبوت التكبير للقيام، و بدلالة الأخبار على كون الخمس بعد القراءة. والثانيتان باحتمال إرادة الأربع الزائدة الواجبة، و لم يذكر الخامسة لعدم وجوبها، فلا ينافي ثبوت استحبابها بدليل آخر. و أما كون التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة فعلى الحق الموافق للأكثر، بل عن الانتصار و الخلاف: الإجماع عليه «٤»؛ لأكثر ما مر من الأخبار.

خلافًا للمحكى عن الإسكافي و هداية الصدوق، فجعله في الأولى قبل القراءة «٥»؛ لروايات كثيرة كصاح ابن سنان «٦»، و إسماعيل بن سعد «٧»، و هشام

(١) الرياض ١: ١٩٥

(٢) التهذيب ٣: ١٣٠-٢٨٣، الاستبصار ١: ٤٥٠-١٧٤٢، الوسائل ٧: ٤٣٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٩.

(٣) في ص ١٨٨

(٤) الانتصار: ٥٦، الخلاف ١: ٦٥٨.

(٥) حكاة عن الإسكافي في المختلف ١: ١١١، الهداية: ٥٣.

(٦) التهذيب ٣: ١٣١-٢٨٤، الاستبصار ١: ٤٥٠-١٧٤٠، الوسائل ٧: ٤٣٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٨.

(٧) التهذيب ٣: ١٣١-٢٨٥، الاستبصار ١: ٤٥٠-١٧٤١، الوسائل ٧: ٤٣٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٩١

ابن الحكم «١»، و الكنانى «٢»، و موثقة سماعه «٣».

و يجاب عنها بمرجوحيتها عن الأخبار المتقدمه؛ لموافقتها لمذهب العامة، لأنهم بين قائل بالتقديم في الركعتين، و نقله في المنتهى عن الشافعي، و أبي هريرة، و الفقهاء السبعة، و عمر بن عبد العزيز، و الزهري، و مالك، و الليث، و أحمد في إحدى الروايتين، و قائل بالتقديم في الأولى خاصة، و نقله عن ابن مسعود، و حذيفة، و أبي موسى، و الحسن، و ابن سيرين، و الثوري، و أصحاب الرأي، أى أبى حنيفة و أتباعه «٤».

مضافا إلى أن في الثلاثة الأولى جعل السبع قبل القراءة و هو مما لم يقل به أحد؛ لأن تكبير الركوع بعدها قطعاً، فإما تحمل هذه السبع على السبع الافتتاحية، و أهمل فيها ذكر تكبيرات العيد تقيّة، أو المعنى: بعض السبع قبل القراءة، و حينئذ فيمكن أن تكون هي تكبير الافتتاح.

و للمنقول عن علي بن بابويه، فجعلها قبلها في الركعتين «٥». و لم أعثر على مستنده.

و عن السيد و المفيد و الصدوق و الديلمي و الحلبي و القاضي و ابن زهرة، ففروها في الثانية، فجعلوا واحدة منها قبل القراءة و الباقية بعدها «٦».

و هذا إنما هو على جعلهم الأربعة التي غير تكبير الركوع من خصائص هذه

(١) التهذيب ٣: ٢٨٤-٨٤٧، الاستبصار ١: ٤٥٠-١٧٤٤، الوسائل ٧: ٤٣٨ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٦.

(٢) الفقيه ١: ٣٢٤-١٤٨٥، التهذيب ٣: ١٣٠-٢٨٠، الاستبصار ١: ٤٤٧-١٧٢٨، الوسائل ٧: ٤٣٥ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٦.

(٣) تقدمت في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: المنتهى ١: ٣٤٢.



(٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ١٧٢.

(٦) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٤، المفيد في المقنعة: ١٩٥، الصدوق في الفقيه ١: ٣٢٤، الديلمي في المراسم: ٧٨، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٤، القاضي في شرح جمل العلم والعمل: ١٣١، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٩٢

الصلاة؛ و حينئذ فيرد قولهم بعدم الدليل و المخالفه لما مرّ.

و أما لو جعلت الأولى للقيام، و الثلاثة لصلاة العيد فليست لهم مخالفة مع المشهور في ذلك المقام، و إنما يكون خلافهم في المقام السابق خاصّة، و قد مرّ جوابه.

و أمّا كون التكييرات الزائدة على سبيل الاستحباب دون الوجوب، فوفقا للمحكى عن المفيد و التهذيب و الخلاف و في المعبر و الشرائع و النافع و المنتهى و التحرير و الذكرى «١»، و طائفه من متأخري المتأخرين «٢».

للأصل السالم عن معارضة الدالّ على الوجوب؛ لورود أكثر الأخبار بالجملة الخبرية الغير الدالّة عليه سوى مرسله ابن المغيرة و رواية سليمان بن خالد المتقدمين «٣».

و الواردة فيهما و إن كانت بلفظ الأمر إلا أنّهما تعارضان صحيحة زرارة:

عن الصلاة في العيدين فقال: «الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة، ثمّ يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات و في الأخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة و الركوع و السجود، إن شاء ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا، بعد أن يلحق ذلك إلى وتر» «٤».

(١) حكاه عن المفيد في المقنعة في الحدائق ١٠: ٢٤٢، و لم نجده فيها، التهذيب ٣: ١٣٤، حكاه عن الخلاف في الذخيرة: ٣٢١،

المعتبر ٢: ٣١٢، الشرائع ١: ١٠١، النافع: ٣٨، المنتهى ١: ٣٤١، التحرير ١: ٤٦، الذكرى: ٢٤١.

(٢) لم نجد فيهم من صرح بالاستحباب و قال في المدارك ٤: ١٠٤ إنّ الوجوب أصحّ، و في البحار ٧٨:

٣٥١: الاحتياط في الإتيان بهما، و في الكفاية: ٢١، و كشف اللثام ١: ٢٦٣، و الحدائق ١٠:

٢٤٣: الأقرب الوجوب.

(٣) في ص ١٦٤، ١٨٨.

(٤) التهذيب ٣: ١٣٤-٢٩١، الاستبصار ١: ٤٤٧-١٧٣٢، الوسائل ٧: ٤٣٨ أبواب صلاة العيد ١٠ ح ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٩٣

المؤيدة برواية الغنوي: عن التكبير في الفطر و الأضحى، قال: «خمس و أربع، فلا يضرك إذا انصرفت على وتر» «١».

و الرضوي: «روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى بالناس صلاة العيد فكبر في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، و في الثانية خمس تكبيرات، و قرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية» «٢».

فإنّ التعليق في الأولى على المشيئة، و نفى الضرر إذا انصرف على الوتر مطلقا في الثانية، و فعل على عليه السلام في الثالثة، قرائن على عدم إرادة الحقيقة من الأمر في الخبرين، و لولاها لكان التعارض موجبا للرجوع إلى الأصل.

و ترجيح الدالّ على الوجوب لكون الروايات الأخيرة موافقة لمذهب كثير من العامة- على ما في الاستبصار «٣»- غير جيّد؛ إذ لا يعلم هذا الكثير هل كانوا في زمان صدور الرواية أو بعده، و هل كان المخالفون لهم أكثر أم لا.

مضافا إلى عدم إمكان حمل الأمر في المرسله على حقيقته؛ لقوله: «و غير جماعه» مع عدم وجوب الصلاة فرادى إجماعا فلا يكون

تكبيرها واجبا، و الوجوب الشرطي مجاز كالندب. و أيضا: أمر بالسبع و الخمس، و فيهما تكبير الركوع الغير الواجب قطعا. خلافا للسيد و الإسكافي و الحلبي و الحلبي و الاستبصار و القواعد و شرحه «٤»، بل الأكثر كما في المختلف و الذكري و النكت و روض الجنان و شرح الألفية

(١) التهذيب ٣: ٢٨٦-٨٥٤، الوسائل ٧: ٤٣٧ أبواب صلاة ب ١٠ ح ١٤.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١٣٢-١٣٣، مستدرک الوسائل ٦: ١٢٦ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٤.

(٣) الاستبصار ١: ٤٤٨.

(٤) السيد في الانتصار: ٥٦، و جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٤-٤٥، و الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٣، حكاها عن الإسكافي في المختلف: ١١٢، الحلبي في السرائر ١: ٣١٦، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٣-١٥٤، الاستبصار ١: ٤٤٧، القواعد ١: ٣٩، جامع المقاصد ٢: ٤٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٩٤

و غيرها «١»، بل ظاهر الاستبصار الإجماع عليه «٢»، فأوجوها لما أشير إليه بجوابه.

و أما القنوت فبالإجماع و الأخبار، و أما استحبابه فوفقا لكل من قال باستحباب التكبيرات و بعض من قال بوجوبها؛ للأصل السالم عن معارضة غير الجمل الخبرية الغير المفيدة للوجوب، مضافا إلى كونه لازم استحباب التكبيرات.

خلافا للمحكى عن الأكثر «٣»، و عن الانتصار الإجماع عليه «٤»؛ لما ذكر بجوابه.

و قد يستدل له و لوجوب بعض ما مر أيضا بالتأسي و أصل الاشتغال، و جوابهما ظاهر.

و أما كونه خمسة في الاولى و أربعة في الثانية، فلصحيحة الكنانى المفصلة «٥»، و موثقة سماعة «٦»، و روايتي جابر «٧»، و محمد بن عيسى بن أبي منصور «٨»، المصرحة بأن بين كل تكبيرتين في صلاة العيد الدعاء، خرج ما بين تكبيرة الافتتاح و غيره بالإجماع، فيبقى الباقي.

و أما ما تضمن ذكر الدعاء بين كل تكبيرتين من الخمس و الأربع فلا ينافي ذلك؛ إذ لا منافاة بين استحبابه بين كل اثنتين منها و بين استحباب غيره أيضا، مع أن إرادة بين كل تكبيرتين من الخمس و الأربع و تكبيرة الركوع أيضا ممكنة.

(١) المختلف: ١١٢، الذكري: ٢٤١، روض الجنان: ٣٠١، و انظر: جامع المقاصد ٢: ٤٥٥، و المدارك ٤: ١٠٤.

(٢) الاستبصار ١: ٤٤٨.

(٣) كما في التنقيح ١: ٢٣٧، و الروض: ٣٠١، و المفاتيح ١: ١٤٩، و الرياض ١: ١٩٧.

(٤) الانتصار: ٥٧.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٤-١٤٨٥، التهذيب ٣: ١٣٢-٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥٠-١٧٤٣، الوسائل ٧: ٤٦٩ أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ٥.

(٦) التهذيب ٣: ١٣١-٢٨٣، الاستبصار ١: ٤٥٠-١٧٤٢، الوسائل ٧: ٤٣٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٩.

(٧) التهذيب ٣: ١٤٠-٣١٥، الوسائل ٧: ٤٦٨ أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ٣.

(٨) التهذيب ٣: ١٣٩-٣١٤، الوسائل ٧: ٤٦٨ أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٩٥

## [الأول]

أ: يستحبّ التوجه بالتكبيرات المستحبة الافتتاحية في الصلوات اليومية هنا أيضا، كما صرح به في الذكرى «١»؛ لعمومات استحبابها و إطلاقاتها كما تقدمت في موضعه.

و قال بعض مشايخنا الأخباريين بعدم استحبابها؛ للأصل، حيث إن المتبادر من الإطلاقات الفرائض اليومية. و اتفاق أخبار صلاة العيد على عدم ذكر هذه التكبيرات.

و المروى في العلل و العيون: فلم جعل سبع في الاولى و خمس في الأخيرة و لم يسوّ بينهما؟ قيل: «لأنّ السنّة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ هنا بسبع تكبيرات، و جعل في الثانية خمس تكبيرات لأنّ التحريم من التكبير في اليوم و الليلة خمس تكبيرات» «٢» قال: و قضية ذلك عدم الإتيان بالسبع الافتتاحية و إلّا للزم الجمع بين العوض و المعوّض عنه «٣».

و يردّ: بأنّ الأصل بالإطلاقات مدفوع، و التبادر الذي ادّعاه ممنوع.

و عدم ذكرها في هذه الأخبار لا يدلّ على عدم الاستحباب بعد ذكرها في أخبار آخر، و لذا لا ينكر استحباب تكبيرات السجود و لا بعض مستحبات آخر، و لا وجوب ذكر الركوع و السجود و نحوها، مع عدم ذكرها في هذه الأخبار.

و رواية العلل لا تدلّ على أنّ السبع عوض عن هذه السبع و إلّا لزم كونها ثمانا؛ لاستحباب تكبيرة الركوع في كلّ صلاة. بل يمكن أن يكون المراد أنّه لما كان افتتاح الصلوات بسبع كان المناسب أن تكون التكبيرة الأولى التي هي أيضا

(١) الذكرى: ٢٤٣.

(٢) العلل: ٢٧٠، العيون ٢: ١١٤، الوسائل ٧: ٤٣٣ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١.

(٣) الحدائق ١٠: ٢٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٩٦

كالافتتاح سبعا حتّى يتوافق الافتتاحان.

## [والثاني]

ب: لا خلاف في وجوب السورة في الركعتين، و لا في عدم تعيين سورة، و لا في أفضليّة السور الثلاث: الأعلى و الشمس و الغاشية. و إنّما الخلاف في الأفضل منها في كلّ من الركعتين.

فعن الخلاف و السيّد و المفيد و الحلبيّ و القاضي و ابن زهرة و المدارك و غيرهم:

أنّ الشمس في الاولى و الغاشية في الثانية «١»؛ لصحيتي معاوية و جميل المتقدمين «٢». إلّا أنّ في الثانية زاد «و أشباههما» فليست صريحه في أفضليتهما، و مع ذلك لم تعين فيها وظيفه كلّ ركعة إلّا بترتيب الذكر الضعيف دلالاته.

و عن المبسوط و النهاية و المقنع و الفقيه و النافع و القواعد و الإرشاد و جمع آخر:

أنّ الأعلى في الاولى و الشمس في الثانية «٣»؛ لرواية الجعفيّ السابقة «٤»، و صحيحة الكناني و فيها: «و تقرأ الحمد و سبح اسم ربك الأعلى، و تكبر السابعة، و تركع و تسجد، و تقوم، و تقرأ الحمد و الشمس و ضحاها» «٥» الحديث.

و عن عليّ بن بابويه: أنّ الغاشية في الاولى و الأعلى في الثانية «٦»، و عن العمانيّ: نحوه في الاولى و الشمس في الثانية «٧»؛ للرضويّ: «و اقرأ في الركعة الأولى

(١) الخلاف ١: ٦٦٢، السيّد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٤، المفيد في المقنعة: ١٩٤-١٩٥، الحلبي في

الكافي في الفقه: ١٥٣، القاضي في المهذب: ١: ١٢٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦١، المدارك ٤: ١٠٨، وانظر كشف اللثام ١: ٢٥٨.

(٢) في ص ١٨٧.

(٣) المبسوط ١: ١٧٠، النهاية: ١٣٥، الهداية: ٥٢، الفقيه ١: ٣٢٤، النافع: ٣٧، القواعد ١:

٣٨، الإرشاد ١: ٢٥٩-٢٦٠؛ وانظر السرائر ١: ٣١٦، والمراسم: ٧٨، والجوامع للشرائع:

١٠٧.

(٤) في ص ١٨٨.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٤-١٤٨٥، التهذيب ٣: ١٣٢-٢٩٠، الوسائل ٧: ٤٦٩ أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ٥.

(٦) حكاة عنه في المختلف: ١١٢.

(٧) حكاة عنه في المختلف: ١١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٩٧

هل أتاك حديث الغاشية، وفي الثانية والشمس أو سبّح اسم» (١).

ولا يخفى أنه لا يوافق تعيّنهما في الثانية، نعم المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في الرضوي السابق يعين الأعلى فيها «٢». أقول:

الظاهر التخيير بين مفاد هذه الأخبار وإن كان القولان الأولان أولاهما؛ لأشهريتهما وأصحية أخبارهما. وكان الأولى منهما ثانيهما؛ لأكثرية أخباره، فتأمل.

### [و الثالث]

ج: لا- يتعين في القنوت لفظ مخصوص وجوبا؛ للأصل وعدم صراحة ما تضمنه في الوجوب، وصحيحة محيد: عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن» (٣).

و يعضده اختلاف الروايات في القنوت المرسوم بينهم.

و ربّما ظهر من عبارة الحلبي وجوب «اللهم أهل الكبرياء والعظمة» إلى آخره «٤»، وهو شاذ.

و يستحبّ القنوت بالمأثورات و يتخيّر بينها «٥».

### [و الرابع]

د: يستحبّ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة، كما صرح به جملة من الأصحاب؛ لرواية يونس: عن تكبير العيدين أرفع يده مع كلّ تكبيرة أم يجزيه أن يرفع في أول تكبيرة؟ فقال: «يرفع يده مع كلّ تكبيرة» (٦).

(١) فقه الرضا «ع»: ١٣١، مستدرک الوسائل ٦: ١٢٦ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٤.

(٢) راجع ص ١٩٣ وفيه: «و قرأ فيهما سبّح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية». و مقتضى الترتيب في الذكر تعين الغاشية في الثانية.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٨-٨٦٣، الوسائل ٧: ٤٦٧ أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٥) القنوت المشهور مذکور فی مصباح المتهجد: ٥٩٨، و ذكره ابن طاوس أيضا في الإقبال: ٢٨٩.

منه رحمه الله.

(٦) التهذيب ٣: ٢٨٨-٨٦٦، الوسائل ٧: ٤٧٤ أبواب صلاة العيد ب ٣٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٩٨

#### [و الخامس]

ه: يستحب رفع اليدين عند كل قنوت لقاء وجهه؛ لبعض ما مر في بحث القنوت.

#### [و السادس]

و: يستحب الجهر بالقراءة فيها للإمام و المنفرد؛ لصحيفة ابن سنان و فيها: «و يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة» (١).

#### [و السابع]

ز: تستحب الخطبة لها في الجماعة بالإجماع، كما صرح به في المعتبر (٢)، و هو الحجّة فيه مضافا إلى الأخبار المصرحة بثبوت الخطبة لها مطلقا القاصرة عن إفادة الوجوب.

منها: المروي في العلل و العيون: و إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة و جعلت في العيدين بعد الصلاة لأن الجمعة أمر دائم - إلى أن قال:-

و العيد إنما هو في السنة مرتين و الناس إليه أرغب، و إن تفرّق بعض الناس بقي عامتهم (٣).

و فيه إشعار باختصاصها بصلاة الجماعة، فلا تستحب للمنفرد، و الظاهر أنه إجماعي.

و الخطبة فيهما كما في صلاة الجمعة حتى في التعدد، إلّا أنّهما هنا بعد الصلاة بالإجماع المحقق و المحكي في طائفة من كلماتهم (٤). و النصوص به و بأنّ تقديمهما على الصلاة من بدع عثمان مستفيضة (٥).

و يستحب للحاضرين استماعهما؛ للنص (٦).

#### [و الثامن]

ح: لو نسي التكبيرات أو القنوت - كلّا أو بعضا - حتى يدخل في الركوع مضى في صلاته.

(١) التهذيب ٣: ١٣٠-٢٨٢، الوسائل ٧: ٤٧٦ أبواب صلاة العيد ب ٣٢ ح ١.

(٢) المعتبر ٢: ٣٢٤.

(٣) العلل: ٢٦٥، العيون ٢: ١١٠، الوسائل ٧: ٤٤٣ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ١٢.

(٤) كما في الخلاف ١: ٦٦٢، و التذكرة ١: ١٥٩.

(٥) الوسائل ٧: ٤٤٠ أبواب صلاة العيد ب ١١.

(٦) الدعائم ١: ١٨٦، مستدرک الوسائل ٦: ١٤٦ أبواب صلاة العيد ب ٢٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ١٩٩

أمّا على المختار من استحبابها فظاهر.

و أمّا على القول بالوجوب فلائنه لا يمكن تداركه في الصلاة؛ إذ بالرجوع إلى موضعه يزيد الركن و هو مبطل، و فعله بعد الركوع موقوف على الدليل، و إعادة الصلاة منفيّة بعموم صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» (١).

و هل يقضى المنسّى بعد الصلاة على الوجوب؟.

قيل: نعم (٢)؛ لصحيحة ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً» (٣).  
و قيل: لا (٤)، و هو الحقّ؛ للأصل، و ضعف دلالة الصحيحة، للزوم تخصيصها إمّا بالتذكّر في الصلاة قبل فوات المحلّ، أو بغير الركوع و السجودين و تكبيرات الصلوات اليوميّة، لأنّها بين مستحبة و بين مبطل تركها للصلاة. و الأول أولى بل متعين؛ لكون الثاني تخصيصاً للأكثر.

و لو زاد التكبير فلا يضّرّ على المختار. و على الآخر يبطل مع العمد؛ لأصالة بطلان الصلاة بالزيادة فيها كما مرّ. دون السهو؛ للإجماع على عدم إبطال زيادة غير الركن سهواً.

### [و التاسع]

ط: لو شكّ في عدد التكبير بنى على الأقلّ؛ للأصل. و لو ذكر الإتيان به بعد فعله لم يضّرّ على القولين.

### [و العاشر]

ي: لا يتحمل الإمام غير القراءة؛ لأصالة عدم السقوط، فيأتي المأموم

(١) الفقيه ١: ٢٢٥-٢٢٨، الوسائل ٦: ٩١ أبواب صلاة العيد ب ٢٩ ح ٥.

(٢) نسبه في المعبر ٢: ٣١٥ و في المدارك ٤: ١١٠ إلى الشيخ، و لكن لم نجده فيها بأيدينا من كتب الشيخ، و قال في مفتاح الكرامة ٣: ٢٠٥: و ليس لذلك في الخلاف عين و لا أثر.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٨-١٠٠٧، التهذيب ٢: ٣٥٠-١٤٥٠، الوسائل ٦: ٣١٦ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٣.

(٤) كما في المعبر ٢: ٣١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٠٠

بالتكبيرات و القنوتات.

### [و الحادي عشر]

يا: لو أدرك المأموم بعض التكبيرات مع الإمام دخل معه، فإذا ركع الإمام أتى بالتكبير و القنوت مخففاً، و لحق به في الركوع، و إن لم يمكن ذلك ترك من التكبير و القنوت ما يمنعه من اللحق، على المختار، و على القول بالوجوب فيحتمل تركه مطلقاً أو مع قضائه بعد التسليم، و ترك المتابعة و تيه الانفراد، و ترك القنوت خاصّة، و بطلان الصلاة. و الله أعلم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٠١

## إشارة

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: يستحب في صلاة العيدين زيادة على ما مرّ أمور:

#### منها: أن يصلّى في مكان بارز

- أي غير مسقف - بالإجماع؛ له، و لصحيحة أبي بصير: «لا ينبغي أن تصلّى صلاة العيد في مسجد مسقف و لا في بيت، إنّما تصلّى في الصحراء أو في مكان بارز» (١).  
و أن يكون مكانا يرى فيه آفاق السماء؛ للمستفيض من الأخبار (٢).  
و الأفضل الإصحار بها أي الخروج إلى الصحراء، بالإجماع كما نقله جماعة (٣)؛ و هو الدليل عليه، مضافا إلى المعتمدة، كمرفوعة محمد: «السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلّا أهل مكة فإنهم يصلّون في المسجد الحرام» (٤).  
و صحيحة معاوية: «و ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا، و يعتم، شاتيا كان أو قانظا، و يخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء، و لا يصلّى على حصير و لا يسجد عليه» (٥).

(١) الفقيه ١: ٣٢٢ - ١٤٧١، الوسائل ٧: ٤٤٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٧: ٤٤٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧.

(٣) انظر: المنتهى ١: ٣٤٤، و الذخيرة: ٣٢٢، و الرياض ١: ١٩٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٦١ الصلاة ب ٩٣ ح ١٠، التهذيب ٣: ١٣٨ - ٣٠٧، الوسائل ٧: ٤٥١ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٦٠ الصلاة ب ٩٣ ح ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ - ٢٧٨، الوسائل ٧: ٤٤٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ١ و ب ١٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٠٢

و مرسله الفقيه: عن قول الله عزّ و جل قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قال: «من أخرج الفطرة» ف قيل له وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قال: «خرج إلى الجبّانة فصلّى» (١) و الجبّانة و الجبّان: الصحراء.

و عن النهاية: لا تجوز إلّا في الصحراء (٢). قيل: و لعلّ مراده تأكّد الاستحباب (٣).

و مقتضى المرفوعة و رواية أخرى (٤) استثناء مكة - كما صرح به أكثر الأصحاب أيضا (٥) - فإنّ أهلها يصلّون في المسجد الحرام. و لتكن فيه أيضا تحت السماء؛ للعمومات السابقة.

و ألحق بها الإسكافيّ المدينة؛ للحرمة (٦). و عن الحلّي حكايته عن طائفة أيضا (٧).

و يرده العمومات و خصوص رواية المرادى (٨).

و يستثنى أيضا حال الضرورة المانعة عن الخروج، و وجهه ظاهر. بل الموجبة لمشقّة، كمطر أو وحل أو برد أو حرّ أو خوف؛ لعمومات نفى العسر و الحرج، و عدم إرادة الله سبحانه العسر من العباد، و في بعض الأخبار إشعار به أيضا.

#### و منها: يستحب أن يكون الخروج بعد طلوع الشمس

، بالإجماع كما عن

(١) الفقيه ١: ٣٢٣-١٤٧٨، الوسائل ٧: ٤٥٠ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٤.

(٢) النهاية: ١٣٣.

(٣) الرياض ١: ١٩٥.

(٤) الفقيه ١: ٣٢١-١٤٧٠، الوسائل ٧: ٤٤٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٣.

(٥) انظر المعبر ٢: ٣١٦، والذخيرة: ٣٢٢، والرياض ١: ١٩٥.

(٦) حكاه عنه في المختلف: ١١٥.

(٧) السرائر ١: ٣١٨.

(٨) الكافي ٣: ٤٦٠ الصلاة ب ٩٣ ح ٤، الوسائل ٧: ٤٥١ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٠٣

الخلافاً «١»؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يخرج بعده كما في بعض الأخبار «٢»، و مولانا الرضا عليه السلام خرج بعده «٣».

و لصحيحة زرارة: «أذانهما طلوع الشمس، فإذا طلعت خرجوا» «٤».

و موثقة سماعاً: عن الغدوّ إلى الصلاة في الفطر والأضحى، فقال: «بعد طلوع الشمس» «٥».

و المروى في الإقبال: «لا تخرج من بيتك إلّا بعد طلوع الشمس» «٦».

و عن المفيد أنّ وقته قبل الطلوع «٧»، و لا مستند له واضحاً، و ما مرّ يردّه، و نسب إلى ظاهر جوامع الجامع للطبرسي أيضاً «٨»، و لا ظهور له فيه.

### و منها: أن يسجد على الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه

، إظهاراً لمزيد التذلل فيها؛ و عليه تدلّ جملة من الصحاح و غيرها «٩».

بل يستحبّ أن يصلّى على الأرض بحيث لا يكون تحته بساط و لا باريه و لا حصير، لصحيحة معاوية و فيها: «لا تصلّين يومئذ على بساط و لا باريه» «١٠» و اخرى و فيها- في صلاة العيد-: «و لا يصلّى على حصير و لا يسجد عليه» «١١».

(١) الخلافاً ١: ٦٧٥.

(٢) الوسائل ٧: ٤٥٢ أبواب صلاة العيد ب ١٨.

(٣) كما في الوسائل ٧: ٤٥٣ أبواب صلاة العيد ب ١٩ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٩ الصلاة ب ٩٢ ح ١٠، التهذيب ٣: ١٢٩-٢٧٦، الوسائل ٧: ٤٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٥.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٧-٨٥٩، الوسائل ٧: ٤٧٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٩ ح ٢.

(٦) الإقبال: ٢٨١، الوسائل ٧: ٤٥٢ أبواب صلاة العيد ب ١٨ ح ٢.

(٧) المقنعة: ١٩٤.

(٨) جوامع الجامع: ٤٩٣.

(٩) انظر: الوسائل ٧: ٤٤٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧.

(١٠) التهذيب ٣: ٢٨٥-٨٤٩، الوسائل ٧: ٤٥١ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١٠.

(١١) الكافي ٣: ٤٦٠ الصلاة ب ٩٣ ح ٣، التهذيب ٣: ١٢٩-٢٧٨، الوسائل ٧: ٤٥٠ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٦.



مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٠٤  
و يدلّ عليه الرضويّ الآتي. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٦ ٢٠٤ و منها: الخروج إلى الصلاة - جماعة أو فرادى - بعد  
الغسل، متطيباً، لابسا أحسن ثيابه ..... ص: ٢٠٤

### و منها: أن يقول المؤذن عوض الأذان والإقامة - فإنه لا أذان لها و لا إقامة - الصلاة، بالرفع أو النصب، ثلاثا

، بلا خلاف فيه بين العلماء كما قيل «١»، لصحيحة إسماعيل بن جابر: رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و إقامة؟ قال:  
«ليس فيهما أذان و لا إقامة، و لكنّها ينادى: الصلاة، ثلاث مرّات» «٢» إلى غير ذلك.  
و عن العمانيّ: أنّه يقال: الصلاة جامعة «٣»، و لم نقف على مستنده.  
و هل المقصود من النداء بالإعلام بالخروج إلى الصلاة فينادى عند الخروج، أو بالدخول فيها فينادى عند القيام إليها؟  
الظاهر تأدّي السنّة بكلّ منهما كما قيل «٤».  
و الظاهر اختصاص هذا النداء بالجماعة، فلا نداء في الانفراد.

### و منها: الخروج إلى الصلاة - جماعة أو فرادى - بعد الغسل، متطيباً، لابسا أحسن ثيابه

، كما استفاضت به الروايات.

منها:

صحيحة ابن سنان المتقدمه «٥»، و الرضوي: «و إذا أصبحت يوم الفطر اغتسل، و تطيب، و تمسّط، و البس أنظف ثيابك، و أطعم شيئاً  
من قبل أن تخرج إلى الجبّانة، فإذا أردت الصلاة فابرز تحت السماء، و قم على الأرض، و لا تقم على غيرها» «٦».

(١) المدارك ٤: ١١٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٢٢-١٤٧٣، التهذيب ٣: ٢٩٠-٨٧٣، الوسائل ٧: ٤٢٨ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١.

(٣) حكاه عنه في المنتهى ١: ٢٤٥.

(٤) المدارك ٤: ١١٣.

(٥) في ص ١٦٤.

(٦) فقه الرضا «ع»: ٢١٣، مستدرک الوسائل ٧: ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ١٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٠٥

و المروى في الدعائم: «ينبغي لمن خرج إلى العيد أن يلبس أحسن ثيابه، و يتطيّب بأحسن طيبه» «١».

### و منها: خروج الإمام حافياً، ماشياً، مشمراً ثيابه

، لخروج النبيّ و الوصيّ و مولانا الرضا عليه السلام كذلك، كما تدلّ عليه الرواية المروية في خروج مولانا عليه السلام في مرو، و  
فيها: أنّه لما بعث إليه المأمون أن يصلّي العيد، قال: «و إن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله و أمير المؤمنين  
عليه السلام» فقال المأمون: اخرج كيف شئت، و أمر المأمون القواد و الناس أن يركبوا و يباكروا إلى باب أبي الحسن عليه السلام -  
إلى أن قال-: فلما طلعت الشمس قام فاغتسل و تعمم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره و طرفاً بين كتفيه، و تشمّر، و  
قال لجميع مواليه: «افعلوا مثل ما فعلت» ثمّ أخذ بيده عكازاً، ثمّ خرج و نحن بين يديه، و هو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف الساق،

و عليه ثياب مشمّرة- إلى أن قال:- فترعزت مرو بالبكاء و الضجيج و الصياح لما نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام، و سقط القوَاد عن دوابهم و رموا بخفافهم «٢» الحديث.  
و منه يثبت استحباب ذلك للمؤمنين أيضا، و تدلّ عليه حكاية الإجماع على الإطلاق عن التذكرة و نهاية الأحكام «٣»، و المروى في المعبر و التذكرة: أن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى حرمهما على النار» «٤».  
و هذا أيضا سبيل الله، كما يدلّ عليه المروى في الدعائم: عن عليّ عليه السلام أنه كان يمشى في خمس مواطن حافيا و يعلّق نعليه بيده اليسرى، و كان

(١) الدعائم ١: ١٨٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٣٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ١.

(٢) الكافي ١: ٤٨٨ الحجّة ب ١١ ح ٧، العيون ٢: ١٤٧-٢١، الوسائل ٧: ٤٥٣ أبواب صلاة العيد ب ١٩ ح ١.

(٣) التذكرة ١: ١٥٩، نهاية الأحكام ٢: ٦٤.

(٤) المعبر ٢: ٣١٧، التذكرة ١: ١٦٠، و الحديث عامى موجود فى مسند أحمد ٣: ٤٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٠٦

يقول: إنّها مواطن لله فأحبّ أن أكون فيها حافيا، يوم الفطر، و يوم النحر، و يوم الجمعة، و إذا عاد مريضا، و إذا شهد جنازة «١».  
بل يستفاد من إطلاق الإجماع و ما بعده استحبابه للمنفرد.

و كذا يظهر من رواية صلاة مولانا استحباب التعمّم لكلّ من الإمام و المأموم، و يدلّ عليه بعض روايات آخر «٢».

### و منها: الذهاب إلى المصلّى من طريق و العود من آخر

، بل الظاهر استحباب ذلك فى كلّ ذهاب و إياب، ففى رواية السكونيّ: إنّ النبى صَلَّى الله عليه و آله كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع عن الطريق الذى بدأ فيه، يأخذ فى طريق غيره «٣».

و فى رواية موسى بن عمر: قلت للرضا عليه السلام: إنّ الناس رووا أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كان إذا أخذ فى طريق رجع فى غيره، فهكذا كان؟

قال: فقال: «نعم فأنا أفعل كثيرا» ثمّ قال لى: «أما إنّه أرزق لك» «٤».

و نحوه روى فى الإقبال، و فى آخره: «و هكذا فافعل فإنّه أرزق لك» «٥».

### المسألة الثانية: يستحبّ أن يطعم قبل خروجه إلى الصلاة فى عيد الفطر، و بعد عوده فى الأضحى

، بإجماع أصحابنا كما نصّ عليه جماعة «٦»، و هو الحجّة فيه، للنصوص المستفيضة، منها: رواية المدائنى: «اطعم يوم الفطر قبل أن تصلّى، و لا تطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام» «٧».

(١) الدعائم ١: ١٨٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٣٦ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ٣.

(٢) انظر: الوسائل ٧: ٤٤٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١١.

(٣) الفقيه ١: ٣٢٣-١٤٧٩، الوسائل ٧: ٤٧٩ أبواب صلاة العيد ب ٣٦ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٣١٤ المعيشة ب ١٥٩ ح ٤١، الكافي ٨: ١٤٧-١٢٤، الوسائل ٧: ٤٧٩ أبواب صلاة العيد ب ٣٦ ح ٢.

(٥) الإقبال: ٢٨٣، الوسائل ٧: ٤٧٩ أبواب صلاة العيد ب ٣٦ ح ٢.

(٦) منهم المحقق في المعتمد ٢: ٣١٧، و العلامة في التذكرة ١: ١٥٩، و صاحب المدارك ٤: ١١٤.

(٧) الكافي ٤: ١٦٨ الصيام ب ٢٦ ح ٢، الفقيه ٢: ١١٣-٤٨٣، التهذيب ٣: ١٣٨، ٣١٠، الوسائل ٧: ٤٤٤ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٠٧

و يؤكد أنه الصدقة في الفطر قبل الصلاة و في الأضحى بعدها، فاستحبّ فيهما أن يكون الأكل حين أكل المساكين لتشاركهم فيه، و لأنّ في تعجيل الإطعام في الفطر دفعا لهواجس النفس، و في الأضحى يستحبّ الأكل من الأضحى و لا يكون إلّا بعد الصلاة. و يستحبّ في الأول الحلو، لفتوى جماعة- منهم: المبسوط و السرائر و المهذب و المنتهى و التحرير و التذكرة «١»- به. و أفضل الحلو التمر أو الزبيب أو السكر، للمرويين في الإقبال و الفقه الرضويّ:

الأول: «كل تمرات يوم الفطر، فإن حضر ك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك» «٢».

و الثاني: «و الذي يستحبّ الإفطار عليه يوم الفطر الزبيب و التمر، و أروى عن العالم الإفطار على السكر» «٣».

و في الثاني أضحيتّه إن كان ممّن يضحى، للأخبار، منها: صحيحة زرارة:

«لا تخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئا، و لا تأكل يوم الأضحى إلّا من هديك و أضحيتك إن قويت عليه، و إن لم تقو فمعدور» «٤».

و أمّا الإفطار بالتربة الحسينية فقد ورد في بعض الروايات «٥»، و لكن لشذوذها- كما صرح به في الروضة و غيرها «٦»- يشكل تخصيص أخبار الحرمة به «٧»، فالترك

- (١) المبسوط ١: ١٦٩، السرائر ١: ٣١٨، المهذب ١: ١٢١، المنتهى ١: ٣٤٥، التحرير ١: ٤٦، التذكرة ١: ١٥٩.
- (٢) الإقبال: ٢٨١، الوسائل ٧: ٤٤٥ أبواب صلاة العيد ب ١٣ ح ٢.
- (٣) فقه الرضا «ع»: ٢١٠، مستدرک الوسائل ٦: ١٣٠ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٢.
- (٤) الفقيه ١: ٣٢١-١٤٦٩، الوسائل ٧: ٤٤٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ١.
- (٥) انظر: الوسائل ٧: ٤٤٥ أبواب صلاة العيد ب ١٣ ح ١.
- (٦) الروضة ١: ٣٠٨، و انظر: مجمع الفائدة ٢: ٤٠٩.
- (٧) كما في الوسائل ٢٤: ٢٢٠ و ٢٢٦ أبواب الأئمة المحرّمه ب ٥٨ و ٥٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٠٨
- أحوط.

### المسألة الثالثة: يَرَجَحُ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ

#### إشارة

، بالإجماع، و الأخبار المستفيضة بل المتواترة، الآتى ذكر جملة منها.

و لا يجب، بل يستحبّ على الأقوى الأشهر، بل عليه كافه من تأخر، و في شرح القواعد: أنه قول الأكثر، بل قال بإمكان ادعاء الإجماع عليه «١»، بل عن المنتهى عليه الإجماع «٢».

للأصل، و رواية النقاش: «أما إن في الفطر تكبيرا و لكنّه مسنون» قال، قلت: و أين هو؟ قال: «في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في صلاة الفجر و في صلاة العيد، ثمّ يقطع» قال، قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: «اللّه أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، و الله أكبر الله أكبر الله أكبر» «٣»، و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، و هو قول الله تعالى وَ لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ- يعنى الصيام- وَ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ «٤».

و صحيحة عليّ: عن التكبير أيام التشريق أ واجب هو أم لا؟ قال:

«يستحب، وإن نسي فلا شيء عليه» (٥).

و المروى في مستطرفات السرائر: عن التكبير بعد كل صلاة، قال: «كم شئت، إنه ليس بمفروض» (٦).

(١) جامع المقاصد ٢: ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) المنتهى ١: ٢٤٧.

(٣) التكبير الثالث لا يوجد في المصادر، و هو موافق لنسخة الوافي ٩: ١٣٤١.

(٤) الكافي ٤: ١٦٦ الصيام ب ٣٥ ح ١، الفقيه ٢: ١٠٨-١٠٩، التهذيب ٣: ١٣٨-٣١١، الوسائل ٧: ٤٥٥ أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٤٨٨-١٧٤٥، قرب الإسناد: ٢٢١-٨٦٢، الوسائل ٧: ٤٦١ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ١٠.

(٦) مستطرفات السرائر: ٣٠-٢٧، الوسائل ٧: ٤٦٥ أبواب صلاة العيد ب ٢٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٠٩

و حمل السنة في الأولى على الوجوب النبويّ دون الكتابيّ - مع عدم مناسبه للاستدراك فيه - ينافي ذيلها المصرّح بالوجوب الكتابيّ، كما دلّ عليه بعض نصوص آخر، و صرّح به جمع من المفسرين منهم: التبيان و المجمع و فقه القرآن للراونديّ (١)، و كذا ينافي قوله سبحانه وَ أَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ (٢) فَإِنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، و الذكر فيها التكبير كما في الخبر الصحيح (٣).

و منه يظهر عدم إمكان حمل الفرض المنفويّ في الأخير على الكتابيّ أيضاً، مع أنّه غير ملائم لجعله النفيّ علّة لتفويض إلى المشيئة. كما أنّ العدول إلى الجواب بقوله «يستحب» في الثانية لا- يلائم حمل الاستحباب فيها على المعنى الشامل للوجوب أيضاً، بل هو صريح في أنّ المراد به المعنى المصطلح.

نعم يمكن الخدش في دلالة الأخيرة بعدم صراحتها في التكميرات المطلوبة، فيحتمل المسنون في التعقيب.

خلافًا للمنقول في الفطر خاصّة عن مشابهة القرآن لابن شهر آشوب (٤)، و في الأضحى كذلك مطلقاً عن جمل السيّد (٥)، و على من كان بمنى عن التبيان و المبسوط و الاستبصار و الجمل و العقود و روض الجنان للشيخ أبي الفتوح و فقه القرآن للراونديّ و القاضي و ابن حمزة (٦)، و فيهما عن السيّد و الإسكافيّ (٧).

(١) التبيان ٢: ١٢٥، مجمع البيان ١: ٢٧٧، فقه القرآن ١: ١٦٠.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) انظر: الوسائل ٧: ٤٥٧ أبواب صلاة العيد ب ٢١.

(٤) متشابهات القرآن ٢: ١٧٧.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٥.

(٦) التبيان ٢: ١٢٥، المبسوط ١: ١٧٠، الاستبصار ٢: ٢٩٩، الجمل و العقود (الرسائل العشر):

٢٤٨، فقه القرآن ١: ١٦٠، القاضي في المهذب ١: ٢٦١، ابن حمزة في الوسيلة: ١١٢.

(٧) السيّد في الانتصار: ٥٧، حكاة عن الإسكافيّ في المختلف ١: ١١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢١٠

للإجماع، حكاة في الانتصار (١).

و طريقة الاحتياط.

و الأمر به في الآيات الثلاثة الواردة في هذه التكميرات «٢»، كما صرّحت به الروايات والأخبار كالمروى في الخصال: «و التكبير في العيدين واجب، أمّا في الفطر ففي خمس صلوات يتدئ به من صلاة المغرب ليلته الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر، و هو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، و الحمد لله على ما أبلانا، يقول الله عزّ و جلّ:

وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ «٣».

و في العيون: «و التكبير في العيدين واجب، في الفطر دبر خمس صلوات و يبدأ في دبر المغرب ليلته الفطر» «٤».

و نحوه المروى في تحف العقول «٥».

و موثقه عمّار: «التكبير واجب دبر كلّ فريضة أو نافله أيام التشريق» «٦».

و اخرى: عن الرجل ينسى أن يكبر أيام التشريق، قال: «إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء» «٧».

دلّت بمفهوم الشرط على وجوب شيء لو لم ينتبه حتى قام من موضعه.

(١) الانتصار: ٥٨.

(٢) البقرة: ١٨٥ وَ لَتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ الْبَقْرَةَ: ٢٠٣ وَ اذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ الْحَجَّ: ٢٨ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

(٣) الخصال: ٦٠٩، الوسائل ٧: ٤٥٧ أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح ٦.

(٤) العيون ٢: ١٢٤، الوسائل ٧: ٤٥٦ أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح ٥.

(٥) تحف العقول: ٤٢٢، الوسائل ٧: ٤٥٦ أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح ٥.

(٦) التهذيب ٥: ٢٧٠-٢٧٣، الاستبصار ٢: ٢٩٩-١٠٧٠، الوسائل ٧: ٤٦٦ أبواب صلاة العيد ب ٢٥ ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٢٧٠-٢٧٤، الاستبصار ٢: ٢٩٩-١٠٧١، الوسائل ٧: ٤٦٥ أبواب صلاة العيد ب ٢٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢١١

و رواية حفص: «على الرجال و النساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلاة، و على من صلّى وحده و من صلّى تطوعاً» «١».

و صحيحه على المتقدمه و في ذيلها: عن النساء هل عليهنّ التكبير أيام التشريق؟ قال: «نعم و لا يجهرن» «٢».

و حسنه معاوية: «يكبر ليله الفطر و صبيحة الفطر كما يكبر في العشر» «٣».

و يجاب عن الجميع: بتعين حمل الدال على الوجوب على الاستحباب، بقريته ما مرّ من الأدلّة المعتضده بالشهره العظيمة القريبه من

الإجماع، المؤيده باختلاف النصوص و الفتاوى في كيفية التكبير، و بترك عامّة الناس له مع عموم البلوى.

مضافا إلى ردّ الأول: بمنع الحجية.

و الثاني: بمنع الوجوب.

و آية الفطر: بعدم صراحتها في الأمر إلّا أن يجعل اللام فيها لام الأمر، و هو- كما صرّح به بعض الأجلّة «٤»- غير معلوم، و دخولها-

كما قيل- على صيغة الخطاب نادر، و بعدم التصريح فيها بالتكبير المراد، فلعله هو إجلال الله الواجب في كلّ حال.

نعم فسّره في رواية النقاش بذلك، و لكن فيها التصريح بعدم الوجوب، و مع ذلك معارضة المروى في العلل الدال على أنّ المراد به

التكبيرات الزائدة في الصلاة، حيث قال: فلم جعل التكبير فيها- أي في عيد صلاة الفطر- أكثر منه في غيرها من الصلوات؟ قيل: لأنّ

التكبير إنّما هو تعظيم لله و تمجيده على ما هدى و عافى، كما قال الله عزّ و جلّ:

- (١) التهذيب ٣: ٢٨٩-٨٦٩، الوسائل ٧: ٤٦٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٢ ح ٢.  
 (٢) قرب الإسناد: ٢٢٤-٨٧٢، الوسائل ٧: ٤٦٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٢ ح ٣.  
 (٣) الكافي ٤: ١٦٧ الصيام ب ٣٥ ح ٢، الوسائل ٧: ٤٥٥ أبواب صلاة العيد ب ٢٠ ح ١.  
 (٤) انظر: جامع المقاصد ٢: ٤٤٩، و كشف اللثام ١: ٢٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢١٢  
 وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ «١».

والآيتين الأخريين: باختلاف التفاسير والروايات فيهما، ففي بعضها أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق، وبالمعلومات عشر ذي الحجة المستحب فيها التكبير قطعاً، وفي بعض آخر بالعكس «٢». وإذا لم يتعين الدال على المطلوب، مع عدم صراحة آية الأيام المعلومات في الوجوب - لعدم تعيين كونها أمراً - يسقط الاستدلال.

ورواية الخصال والثلاثة المتعقبه لها: بأنه إن ثبت الحقيقة في المعنى المصطلح في الوجوب فكذا في الاستحباب والسنة الواردين فيما مر، فيجب حمل أحد الفريقين على المجاز بقرينة الآخر، ولعدم التعيين يرجع إلى الأصل. وإن لم يثبت في شيء منهما فالاستدلال باطل.

مع أن التكبير المحكوم بوجوبه في رواية الخصال منفي الوجوب في غيرها كرواية النقاش، حيث لم يذكر فيها بعض الفقرات. ومع أن بقاء الوجوب في رواية عمارة على حقيقته غير ممكن، لتضمنها النافلة المنفي وجوبه عقيبها في صحيحة داود: «التكبير في كل فريضة، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق» «٣».

والروايات المتضمنة للفظه «على»: باستعمالها في المستحب كثيراً. والحسنة: بعدم صراحتها في الوجوب.

## فروع:

### أ: محل التكبير أما في الفطر فعقيب أربع صلوات:

مغرب العيد،

- (١) العلل: ٢٦٩، الوسائل ٧: ٤٣٣ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١.  
 (٢) انظر: التبيان ٢: ١٧٥، و مجمع البيان ٢: ٢٩٩، و ج ٧: ٨١، و البرهان ١: ٢٠٣. و ج ٣: ٨٧، و الوسائل ٧: ٤٥٧ أبواب صلاة العيد ب ٢١، و ج ١٤-٢٧٠ أبواب العود إلى منى ب ٨.  
 (٣) التهذيب ٥: ٢٧٠-٩٢٥، الاستبصار ٢: ٣٠٠-١٠٧٢، الوسائل ٧: ٤٦٧ أبواب صلاة العيد ب ٢٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢١٣

وعشائه، وفجره، وصلاة العيد، على المشهور، وتدل عليه رواية النقاش السابقة.

وعن المقنع والأمالى بل الفقيه «١»: زيادة ظهره وعصره أيضاً. وهو الأظهر، لمرسلة الفقيه حيث قال بعد ذكر الرواية المذكورة: وفي غير رواية سعيد: في الظهر والعصر.

والرضوي: «و كبر بعد المغرب، والعشاء الآخرة والغداة، وصلاة العيد، والظهر، والعصر» «٢».

والمروي في تفسير العياشي وفيه: «في الفطر تكبير ولكنه مسنون: في المغرب، والعشاء، والفجر، والظهر، والعصر، وركعتي العيد» «٣».

و لا يضمرّ ضعف هذه الروايات، للتسامح، مع أنّ بعضها معتبر.

و لا ينافيه قوله «ثمّ يقطع» في رواية النقاش، لجواز كون مجازه معنى مفاده خفة الاستحباب فيما بعد.

و لا ما مرّ من كونه عقيب خمس صلوات يبدأ من المغرب إلى العصر، لأنه لا يفيد قصر الاستحباب، و لا يجب ذكر جميع ما يستحبّ في كلّ خبر، فاكفى فيه بالخمس و هي المغرب و العشاء و الفجر و العيد و الظهر، و يقطع في العصر، إذ هي الفرائض الخمس اليومية، و يستفاد الزائد من غيره.

و لا يستحبّ عقيب النوافل غير صلاة العيد تطوعاً في الفطر، للأصل.

و بعض الأخبار المثبتة له - مع ماله من المعارض - مخصوص بأيام التشريق «٤»، و الإجماع المركّب غير ثابت.

(١) المقنع: ٤٦، الأمالى: ٥١٧، الفقيه ٢: ١٠٨.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢٠٩.

(٣) تفسير العياشى ١: ٨٢-١٩٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٣٧ أبواب صلاة العيد ب ١٦ ح ٤.

(٤) انظر: الوسائل ٧: ٤٦٦ أبواب صلاة العيد ب ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢١٤

و عن الإسكافى استحبابه. «١»، و لم نقف له على مستند.

و أمّا في الأضحى فعقيب خمس عشرة صلاة فريضة لمن كان بمنى، و عقيب عشر صلوات مفروضة لمن كان في غيرها. مبدؤهما ظهر يوم العيد، على الحقّ المعروف من مذهب الأصحاب، بل قيل: بلا خلاف أجده «٢»، للأخبار المستفيضة الآتية بتحقيقها في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

و ظاهر الأكثر اختصاص الاستحباب هنا أيضا بالفرائض، لصحيحة داود المتقدمة.

و عن الشيخ و الإسكافى: استحبابها عقيب النوافل أيضا «٣»، لموثقة عمّار و رواية حفص المتقدمين «٤».

و يردّ بالمعارضه مع ما مرّ، فيرجع إلى الأصل. و حمل ما مرّ على نفى الوجوب غير ممكن، لانتفائه في الفريضة أيضا.

و عن البنزطى و الإسكافى و المفيد: استحباب الخروج بالتكبير إلى صلاة العيدين «٥»، و استحسنة في المنتهى «٦»، و قواه بعض الأجلّة «٧». و هو الأظهر، لحديث خروج مولانا الرضا عليه السلام «٨»، و لما روى عن عليّ عليه السلام: إنّه خرج يوم العيد، فلم يزل يكبر حتّى انتهى إلى الجبّانة «٩».

(١) حكاة عنه في المختلف: ١١٥.

(٢) الحدائق ١٠: ٢٨٩.

(٣) الشيخ في الخلاف ١: ٦٧٠، حكاة عن الإسكافى في المختلف ١: ١١٥.

(٤) في ص ٢١٠-٢١١.

(٥) حكاة عن جامع البنزطى في المعبر ٢: ٣٢٠، لم نعثر - فيما بأيدينا من الكتب الفقهية - على ما حكاة عن الإسكافى، المفيد في المقنعة: ٢٠٢.

(٦) المنتهى ١: ٣٤٨.

(٧) كشف اللثام ١: ٢٦٠.

(٨) الكافى ١: ٤٨٨ الحجّة ب ١١ ح ٧، عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٤٧-٢١، الوسائل ٧: ٤٥٣ أبواب صلاة العيد ب ١٩ ح ١.

(٩) المغنى لابن قدامة ٢: ٢٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢١٥  
و التكبير فيهما و إن احتمل مطلقه دون التكبير المخصوص، إلما أنه أيضا من أفراد المطلق، فلا- بأس به سيما مع احتمال إرادته في المقام.

**ب: يستحب هذا التكبير للجامع و المنفرد**

و الرجال و النساء و الحاضر و المسافر، و بالجملة كل مكلف، للإطلاقات، مع التصريح بالنساء و المنفرد في طائفة من الأخبار «١».

**ج: لو نسيه حتى قام من موضعه سقط**

، لموتقه عمارة السابقة «٢».

**د: يستحب فيه رفع اليد قليلا أو تحريكها**

، لصحيحة علي: عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا؟ قال: «يرفع يده شيئا أو يحركها» «٣».

**ه: الظاهر تقديم هذا التكبير على سائر التعقيات،**

كما صرح به بعض متأخري المتأخرين «٤»، لما رواه الصدوق عن علي عليه السلام: أنه كان إذا صلى كل صلاة يبدأ بهذا التكبير «٥» فتأمل.

**و: قد اختلفت كلمات الأصحاب و أخبار الأقطاب في صفة هذا التكبير في العيدين.**

فمما ورد في الفطر ما مر في رواية النقاش و ما سبق في رواية الخصال «٦»، و منه أيضا ما هو كالأول إلما في التكبير بين التهليل و التحميد فمرتان، و منه ما هو كذلك أيضا إلما فيه فمرة، و منه ما هو غير ذلك.  
و مما ورد في الأضحى ما في حسنة زرارة: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، و اللَّهُ أَكْبَرُ، و لله الحمد، اللَّهُ أَكْبَرُ على ما هدانا، اللَّهُ أَكْبَرُ على ما رزقنا من بهيمة»

(١) الوسائل ٧: ٤٦٣ أبواب صلاة العيد ب ٢٢.

(٢) في ص ٢١٠.

(٣) قرب الإسناد: ٢٢١-٨٦١، الوسائل ٧: ٤٦٤ أبواب صلاة العيد ب ٢٢ ح ٥.

(٤) حكاة صاحب الحدائق ١٠: ٢٩٢، عن بعض المحققين من مشايخه.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٨-١٤٨٧، الوسائل ٧: ٤٦٠ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٦.

(٦) راجع ص ٢٠٨-٢١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢١٦

الأنعام «١» و منه غير ذلك، و العمل بالكل أحسن.



## المسألة الرابعة [كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال]

المشهور بين الأصحاب - بل في شرح القواعد و عن الخلاف و ظاهر المنتهى: الإجماع عليه «٢» - كراهة التنفل قبل صلاة العيد و بعدها إلى الزوال، للمستفيض من الصباح، كصحيحة زرارة: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة، و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال، فإن كان فاتك الوتر ليلتك قضيته بعد الزوال» «٣».

و الأخرى: «ليس في يوم الفطر و الأضحى أذان و لا إقامة» إلى أن قال:

«و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاة» «٤».

و ثالثة: «لا تقض و تر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلّى الزوال في يوم العيدين» «٥».

و صحيحة ابن سنان و فيها: «ليس قبلهما و لا بعدهما شيء» «٦».

و رواية الهاشمي: «ركتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا بالمدينة، قال: يصلّى في مسجد الرسول في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى، ليس ذلك إلّا بالمدينة» «٧».

(١) الكافي ٤: ٥١٦ ب ٩١ ح ٢، التهذيب ٣: ١٣٩-٣١٣، الوسائل ٧: ٤٥٨ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٤٥٧، الخلاف ١: ٦٦٥، المنتهى ١: ٣٤٦.

(٣) التهذيب ٣: ١٢٩-٢٧٧، الوسائل ٧: ٤١٩، ٤٢٠ أبواب صلاة العيد ب ١ ح ٢-٣.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٩ الصلاة ب ٩٣ ح ١، التهذيب ٣: ١٢٩-٢٧٦، الوسائل ٧: ٤٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٢-١٤٧٤ و فيه: عن حريز، الوسائل ٧: ٤٢٨ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٢.

(٦) التهذيب ٣: ١٢٨-٢٧١، ثواب الأعمال: ٧٨، الوسائل ٧: ٤٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ٧.

(٧) الكافي ٣: ٤٦١ الصلاة ب ٩٣ ح ١١، الفقيه ١: ٣٢٢-١٤٧٥، التهذيب ٣: ١٣٨-٣٠٨، الوسائل ٧: ٤٣٠ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢١٧

و حمل الثلاثة الأولى على نفى التوظيف غير ضائر، إذ يدلّ على أنّه لا صلاة موظفة من الشارع مشروعته منه قبل صلاة العيد و بعدها، أعمّ من أن يكون توظيفها بالخصوص أو بالعموم، فلا تكون صلاة أصلاً، و لا تكون عمومات الصلوات من ذوى الأسباب و غيرها شاملة ليوم العيد.

إلّا أن يكون مراده من التوظيف جعلها وظيفة هذا اليوم، أو وظيفة قبل صلاة العيد أو بعدها، حتى يكون المعنى: لا صلاة قبل صلاة العيد من حيث إنّها قبلها.

و هذا و إن كان محتملاً - بحسب الظاهر إلّا أنّه ينفى قيد «ذلك اليوم» و التفرغ بقوله «فإن كان» في الأولى، و يتعيّن منهما التوظيف بمعنى التوقيف مطلقاً، فلا تكون صلاة موقفة و مشروعته قبل صلاة العيد و بعدها إلى الزوال.

و لكن مقتضى ذلك عدم المشروعية، فهو الأظهر، كما هو مذهب جماعة من القدماء كما قيل «١»، و هو ظاهر الكليني «٢»، و الصدوق في ثواب الأعمال «٣»، و المحكي عن ابني حمزة و زهرة و الحلبي «٤».

و اشتها الكراهة بين المتأخرين - المعتضد بالإجماع المنقول و أصل البراءة - لا يصلح لردّ الأخبار المعترضة الموافقة لفتوى جمع من قدماء الطائفة.

و معارضتها مع عمومات النوافل ذوات الأسباب إنّما هي بالعموم من وجه، فيرجع في موضع التعارض إلى الأصل، و هو معنا، إذ مرادنا عدم ثبوت شرعيتها دون تحريمها. و الرجوع إلى عمومات الأمر بالصلاة مطلقاً فاسد، لأنّها أعمّ مطلقاً من الأخبار المانعة فتخصّ بها

قطعا. و تقديم التعارض مع الفرقة الأولى تحكّم.

(١) الرياض ١: ١٩٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٩.

(٣) ثواب الأعمال: ٧٨.

(٤) ابن حمزة في الوسيلة: ١١١، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢١٨

مع أنه يمكن القول بتعارض الأخبار المانعة مع كل من الفريقين بالخصوص المطلق، للتصريح بالمنع عن قضاء الوتر بضميمة الإجماع المركب.

فالقول باستثناء صلاة تحية المسجد - لو صليت العيد فيه - للتعارض المذكور ضعيف.

و أمّا ما رواه الصدوق في ثواب الأعمال من صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد «١»، فيحتمل بعد الزوال. و لو سلّم فهذا يكون مستثنى، كصلاة ركعتين قبلها في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، فإنّها أيضا تستثنى بالنص المعتضد بعمل الأصحاب من غير تعدد إلى غيره من الأمكنة الشريفة، لاختصاص النصّ بل تصريحه بعدم التعدد «٢»، فالقول به ضعيف. ثمّ إنّ كراهة التنقل أو حرمتها تتمّ حال وجوب صلاة العيد و استحبابها، و لمن يصلّيها جماعة أو فرادى، بل لمن لم يصلّها، لإطلاق الأخبار.

### المسألة الخامسة: قالوا: يحرم السفر بعد طلوع الشمس من يوم العيد، قبل صلاته لمن وجبت عليه «٣»

، و نفى بعضهم الخلاف عنه «٤»، و أثبت بعضهم الإجماع عليه «٥».

فإن ثبت و إلّا فلا دليل عليه، كما يظهر ممّا ذكرنا في السفر يوم الجمعة.

نعم يكره بعد طلوع فجره قبل الصلاة لمن وجبت عليه أو استحبت، لفتوى الأصحاب «٦»، و صحيحة أبي بصير المتقدمة في الجمعة، الغير الناهضة

(١) ثواب الأعمال: ٧٧، الوسائل ٧: ٤٢٧ أبواب صلاة العيد ب ٦ ح ١.

(٢) راجع ص ٢١٦، الهامش ٧.

(٣) كما في الشرائع ١: ١٠٢، و المدارك ٤: ١٢٢، و الذخيرة: ٣٢٠.

(٤) كما في الرياض ١: ٢٣٠.

(٥) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.

(٦) منهم الحلبي في السرائر ١: ٣٢٠، و العلامة في المنتهى ١: ٣٤٨، و السبزواري في الذخيرة: ٣٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢١٩

لإثبات الزائد من الاستحباب «١»، لاحتمال الجملة فيها الخبريّة.

و لا كراهة فيما قبل الفجر، و لا بعد الصلاة أو الزوال، للأصل.

و كذا يكره نقل المنبر إلى المصلّى لو كان مقام ليس له منبر، بل يعمل للإمام شبيهه منبر من طين، بلا خلاف كما في المنتهى «٢»، بل بالاتفاق كما في الذخيرة «٣»، بل بالإجماع كما في النهاية و التذكرة و المدارك و شرح القواعد و عن المعبر و الذكرى «٤».

و هو الحجّة فيه، مضافاً إلى صحیحة إسماعيل بن جابر و فيها: «و ليس فيهما منبر، المنبر لا يحرك عن موضعه، و لكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين، فيقوم عليه فيخطب الناس، ثمّ ينزل» «٥».

و هي لمكان الجملة الخبرية عن إفادة الحرمة قاصرة، فاحتمالها لأجلها، ضعيف.

### المسألة السادسة: إذا اتفق العيد و الجمعة فالحاضر لصلاة العيد بالخيار

في حضور صلاة الجمعة- عند وجوبها- و عدمه فيصلّى الظهر، على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن بعضهم «٦»، للروايات الخاصّة «٧» و العاميّة «٨»، الصحیحة و غيرها.

(١) راجع ص ١٣٥.

(٢) المنتهى ١: ٣٤٥.

(٣) الذخيرة: ٣٢٢.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٦٥، التذكرة ١: ١٥٩، المدارك ٤: ١٢٢، جامع المقاصد ٢: ٤٥٨، المعتمد ٢: ٣٢٥، الذكرى: ٢٤١.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٢-١٤٧٣، التهذيب ٣: ٢٩٠-٨٧٣ بتفاوت يسير، الوسائل ٧: ٤٧٦ أبواب صلاة العيد ب ٣٣ ح ١

(٦) انظر: الخلاف ١: ٦٧٣، و المنتهى ١: ٣٤٨.

(٧) كما في الوسائل ٧: ٤٤٧ أبواب صلاة العيد ب ١٥.

(٨) انظر: سنن ابن ماجه ١: ٤١٥، و سنن أبي داود ١: ٢٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٢٠

و الظاهر اختصاص التخيير بغير الإمام، و أمّا هو فيجب عليه حضور الجمعة، فإن حضر العدد صلّاها، و إلّا يصلّى الظهر. و يستحبّ لإمام العيد إعلام المأمومين بذلك، للنصّ، و فعل الحجّة «١»، و فتوى الطائفة «٢».

(١) انظر: الوسائل ٧: ٤٤٧ أبواب صلاة العيد ب ١٥.

(٢) كما في المعتمد ٢: ٣٢٦، و المنتهى ١: ٣٤٩، و الذكرى: ٢٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٢١

### المطلب الثالث في صلاة الآيات

#### إشارة

و الكلام إمّا في سببها، أو وقتها، أو كيفيتها، أو أحكامها، فها هنا أبحاث أربعة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٢٣

### البحث الأول في سببها

#### إشارة

و هو: ما يوجبها.

أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة لكسوف الشمس، و خسوف القمر.

و ادعاء الإجماع عليه قد استفاض، بل تواتر، و هو دليله، مضافا إلى النصوص المستفيضة:

ففي صحيحه جميل (١)، و روایتی أبي أسامة (٢)، و محمد بن حمران (٣)، و مرسله المقنعة (٤): «صلاة الكسوف فريضة».

و في رواية علي بن عبد الله: «أيها الناس، إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله» إلى أن قال: «فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا» (٥).

و في مرسله الفقيه: «فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم» (٦).

و في مكاتبة الواسطي: إذا انكسفت الشمس أو القمر، و أنا راكب لا أقدر على النزول، قال: فكتب إلي: «صل على مركبك الذي أنت عليه» (٧) إلى غير ذلك.

(١) التهذيب ٣: ٢٩٠-٨٧٥، الوسائل ٧: ٤٨٥ أبواب صلاة الكسوف ب ١ ح ٩.

(٢) التهذيب ٣: ١٢٧-٢٦٩، الوسائل ٧: ٤٨٤ أبواب صلاة الكسوف ب ١ ح ٨.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥-٣٣١، الوسائل ٧: ٤٨٤ أبواب صلاة الكسوف ب ١ ح ٧.

(٤) المقنعة ٢٠٩، الوسائل ٧: ٤٨٤ أبواب صلاة الكسوف ب ١ ح ٦.

(٥) الكافي ٣: ٢٠٨-٧ و ٤٦٣-١، التهذيب ٣: ١٥٤-٣٢٩، المحاسن ٣: ٣١٣-٣١، الوسائل ٧: ٤٨٥ أبواب صلاة الكسوف ب ١ ح ١٠.

(٦) الفقيه ١: ٣٤١-١٥١٠، الوسائل ٧: ٤٩١ أبواب صلاة الكسوف ب ٦ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٤٦٥ الصلاة ب ٩٥ ح ٧، الفقيه ١: ٣٤٦-١٥٣١، التهذيب ٣: ٢٩١-٨٧٨، الوسائل ٧: ٥٠٢ أبواب صلاة الكسوف ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٢٤

و كذا تجب لزلزلة الأرض، و كأنه أيضا إجماعي، كما في شرح الإرشاد (١) بل في المنتهى (٢)، و عن الخلاف و المعتبر و التذكرة: الإجماع عليه و كل مخوف (٣).

نعم، لم يتعرض الإسكافي و ابن زهرة و الحلبي لها، بل الأخير لم يتعرض لغير الكسوفين (٤)، و لكن الأولين ذكرا كل مخوف سماوي (٥)، و اندراجها تحته محتمل.

و في الحدائق عن المفاتيح حكاية القول باستحباب صلاة الزلزلة (٦)، و ليس كذلك، بل حكاة في الرياح و نحوها (٧).

و تدل على وجوبها لها رواية الديلمي: «إن الله تعالى و كل بعروق الأرض ملكا، فإذا أراد الله أن يزلزل أرضا أوحى إلى ذلك الملك أن يحرك عرق كذا و كذا إلى أن قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: «صل صلاة الكسوف» (٨).

و الرضوي: «و إذا هبت الريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصل لها صلاة الكسوف، و كذلك إذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف» (٩).

و صحيحه محمد و العجلي: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّيتها ما لم تتخوف أن تذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة، و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت، و احتسب ما مضى» (١٠).

- (٢) المنتهى ١: ٣٤٩.
- (٣) الخلاف ١: ٦٨٢، المعتمد ٢: ٣٢٩، التذكرة ١: ١٦٣.
- (٤) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٥.
- (٥) حكاة عن الإسكافي في المختلف ١: ١١٦، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.
- (٦) الحدائق ١٠: ٣٠٠.
- (٧) الموجود في المفاتيح ١: ٣٠ حكاية القول باستحباب الصلاة في الزلزلة و الرياح و غيرها من أخاويف السماء. فراجع.
- (٨) الفقيه ١: ٣٤٣-١٥١٧، العلل: ٥٥٦-٧، الوسائل ٧: ٤٨٦ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٣.
- (٩) فقه الرضا «ع»: ١٣٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٦٥ أبواب صلاة الكسوف ب ٢ ح ١.
- (١٠) الفقيه ١: ٣٤٦-١٥٣٠، الوسائل ٧: ٤٩١ أبواب صلاة الكسوف ب ٥ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٢٥
- فإن «بعض هذه الآيات» يشمل الزلزلة أيضا، وقوله «فارجع» يدل على وجوبها وإن لم يدل قوله «صليتها» عليه. وإن أمكن الخدش في الأول: بمنع الشمول، لعدم تعيين المشار إليه أولا، وعدم تحقق معنى الآية ثانيا. وفي الثاني: بأن لعل وجوبها حينئذ لتتميم العمل، فتأمل.
- ثم مقتضى الأخيرة- إن تمت دلالتها- وجوب الصلاة لكل مخوف سماوي من ریح عاصف، أو ظلمة عارضة، أو حمرة شديدة، أو صاعقة عظيمة، أو رعد شديد، أو صوت قوي، كما هو مذهب المفيد و السيد و الصدوقين و العماني و الإسكافي و الحلبي و الديلمي و القاضي و الخلاف «١»، و جمهور المتأخرين، بل عن الخلاف إجماع الفرقة عليه «٢».
- وهو المختار، لما ذكر، و لصحیحه زرارة و محمد: رأيت هذه الرياح و الظلم التي تكون هل يصلی لها؟ قال: «كل أخاويف السماء- من ظلمة أو ریح أو فرع- فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن» «٣».
- و يؤيده الصحيح المروي في الفقيه: «إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك و تعالی» «٤» الحديث.
- و المروي في الدعائم: «يصلی في الرجفة و الزلزلة، و الريح العظيمة، و الظلمة، و الآية تحدث، و ما كان مثل ذلك، كما يصلی في صلاة كسوف الشمس

- (١) المفيد في المقنعة: ٢١٠، السيد في جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٦، الصدوق في المقنع: ٤٤ حكاة عن العماني و الإسكافي في المختلف: ١١٦، الحلبي في السرائر ١: ٣٢١، الديلمي في المراسم: ٨٠، القاضي في المهذب ١: ١٢٤، الخلاف ١: ٦٨٢.
- (٢) الخلاف ١: ٦٨٢.

- (٣) الكافي ٣: ٤٦٤ الصلاة ب ٩٥ ح ٣، الفقيه ١: ٣٤٦-١٥٢٩، التهذيب ٣: ١٥٥-٣٣٠، الوسائل ٧: ٤٨٦ أبواب صلاة الكسوف ب ٢ ح ١.
- (٤) الفقيه ١: ٣٤٢-١٥١٣، الوسائل ٧: ٤٨٣ أبواب صلاة الكسوف ب ١ ح ٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٢٦
- و القمر سواء «١».

و إنما جعلناهما مؤيدين، مع كون مفهوم التعليل في الأول حجة، و الآية في الثاني- سيما مع قوله «و ما كان مثل ذلك»- لجميع المطلوب شامله، و ضعفه بما ذكر مجورا، لعدم صراحة الجعل في الأول و الجملة في الثاني في الوجوب.

و لمثل ذلك لم يستدل هنا ببعض ما استدلل به بعض آخر أيضا. مع كفاية ما ذكر في المطلوب، لكونه صريحا صحيحا، و بعمل معظم

الطائفة، و دعوى الإجماع و الشهرة معتزدا.

و لا يضمر قوله فيه: «حتى يسكن» حيث إنه لا يجب فعل الصلاة إلى هذه الغاية.

لأن لفظه «حتى» إما للتعليل أو الغاية، و على الثاني إما لغاية الوجوب أو الصلاة بمعنى أن يصلّى متصلاً حتى يسكن، و عدم الوجوب- إن كان قائماً- هو على الأخير خاصةً و هو احتمالي، و بمحضه لا يرفع اليد عن حقيقة الأمر.

فالقول باستحباب الصلاة لغير الثلاثة الأولى كما نقله في الشرائع «٢»، أو الترديد في وجوبه له كما فيه و في المعتبر و النافع «٣»، أو عدم وجوبه كما هو محتمل من لم يتعرض له كلاً أو بعضاً كجماعة من الأصحاب، لا وجه له.

## فروع:

### [الأول]

أ: المصرّح به في النصّ المثبت للوجوب هو: المخوف السماوي، أي الناشئ من جهة العلوّ و شموله للأخايف الأرضية كالصوت الشديد الخارج من الأرض، و الخسف المجرد عن الزلزلة إن أمكن، و سقوط جبل و نحوها، في الأخبار

(١) الدعائم ١: ٢٠٢، مستدرک الوسائل ٦: ١٦٥ أبواب صلاة الكسوف ب ٢ ح ٢.

(٢) الشرائع ١: ١٠٣.

(٣) الشرائع ١: ١٠٣، المعتبر ٢: ٣٣٠، النافع: ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٢٧

غير معلوم، و لو سلّم ظهورها في ذلك فإنما هو في بعض عبارات الفقهاء «١»، فالقول بعدم الوجوب لها- كما هو ظاهر بعض الأجلّة «٢»، بل المفيد و الخلاف «٣»- متعين.

### [والثاني]

ب: لا صلاة لانكشاف سائر الكواكب بعضها ببعض، أو بأحد التيرين، أو أحدهما ببعضها، وفاقاً لنهاية الأحكام و التذكرة و الموجز و الدروس و البيان و الروضة و الجعفرية و حواشي الإرشاد للمحقق الثاني و الذخيرة و شرح الروضة «٤»، للأصل، و عدم النصّ، و خفائه غالباً عن الحسّ، و عدم ترتّب خوف عليه للعامة.

و خلافاً للمحكّي عن شرح الإرشاد لفخر المحققين و الذكرى «٥»، لاندراجه تحت الأخايف.

و ضعفه ظاهر، كيف؟! و لا يطّلع عليه غالباً إلّا بقول المنجمين الغير المورث للخوف للمعظم.

### [والثالث]

ج: المذكور في الرواية هو الأخايف، و لا بدّ لها من خائف و هو غير فهو إمّا خائف مطلقاً و لو كان واحداً، أو معظم الناس لو اطّلعوا عليه.

كلّهم فليس مراداً بالإجماع و عدم إمكان العلم.

و لكن الأوّل غير معلوم فيقتصر فيه على الثاني، للأصل، و به صرّح جماعة من الأصحاب «٦».

(١) كما في المختلف: ١١٦، و مجمع الفائدة: ٢: ٤١٤.

(٢) انظر: كشف اللثام ١: ٢٦٦.

(٣) المفيد في المقنعة: ٢١٠، الخلاف ١: ٦٨٢.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٧٦، التذكرة ١: ١٦٥، الدروس ١: ١٩١، البيان: ٢٠٦، الروضة ١: ٣١١، الذخيرة: ٣٢٤.

(٥) الذكرى: ٢٤٧.

(٦) كالشهيد الثاني في الروضة ١: ٣١١، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٦٥، وصاحب الرياض ١: ١٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٢٨

هذا في غير الثلاثة الأولى، للتنصيص بها بخصوصها، فتجب الصلاة لها ولو لم يوجب خوفاً. والنص وإن وقع في بعض من غيرها أيضاً إلا أنه مع درجة في الأخايف، إلا في بعض ما لا دلالة له على الوجوب «١».

#### [و الرابع]

د: المناط التخويف لو لا- العارض. فلو لم يحصل الخوف من بعضها لكثرة وقوعه وتكرره في بلدة تجب الصلاة، لصدق المناط والاستصحاب. وبذلك يمكن درج الثلاثة الأولى في الأخايف أيضاً.

(١) كالرضوى و المروى في الدعائم، المتقدمين في ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٢٩

#### البحث الثاني في وقتها

##### إشارة

وفيه مسائل:

#### المسألة الأولى: ابتداء وقت صلاة الكسوفين الأخذ في الكسوف

##### إشارة

، بمعنى جواز الشروع في الصلاة حينئذ، وعدم جواز التقديم، بالإجماع، حكاه جماعة «١». أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأمر بها حين تحقق الكسوف- الصادق بالشروع- في الأخبار، كرواية علي بن عبد الله، ومرسله الفقيه، وصحيحه محمد والعجلي المتقدم «٢»، وغيرها، وصحيحه جميل: «وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف» «٣». و آخرها تمام الانجلاء، على الأقوى، بمعنى أنه يجوز تأخيرها إلى زمان يتم بتمام الانجلاء. ولا يجوز التأخير عنه عمداً، ولو آخر كان قضاء.

وفاقاً في الأول للعماني والسيد والحلي والديلمي والمعتبر والشرائع والمنتهى والدروس والذكرى و شرح القواعد والمدارك والذخيرة «٤»، و شرح الروضة، و مال إليه في البيان و روض الجنان و المسالك «٥».

(١) كما في المنتهى ١: ٣٥٢، والذخيرة: ٣٢٤، والرياض ١: ١٩٨.

(٢) راجع ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٤ الصلاة ب ٩٥ ح ٤، التهذيب ٣: ٢٩٣-٨٨٦ الوسائل ٧: ٤٨٨ أبواب صلاة الكسوف ب ٤ ح ٢.

(٤) حكاة عن العماني في المنتهى ١: ٣٥٢، حكاة عن السيد في المختلف: ١١٧، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٦، الديلمي في المراسم: ٨١، المعبر ٢: ٣٣٠، الشرائع ١: ١٠٣، المنتهى ١:

٣٥٢، الدروس ١: ١٩٥، الذكري: ٢٤٤، جامع المقاصد ٢: ٤٧١، المدارك ٤: ١٢٩، الذخيرة: ٣٢٤.

(٥) البيان: ٢٠٧، روض الجنان: ٣٠٣، المسالك ١: ٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٣٠

للاستصحاب، و أصالة البراءة عن حرمة التأخير، و رواية ابن أبي يعفور:

«إذا انكسف الشمس والقمر وانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلى بهم، و أيهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل يصلى وحده» (١).

وجه الدلالة: أنه لا يعلم كئيه الكسوف أو جزئيته أبدا، و لا يظن غالبا سيمًا لعامة الناس، سيمًا عند الأعراب الذين لا منجم عندهم قبل الشروع في الانجلاء، فلو تمّ الوقت به- كما هو القول الآخر- لما كان لهذا التفصيل الوارد في ذلك الحديث مورد و كان لغوا.

و تؤيده موقفة الساباطي: «إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و تطول في صلاتك فإن ذلك أفضل، و إن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» (٢).

و صحيحة الرهط، و فيها: «صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله و الناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها» (٣).

فإنّ الذهاب و الانجلاء حقيقتان في تمام الانجلاء، و لو كان الوقت يخرج قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل إليه.

و صحيحة ابن عمّار: «إن فرغت قبل أن ينجلي فأعد» (٤).

و لو كان الوقت يخرج قبل الانجلاء لم تشرع الإعادة و جوبا و لا استحبابا.

و إنّما جعلنا الثلاثة الأخيرة مؤيدة لاحتمال أن يقال: إنّ المراد بانتهاء وقتها بالأخذ في الانجلاء و جوب الشروع و الدخول فيها قبله، و إن جاز التطويل بعد الدخول إلى تمام الانجلاء، و إنّ و جوب الإعادة أو استحبابها قبل تمام الانجلاء لا ينافي و جوب فعلها قبل الأخذ فيه.

(١) التهذيب ٣: ٢٩٢-٨٨١ الوسائل ٧: ٥٠٣ أبواب صلاة الكسوف ب ١٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩١-٨٧٦ الوسائل ٧: ٤٨٩ أبواب صلاة الكسوف ب ٤ ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥-٣٣٣ الوسائل ٧: ٤٨٩ أبواب صلاة الكسوف ب ٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ٣: ١٥٦-٣٣٤ الوسائل ٧: ٤٩٨ أبواب صلاة الكسوف ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٣١

و دعوى الإجماع على انتفاء الأمرين- كما قيل (١)- مشكّلة جدًا، فإنه غير ثابت البتة.

خلافًا للمحكّي عن الشيخين و ابن حمزة و الحلّي و النافع (٢)، و الفاضل في جملة من كتبه منها القواعد و الإرشاد (٣)، و عليه دعوى الشهرة في كلام جماعة (٤)، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا (٥)، و عن شرح الإرشاد لفخر المحققين إلى الإماميّة، مؤذنين بإجماعهم عليه، فقالوا: إنّ آخره الشروع في الانجلاء.



لزوال العذر الموجب.

و حصول ردّ النور.

و صحيحة حمّاد: ذكرنا انكساف القمر و ما يلقي الناس من شدّته، قال:

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انجلي منه شيء فقد انجلي» (٤).

و ضعف الأولين ظاهر.

و يضعّف الثالث: بأنّه إنّما يفيد إذا كان هناك دليل على ذهاب الوقت بمطلق الانجلاء، و ليس كذلك، مع أنّه لا يعلم أنّ المراد

تساوى الحالتين، في ما ذا و لا يعلم أنّ مراد السائل من الشدّة ما ذا.

و يمكن أن يستدلّ لهم بصحيحة جميل السابقة حيث صرّحت بأنّ «وقتها في الساعة التي تنكسف» و هي تصدق ما دامت لم تشرع في

الانجلاء، إذ تنكسف

(١) الرياض ١: ١٩٨.

(٢) الشيخ الطوسي في النهاية: ١٣٧، حكاة عن المفيد في المعبر ٢: ٣٣، الحلبي في السرائر ١: ٣٢٢، النافع: ٣٩.

(٣) القواعد ١: ٣٩، الإرشاد ١: ٢٤١.

(٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٦، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٤٧١، و صاحب الرياض ١: ١٩٨.

(٥) التذكرة ١: ١٤٣.

(٦) الفقيه ١: ٣٤٧-١٥٣٥، التهذيب ٣: ٢٩١-٨٧٧، الوسائل ٧: ٤٨٨ أبواب صلاة الكسوف ب ٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٣٢

شيئا فشيئا، و لا تصدق بعده، بل هو ساعة تنجلي. و ظاهر الكلام الحصر، لحمل الخبر الخاصّ على المبتدأ المعرفة. و الحمل على وقت الوجوب خلاف الظاهر بل الحقيقة.

و يجاب عنها: بأنّ دلالتها على عدم وقت غيرها بعموم مفهوم الحصر، و يجب تخصيصه بما دلّت عليه رواية ابن أبي يعفور من بقاء وقت بعد هذه الساعة أيضا، و ليس إلّا إلى تمام الانجلاء إجماعا.

و إجماعا في الثاني و هو: عدم جواز التأخير عن تمام الانجلاء، على الظاهر.

و هو الدليل عليه- و به يدفع الاستصحاب- مع بعض الأخبار الآتية المتضمّنة لمثل قوله «إذا فاتتك صلاة الكسوف» إذ لو لا توقيته بوقت محدود لم يتحقّق فوت، و ليس بعد تمام الانجلاء حدّ إجماعا.

و صحيحة جميل السابقة الدالّة على انحصار الوقت بالساعة التي تنكسف، خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي.

و مكاتبه الواسطي السابقة «١»، فإنّه لو لا التوقيت لما كان وجه لوجوب الصلاة راكبا.

و تؤيّد أخبار القضاء «٢»، المستلزم للتوقيت الغير المتجاوز عن تمام الانجلاء بالإجماع.

و إنّما جعلناها مؤيّدّة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للقضاء في المعنى المصطلح، و إن كان هو الظاهر من بعض أخبار المقام.

و قد يستدلّ له أيضا بمثل قوله عليه السلام في الأخبار: «إذا انكسفتا أو إحداهما فصلّوا» (٣) حيث أوجب الصلاة وقت الانكساف.

و يضعّف: بأنّه يفيد السببية دون التوقيت كما في قوله عليه السلام «إذا

(١) في ص ٢٢٣.

(٢) الآتية في ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٣) انظر: الوسائل ٧: ٤٨٥ أبواب الكسوف ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٣٣  
زالت الشمس فصلًا و ليس معناه إذا انكسفت فصلًا وقت الكسوف.

### فرع:

قد فرّع جماعة من الأصحاب على التوقيت المذكور أنه لو قصر الوقت عن الصلاة سقطت أداء، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها. و قضاء، إذ لا قضاء فيما لا يجب أصله «١».

و مقتضى ذلك أنه لو شرع فيها ابتداء الوقت، ثم تبين ضيقه عنها لم يجب الإتمام، بل يقطعها لانكشاف عدم الوجوب. قال في الذخيرة بعد ذكر ذلك: و الظاهر أن الأدلة غير دالة على التوقيت، بل ظاهرها سببية الكسوف لإيجاب الصلاة، و مقتضى ذلك عدم تقدير الوجوب بمقدار إدراك الصلاة أو ركعة منها، فإن ثبت إجماع على شيء من ذلك تعين المصير إليه، و إلا لم يكن معدل عن إطلاق الأدلة «٢». انتهى.

و يظهر ضعفه مما ذكرنا من أدلة التوقيت.

و أضعف منه ما ذكره في الحدائق بعد نقل السقوط بدليل الاستحالة المذكورة من أن التعويل على مثل هذه القواعد العقلية في مقابل إطلاق الأخبار فاسد «٣».

فإن استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها من البديهيّات التي لا تقبل الارتياب، فإنه تكليف بما لا يطاق، و لو عزل العقل عن أمثال هذه الأحكام فبأي شيء تثبت حجية الأخبار؟

نعم لو منع التوقيت، لم يكن ظاهر الفساد بهذه المثابة، و رجع إلى كلام الذخيرة، أو أراد عدم ثبوت ترتب عدم وجوب القضاء أو الفعل بعده على ذلك، كما لا يترتب على عدم وجوب الحجّ على من مات عام الاستطاعة في الطريق عند

(١) انظر: الدروس ١: ١٩٥، و مجمع الفائدة ٢: ٤١٨، و المدارك ٤: ١٣٠.

(٢) الذخيرة: ٣٢٥.

(٣) الحدائق ١٠: ٣٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٣٤

جماعه، فله أيضا وجه.

ثم أقول:

إن مقتضى الإطلاقات وجوب الصلاة بمجرد حصول السبب الذي هو الانكشاف، سواء اتسع زمانه زمان الصلاة أم لا، و مقتضى دليل التوقيت وجوب التلبس بالصلاة في الوقت المعين، فإن كان الوقت بقدر يفى بتمامها يتمها فيه، و إلا فيتمها فيما بعده، سيما إذا كان هناك دليل على وجوب الإتمام لو لم يتم في الوقت، كما في المورد، لصحيفة زرارة و محمد الآتية، فيجب التلبس بالصلاة في ساعة الانكشاف.

سلمنا اقتضاء التوقيت للتمام فيه، فيتعارض الإطلاق و دليل التوقيت في صورة عدم الاتساع، و تعارضهما بالعموم من وجه، و محلّ التعارض صورة عدم اتساع الوقت، و اللازم فيها الرجوع إلى المرجح إن كان، و إلا فالتخير، فالحكم بالسقوط و وجوب القطع لا وجه له.

مع أن التخير أو السقوط إنما يكون إذا لم يكن دليل آخر على الحكم في صورة عدم اتساع الوقت عموما أو خصوصا، و الدليل

الخارجي هنا موجود، و هو صحيحة زرارة و محمد و فيها: «و إن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي» (١).  
فإنها بعمومها تشمل ما إذا لم يتسع زمانه الصلاة أيضا، و حكم فيها بوجوب الإتمام.  
فإن قيل:

مدلول الصحيحة و جوب الإتمام لو شرع فيها كما هو مختار المنتهى (٢)، و أما و جوب فعلها لو لم يشرع فمن أين؟.  
قلنا:

نحن نقول بوجوب التلبس في الوقت الذي هو الساعة التي

(١) الكافي ٣: ٤٦٣ الصلاة ب ٩٥ ح ٢، التهذيب ٣: ١٥٦-٣٣٥، الوسائل ٧: ٤٩٤ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٦.  
(٢) المنتهى ١: ٣٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٣٥

تنكسف، للأمر في الإطلاقات، و تعيين الوقت في صحيحة جميل (١).

مع أن من يقول بوجوب القضاء في صورة العلم باحترق البعض و الترك حينه، له أن يقول بأنه لو لم يشرع يجب عليه الفعل بعده،  
لأدله و جوب القضاء.

فإنه لا- يجب فيه و جوب أداء كما في النائم عن اليوميّة. و إطلاق القضاء على ما كان له وقت يسعه البتة- يجب فيه أو لم يجب-  
اصطلاح جديد.

مع أن ها هنا كلاما آخر، و هو: إننا لو سلمنا أن التوقيت يقتضى و جوب انطباق تمام الفعل على الوقت، فمقتضى أدله التوقيت أن  
التوقيت بهذا الوقت لوجوب الصلاة منحصر بصورة الاتساع، و عند عدمها أما ينتفى التوقيت، أو الوجوب، و لا يعلم أحد الأمرين،  
فتبقى الإطلاقات بلا معارض معلوم.

فالوجوب مطلقا و لو لم يتسع زمان الكسوف- كما اختاره في الحدائق (٢)، و يميل إليه كلام الذخيرة (٣)، و احتمله الفاضلان (٤) كما  
قيل- قوي جدا.

و لكن المسألة قليلة الفائدة، لأن مثل هذا الكسوف إما لا يحس به حتى يعلم و تجب صلاته، أو يحس و لا يحس بانجلائه التام قبل  
أخف صلاة يفعل، فيجب الاستصحاب.

### المسألة الثانية: وقت هذه الصلاة في سائر الآيات غير الزلزلة وقتها،

لصحيحة زرارة و محمد السابقة (٥)، فإن لفظه «حتى» فيها إما للغاية أو التعليل.

و على كل منهما يثبت التوقيت، لدلالاتها على انتفاء الوجوب بعد السكون، إما بمفهوم الغاية أو العلة.

(١) المتقدمة في ص ٢٢٩.

(٢) الحدائق ١٠: ٣٠٩.

(٣) الذخيرة: ٣٢٥.

(٤) انظر: المعتمد ٢: ٣٤١، و نهاية الأحكام ٢: ٧٩.

(٥) في ص ٢٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٣٦

و حملها على الأمر بتطويل الصلاة و إعادتها حتى يسكن يوجب صرف الأمر عن حقيقته، لعدم وجوب ذلك قطعاً، فالأمر قرينه على إرادة التعليل، أو كونها غاية الوجوب، و بها تقيد الإطلاقات لو كانت.

و مقتضى التوقيت وجوب التلبس حين حدوث الآية، فإن و في زمانها بها، و إلا فيتمها بعدها كما مر.

و أما في الزلزلة فلا وقت لها، للأصل، و عدم ثبوت الزائد عن السببية عن أدلتها. فوقتها تمام العمر. و لا يجب الفور - للأصل - و إن استحَبَّ.

### المسألة الثالثة: لو ترك صلاة أحد الكسوفين

، فإن كان كلياً قضاها مطلقاً سواء علم به و تركها عمداً أو نسياناً أو اضطراراً، أو لم يعلم به.

و كذا إن كان جزئياً و علم به حاله.

و إن كان جزئياً و لم يعلمه فلا قضاء عليه.

و فاقاً للأكثر في الجميع كما صرح به جماعة «١»، بل عن جماعة التصريح بعدم الخلاف في الأول «٢»، بل عن التذكرة «٣»، و إطلاق عبارتي الانتصار و الخلاف الإجماع عليه «٤»، كما عن السرائر نفى الخلاف في الثاني «٥»، مع شمول إطلاق عبارتي الانتصار و الخلاف له، و عن التذكرة نفى الخلاف عن الثالث «٦»، بل عن القاضى التصريح بالإجماع فيه «٧».

لنا على الأول:

عمومات قضاء الفوائت المذكورة في مظانها. و تخصيص

(١) كالعلامة في المنتهى ١: ٣٥٣.

(٢) كما في الرياض ١: ١٩٩.

(٣) التذكرة ١: ١٤٣.

(٤) الانتصار: ٥٨، الخلاف ١: ٦٧٨.

(٥) السرائر ١: ٣٢١.

(٦) التذكرة ١: ١٦٣.

(٧) انظر: شرح جمل العلم و العمل: ١٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٣٧

الجميع باليومية لا وجه له، و دعوى تبادرها ممنوعة.

مضافاً في صورة العلم بالكيفية، إلى فحوى المعتبرة الآتية المثبتة للقضاء في صورة الجهل، و مرسله حريز: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصل فليغتسل من غد و ليقض الصلاة، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء من غير غسل» «١».

و الجزء الأخير من موثقة الساباطي الآتية.

و في صورة الجهل بها، إلى ذيل تلك المرسله، و الأخبار المستفيضة كصحيحه زرارة و محمد: «إذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم، ثم علمت بعد ذلك، فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء» «٢».

و الفضيل و محمد: أ يقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، و إذا أمسى فعلم؟ قال: «إن كان القرصان احترقا كليهما قضيت، و إن كان احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه» «٣».

و رواية حريز: «إذا انكسف القمر، و لم تعلم به حتى أصبحت، ثم بلغك، فإن كان احترق كله فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك» (٤).

و بهذه يقيد إطلاق موثقة الساباطي: «و إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف

(١) التهذيب ٣: ١٥٧-٣٣٧، الاستبصار ١: ٤٥٣-١٧٥٨، الوسائل ٧: ٥٠٠ أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٥ الصلاة ب ٩٥ ح ٦، التهذيب ٣: ١٥٧-٣٣٩، الاستبصار ١:

٤٥٤-١٧٥٩، الوسائل ٧: ٥٠٠ أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٣٤٦-١٥٣٢، الوسائل ٧: ٤٩٩ أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ١٥٧-٣٣٦، الوسائل ٧: ٥٠٠ أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٣٨

ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها» (١).

و صحيحة علي: عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء» (٢).

و قريبة منها رواية الحلبي (٣).

و لنا على الثاني:

عمومات القضاء.

و إطلاق صدر مرسله حريز، و ذيل الموثقة.

و خصوص مرسله الفقيه (٤): «إذا علم الكسوف و نسي أن يصلّي فعليه القضاء، و إن لم يعلم به فلا- قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كله».

قيل:

هي و إن اختصت بالنسيان إلّا أنه يلحق به العمد بالفحوى، مع عدم قائل بالفرق بينهما (٥).

و قوله في الرضوي الآتي: «و إن لم يحترق القرض فاقضها».

خلافاً في ذلك للمحكي عن جمل السيد و مصباحه و مسائله المصرية

(١) التهذيب ٣: ٢٩١-٨٧٦، الاستبصار ١: ٤٥٤-١٧٦٠، الوسائل ٧: ٥٠١ أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٢-٨٨٤، الاستبصار ١: ٤٥٣-١٧٥٦، قرب الإسناد: ٢١٩-٨٥٨، الوسائل ٧: ٥٠١ أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ٧.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٧-٣٣٨، الاستبصار ١: ٤٥٣-١٧٥٧، الوسائل ٧: ٥٠١ أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ٩.

(٤) كذا في النسخ، و لكن لم نعثر عليها فيه، بل وجدناها في الكافي ٣: ٤٦٥ ذ. ح ٦، و عنه في الوسائل ٧: ٥٠٠ أبواب صلاة الكسوف ب ١٠ ح ٣.

(٥) انظر: الرياض ١: ١٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٣٩

الثالثة (١)، و الشيخ في التهذيب، و الحلبي (٢)، و قواه في الروضة (٣)، و رجحه في المدارك (٤)، فلا قضاء حينئذ، للأصل، و إطلاق

صحيحة عليّ و رواية الحلبيّ السابقتين، و ذيلي صحيحتي زرارة و محمد، و الفضيل و محمد. و تخصيصهما بحال الجهل لا وجه له، و اختصاص ما قبلهما بها لا يصلح قرينه لاختصاصهما أيضا، و لا يدلّ عليه بوجه أصلا.

و يجيبون هؤلاء عن أدلّة وجوب القضاء حينئذ بعد تضعيف الرضويّ سندا: بأنّ العمومات مخصصة بما مرّ، لأعميتها مطلقا.

و المرسله و الموثّق - لاختصاصهما بحال العلم، و شمولهما لاحتراق الكلّ - أعيان من وجه من ذيلي الصحيحين الأوّلين، لاختصاصهما باحتراق البعض، و لا مرجّح لشيء من الفريقين، و إن كان أحدهما أرجح سندا و الآخر من حيث الاعتضاد بالشهرة فتوى، إلّا أنّهما مع عدم صلاحيتهما للترجيح على التحقيق متكافئان. و موافقة الذيلين لمذهب العامة «٥» - كما تستفاد عن الانتصار و الخلاف - لا تضرّ بعد مخالفة صدرهما، فيبقى إطلاق الصحيح و الرواية الأخيرين الذي هو أخصّ مطلقا من عمومات القضاء سالما عن معارض ظاهر.

و جعل إطلاق المرسل و الموثّق قريبا من النصّ في احتراق البعض، لندرة احتراق الكلّ، و غلبة انكساف البعض - مع عدم اعتبار أمثال ذلك - لا تفيد، إذ لو صحّ لكان إطلاق الصحيح و الخبر الأخير أيضا بسقوط القضاء قريبا من النصّ فيه. مضافا إلى أنّ سياق المرسله ربّما يشير إلى كون موردها خصوص احتراق

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٦، حكاه عن المصباح في المدارك ٤: ١٣٥، و عن المسائل المصرية في المختلف: ١١٦.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٧، الحلّي في السرائر ١: ٣٢١.

(٣) الروضة ١: ٣١٥.

(٤) المدارك ٤: ١٣٦.

(٥) انظر: المغني ٢: ٢٨٠، و الأم ١: ٢٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٤٠

الكلّ، للأمر بالغسل في صورة العمد، و نفيه و إثبات القضاء في صورة الجهل، و شيء منهما لا يوافق المشهور في احتراق البعض. و أمّا المرسله الأخيرة فخصوصيتها ممنوعه، لأنّها إنّما هي إذا كان المشار إليه لقوله: «هذا» مجموع الحكمين، و هو غير معلوم، بل الأصل و العرف يقتضي اختصاصه بالأخير، فتكون هذه أيضا أعم من وجه كسابقتها، و قد عرفت الحال.

أقول:

كلّ ذلك كان مفيدا لو لا انجبار الرضويّ المذكور بما مرّ من الشهرة المحقّقة و المحكيّة مستفيضة، و حكاية نفى الخلاف، و دعوى الإجماع. و أمّا معه فيردّ به دعوى ضعفه، ثمّ يعارض به الذيلان لتساويهما، فإن رجحناه بمخالفة العامة و إلّا فيشتغلان بأنفسهما، و لا يعلم مخصص أو معارض للمرسلتين و الموثّقة، فيعمل بإطلاقهما في الحكم بالقضاء مع العلم، سواء احترق الكلّ أو البعض، مع أنّ ظهور الذيلين في حال الجهل ممّا لا يقبل المنع، سيّما ذيل الثانية، فلا ينافيان المطلوب أصلا.

و لنا على الثالث:

ما استدللّ به المخالف في الثاني. مضافا إلى رواية حريز و الموثّقة الخاليتين عن مكاحة الرضويّ أيضا، لضعفه الخالي عن الجابر في المقام.

مع أنّ رواية حريز خاصّة مقدّمة على الجميع.

خلافًا فيه خاصّة للمحكّي عن الصدوقين و الإسكافّي «١»، و الحلبيّ و الديلميّ في ظاهر قوله «٢»، و المقنعة و الانتصار و الخلاف «٣»،

فأوجبوا القضاء فيه، و عن ظاهر الأخيرين الإجماع عليه، له، و للعمومات.  
و الرضويّ: «و إن انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل و صلّ،  
و إن لم يحترق القرص

(١) حكاها عنهم في المختلف: ١١٦.

(٢) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٦، الديلمي في المراسم: ٨١.

(٣) المقنعة: ٢١١، الانتصار: ٥٨، الخلاف: ١: ٦٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٤١

فاقضها و لا تغتسل» (١).

و يردّ الأول:

بعدم الحجية، مع احتمال اختصاصه - كما قيل (٢) - باحتراق الكلّ، و معارضته بنقل ادعاء الإجماع على انتفاء القضاء في هذه الصورة  
عن القاضي (٣)، و نفي الخلاف إلّا عن المفيد كما عن ظاهر التذكرة (٤).

و الثاني:

بوجوب تخصيصها بما مرّ من الأدلة الخاصة المعتمدة بالأصل و الشهرة.

و الثالث:

بضعفه الخالي عن الجابر في المقام بالمرّة، مع معارضته بما هو أخصّ مطلقاً منه من رواية حريز السالف.

### المسألة الرابعة: لو ترك صلاة غير الكسوفين و الزلزلة من الآيات جهلاً به،

فغن الشرائع و التذكرة و التحرير و البيان (٥)، بل نسبه جماعة إلى المشهور (٦)، بل قيل: إنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً (٧):  
عدم وجوب القضاء، للأصل، و عدم دليل سوى العمومات المتبادرة منها اليومية، مع أنها إنّما تدلّ على الوجوب على مفوت الفريضة،  
و هي ليست فريضة بالنسبة إليه، لامتناع تكليف الغافل، و فحوى ما دلّ عليه في الكسوفين، لكون وجوب صلاتهما أقوى.  
و لو كان عن عمد، فغن التحرير و الذكري: وجوب القضاء (٨)، و احتمله في نهاية الأحكام (٩).

(١) فقه الرضا (ع): ١٣٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٧٤ أبواب صلاة الآيات ب ٩ ح ١.

(٢) انظر: الرياض: ١: ١٩٩.

(٣) انظر: شرح جمل العلم و العمل: ١٣٦.

(٤) التذكرة: ١: ١٦٣.

(٥) الشرائع: ١: ١٠٣، التذكرة: ١: ١٦٣، التحرير: ١: ٤٧، البيان: ٢٠٨.

(٦) كما في الذخيرة: ٣٢٥، و الرياض: ١: ١٩٩.

(٧) كما في المدارك: ٤: ١٣٤.

(٨) التحرير: ١: ٤٧، الذكري: ٢٤٤.

(٩) نهاية الاحكام ٢: ٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٤٢

وقوى في الروضة وجوبه على التقديرين «١»، و مال إليه في الذخيرة «٢». و هو قوى جداً، للعمومات الشاملة لمثلها أيضاً، لعدم ظهور مخصص، و لو لم يكن واجبا في الوقت، كما يأتي في بحث القضاء. و أما الزلزلة فتجب مدّة العمر، للأمر المطلق، و عدم ثبوت التوقيت فيها.

(١) الروضة ١: ٣١٥.

(٢) الذخيرة: ٣٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٤٣

## البحث الثالث في كيفيتها

### إشارة

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: هي ركعتان، فيهما عشر ركوعات و قيامات و قراءات، و أربع سجادات

، بعد كلّ خمس ركوعات سجدتان، و قبل كلّ ركوع قراءة.

فينوي، ثمّ يكبر للإحرام، فيقرأ وجوبا، ثمّ يرکع فيقوم من غير أن يسجد، فيقرأ، ثمّ يرکع، ثمّ يقوم و يقرأ و يرکع، ثمّ كذلك، ثمّ كذلك، و يسجد بعد الركوع الخامس، فيقوم و يفعل كما فعل في الأولى، بالإجماع المحقق و المحكّي عن الناصريّات و الانتصار و الخلاف و المعبر و المنتهى و غيرها «١»، له، و للمستفيضه كصحيحة زرارة و محمد: «هي عشر ركعات و أربع سجادات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، و ترکع بتكبيرة، و ترفع رأسك بتكبيرة إلما في الخامسة التي تسجد فيها، و تقول: سمع الله لمن حمده، و تقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع، و تطيل الفتوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع و السجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد فادع الله حتّى ينجلي، و إن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقى، و تجهر بالقراءة» «٢» الحديث، كما يأتي.

و صحيحة الحلبيّ: «عن صلاة الكسوف كسوف الشمس و القمر، قال:

عشر ركعات و أربع سجادات، ترکع خمسا، ثمّ تسجد في الخامسة، ثمّ ترکع

(١) الناصريّات (الجوامع الفقهية): ٢٠٤، الانتصار: ٥٩، الخلاف ١: ٦٧٩، المعبر ٢: ٣٣٤، المنتهى ١: ٣٥٠، و انظر: التذكرة ١: ١٦٢، و الرياض ١: ٢٠٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٣ الصلاة ب ٩٥ ح ٢، التهذيب ٣: ١٥٦-٣٣٥، الوسائل ٧: ٤٩٤ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٤٤

خمسا، ثمّ تسجد في العاشرة» «١» الحديث.

و صحيحة الرهط: «إن الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء، و أشدّها و أطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة، ثمّ تقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمّ ترکع ثمّ ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمّ ترکع الثانية ثمّ ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمّ ترکع الثالثة ثمّ ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمّ ترکع الرابعة ثمّ ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أمّ الكتاب و سورة، ثمّ ترکع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثمّ تحزّ ساجدا فتسجد سجدين، ثمّ تقوم



فتصنع مثل ما صنعت في الأولى» (٢) الحديث.

و الرضوي: «إن صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات، تفتتح الصلاة بتكبيرة واحدة، ثم تقرأ الفاتحة و سورا طوالا، و طول في القراءة و الركوع و السجود ما قدرت، فإذا فرغت من القراءة ركعت، ثم رفعت رأسك بتكبير و لا تقول: سمع الله لمن حمده، تفعل ذلك خمس مرات، ثم تسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأولى» (٣). مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٦ ص ٢٤٥ المسألة الأولى: هي ركعتان، فيهما عشر ركوعات و قيامات و قراءات، و أربع سجعات ..... ص: ٢٤٣

الدعائم: «صلاة الكسوف في الشمس و القمر و عند الآيات واحدة، و هي عشر ركعات و أربع سجعات، يفتتح الصلاة بتكبيرة و يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة و يجهر فيها بالقراءة، ثم يركع فيلث راعا مثل ما قرأ، ثم يرفع رأسه و يقول: الله أكبر» (٤) و ساق الحديث قريبا مما مر.

و أما روايتا أبي البختری و يونس الدالة أولاهما على أن عليا عليه السلام

(١) الفقيه ١: ٣٤٦-١٥٣٣، الوسائل ٧: ٤٩٥ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٧.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٥-٣٣٣، الوسائل ٧: ٤٩٢ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ١.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١٣٤، مستدرک الوسائل ٦: ١٦٩ أبواب صلاة الكسوف ب ٦ ح ١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٠٠، مستدرک الوسائل ٦: ١٦٩ أبواب صلاة الكسوف ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٤٥

صلّى في الكسوف ركعتين في أربع ركعات و أربع سجعات «١»، و ثانيتهما على أن أبا جعفر عليه السلام صلّى حال الخسوف ثمانى ركعات «٢».

فشاذّان، و على التقيّة- لموافقتهما للعامة كما صرح به جماعة «٣»- محمولتان، مع أنّهما سيّما الثانية ليستا صريحتين في أن ما فعلاه كان صلاة الكسوف.

### المسألة الثانية: تجب القراءة قبل كل ركوع كما مرّ، إجماعا.

و كفيّتها أن يقرأ بعد تكبيرة الافتتاح و قبل الركوع الأوّل الحمد و سورة أو بعضها فيركع، فإذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا و سورة أو بعضها إن كان أتمّ السورة في الأولى، و إلّا فلا يقرأ الحمد، بل يقرأ السورة من حيث قطع خاصيّة، فيركع، فإذا انتصب يقرأ الحمد و سورة أو بعضها مع تمام السورة في الثانية، و السورة خاصيّة من حيث قطعها في الثانية بدونه، و هكذا يفعل إلى أن يتمّ خمس ركوعات، فيسجد بعد الخامسة، فإذا قام من السجود قرأ الحمد و سورة أو بعضها و ركع، فإذا انتصب قرأ كما في الركعة الأولى إلى أن يتمّ خمس ركوعات.

و على هذا فتتعيّن الفاتحة قبل الركوع الأوّل بعد التبيّة و قبل السادس بعد القيام من السجود، و أمّا قبل سائر الركوعات فيتخيّر بين قراءة الفاتحة و عدمها، بمعنى أنّه إن أتمّ السورة في الركوع السابق تجب قراءة الحمد، و إلّا فلا.

بلا خلاف من أحد مطلقا في الأوّل أى أصل تعيّن الفاتحتين. و صرح به في تتمّة صحيحة الحلبيّ المتقدّمة «٤» قال: «و إن شئت قرأت سورة في كلّ ركعة، و إن شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة، فإذا قرأت سورة في كلّ ركعة فاقراً فاتحة

(١) التهذيب ٣: ٢٩١-٨٧٩، الاستبصار ١: ٤٥٢-١٧٥٣، الوسائل ٧: ٤٩٣ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٢-٨٨٠، الاستبصار ١: ٤٥٣-١٧٥٤، الوسائل ٧: ٤٩٤ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٥.

(٣) كالشيخ في الخلاف ١: ٦٧٩ و التهذيب ٣: ٢٩٢، و العلامة في المنتهى ١: ٣٥٠.

(٤) في ص ٢٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٤٦

الكتاب، و إن قرأت نصف السورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى».

و بلا خلاف من أحد- صريح- في موضع تعيين الفاتحتين، و تدلّ عليه أيضا الصحيحة المذكورة.

و عن الفاضل:

الاحتمال ضعيفا أنه إن لم يتم السورة قبل الركوع الخامس لا تجب الفاتحة قبل السادس، بل يقرأ من حيث قطع السورة، و لكن قال:

تجب الفاتحة في ركوع آخر من الثانية حيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين «١».

و قوى في الحدائق ذلك الاحتمال بما يأتي من النهي عن قراءة الفاتحة إن لم يتم السورة «٢».

أقول:

لا- يخفى أن قوله في الصحيحة «إلّا في أول ركعة» أخصّ مطلقا ممّا يأتي، و مقتضاه أن النهي إنما هو في غير أول ركعة فيجب التخصيص به.

مع أنه لا- إطلاق أو عموم يدلّ على جواز القطع خلال السورة في الركوع الخامس و الأخذ منه في السادس، و لو كان لكان مقتضاه

جواز ذلك في تمام الركوعات، فيوجب حمد في الثانية يكون مخالفا له، للنهي المذكور.

و بلا- خلاف من غير المحكّي عن الحلّي «٣»، و محتمل الروضة «٤»، في الثاني، فلم يوجب الحمد زيادة على مرة في كلّ من الركعة

الاولى و الثانية مطلقا و لو أكمل السورة و أتمّها في كلّ ركوع، بل استحبّها.

و هو محجوج- بعد ظاهر الإجماع المحقق، و المحكّي ظاهرا في كلام جماعة «٥» كما قيل- بالأمر الدالّ على الوجوب في المعبرة

المستفيضة، منها الصحيحة

(١) التذكرة ٢: ١٦٢.

(٢) الحدائق ١٠: ٣٣٣.

(٣) حكاة عنه في الحدائق ١٠: ٣٣١.

(٤) الروضة ١: ١٢.

(٥) كالمحقق في المعبر ٢: ٣٣٤، و العلامة في المنتهى ١: ٣٥٠، و صاحب الرياض ١: ٢٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٤٧

المتقدمة، و منها تتمّة صحيحة زرارة و محمد «١»: قال، قلت: كيف القراءة فيها؟

فقال: «إن قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرا فاتحة الكتاب، و إن نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت، و لا- تقرأ فاتحة

الكتاب».

و الصحيحان المرويان في مستطرفات السرائر و كتاب عليّ بن جعفر و فيهما:

عن القراءة في صلاة الكسوف، قال: «تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب» قال: «فإذا ختمت سورة و بدأت بأخرى فاقرا فاتحة الكتاب، و

إن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة» «٢».

و يؤيده الرضويّ: «و لا تقرأ سورة الحمد إلّا إذا انقضت السورة، فإذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد» «٣».

ثمّ إنّه كما أن قراءة الحمد بعد إكمال السورة واجبة عزيمة، فهل تركها مع عدم إكمالها أيضا كذلك للنهي، أم تجوز قراءتها أيضا؟.

الظاهر: الثاني، لا لما قيل من أن النهي لوروده مورد توهم الوجوب لا يفيد الحظر، لأن الحق إفادته له حينئذ أيضا. بل لعدم النهي صريحا، لوروده بما يحتمل الجملة المنفية الغير الصريحة في الحرمة. ثم إن الموجب للفتحة هل هو ختم السورة في الركوع السابق - إما بقراءتها أجمع فيه أو مع ما قبله، أو بقراءة بعضها الأخير خاصة إن جاز - أو الابتداء بالأخرى في الركوع الذي فيه أخذنا من مبدئها أو أثنائها إن جاز؟. مقتضى الصحيحين الأخيرين و الرضوي الأول، و مقتضى قوله في الصحيحة الأولى: «حتى تستأنف أخرى» الثاني.

(١) المتقدمة في ص ٢٤٣.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٤ - ٧، مسائل على بن جعفر «ع»: ٢٤٨ - ٥٨٦، الوسائل ٧: ٤٩٧ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ١٣.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١٣٤، مستدرک الوسائل ٦: ١٦٩ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٤٨

و الأول أظهر، لصراحة مقتضى، و إمكان ورود الثاني مورد الغالب من عدم الاستئناف ما لم يختم الأولى، أو محمولا على عدم جواز الاستئناف ما لم يختم السابقة، و عدم جواز الاقتصار على النصف الأخير من السورة من غير قراءة نصفها الأول في ركوع هذا النصف أو ما قبله.

هذا حكم الفتحة.

و أمّا السورة فانعقد الإجماع على وجوبها فيها، و هو الحجية فيه، دون الأخبار، لخلوها عن الأمر بها، غايتها تضمّن الجملة الخبرية المقترنة بما ليس للوجوب أيضا، و لو كان أمر فهو أيضا مقترن بما ليس للوجوب قطعا، نعم في قوله «فاقرأ من حيث نقصت» في صحيحة زرارة و محمد نوع دلالة.

و كذا انعقد الإجماع على وجوب سورة تامة أو بعض سورة قبل كل ركوع.

و الظاهر انعقاده على وجوب إتمام سورة واحدة في الركوعات العشر أيضا.

و تدلّ صحيحة زرارة و محمد على وجوب الأخذ فيما بعده من حيث قطع لو اكتفى بالبعض.

و هذا هو القدر الثابت وجوبه في أحكام السورة، بل لا يبعد وجوب إتمام السورة في كل ركعة من الركعتين حتى لا تخلو ركعة عن سورة تامة، أو إتمام سورتين في الركعتين حتى لا يخلو مجموع الصلاة عن السورتين.

و أمّا ما عدا ذلك فلم يثبت وجوبه، فليعمل فيه بالأصل.

فتجوز له قراءة عشر سور، في كل ركعة سورة، و أقلّ منها إلى اثنتين، مخيرا في كيفية التوزيع في الناقص عن العشر، فيقرأ خمسا في ركعة و أربعا أو أقلّ في أخرى، أو واحدة في ركعة و واحدة في أخرى، أو واحدة و بعضها في ركعة و مثلها في الأخرى، و هكذا إلى غير ذلك من الفروع المتكثرة.

بل تجوز قراءة سورتين أو أزيد و بعض سورة.

نعم لو شرع ابتداء في سورة يجب إتمامها بالترتيب، لأنه مقتضى وجوب سورة تامة و وجوب القراءة من حيث قطع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٤٩

بل مقتضى وجوب إتمام السورتين مع وجوب الأخذ من موضع القطع وجوب إتمام سورتين ابتداء، و كذا مقتضى الأخير عدم جواز رفض سورة كما جوزه بعضهم «١».

**المسألة الثالثة: تستحب في هذه الصلاة أمور:**

## منها: أنه إن فرغ عن الصلاة قبل تمام الانجلاء جلس في مصلاه و دعا الله سبحانه و مجده، أو يعيد الصلاة.

أما الأول فلصحيحه زرارة و محمد المتقدمه في المسألة الاولى «٢».

و المروى في الدعائم: صلى على عليه السلام صلاة الكسوف، فانصرف قبل أن ينجلي، فجلس في مصلاه يدعو و يذكر الله، و جلس الناس كذلك يدعون و يذكرون الله حتى تجلت «٣».

و أما الثاني فلصحيحه ابن عمّار السابقة في المسألة الاولى من البحث الثاني «٤».

و يدلّ عليهما أيضا الرضويّ: «و إن صلّيت و بعد لم ينجل فعليكَ الإعادة، أو الدعاء و الثناء على الله تعالى و أنت مستقبل القبلة» «٥». و ظاهر الثالثه و إن كان وجوب الإعادة بخصوصها، كما عن ظاهر السيّد و الحلبيّ و الديلمي «٦»، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين «٧»، و مفاد الاولى وجوب القعود بخصوصه، و مقتضى الرابعة الوجوب التخييريّ بينهما، كما هو ظاهر

(١) كما في الروضة ١: ٣١٢.

(٢) راجع ص ٢٤٣.

(٣) الدعائم ١: ٢٠١، مستدرک الوسائل ٦: ١٧٣ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٧ ح ٢.

(٤) في ص ٢٣٠.

(٥) فقه الرضا «ع»: ١٣٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٧٣ أبواب صلاة الآيات ب ٧ ح ١.

(٦) السيّد في جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٦، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٦، الديلمي في المراسم: ٨١.

(٧) الحدائق ١٠: ٣٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٥٠

الصدوق في الفقيه «١»، بل والده في الرسالة «٢» و إن نفى القول به في المدارك و الذخيرة «٣».

إلّا أنّ ضمّ موثقة الساباطي - المتقدمة في المسألة الاولى من البحث الثاني «٤» - مع الثالثة يخرجها عن الظهور، و يصير قرينه على إرادة عدم المنع من النقيض عنها.

و حمل الموثقة على الفراغ من الصلاة الأولى بعيد غايته، و عدم فتوى واحد بمفاد الاولى يمنعها عن الحجية و إثبات خلاف الأصل بها، و كذا ضعف الرابعة، فلم يبق إلّا الحكم باستحبابها مخيراً.

و منهم من أجاب عن دليل وجوب الإعادة عليه: بمعارضته مع دليل وجوب القعود، و الجمع بينهما يمكن بالتخيير و بالحمل على الاستحباب، و إذ لا قول بالأول، فيبقى الثاني. مع أنه أرجح، لموافقته الأصل «٥».

و فيه:

أنّ بعد تحقّق التعارض يتعيّن التخيير، لأنّه حكم المتعارضين الخالين عن المرجح، فلا يساويه الحمل على الاستحباب. و هذا التخيير حكم اضطراريّ لمن لا يعلم الترجيح، فلا ضير في عدم القائل به إلّا إذا علم عدم القائل به مع التعارض و عدم الترجيح أيضاً، أي علم الإجماع على عدم التخيير مع التعارض أيضاً، و هو هنا غير معلوم، بل القائل بالتخيير أيضاً موجود.

و قد أنكر الحلّي استحباب الإعادة أيضاً «٦»، فإن أراد معيّنة - كما هو المحتمل - فهو كذلك، و إن أراد مطلقاً فلا وجه له إلّا على أصله من عدم حجية الآحاد.

(١) الفقيه ١: ٣٤٧.

(٢) حكاها عنه في المختلف: ١١٧.

(٣) المدارك ٤: ١٤٣، الذخيرة: ٣٢٦.

(٤) راجع ص ٢٣٠.

(٥) انظر: الرياض ١: ٢٠٠.

(٦) السرائر ١: ٣٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٥١

### و منها: أن يطول في صلاته بقدر زمان الكسوف تقريبا

المعلوم بالحس، أو المظنون بالاستصحاب، بإجماع العلماء كما عن المعتبر «١»، و عن المنتهى لا- نعرف فيه خلافا «٢»، له، و للموثقة المتقدمة، و الرضوي: «و تطول في الصلاة حتى ينجلي» «٣» و غير ذلك.

و لو انجلي و بقي شيء من الصلاة أتمها، كما مر في النص، و يخففها، صرح به في الرضوي قال بعد ما ذكر: «و إذا انجلي و أنت في الصلاة فخفف».

و المستفاد من الأخبار أشدّية استحباب التطويل في كسوف الشمس.

و مقتضى إطلاق ما ذكر استحباب الإطالة حتى للإمام، و تدلّ عليه أيضا مرسله الفقيه: انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين، فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل ابتلت قدمه من عرقه «٤».

و رواية القداح: «انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله، فصلّى بالناس ركعتين، و طول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام» «٥».

إلا أن في صحيحة زرارة و محمد: «يستحب أن يقرأ فيهما بالكهف و الحجر إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه» «٦».

و توافقه العمومات الواردة في صفة صلاة الجماعة الآمرة بالتخفيف و الإسراع لرعاية حال المأمومين.

(١) المعتبر ٢: ٣٣٦.

(٢) المنتهى ١: ٣٥٠.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١٣٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٦٦ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٣ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ٣٤١-١٥١١، الوسائل ٧: ٤٩٩ أبواب صلاة الكسوف ب ٩ ح ٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٩٣-٨٨٥، الوسائل ٧: ٤٩٨ أبواب صلاة الكسوف ب ٩ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٤٦٣ الصلاة ب ٩٥ ح ٢، التهذيب ٣: ١٥٦-٣٣٥، الوسائل ٧: ٤٩٤ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٥٢

و طريق الجمع تخصيص هذه العمومات بغير صلاة الكسوفين بالأخبار المتقدمة، و تخصيص تلك الأخبار بغير صورة العلم بكونه شاقا على من وراءه.

### و منها: أن يقرأ السور الطوال

مثل يس و النور و الكهف و الحجر مع سعة الوقت، بالإجماع كما عن الخلاف و المنتهى و غيرهما «١»، و هو الدليل عليه، مع الصحيحة و الرضوي «٢» السابقتين، و رواية أبي بصير: «و يقرأ في كلّ ركعة مثل يس و النور» إلى أن قال: قلت: فمن لم يحسن يس و أشباهها، قال: «فليقرأ ستين آية في كلّ ركعة» «٣».

و الدعائم و فيه: «و إن قرأ في صلاة الكسوف بطوال المفضل ..» (٤).  
و إنما قيدنا بالسعة لما مر من الأمر بالتخفيف إذا خرج الوقت، و هو أخص من أدلة التطويل.

### و منها: إطالة الركوع و السجود

، لمطلقاتها، و حكاية الإجماع عليها بخصوص المورد في المنتهى (٥)، و مثلها كافي في المقام.  
و تستحب إطالة الركوع بقدر القراءة إجماعاً، كما عن الخلاف و الغنية (٦)، و هو الحجّة فيه، مضافاً إلى مضمرة أبي بصير: «و يكون ركوعك مثل قراءة تك و سجودك مثل ركوعك» (٧).

(١) الخلاف ١: ٦٧٩، المنتهى ١: ٣٥١، و انظر: المعتمد ٢: ٣٣٧.

(٢) المتقدم في ص ٢٤٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٤ - ٨٩٠، الوسائل ٧: ٤٩٣ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٢.

(٤) الدعائم ١: ٢٠١، مستدرک الوسائل ٦: ١٦٩ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٦ ح ٢، و تتمّة الرواية: و رتل القراءة فذلك أحسن.

(٥) المنتهى ١: ٣٥١.

(٦) الخلاف ١: ٦٧٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.

(٧) التهذيب ٣: ٢٩٤ - ٨٩٠، الوسائل ٧: ٤٩٣ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٥٣

و استدلل جماعة بالفقرة الثانية على استحباب كون السجود أيضاً مثل القراءة (١).

و فيه نظر، لأنها تدلّ على استحباب كونها مثل الركوع، و لانه أنه لو كان الركوع أخفّ من القراءة أو أطول استحباب ذلك في السجود أيضاً.

و قد استدلل له بقوله في صحیح زرارة و محمد: «و يطيل القنوت و الركوع مثل القراءة و الركوع و السجود» (٢).

و هو أيضاً مخدوش، لأنه مبني على كون السجود منصوباً، بل عدم ذكر الركوع الثاني كما في بعض كتب الفقه (٣)، و أمّا مع خفضه فلا، و كذا مع تكرّر الركوع كما في كتب الحديث، بل يحصل حينئذ إجمال في الحديث لا يمكن الاستدلال به.

و منه يظهر ما في استدلال بعضهم بها على استحباب مساواة القنوت للقراءة (٤)، مضافاً إلى احتمال كون المراد أن مجموع القنوت و الركوع يستحب أن يكون كذلك. و لا ينافيه ثبوت استحبابه في الركوع خاصّة، لأنّ للاستحباب مراتب عديدة.

### و منها: أن يكبر عند الرفع من كل ركوع سوى الخامس و العاشر، فيقول فيهما، سمع الله لمن حمده

، نصّ على الجميع في صحیح زرارة و محمد (٥)، و المروى

(١) كما في الذخيرة: ٣٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٣ الصلاة ب ٩٥ ح ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ - ٣٣٥، الوسائل ٧: ٤٩٤ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٦.

(٣) كالرياض ١: ٢٠٠.

(٤) كما في مجمع الفائدة ٢: ٤١٧.

(٥) الكافي ٣: ٤٦٣ الصلاة ب ٩٥ ح ٢، التهذيب ٣: ١٥٦-٣٣٥، الوسائل ٧: ٤٩٤ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٥٤

في الدعائم «١»، و على الأخير في صحيحتي المستطرفات «٢» و الرهط «٣»، و بهذه يختص الرضوي المتقدم في المسألة الأولى «٤»، فالمراد منه عدم التسميع في غير الأخيرة.

ثم إن مقتضاه عدم استحباب التسميع في غير الأخيرتين، و به صرح في صحيحة الحلبي المتقدم بعضها «٥»: «و لا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلّا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها».

و أما ما في بعض الأخبار من التسميع عند الانتصاب من ركوع تمت السورة قبله «٦»، فمع أنه لا يقاوم ما مرّ، و أنه مبني على الغالب المتعارف من تمام السورة في الأخيرتين، يكون أعّم مطلقاً ممّا مرّ فيخصّ به.

ثم الروايتان الأوليان تتضمنان التكبير عند الهوي إلى كل ركوع، فهو أيضاً مستحبّ. و لم يتعرّض له كثير من الأصحاب، لأنه معلوم بالقياس إلى سائر الصلوات، و المهمّ بيان ما يختصّ به هذه من بينها.

### و منها: أن يقنت بعد القراءة و قبل الركوع في كل زوج من الركوعات حتى يقنت في الجميع خمس قنونات

، قيل: بلا- خلاف «٧»، و هو الدليل عليه، مضافاً إلى صحيحتي زرارة و محمّد، و الرهط، و رواية ابن أذينة «٨»، و الرضوي، و الدعائم.

(١) الدعائم ١: ٢٠٠، مستدرک الوسائل ٦: ١٦٩ أبواب صلاة الكسوف ب ٦ ح ٢.

(٢) مستطرفات السرائر: ٤٥-٧، الوسائل ٧: ٤٩٧ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ١٣.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥-٣٣٣، الوسائل ٧: ٤٩٢ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ١.

(٤) في ص ٢٤٤.

(٥) في ص ٢٤٤.

(٦) لم نعر عليه في الكتب الحديثية، و رواه الشهيد- رحمه الله- في النفلية ص ٣٧ مرسلاً حيث قال:

و روى نادراً عمومه- أي عموم قول سمع الله .. إذا فرغ من السورة لا مع التبعض.

(٧) كما في الحدائق ١٠: ٣٣٨.

(٨) الفقيه ١: ٣٤٧-١٥٣٤، الوسائل ٧: ٤٩٥ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٥٥

و عن الصدوق و النهاية و المبسوط و الوسيلة و الإصباح و الجامع و المنتهى و التحرير و النفلية و البيان و الدروس: جواز الاقتصار في القنوت على ما قبل الخامس و العاشر «١». و لا- ريب فيه، لأنه دعاء مستحبّ، و مع ذلك به خبر مرسل، لقول الصدوق بعد ذكره: لورود الخبر «٢».

و الظاهر كما في المسالك عدم استحباب الجمع بين القنوت في الرابع و الخامس، بل إنّما يستحبّ في الخامس مع تركه قبلها «٣»، و عن المبسوط و النهاية و ابن حمزة و البيان: جواز الاكتفاء بالقنوت قبل العاشر «٤».

### و منها: أن يجهر فيها بالقراءة

، بالإجماع كما عن الخلاف و ظاهر المعبر و المنتهى و التذكرة «٥»، له، و لصحيحة زرارة و محمّد، و ما روى عن النبيّ و الولي أنّهما

صليا صلاة الكسوف فجهر فيها «٦».

و عن موضع من التذكرة و نهاية الأحكام: استحباب الإسرار بصلاة كسوف الشمس، لأنها صلاة نهار لها نظيرة بالليل «٧». و يردّه ما مرّ.

### و منها: أن يكون بارزا تحت السماء

، لقوله في الصحيحة المذكورة: «و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يجتلك بيت فافعل».

(١) الصدوق في الهداية: ٣٦، النهاية: ١٣٧، المبسوط ١: ١٧٣، الوسيلة: ١١٣، الجامع للشرائع: ١٠٩، المنتهى ١: ٣٥١، التحرير ١: ٤٧، النلفية: ٣٧، البيان: ٢١١، الدروس ١: ١٩٥. و لا يخفى أن الموجود في النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع هو جواز الاكتفاء بما قبل العاشر فقط كما سيأتي في الرقم (٤).

(٢) الهداية: ٣٦.

(٣) المسالك ١: ٣٧.

(٤) المبسوط ١: ١٧٣، النهاية: ١٣٧، ابن حمزة في الوسيلة: ١١٣، البيان:

٢١١.

(٥) الخلاف ١: ٦٨١، المعبر ٢: ٣٣٩، المنتهى ١: ٣٥١، التذكرة ١: ١٦٣.

(٦) سنن أبي داود ١: ٣٠٩ ح ١١٨٨، و روى الشيخ في الخلاف ١: ٦٨١ عن عليّ عليه السلام أنه جهر بالقراءة في الكسوف، و رواها عنه في الوسائل ٧: ٤٩٧ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ١٤.

(٧) التذكرة ١: ١٦٣، نهاية الأحكام ٢: ٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٥٦

و لا ينافيه الأمر في جملة من الأخبار بالمبادرة إلى المساجد حينئذ، إذ لم تكن المساجد مسقفة في الصدر الأوّل، مع أنّ للمسقف منها أيضا بارزا من فضاء أو سطح. هذا إذا ثبتت الحقيقة الشرعية في المسجد، و إلّا فالأمر أظهر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٥٧

### البحث الرابع في أحكامها

#### إشارة

و فيه مسائل:

#### المسألة الأولى: تجوز هذه الصلاة جماعة و فرادى

، إجماعا، لروايتي روح و محمد بن يحيى:

الاولى:

عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال: «جماعة و غير جماعة» «١».

و الثانية:



عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ فقال: «أى ذلك شئت» (٢).  
 وقوله فى صحیحہ زرارہ و محمد: «إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه».  
 و يستحب أن تكون جماعة، للإجماع المحكى عن التذكرة (٣)، و غيرها (٤)، و العمومات، و هما الحجتان فيه، مؤيدتين بفعل الحجج  
 إياها جماعة (٥).

و لا فرق فى ذلك بين الكسوف الكلى و الجزئى على المشهور، و لا بين الأداء و القضاء.  
 خلافا للمحكى عن الصدوقين فنهاها فى الثانى (٦)، و للمفيد فى الرابع (٧)، و مستندهما- كما صرح به جماعة (٨)- غير واضح.

(١) التهذيب ٣: ٢٩٢-٨٨٢، الوسائل ٧: ٥٠٣ أبواب صلاة الكسوف ب ١٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٤-٨٨٩، الوسائل ٧: ٥٠٣ أبواب صلاة الكسوف ب ١٢ ح ٣.

(٣) التذكرة ١: ١٦٣.

(٤) كالذخيرة: ٣٢٦.

(٥) راجع ص ٢٥١. الهامش (٤) و (٥).

(٦) المقنع: ٤٤، و حكاها عنهما فى المختلف: ١١٨.

(٧) المقنعة: ٢١١.

(٨) كصاحب الرياض ١: ٢٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٥٨

نعم فى رواية ابن أبى يعفور- المتقدمة فى المسألة الاولى من البحث الثانى (١)- فرق بين الكلى و الجزئى فى ذلك، إلا أنها غير دالة  
 على المنع عن الجماعة فى الجزئى، و إنما غايتها الدلالة على إجرائها فرادى، و هو لا ينافى استحباب الجماعة.  
 كما أنها لا تدل على وجوب الجماعة فى الكلى، كما قد ينسب إلى ظاهر الصدوقين (٢).  
 نعم يظهر منها تأكد استحبابها مع الكليّة، و هو كذلك.

### المسألة الثانية: إذا حصلت الآية الموقنة فى وقت فريضة حاضرة:

#### إشارة

فإن تضييق وقت إحداها تعينت للأداء، ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها.

و إن تضيقتا قدمت الحاضرة.

و إن اتسع الوقتان تخير فى تقديم أيهما شاء.

بالإجماع فى الأوّل، كما صرح به جماعة، منهم: المدارك و الذخيرة و الحدائق (٣)، و إن كان ظاهر كلام الصدوق فى الحكم بتقديم  
 الحاضرة شاملا لذلك أيضا (٤).

و بلا خلاف فى الثانى كما عن الذكرى (٥)، بل بالإجماع كما صرح به بعض الأجلّة فى شرح الروضة (٦)، و حكى عن التنقيح أيضا  
 (٧).

و على الحق المشهور فى الثالث.

أما الأوّل فلاستلزام تجويز تقديم غير المضيقة منهما تجويز الإخلال بالواجب

(١) راجع ص ٢٣٠.

(٢) انظر: الرياض ١: ٢٠٠.

(٣) المدارك ٤: ١٤٤، الذخيرة: ٣٢٦، الحدائق ١٠: ٣٤٥.

(٤) المقنع: ٤٤.

(٥) الذكرى: ٢٤٦.

(٦) الظاهر هو الفاضل الهندي في شرحه على الروضة المسمى بـ «المناهج السوية» وهي مخطوطة.

(٧) التنقيح ١: ٢٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٥٩

لا لضرورة، مضافا إلى الأخبار الآتية على تقدير تضييق الحاضرة، و أما مطلقات تقديم الحاضرة فيأتي جوابها.

و أما الثاني فلصحيحة محمد و العجلي المتقدمة «١»، و صحيحة محمد: عن صلاة الكسوف في وقت صلاة الفريضة، فقال: «ابدأ بالفريضة» «٢» و الخزاز: عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و يخشى فوات الفريضة، فقال: «اقطعوا و صلوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم» «٣».

و محمد: ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب و قبل العشاء الآخرة، فإن صلينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك، ثم عد فيها» «٤».

و المروى في الدعائم: من وقف في صلاة الكسوف حتى دخل وقت صلاة، قال: «يؤخرها و يمضي في صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت قطعها و صلى الفريضة» «٥».

و بعض هذه الأخبار و إن اختص بما إذا دخل في صلاة الكسوف، و لكنه يثبت الحكم في غيره بطريق أولى.

و أما الثالث فلأصل، و الجمع بين ما دل على جواز صلاة الآيات في وقت الفريضة قبلها، كصحيحة محمد و العجلي، و روايه معاوية بن عمارة: «خمس صلوات لا- يتركن على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، و إذا نسيت فصل إذا ذكرت، و صلاة الكسوف، و الجنابة» «٦».

(١) في ص ٢٢٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٤ الصلاة ب ٩٥ ح ٥، الوسائل ٧: ٤٩٠ أبواب صلاة الكسوف ب ٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٣-٨٨٨، الوسائل ٧: ٤٩٠ أبواب صلاة الكسوف ب ٥ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ١٥٥-٣٣٢، الوسائل ٧: ٤٩٠ أبواب صلاة الكسوف ب ٥ ح ٢.

(٥) الدعائم ١: ٢٠١، مستدرک الوسائل ٦: ١٦٧ أبواب صلاة الكسوف ب ٤ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ١٠ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٢-٦٨٣، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٤، و في جميع المصادر قدّم قوله: «و صلاة الكسوف» على قوله: «و إذا نسيت ..».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٦٠

و ما دل على وجوب الابتداء بالفريضة، كصحيحة محمد، و الرضوي: «و لا تصلها في وقت الفريضة، فإذا كنت فيها و دخل عليك وقت الفريضة، فاقطعها و صل الفريضة، ثم ابن على ما صلّيت من صلاة الكسوف» «١».

فإنهما دليلان تعارضا، و لا مرجح، فيصار إلى التخيير.

و توهم أعمية الأول مطلقا- لشموله قبل وقت الفريضة أيضا- فيجب تخصيصه بالثاني.

مدفوع: بأعمية الثانية أيضا من جهة شموله لتضييق وقت الفريضة، واختصاص الأول بما إذا لم يتضيّق وقتها، فالتعارض بالعموم و الخصوص من وجه، والحكم التخيير.

و حمل الأول على وقت [الفضيلة] «٢» - كما في الحدائق «٣» - حمل بلا دليل، والاستشهاد له بصحیحتی الخزاز و محمد علیل، مع أنه ليس بأولى من حمل الثاني على آخر وقت الإجزاء.

وقد يستدل أيضا على التخيير: بأنهما فرضان اجتماعا، ولا أولوية لأحدهما، والجمع محال، وتعين أحدهما ينافي وجوب الآخر. ويمكن منع انتفاء الأولوية، لأهميته الفرائض اليومية. ومنع المنافاة المذكورة كما في الظهرين والعشاءين في الوقت المشترك. خلافا في الأخير للمحكى عن الصدوق في المقنع والفقیه و رسالة أبيه «٤»، و النهاية و مصباح السيد و المفيد و ابن حمزة و القاضي «٥»، و جعله في المبسوط

(١) فقه الرضا «ع»: ١٣٥، مستدرک الوسائل ٦: ١٦٧ أبواب صلاة الكسوف ب ٤ ح ١.

(٢) في النسخ: الفريضة، و الصحيح ما أثبتناه.

(٣) الحدائق ١٠: ٣٤٨.

(٤) المقنع: ٤٤، الفقيه ١: ٣٤٧، حكاة عن الرسالة في المختلف: ١١٧.

(٥) النهاية: ١٣٧، حكاة عن المصباح في المعتمد ٢: ٣٤٠، ابن حمزة في الوسيلة: ١١٢، القاضي في المهذب ١: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٦١

أحوط «١»، و اختاره في الحدائق «٢»، لما مرّ بجوابه.

## فروع:

### [الأول]

أ: إذا اتسع الوقتان، فهل المستحب تقديم صلاة الآية؟ كما هو محتمل المبسوط أولا «٣»، و ظاهر صحیحة محمد و العجلي.

أو الحاضرة؟ كما عن الفاضل «٤» و غيره «٥»، بل لعله المشهور.

الظاهر: الثاني، لأهميته الحاضرة، و كثرة النصوص التي هي بتقديمها آمرة، مع احتمال كون مجاز الجملة الخبرية في الصحیحة هو الجواز الخالي عن الرجحان.

### [والثاني]

ب: لو اجتمعت الآية مع فريضة أخرى، فمع تضييق إحداها قدام، و الوجه ظاهر. و مع تضييقهما أو اتساعهما تخير من غير ترجيح ما لم يكن موجب ولا مرجح خارجي، و يجب أو يرجح تقديم ما يوجد مقتضية مع وجوده.

و عن المبسوط و التحرير: رجحان تقديم صلاة الجنازة عليها «٦»، كما عن الأخير تقديمها على صلاة العيد مع تساوي الوقتين «٧»، و لا يحضرني وجهه.

### [والثالث]

ج: لو دخل في الآية بطن سعة وقت الحاضرة، ثم تبين ضيقها في الأثناء قطعها و صلى الحاضرة، إجماعا كما صرح به جماعة «٨»، و دلت عليه أكثر الأخبار السالفة.

ثمّ بنى على ما قطع، وفاقا للصدوق والسيد ونهاية الشيخ والمنتهى والتحرير

(١) المبسوط ١: ١٧٢.

(٢) الحدائق ١٠: ٣٤٧.

(٣) المبسوط ١: ١٧٢.

(٤) التذكرة ١: ١٦٤، نهاية الأحكام ٢: ٧٩.

(٥) كالفاضل المقداد في التنقيح ١: ٢٤٣.

(٦) المبسوط ١: ١٧٢، التحرير ١: ٤٧.

(٧) التحرير ١: ٤٧.

(٨) كالمعتبر ٢: ٣٤١، والتذكرة ١: ١٦٤، والذخيرة: ٣٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٦٢

والبيان والدروس «١»، بل الأكثر كما صرح به جمع ممن تأخر «٢»، بل علمائنا كما في المنتهى «٣» مؤذنا بإجماعهم عليه.

لا لصحیحته الخراز ومحمد - كما في الذخيرة «٤» - لاحتمال إرادة العود إلى أصل الصلاة.

بل لصحیحته محمد والعجلي، والرضوي المنجبر بما مرّ.

خلافًا للمحكى عن المبسوط والتذكرة ونهاية الأحكام والذكرى فيستأنف «٥»، والمعتبر فتردد «٦»، لأنّ البناء بعد تخلل صلاة لم يعهد من الشرع، ولعمومات إبطال الفعل الكثير.

ويضعف: بأنّ ما ذكر عهد من الشرع، ومخصّص للعمومات. مع أنّه لا عموم يدلّ على إبطال الفعل الكثير بحيث يشمل المقام.

ولا - فرق في وجوب إتمام الآتية بعد الحاضرة بالبناء بين ما إذا خرج وقتها بعد الحاضرة أولاً، لإطلاق دليله، مضافاً إلى ما مرّ من وجوب إتمام صلاة الكسوف لو خرج وقتها في الأثناء.

ثمّ مدلول ما ذكر وجوب البناء، ومقتضاه تحريم فعل ما يبطل الصلاة عمداً قبل الاشتغال بالحاضرة أو بعده قبل إتمام الآتية. ولو فعله، أو فعل سهواً ما يبطلها مطلقاً يجب الاستئناف قطعاً.

وهل الحكم يختصّ باليومية، أو يعمّ غيرها من الفرائض أيضاً؟.

(١) الصدوق في المقنع: ٤٤، السيد في جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٥، المنتهى ١:

٣٥٣، التحرير ١: ٤٧، البيان: ٢٠٩، الدروس ١: ١٩٥.

(٢) كالشاهد في البيان: ٢٠٩، والسبزواري في الذخيرة: ٣٢٦.

(٣) المنتهى ١: ٣٥٣.

(٤) الذخيرة: ٣٢٦.

(٥) المبسوط ١: ١٧٢، التذكرة ١: ١٦٤، نهاية الأحكام ٢: ٨٠، الذكرى: ٢٤٧.

(٦) المعتبر ٢: ٣٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٦٣

الظاهر: الأوّل، كما صرح به بعض الأجلة «١»، لأنّ المتبادر من الصحیحته والرضويّ اليوميّة فيستأنف في غيرها الآتية.

بل قد يتردد في جواز القطع في غيرها أيضاً، لعموم حرمة إبطال العمل، فيعارض عموم وجوب الفريضة.

و يضعف: بمنع عموم الأول.

#### [و الرابع]

د: لو ضاق الوقتان فصلّى الحاضرة و خرج وقت الآتية، فهل يجب عليه قضاؤها أم لا؟  
 فعن ظاهر إطلاق المفيد عدمه مطلقا «٢»، و عن بعضهم وجوبه كذلك «٣»، و عن المعتمر و المنتهى و التحرير و الروضة التفصيل «٤»: فالأول مع عدم تفريط في تأخير إحدى الصلاتين، و الثاني مع التفريط في تأخير إحداهما.  
 و منهم من فرق بين التفريط في صلاة الكسوف و الحاضرة «٥». و منهم من تعرّض لتفريط إحداهما دون الأخرى «٦». و الوجه عندى القضاء مطلقا فيما يجب فيه القضاء، فيجب مع العلم بالكسوف مطلقا، و بدونه إن كان كلياً، لجريان أدلة هذا التفصيل في المقام بعينه.  
 فسبب الوجوب موجود، و العارض لا ينافيه، إذ ليس إلّا عدم التقصير في التأخير، بل عدم تحقّق الوجوب أداء في بعض الصور، و هو لا ينافي وجوب القضاء لدليل آخر، كما في صلاة النائم تمام الوقت، و صوم الحائض. فتدبر.

#### [و الخامس]

ه: لو كانت الحاضرة نافلة قدّم الآتية وجوبا مع ضيقها، بلا خلاف

(١) انظر: كشف اللثام ١: ٢٦٧.

(٢) المقنعة: ٢١١.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٤٧.

(٤) المعتمر ٢: ٣٤١، المنتهى ١: ٣٥٤، التحرير ١: ٤٧، الروضة ١: ٣١٤.

(٥) كما في الذخيرة: ٣٢٧.

(٦) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٤٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٦٤

ظاهرا كما قيل «١»، و عن المنتهى أنّ عليه علماءنا أجمع «٢».

و تدلّ عليه صحيحة محمد: فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل، فبأيّهما نبدأ؟ فقال: «صلّ صلاة الكسوف و اقض صلاة الليل» «٣».

و اختصاصها بصلاة الليل غير ضائر، لعدم القائل بالفرق، و تنقيح المناط القطعي، بل طريق الأولوية، لأفضليّة صلاة الليل عن سائر النوافل.

و كذا مع سعتها على ما يقتضيه إطلاق كلام جماعة «٤»، و يدلّ عليه إطلاق صحيحة أخرى لمحمد: عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: «ابدأ بالفريضة» فقيل له: في وقت صلاة الليل، فقال: «صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل» «٥».

و لا إشكال فيه على القول بالمنع من النافلة في وقت الفريضة، و أمّا على القول بالجواز ففيه إشكال، سيّما مع ضيق وقت النافلة وسعة الآتية. و لا بعد في العمل بالإطلاق المذكور حينئذ أيضا، إذ غاية تعارض إطلاق النافلة مع ذلك الإطلاق، و رجوع النافلة إلى أصل عدم المطلوبية، و الآتية إلى الإجماع على جواز فعلها.

**المسألة الثالثة: لا يجوز أن يصلّى الآتية ماشيا أو راكبا، اختيارا**

، كما مرّ مشروحا في مسألة الصلاة كذلك.  
و يجوز في حال الاضطرار إجماعا، له، و لمكاتبة الواسطي: إذا انكسفت الشمس و القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب: صلّ على مركبك الذي

(١) الرياض ١: ٢٠٢.

(٢) المنتهى ١: ٤٥٤.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥ - ٣٣٢، الوسائل ٧: ٤٩٠ أبواب صلاة الكسوف ب ٥ ح ٢.

(٤) انظر: الذكري: ٢٤٧، و الرياض ١: ٢٠٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٦٤ الصلاة ب ٩٥ ح ٥، الوسائل ٧: ٤٩٠ أبواب صلاة الكسوف ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٦٥

أنت عليه «١».

**المسألة الرابعة: يشترط في وجوب هذه الصلاة العلم بوجود سببها**

، فلا تجب بدونه و إن ظنّ قويا بالقواعد الرصدية، للأصل.  
و كذا لا اعتبار بشهادة واحد أو أكثر بالعلم بحصوله من القواعد.  
و لو شهد بمشاهدته فالأقرب عدم الكفاية ما لم يحصل العلم، و الاكتفاء مع تعدّد العدل أحوط.  
و تجب بحصول العلم بالمشاهدة، أو إخبار جماعة عنها، أو غير ذلك، كأن يظنّ بالقواعد و ضمّ معها حصول الظلمة حال كون الشمس تحت غيم لا يوجب بنفسه هذه الظلمة، بل و كذا لو حصل العلم بمحض القواعد المجربة مرارا لأهلها.  
و لكن في حصوله بمجرد إشكال، لتخلف القواعد كثيرا، لاختلاف الآلات الرصدية، و احتمال اختلالها.  
و كذا الحكم في خروج وقت هذه الصلاة بالانجلاء لو غاب القرص قبله تحت غيم أو غرب، فيستصحب البقاء إلى أن يحصل العلم بالانجلاء.

**المسألة الخامسة: لو اجتمعت آيتان - من الآتية الموقته - في وقت واحد**

، فمع اتساعه لهما يفعلهما مخيرا في تقديم أيّتهما شاء، و لو وسع لإحدهما لا غير فالظاهر التخيير، للأصل.  
و قيل بوجوب تقديم صلاة الكسوف، لكون وجوبها إجماعيا «٢».  
و في إيجاب ذلك للحكم بالوجوب نظر ظاهر.

(١) الكافي ٣: ٤٦٥ الصلاة ب ٩٥ ح ٧، الفقيه ١: ٣٤٦ - ١٥٣١، التهذيب ٣: ٢٩١ - ٨٧٨، قرب الإسناد: ٣٩٣ - ١٣٧٧، الوسائل ٧: ٥٠٢

أبواب صلاة الكسوف ب ١١ ح ١.

(٢) الذكري: ٢٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٦٦

و لا يدلّ عليه أيضا قوله في صحيحه الرهط: «و روى أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء، و أشدها و أطولها كسوف الشمس» (١).  
لجواز أن يكون المراد الأشدية في المشقة باعتبار طولها.  
و يحتمل قريبا جواز التداخل، فيكتفى بصلاة واحدة للجميع، لما ثبت عندنا من أصالة تداخل الأسباب.

### المسألة السادسة: لو شك في عدد الركعات

فيأتي حكمه في بحث الخلل الواقع في الصلاة. إن شاء الله سبحانه تعالى.

(١) التهذيب ٣: ١٥٥-٣٣٣، الوسائل ٧: ٤٩٢ أبواب صلاة الكسوف ب ٧ ح ١.  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٦٧

### المطلب الرابع في الصلاة على الأموات

#### إشارة

و الكلام فيها: إما في من يصلّى عليه، أو في من يصلّى عليه، أو في كيفيتها، أو في أحكامها، فهنا أربعة أبحاث.  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٦٩

### البحث الأول في من يصلّى عليه

#### إشارة

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: لا تجب الصلاة على غير المسلمين من جميع طوائف الكفار

إجماعا، له، و للأصل.

بل لا- تجوز، للأول، و لقوله سبحانه بعد ذكر الكفار و المنافقين و لا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَيْدِئاً وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَاتُوا وَ هُمْ فَاسِقُونَ (١).

إلّا أن في دلالتها نظرا، لاحتمال إرادة الدعاء- الذي هو معنى الصلاة- عنها. و تعديتها ب «على» لتضمنها معنى الترحم، كما في قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتُهُ (٢).

بل تعين إرادة ذلك بملاحظة خبر محمد بن مهاجر: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى على ميت كبر فتشهد، ثم كبر فصلّى على الأنبياء و دعا، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة و دعا للميت، ثم كبر و انصرف، فلما نهاه الله تعالى عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد، ثم كبر فصلّى على النبيين، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة و انصرف» (٣).  
و يدل على عدم الجواز أيضا أنه نوع مودّة نهى عنها مع الكفار.

(١) التوبة: ٨٤.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) الكافي ٣: ١٨١ الجنائز ب ٥٢ ح ٣، الفقيه ١: ١٠٠-٤٦٩، التهذيب ٤: ١٨٩-٤٣١، العلل: ٣٠٣-٣، الوسائل ٣: ٦٠ أبواب صلاة الجنائز ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٧٠

و منه يظهر أنه لا تجوز الصلاة على المرتد الخارج بارتداده عن الإسلام، والمنكر لضرورة الدين من دون شبهة محتملة في حقه لصدق الكفر بالرسول.

و كذا لا- تجوز الصلاة على النواصب، و الخوارج، و الغلاة، و إن كانوا من المنتحلين للإسلام، بالإجماع، و قول الحسين بن علي عليهما السلام، المروي في الاحتجاج «١»، المتقدم في بحث غسل الميت، و بهما يخرجون عما يأتي مما دلّ على وجوب الصلاة على أهل القبلة أو الأمة «٢»، مع أن صدقهما على الغلاة غير معلوم.

### المسألة الثانية: تجب الصلاة على كل مسلم

#### إشارة

- عدا من ذكر- سواء كان شيعة إمامية، أو غير إمامية، أو غير الشيعة، بالإجماع بل الضرورة في الأول، و على الأظهر الأشهر- كما صرح به جمع ممن تأخر «٣»- في البواقي، بل عن المنتهى نفى الخلاف «٤»، و عن التذكرة الإجماع على وجوبها على كل مسلم «٥».

لعوم النبوي المشهور: «صلّوا على من قال: لا إله إلا الله» «٦».

و رواية طلحة بن زيد: «صلّ على من مات من أهل القبلة، و حسابه على الله» «٧».

و السكوني: «صلّوا على المرجوم من أمتي، و على القاتل نفسه من أمتي، و لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة» «٨».

(١) قال عليه السلام لمعاوية: «لو قتلنا شيعتك، ما كفناهم و لا صلينا عليهم و لا قبرناهم»- الاحتجاج: ٢٩٧.

(٢) انظر: الوسائل ٣: ١٣٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٧.

(٣) منهم السبزواري في كفاية الاحكام: ٢٢، و صاحب الرياض ١: ٢٠٢.

(٤) المنتهى ١: ٤٤٧.

(٥) التذكرة ١: ٤٤.

(٦) الجامع الصغير ٢: ٩٨-٥٣٠.

(٧) التهذيب ٣: ٣٢٨-١٠٢٥، الاستبصار ١: ٤٦٨-١٨٠٩، الوسائل ٣: ١٣٣ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٧ ح ٢.

(٨) الفقيه ١: ١٠٣-٤٨٠، التهذيب ٣: ٣٢٨-١٠٢٦، الاستبصار ١: ٤٦٨-١٨١٠، الوسائل ٣: ١٣٣ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٧١

و ضعفها- لو كان- منجبر بالعمل، مع أنّ ثابيتها صحّت عن ابن محبوب الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، فلا يضرّ وقوع طلحة قبله، مضافا إلى أنّ الشيخ ذكر في فهرسته أنّ كتابه معتمد «١».

خلافًا للمحكي عن المفيد و ظاهر التهذيب و الحلبي، فمنعوا عن الصلاة على غير أهل الحق «٢». و الحلبي فلم يوجبها «٣». و يعزى إلى الديلمى أيضا «٤»، لاشتراطه في الغسل اعتقاد الحق.

للأصل.



و استفاضة النصوص بل تواترها على كفرهم «٥»، المستلزم لعدم جواز الصلاة عليهم بالإجماع والآية المتقدمة و ما بمعناها من الأخبار «٦»، و على نصبهم «٧»، الموجب له بالأول.

و يرد الأول: بما مرّ.

و الثاني: بمنع الصغرى أولا. و أخبار كفرهم معارضة بروايات إسلامهم، كما مرّ شرط منها في كتاب الطهارة. و كلية الكبرى ثانيا. و إثباتها بالإجماع والآية فاسد: أمّا الأول فلوضوح انعقاده على نوع خاص من الكفار دون الكلية. و أمّا الثاني فلما مرّ في معنى الآية، مع دلالة العلة على أنّ المنهى عن الصلاة عليهم هم الكافرون بالله و رسوله، و كون المتنازع فيه كذلك ممنوع جدّا، و إن كانوا كفّارا ببعض الحق.

و التوضيح: أنّه لا شك أنّ المراد بالكفر في المقدمتين ليس حقيقته اللغوية،

(١) الفهرست: ٨٦.

(٢) المفيد في المقنعة: ٨٥، التهذيب ١: ٣٣٥، الحلبي في الكافي في الفقه ١٥٧.

(٣) السرائر ١: ٣٥٦.

(٤) المراسم: ٤٥.

(٥) الوسائل ١: ١٣ أبواب مقدمة العبادات ب ١ و أيضا ج ٢٨: ٣٣٩ أبواب حدّ المرتد ب ١٠.

(٦) الوسائل ٣: ٦٩ أبواب صلاة الجنّزة ب ٤.

(٧) الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٧٢

و أمّا الحقيقة الشرعية فلو سلمناها فإنّما هي في غير أهل القبلة، فالمراد في دليل الصغرى الذي هو الأخبار أحد مجازاته، و في دليل الكبرى الذي هو الإجماع والآية هو حقيقته الشرعية إن ثبتت، و إلّا فمعناه المجازي أيضا، و اختلاف المعنيين على ثبوت الحقيقة الشرعية معلوم، و على تقدير عدم ثبوتها محتمل، فلا يثبت الاستلزام المدعى. بل - لظهور مورد الإجماع، و مقتضى التعليل المذكور في الآية - الاختلاف معلوم على التقديرين.

فإن قيل:

استعمل في دليل الصغرى الكافر في المتنازع فيه، و الأصل في الاستعمال الحقيقة.

قلنا:

بل الاستعمال أعمّ منها.

فإن قيل:

يكفى التجوز أيضا، لأنّ حرمة الصلاة أحد وجوه الشبه، فيثبت المطلوب بعموم التشبيه.

قلنا:

عمومه ممنوع جدا كما بيّنا في موضعه، سيّما مع تبادل بعض أحكام آخر كما في المورد.

سلمنا أصالة الحقيقة، و لكن الثابت له الحكم في دليل الكبرى غير هذا المعنى بالتقريب المتقدم، فلا يفيد.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن أخبار نصبهم أيضا.

و قد يجاب عن الآية و ما بمعناها: بوجوب تخصيصها بما مرّ من الأخبار الموجبة.

و يضعف:

بأن المعارضة لو سلمت فبالعموم من وجه، و الترجيح للآية لو دلت قطعا، إذ كلّ خبر لم يوافق كتاب الله فهو زخرف، سيما مع موافقته للعامة، بل التقيّة بل الأصل.

هذا كله مع عدم التقيّة، و أما معها فتجب قولاً واحداً بكيفية يأتي ذكرها إن شاء الله.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٧٣

## فرعان:

### [الأول]

أ: لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً - كما في الذخيرة (١) و غيرها - في وجوب الصلاة على مرتكبي الكبائر من أهل الحق، و تدل عليه العمومات السالفة، و خصوص صحيحة هشام بن سالم شارب الخمر و الزاني و السارق يصلّي عليهم إذا ماتوا؟ فقال: «نعم» (٢).

### [و الثاني]

ب: في حكم المسلم من يلحق به من المجانين، إجماعاً.

## المسألة الثالثة: لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين ما لم يبلغوا ست سنين

### إشارة

، و تجب إذا بلغوا هذا الحدّ، على الأظهر الأشهر في الحكمين، بل عن السيد و المنتهى الإجماع عليه (٣)، و يشعر به كلام الدروس (٤).

أما الأول فلأصل، و صحيحة زرارة الواردة في صلاة أبي جعفر عليه السلام على ابن له مات، حيث قال: «ألا إنّه لم يكن يصلّي على مثل هذا» و كان ابن ثلاث سنين «كان على عليه السلام يأمر به، فيدفن و لا يصلّي عليه، و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله» قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال:

«إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين» (٥).

دلت بالمفهوم على عدم الوجوب بانتفاء الوصفين المتحقق بانتفاء أحدهما.

و نحوها مرسله الفقيه: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين» (٦).

(١) الذخيرة: ٣٢٨.

(٢) الفقيه ١: ١٠٣ - ٤٨١، التهذيب ٣: ٣٢٨ - ١٠٢٤، الاستبصار ١: ٤٦٨ - ١٨٠٨ و فيه: عن هشام بن الحكم، الوسائل ٣: ١٣٢ أبواب

صلاة الجنائز ب ٣٧ ح ١.

(٣) السيد في الانتصار: ٥٩، المنتهى ١: ٤٤٨.

(٤) الدروس ١: ١١١.

(٥) الكافي ٣: ٢٠٧ الجنائز ب ٧٣ ح ٤، الوسائل ٣: ٩٥ أبواب صلاة الجنائز ب ١٣ ح ٣.

(٦) الفقيه ١: ١٠٥ - ٤٨٨، الوسائل ٣: ٩٥ أبواب صلاة الجنائز ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٧٤

إلّا أنّه يخدمها احتمال إرادة الثبوت من الوجوب، و التمرينية من الصلاة كما ذكره في سائر أخبار الباب. و لا يحتمل ذلك في الصحيحة بقرينة التفرّيع في قوله: «فمتى ..».

و قد يستدل أيضا بصحيفة الحلبي: عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه؟ فقال: «إذا عقل» (١).

و علي: عن الصبي يصلّى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاة صلّى عليه» (٢).

و الرضوي: «و اعلم أنّ الطفل لا يصلّى عليه حتى يعقل الصلاة» (٣).

بضميمة صحيفة محمد: في الصبي متى يصلّى عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة» قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟ قال: «لست سنين» (٤).

فإنّ الثلاثة المتقدمة على هذه الصحيحة دلّت على عدم وجوب الصلاة قبل عقل الصلاة، و دلّت هذه على أنّ عقل الصلاة إنّما هو لست سنين، فلا تجب قبل الست.

أقول:

يرد عليه أنّه لا شك أنّ من الأطفال من يعقلها قبل الست، و من لا يعقلها إلّا بعدها، فالصحيحة واردة مورد الغالب. و أيضا:

من البديهيات أنّه لا يتفاوت الحال في عقلها في يوم أو يومين أو عشرة و نحوها، فلا يكون غير عاقل لها قبل الست بأيام يسيرة و يصير عاقلا بكمال الست، فالمراد من الصحيحة التقريب، فلا يثبت المطلوب الذي هو عدم

(١) الكافي ٣: ٢٠٦ الجنائز ب ٧٣ ح ٢، الفقيه ١: ١٠٤-٤٨٦، التهذيب ٣: ١٩٨-٤٥٦، الاستبصار ١: ٤٧٩-١٨٥٥، الوسائل ٣: ٩٥ أبواب صلاة الجنائز ب ١٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٩-٤٥٨، قرب الاسناد: ٢١٨-٨٥٥، الوسائل ٣: ٩٦ أبواب صلاة الجنائز ب ١٣ ح ٤.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١٧٨، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٢ أبواب صلاة الجنائز ب ١٣ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٣٨١-١٥٨٩، الاستبصار ١: ٤٠٨-١٥٦٢، الوسائل ٤: ١٨ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٧٥

الوجوب قبل الست في كلّ أحد و لو بنحو يوم.

على أنّه يمكن أن يكون المراد من الصحيحة ثبوت العقل و الوجوب معا، أي: وجوب الصلاة التمرينية بمعنى ثبوتها كما ذكره في الست، فلا ينافي ثبوت العقل المعلق عليه صلاة الجنائز قبل الست.

خلافاً فيه «١» للمحكي عن الإسكافي، فأوجب الصلاة على الصبي مطلقاً بعد أن يكون خرج حياً مستهلاً «٢».

للنصوص المستفيضة: كصحيفة ابن سنان، و فيها: «و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورثه» «٣».

و علي: كم يصلّى على الصبي إذا بلغ السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام» «٤».

و نحوها مرسله أحمد «٥».

و رواية السكوني: «يورث الصبي و يصلّى عليه إذا سقط عن بطن أمّه ما استهلّ صارخاً» «٦».

و يجاب عنها- مع عدم دلالة غير الاولى على الوجوب-: بأنّها أعمّ مطلقاً ممّا مرّ بأجمعها حتى روايات التعليق بالعقل، فيجب تخصيصها به، سيّما مع اعتضاده بالشهرة القويّة- التي كادت أن تكون في نفى ذلك إجماعاً- و بالأصل،

(١) أي في الحكم الأول، و هو: عدم وجوب الصلاة على الطفل ما لم يبلغ ست سنين.

(٢) حكاة عنه في المختلف ١: ١١٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٩-٤٥٩، الاستبصار ١: ٤٨٠-١٨٥٧، الوسائل ٣: ٩٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣١-١٠٣٧، الاستبصار ١: ٤٨١-١٨٦١، الوسائل ٣: ٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ٢.

(٥) التهذيب ٣: ٣٣١-١٠٣٦، الاستبصار ١: ٤٨٠-١٨٥٩، الوسائل ٣: ٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ٤.

(٦) التهذيب ٣: ٣٣١-١٠٣٥، الوسائل ٣: ٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ١٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٧٦

و بمخالفته العامة- التي هي مرجحة له لو تحقق التعارض أيضا- كما صرح بها جماعة من الأصحاب «١»، و تشهد لها جملة من الأخبار، منها صحيحة زرارة السابقة، و في صحيحة أخرى له- بعد صلاته عليه السلام على طفل له-: «لم يكن يصلّي على الأطفال، و إنّما كان أمير المؤمنين يأمرهم فيدفنون، و لا يصلّي عليهم، و إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهة أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم» «٢».

و في رواية هشام: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يكلمونا و يردون علينا قولنا: إنّّه لا يصلّي على الطفل «٣» الحديث. و عن المفيد و الجعفي و المقنع، فأوجبوا الصلاة على من يعقل الصلاة «٤»، و هو بإطلاقه يشمل من لم يبلغ الست أيضا، و إرجاعه إلى المشهور إنّما يصحّ إذا كان دليل على تلازم عقلها و بلوغ الست، و ليس كذلك كما عرفت، فهو قول مخالف على الظاهر للمشهور.

لروايات التعليق على العقل المتقدمة.

و يجاب عنها: بعدم دلالتها على الوجوب بالعقل، غايتها الرجحان، و هو غير المطلوب. سلّمنا و لكنها أعمّ مطلقا من صحيحة زرارة السالفة، فتختص بها قطعا.

و أمّا الثاني «٥»، فللإجماع، لعدم قدح مخالفة شاذ- يأتي- فيه أصلا، و لهذه

(١) كالشيخ في الاستبصار ١: ٤٨٠، و العلامة في المختلف ١: ١١٩، و صاحب الحقائق ١٠:

٣٧١.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٦ الجناز ب ٧٣ ح ٣، التهذيب ٣: ١٩٨-٤٥٧، الاستبصار ١: ٤٧٩-١٨٥٦، الوسائل ٣: ٩٨ أبواب صلاة الجنازة ب

١٥ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٩ الجناز ب ٧٣ ح ٨، التهذيب ٣: ٣٣٢-١٠٣٩، الوسائل ٣: ١٠٠ أبواب صلاة الجنازة ب ١٥ ح ٣.

(٤) المفيد في المقنعة: ٢٢٩، حكاة عن الجعفي في الذكرى: ٥٤، المقنع: ٢١.

(٥) أي وجوب الصلاة على الطفل إذا بلغ ست سنين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٧٧

الصحيحة «١» بضميمة الإجماع المركّب، حيث إنّ بها ثبت الوجوب ببلوغ الست مع عقل الصلاة، و كلّ من يقول بذلك يقول بوجوبها به مطلقا، فإنّ المفيد و تابعيه و إن لم يقولوا بوجوبها به من دون العقل، و لكنّهم لا يقولون بوجوبها به مطلقا، بل بالعقل و إن كان قبل الست.

مضافا إلى أنّ الظاهر عدم انفكاك بلوغ الست عن عقل الصلاة، لثبوت الخطاب التمريني بها فيها، كما ورد في صحيحة الحلبي و فيها: قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: «إذا كان ابن ستّ سنين، و الصيام إذا أطاقه» «٢».

و ظاهر أنّّه لا تمرين بدون عقلها.

و بذلك تظهر دلالة موثقة الساباطى أيضا على المطلوب: عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلّى عليه؟ قال: «لا، إنّما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم» (٣).

حيث إنّ الخطاب التمرينى أيضا قلم لا محالة. بل لا فرق فى صدقه بينه و بين التكليفى أصلا، لثبوته من الشرع. و لا ينافيه حصر الصلاة فى الرجل و المرأة الظاهرين فى البالغ، لانتفاء الظهور مع شرطية جرى القلم، فإنّ المتبادر منها عدم استفادة جرى القلم من السابق، و حمل الجملة الشرطية على التأكيد خلاف الظاهر جدّا، فهى قرينة على إرادة المعنى الأعم من الرجل و المرأة.

نعم، الموثقة مثبتة للرجحان، و أمّا دلالتها على الوجوب فغير ظاهرة. خلافا للعمانى، فاشترط فى الوجوب البلوغ «٤»، و تبعه بعض متأخري

(١) أى: صحيحة زرارة المذكورة فى صدر المسألة.

(٢) الكافى ٣: ٢٠٦ الجنائز ب ٧٣ ح ٢، الفقيه ١: ١٠٤ - ٤٨٦، التهذيب ٣: ١٩٨ - ٤٥٦، الاستبصار ١: ٤٧٩ - ١٨٥٥، الوسائل ٣: ٩٥ أبواب صلاة الجنائز ب ١٣ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٩ - ٤٦٠، الاستبصار ١: ٤٨٠ - ١٨٥٨، الوسائل ٣: ٩٧ أبواب صلاة الجنائز ب ١٤ ح ٥.

(٤) حكاه عنه فى المختلف: ١١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٧٨

المتأخرين «١»، فقال بوجوبها بالبلوغ، و استحبابها بالعقل للصلاة، و عدم مشروعيتها قبله. للموثقة المذكورة.

و الأصل.

و عدم احتياجه إليها قبله.

و رواية هشام، و فيها: «إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاة و الحدود، و لا يصلّى على من لا تجب عليه الحدود» (٢).

و يجاب عن الاولى:

بما مرّ.

و عن الثانى:

باندفاعه بما ذكر.

و عن الثالث:

بالمنع، و انتقاضه بالصلاة على النبى و الأئمة عليهم السلام، مع أنّه اجتهاد فى مقابلة الدليل.

و عن الرابع:

بالضعف بالشذوذ، و مخالفة شهرة القدماء و عمل صاحب الأصل.

## فرع:

مقتضى طائفة من الأخبار المتقدمة عدم استحباب الصلاة على من لم يعقل الصلاة، كما حكى القول به عن جماعة منهم: المفيد و الكلينى و الصدوق و المبسوط «٣»، و مال إليه جمع من متأخري المتأخرين «٤»، بل ظاهر الأول انتفاؤه عند آل محمّد عليهم السلام.

- (١) كالفيض الكاشاني في الوافي ٣: ٧٥ أبواب التجهيز ب ٩١ بالطبع الحجري.
- (٢) الكافي ٣: ٢٠٩ الجنائز ب ٧٣ ح ٨، التهذيب ٣: ٣٣٢-١٠٣٩، الوسائل ٣: ١٠٠ أبواب صلاة الجنائز ب ١٥ ح ٣.
- (٣) المفيد في المقنعة: ٢٣١، حكاة عن الكليني في كفاية الأحكام: ٢٢، الصدوق في المقنعة: ٢١، المبسوط ١: ١٨٠، لكن عبارته- كما قال المحقق السبزواري (ره) في الذخيرة: ٣٢٨- مشعرة بنفى استحباب الصلاة عمّن لم يبلغ ستّ سنين، فراجع.
- (٤) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٢٨، والعلامة المجلسي في البحار ٧٨: ٣٥٩، والآقا جمال الخوانساري في شرحه على الروضة: ١١٣، لكن ظاهر عباراتهم نفى الاستحباب أو الميل اليه فيمن لم يبلغ ستّ سنين.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٧٩

و ظاهر طائفة أخرى- مرّت مستندة للإسكافي «١»- رجحانها واستحبابها، كما حكى عن الأكثر «٢».

و مقتضى قاعدة ترجيح المخالف للعامّة من الأخبار العمل بالأولى، فعلى مضمونها الفتوى. و لا تفيد حكاية الشهرة و أدلّة الاحتياط للخروج عن الخلاف، و إن كان المقام متحمّلاً للتسامح، لأنّه إنّما هو إذا لم يكن دليل على انتفاء الاستحباب، و هذه الأخبار الراجحة على معارضتها أدلّة عليه.

و فعل الحجّة- الوارد في بعض ما مرّ من الأخبار- للتقيّة و رفع التهمة، كما يستفاد من الرواية.

و استبعاد ذلك لإمكان الاعتذار لترك الصلاة بأعذار و عدم ارتكاب المحرّم.

مدفوع: بأنّ في العذر أيضا مظنة التهمة، و الحرمة مع عدم قصد المشروعية ممنوعة.

#### المسألة الرابعة: لو وجد بعض الميت

فإن كان صدرا أو ما فيه الصدر يصلّى عليه و جوبا، وفاقا للمحكي عن النهاية و المبسوط و الخلاف و المقنعة و المراسم و الوسيلة و السرائر و المعتبر و الشرائع و النافع «٣»، و جملة من كتب الفاضل «٤»، و غيرها، بل هو المشهور، كما هو في طائفة من الكلمات مذکور «٥»، بل الظاهر كونه إجماعيا.

- (١) راجع ص ٢٧٥.
- (٢) انظر: الذخيرة: ٣٢٨.
- (٣) النهاية: ٤٠، المبسوط ١: ١٨٢، الخلاف ١: ٧١٥، المقنعة: ٨٥، المراسم: ٤٦، الوسيلة: ٦٣، السرائر ١: ١٦٧، المعتبر ١: ٣١٦، الشرائع ١: ٣٧، النافع: ١٥.
- (٤) كما في المنتهى ١: ٤٣٤، و التذكرة ١: ٤٦، و القواعد ١: ١٩.
- (٥) المختلف: ٤٦، الحدائق ١٠: ٣٧٤، الرياض ١: ٦٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٨٠
- فهو الحجّة فيه، لا الأخبار الواردة في المقام، لخلوّها طرّا عن الدالّ على الوجوب، بل غايتها الرجحان.
- نعم في رواية طلحة بن زيد: «لا تصلّ على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا، و إن كان البدن فصلّ عليه و إن كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل» «١».
- و لكنها أخصّ من المدعى، إلّا أن يتمّ بالإجماع المركّب.
- و ظاهر بعض المعتبرة رجحان الصلاة على كلّ عضو تامّ «٢»، و قيل بوجوبها «٣»، و الاستحباب أظهر.
- بل الظاهر من بعض الأخبار الاستحباب في كلّ عظم «٤»، و لا بأس به.

و يشترط في الصلاة على العضو المنفرد موت صاحبه، إجماعا كما في الذكرى «٥»، فلو كان الباقي حيا لا يصلّي عليه.

### المسألة الخامسة: لو اشتبه ميت المسلم بغيره:

فإنما لا يكون الميتان حاضرين، كأن يفقد أحدهما، و كان الموجود مشتبهها، فالظاهر عدم وجوب الصلاة على الحاضر، للأصل، فإنه لا تجب الصلاة على المسلم إلّا مع حضوره.

و إن كانا حاضرين يصلّي عليهما بتيّة الصلاة على المسلم، بمعنى أنه يتوجه إليهما، و ينوي المسلم منهما بالصلاة، لإمكان الصلاة عليه بهذا الوجه، فتجب، و لا دليل على اشتراط تعيينه بخصوص شخصه الخارجى فى التبيّة أيضا، سيما فى مثل ذلك المقام.

(١) التهذيب ٣: ٣٢٩-١٠٢٩، الوسائل ٣: ١٣٦ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ٧.

(٢) انظر: الوسائل ٣: ١٣٧، ١٣٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ٩ و ١٣.

(٣) كما عن الإسكافى فى المختلف: ٤٦.

(٤) انظر: الوسائل ٣: ١٣٦ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ٨.

(٥) الذكرى: ٥٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٨١

و أما الصلاة على كل واحد واحد بشرط إسلامه - كما قيل «١» - فصحته غير معلومة، لأجل التعليق فى القصد.

و يشكل الأمر فيما لو كثر الموتى بحيث يوجب الجمع تباعد البعض بالحدّ الخارج عن القدر المجرّز، و لا يبعد العفو عن هذا التباعد حينئذ.

### المسألة السادسة: الحقّ المشهور وجوب الصلاة على ولد الزنا إذا كان بالغاً مسلماً

، بل عن الخلاف الإجماع عليه «٢»، للعمومات المتقدّمة.

خلافاً للمحكى عن الحلّى فممنع عنها «٣»، لكفره المانع منها.

و فى كلّ من الموصوف و الوصف نظر، يظهر وجهه ممّا مرّ.

و لو كان صبياً فعن الذكرى الاستشكال فيه «٤»، لعدم لحوقه بالأبوين حتى يتبعهما أو أحدهما فى الإسلام.

و هو كان فى موقعه لو كان دليل الصلاة عليه مجرد الإجماع، أو اللقوق، و لكن العمومات المتقدّمة فى الصبى و إطلاقاته تشمل كلّ ما لم يخرج بالإجماع، فتجب الصلاة عليه.

و منه يظهر وجوب الصلاة على لقيط دار الإسلام، بل دار الكفار إذا احتمل كون الطفل متولّداً من المسلم. نعم، لا تجب على المتولّد من الكافرين، لأنّ الإجماع أخرجه.

(١) انظر: المبسوط ١: ١٨٢.

(٢) الخلاف ١: ٧١٣.

(٣) السرائر ١: ٣٥٧.

(٤) الذكرى: ٥٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٨٢

## البحث الثاني في من يصلّي على الميت

### إشارة

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: صلاة الميت واجبة كفاية على كل من علم بموته.

أما وجوبها فقد مرّ.

و أما عدم وجوبها على الجميع، فللإجماع بل الضرورة، و للعلم بأن المطلوب ليس إلّا إدخال واحدة في الوجود. و أمّا عدم تعيينها على أحد بخصوصه، فللأصل، و إطلاقات الأمر بالصلاة المتقدمة، و نحو صحیحته علیّ - في أكيل السبع إذا بقي عظامه -: «يغسل و يصلّي عليها و يدفن» «١».

فتكون واجبة كفاية.

و لا ينافيه توجه الخطاب في بعض الأخبار إلى الولي، لأنه إمّا على سبيل الأفضلية العينية الغير المنافية للوجوب الكفائي، أو مخصوص بالإمامة فيها، كما يأتي.

مع أنّ الخطاب فيها إلى الولي أو من يأمره، فلو كان للوجوب لكانت واجبة كفاية أيضا على الولي أو مأذونه. و لو عصى و لم يفعل و لم يأذن، تجب حينئذ على سائر الناس كفاية أيضا. فالواجب الكفائي هو الصلاة بإذن الولي سواء فعلها بنفسه، أو بنصب الغير. و إن لم يفعلها و لم يأذن للغير، يكون الواجب الكفائي هو

(١) الكافي ٣: ٢١٢ الجنائز ب ٧٦ ح ١، الفقيه ١: ٩٦-٤٤٤، الوسائل ٣: ١٣٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٨٣

الصلاة مطلقا، فيصدق على الصلاة أنّها واجبة كفاية. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٦ ص ٢٨٣ المسألة الثانية: أحق الناس بالصلاة على الميت و أولاهم بها، أحقهم و أولاهم به ..... ص: ٢٨٣

فإن قيل:

حاصله الوجوب الكفائي على الولي، أو من يأذن له، فما الوجه في الإطلاق؟.

قلنا:

الوجه ما ذكر من الوجوب على غيرهما أيضا لو لم يأذن لأحد، فلا يختص الوجوب بهما، فإنّ لازم ذلك عدم براءة أحد علم بموته إلّا بالعلم بصلاة الولي أو مأذونه، أو بصلاته، فلو لم يصلّ عليه يكون الكلّ معاقبا، و لو فعله أحد يسقط عن الكلّ، و هو معنى الواجب الكفائي و لو لم يؤمرا مراعاة إذن الولي. مع أنّه لا منافاة بين الوجوب الكفائي و الإناطة برأى بعض المكلفين.

### المسألة الثانية: أحق الناس بالصلاة على الميت و أولاهم بها، أحقهم و أولاهم به

### إشارة

، بلا خلاف صريح أجده، و في المدارك: أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب، و أنّ ظاهرهم أنّه مجمع عليه «١»، و في الذخيرة: أنّه في الجملة ممّا لا خلاف فيه «٢»، و في الحدائق: نفى الخلاف صريحا في الحكم «٣»، و نسبه في المنتهى إلى علمائنا «٤»، مؤذنا بالإجماع



عليه، و الظاهر أنه كذلك، و إن لم يذكره في الكافي، و لكنّه غير قادح في الإجماع، فهو الحجّة فيه. مضافا إلى مرسلتي ابن أبي عمير و البنزني: «يصلّى على الجنّزة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ» «٥».

(١) المدارك ٤: ١٥٥.

(٢) الذخيرة: ٣٣٤.

(٣) الحدائق ١٠: ٣٨٢.

(٤) المنتهى ١: ٤٥٠.

(٥) الاولي: الكافي ٣: ١٧٧ الجنائز ب ٤٨ ح ١، التهذيب ٣: ٢٠٤-٤٨٣، الوسائل ٣: ١١٤ أبواب صلاة الجنّزة ب ٢٣ ح ١.

الثانية: الكافي ٣: ١٧٧ الجنائز ب ٤٨ ح ٥، الوسائل ٣: ١١٤ أبواب صلاة الجنّزة ب ٢٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٨٤

و الرضوي: «و يصلّى عليه أولى الناس به» «١».

و الآخر: «أولى الناس بالصلاة على الميت الولي أو من قدّمه الولي، فإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحقّ بالصلاة إذا قدّمه الولي، فإن تقدّم من غير أن يقدّمه الولي فهو غاصب» «٢».

و قصور السند مجبور بما مرّ، مع أنّ كلا من المرسلتين بنفسه معتبر، و منهما ما عن المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه قد صحّ. و استدلووا أيضا بالآية الكريمة «٣».

و ردّه جماعة من المتأخّرين بعدم الدلالة «٤». و هو كذلك، لعدم ثبوت إرادة الأولوية في مثل ذلك أيضا، سيّما مع أنّه لا يبيّن الأولى منهم. و إجراء دليل تعميم المطلقات هنا- كما قيل «٥»- باطل، لأنّه الإطلاق المتنفّي هنا.

نعم لو تمسّك في أمثالها بالتعميم بالحكمة لجرى هنا أيضا، و لكنّه غير تامّ بلا شبهة، كما بيّناه في موضعه، سيّما إذا كان بعض الموارد أشيع و أظهر، فإنّ الميراث و التربيّة و التصرف في الأمر و النيابة و نحوها أظهر من نحو الصلاة و التجهيز.

و احتجاج الحجج بالآية في أولوية أولى الأرحام في الميراث و الإمامة لا يدلّ على التعميم أصلا، إذ لعلّه مستند إلى قرينة مخفية علينا، أو لأجل ظهورها في الأولوية فيما للميت حقّ التصرف فيه و توليته من الحقوق المالية و غيرها، فلا يتعدّى إلى ما لا ظهور لها فيه كالمورد.

مع أنّ الظاهر إجماع الفريقين على إرادة الأولوية فيما ذكر منها، كما يظهر من

(١) فقه الرضا «ع»: ١٨٤.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١٧٧، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٨ أبواب صلاة الجنّزة ب ٢١ ح ١.

(٣) و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله - الأنفال: ٧٦.

(٤) كصاحب المدارك ٤: ١٥٦، و السبزواري في الذخيرة: ٣٣٤.

(٥) انظر: الرياض ١: ٢٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٨٥

تتبع كتبهم، فلذا استدللّ بها الإمام، و لا أقلّ من احتمال كون ذلك مسلّما عند الكلّ مصحّحا لاستدلالهم بها، فالتجاوز عنه باطل. مع أنّه ورد في بعض الأخبار ما ينافي العموم: روى العياشي في تفسيره عن مولانا الباقر عليه السلام: في قول الله سبحانه و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله: «إنّ بعضهم أولى ببعض في الميراث، لأنّ أقربهم رحما إليه أولى به» «١».

و في [كتاب] «٢» ابن الحجاج: عن قول الله عزّ وجلّ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ، قال: «نزلت في ولد الحسين عليه السلام» قلت: جعلت فداك، نزلت في الفرائض؟ قال: «لا» قلت: في المواريث؟ قال: «لا» قال: «نزلت في الإمرة».

ثمّ هذه الأحقّية والأولوية هل هي على سبيل التعيين واللزوم؟ كما هو محتمل أكثر الكلمات، و ظاهر كثير منها و صريح بعضها، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه في الإمامة، و يشعر به استدلالهم بالآية هنا كاستدلالهم بها في المواريث المراد منها فيها التعيين قطعا. أو لا، بل على سبيل الأفضلية والاستحباب؟ كما هو محتمل بعض من العبارات أيضا. الظاهر في بادئ النظر هو: الثاني، للأصل، و الإطلاقات، و عدم دليل على الأحقّية بمعنى الوجوب، إذ لا دليل عليها سوى: الآية المرودة دلالتها رأسا، مضافا إلى قصورها عن إفادة الوجوب لو دلّت

(١) تفسير العياشي ٢: ٧٢-٨٦، الوسائل ٢٦: ٨٩ أبواب موجبات الإرث ب ٨ ح ١١.

(٢) في النسخ: مكاتبة و لكننا لم نعثر على مكاتبة منه بذلك المضمون، و الرواية موجودة في البحار ٢٣:

٢٥٧-٣ عن كثر جامع الفوائد، عن محمد بن العباس. و محمد بن العباس هو ابن الحجاج، له كتب منها: تأويل ما نزل في النبي و آله عليهم السلام، كما قاله الشيخ في الفهرست: ١٤٩.

فالصحيح هو كتاب ابن الحجاج، و يشهد له أنّ المصنّف سيذكر الرواية في كتاب الإرث باب مواريث ذوى الأنساب، عن كتاب ابن الحجاج.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٨٦

أيضا.

و الأخبار الأربعة الغير الناهضة لإثبات اللزوم، لمكان الجملة الخيرية في ثلاثه منها، و عدم الزيادة على التصريح بالأولوية الغير الصريحة في الوجوب في الأخيرة.

و الإجماع الغير المعلوم تحقّقه على اللزوم جدّا، كيف؟! مع أنّه لا- دلالة صريحة في أكثر العبارات على إرادة اللزوم، و مع ذلك لم يذكر بعضهم أصل الأولوية «١» كما مرّ، و منهم من نصّ على إشكال إثبات الوجوب: قال المحقق الأردبيلي - بعد تضعيفه الأدلة -: و بالجملة الحكم بعدم جوازها مطلقا أو جماعه إلّا بإذن الولي، سيّما مع مقابلة هذه الرواية فقط مع الأوامر العامّة في الصلاة على الأموات، و عدم نقل الاستئذان من الخلف، و الأصل الدال على العدم، مع الصعوبة في الجملة، لا يخلو عن صعوبة، إلّا أن يكون اتّفاقيا «٢». انتهى. و ظاهر المدارك التردّد «٣»، و صرح بعضهم بأنّ مراد الأصحاب إنّما هو في الجماعة «٤»، و خصّه بعضهم بالإمامة «٥».

فلا يثبت الإجماع على اللزوم في مطلق الصلاة، بل الجماعة أو الإمامة البتّة.

و تقديم الولي على من أوصى الميت إليه بالصلاة لا يدلّ على ثبوت اللزوم، حيث إنّ المقدّم على الواجب لا يكون إلّا واجبا، لعدم دليل على وجوب العمل بمثل هذه الوصية أيضا، مع أنّ أصل التقديم خلافي كما يأتي.

إلّا أنّ في قوله في الرضوى الأخير: «فهو غاصب» دلالة على الأول.

و ضعفه غير ضائر، لتحقّق الجابر كما مرّ. إلّا أنّه مخصوص بالجماعة، لمكان لفظ التقديم.

(١) راجع الكافي في الفقه ١٥٦.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ٤٥٦.

(٣) المدارك ٤: ١٥٦.

(٤) كما في الذخيرة: ٣٣٤.

(٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٤٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٨٧

فالأظهر الأول في إمامة الجماعة، و عدم التقدم بدون إذن الولي، و الثاني في غيرها.

**فروع:****أ: صرح الأكثر بأن المراد بأولى الناس بالميت أولاهم بميراثه،**

و عزاه في الذخيرة إلى فهم الأصحاب و عملهم «١»، و نسبه بعض متأخري المتأخرين إلى الأصحاب «٢»، و في المنتهى: أنه قول علمائنا «٣»، مؤذنين بالإجماع عليه، و في الحدائق: أنه لا خلاف فيه «٤».

و هو كذلك، أما على استحباب التقديم، فلما ذكر، فإن مثله كاف في المقام حينئذ.

و أما على اللزوم، فالتعليل المذكور في المروى في تفسير العياشي المتقدم، المنجبر بما ذكر، و صحيحة الكناسي، المشهورة، الواردة في تفضيل الأولى من ذوى الأرحام بقوله: «ابنك أولى بك من أمك «٥» و ابن ابنك أولى بك من أخيك» «٦» الحديث.

فإنه قد أثبت فيها الأولوية المطلقة - المعلقة عليها الصلاة في الأخبار المتقدمة - للأكثر من المقدمين في الميراث، و يتم المطلوب في الباقي بعدم الفصل.

مع أن الأولى بالميراث هو الأولى بالميت بأي معنى أخذ قطعاً، إلا في نادر، كما في الوصي للأب أو الحاكم الشرعي، مع المعتق بل مثل ابن العم، فإن كونه أولى منهما به بجميع المعاني غير معلوم.

(١) الذخيرة: ٣٣٤.

(٢) كصاحب الرياض ١: ٢٠٣.

(٣) المنتهى ١: ٤٥٠.

(٤) الحدائق ١٠: ٣٨٢.

(٥) كذا في النسخ، و في المصادر: «ابن ابنك».

(٦) الكافي ٧: ٧٦ الموارد ب ٣ ح ١، التهذيب ٩: ٢٦٨-٩٧٤، الوسائل ٢٦: ٦٣ أبواب موجبات الإرث ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٨٨

فلا يضرب عدم استفادة المراد من الأولى من الأخبار المتقدمة. بل قيل باستفادته منها أيضاً «١»، لدلالة تتبع النصوص على أن المراد بالأولى مطلقا المستحق للميراث، كما في المرسل: في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: «يقضيه أولى الناس به» «٢».

فقد أطلق الأولى و أراد الأولى بالميراث.

و لذا ورد في الصحيح مثله مبدلاً لفظه «به» بقوله «بميراثه» «٣».

و كما في صحيحة الكناسي المتقدمة.

و لكن فيه نظر، إذ قد ورد في النصوص الأولى مطلقاً بمعنى آخر أيضاً، قال الله سبحانه النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم «٤».

و في الخبر: قال النبي صلى الله عليه و آله: «أ لست أولى بكم من أنفسكم» «٥».

و كون المراد به في المرسل ذلك ممنوع، فإنه لا يقضيه الأب و الجد و الام و باقى المستحقين للميراث غير الابن الأكبر، عند الأكثر،

و ظاهر أنه ليس بالأولى بالميراث مطلقا. و منه يعلم أن وروده في الصحيح أيضا لا يخلو عن تجوّز. و كذا لا نسلّم أن المراد منها في صحيحة الكناسي الأولى بالميراث خاصّة و إن كان كذلك واقعا.

**ب: قد ظهر ممّا ذكر أولويّة كلّ طبقة مقدّمة في الإرث على المتأخّرة فيها.**

و أمّا أهل كلّ طبقة واحدة فقالوا فيهم: الأب أولى من الابن، و الجدّ للأب

(١) الرياض ١: ٢٠٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٧٨ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ ح ٤، نقله عن كتاب غياث سلطان الوري للسيد ابن طاوس.

(٣) الكافي ٤: ١٢٣ الصيام ب ٤٤ ح ١، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.

(٤) الأحزاب: ٤.

(٥) تفسير القمي ١: ١٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٢٨٩

من الأخ، و المتقرّب بالأبوين من المتقرّب بأحدهما، و بالأب خاصيّة من المتقرّب بالأم، و العم من الخال. و هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل تكرر نفى الخلاف، بل دعوى الوفاق على الأوّل «١».

فعلى كون الحكم على سبيل الاستحباب يكفي ما ذكر في ثبوته، مضافا- في بعض أفراد المتقرّب بالأبوين- إلى التصريح بأولويّته في صحيحة الكناسي، بل في مطلقه إلى عموم تعليل المروي في تفسير العياشي.

و أمّا لو بنى الحكم على الوجوب فإثبات الحكم بذلك و ببعض التعليلات التي ذكرها في المقام- ممّا لا يقبلونها في غير المقام- مشكل، و لذا استشكل بعض المتأخّرين في الحكم «٢».

و الحكم بكون الأكثر نصيبا أولى من الأقلّ مطلقا- لصحيحة الكناسي- فاسد، لأنّ تقديم بعض من هو أكثر نصيبا فيه لا يدلّ على الكليّة، إلّا بالقياس المردود.

إلّا أنّه يمكن إثباته في جميع أفراد المتقرّب بالأبوين بضمّ الإجماع المركّب إلى الصحيحة. و في الجميع بأصل الاشتغال، لثبوت ولاية من ذكره إجماعا دون غيره. و احتمال ولاية غيره إنّما يضرّ في هذا الأصل لو أوجبا اجتماع الأولياء المتعدّدة في الصلاة، و ليس كذلك كما يأتي.

**ج: يظهر من بعضهم أنّ مع تعدّد الولي من طبقة يقدم الأكبر سنّا «٣».**

فإن ثبت الحكم بشهرة أو نحوها، فيحكم به على استحباب تقديم الولي، و إلّا فلا- دليل عليه، كما لا دليل أصلا على المختار من وجوب التقديم.

و قد يستدلّ بصحيحة الصقّار: رجل مات، و عليه قضاء شهر رمضان عشرة أيام، و له وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا جميعا، أحد الوليين خمسة أيام

(١) التذكرة ١: ٤٧، المدارك ٤: ١٥٧، الذخيرة: ٣٣٤.

(٢) كما في المدارك ٤: ١٥٨.

(٣) كما في الحدائق ١٠: ٣٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٩٠

و الآخر خمسة؟ فوق عليه السلام: «يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام» (١).

و دلالتها ممنوعة، بل هي تدل على ثبوت الولاية لكل منهما، وإن كان القضاء على أكبرهما.

#### د: لا ريب في ثبوت الولاية للأنتى أيضا،

لعموم التعليل المتقدم، و تصريح الأصحاب، و صحيحة زرارة: المرأة تؤم النساء؟ قال: «لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها» (٢) الحديث.

و صحيحة الصّفار و فيها: «و إن لم يكن له ولي من الرجال، قضاه وليه من النساء» (٣).

و إذا اجتمع الذكور و الأنتى في طبقة فحكموا بتقديم الذكر، و نفى عنه الريب بعض من تأخر (٤)، و الحكم به في كلماتهم قد تكرّر، بل عن المنتهى نفى الخلاف عنه (٥).

و هو يكفى في المقام - على الاستحباب - مضافا إلى تقديم صحيحة الكناسى الابن على الأم (٦)، بضميمة عدم الفصل. و أمّا على القول بالوجوب، فدليلة الصحيحة مع الضميمة، و الأصل المتقدم.

(١) الكافي ٤: ١٢٤ الصيام ب ٤٤ ح ٥، الفقيه ٢: ٩٨ - ٤٤١، التهذيب ٤: ٢٤٧ - ٧٣٢، الاستبصار ١: ١٠٨ - ٣٥٥، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٩ - ١١٧٧، الوسائل ٣: ١١٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٥ ح ١.

(٣) لا توجد إلا في فقه الرضا (ع): ٢١٢، و رواها عنه في الحدائق ١٠: ٣٩٠، و المستدرک ٧: ٤٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ١، فالظاهر وقوع السهو في التعبير عنها بصحيحة الصّفار.

(٤) انظر: المدارك ٤: ١٥٩.

(٥) المنتهى ١: ٤٥١.

(٦) هذا بناء على ما ورد في المتن من الصحيحة «ابنك أولى بك من أمك» - تبعا للرياض - و لكن الموجود في المصادر: «ابنك أولى بك من ابن ابنك» كما أشرنا إليه سابقا.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٩١

و حكى القول بمشاركتها مع الورثة (١)، و هو ضعيف.

و قد يظهر من بعضهم تقدّم الذكر و لو تأخر طبقة، على الأنتى و لو تقدّمت.

و عموم رواية العياشى بضميمة الإجماع المركّب يضعفه.

و تقويته بمفهوم صحيحة الصّفار السابقة، و صحيحة حفص الواردة في القضاء: قلت: إن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلا الرجل» (٢).

ضعيفه جدّا، لدلالة الأولى على عدم قضاء المرأة مع وجود الولي من الرجال، و يمنع ولايتهم مع وجود المرأة الأقرب. و عدم دلالة الثانية إلا على اختصاص القضاء بالرجل، و هو لا يدل على تقديمه مطلقا، بل يدل على أنه قد تكون المرأة أولى بالميت مع وجود الرجل، و إن كان القضاء عليه.

ه: الزوج أولى بالزوجة من سائر أقاربها، و إن كانت متمتعة أو مملوكة،

كما مرّ بدليله في بحث غسل الميّت.

و لا تلحق به الزوجة، للأصل.

**و: لو تعددت الأولياء فقد يحصل التأمل في ثبوت ولاية الصلاة لهم،**

إذ ليس المراد بالأولى الذى له تولية الصلاة جميعهم، إذ ليس المطلوب إلّا صلاة واحدة، و لا واحدا منهم، لأنّه ليس بأولى من جميع من هو غيره، لوجود المساوى له فى الولاية، و إرادة الأولى فى الجملة غير معلومة. و هو كان فى موقعه لو انحصر الدليل على أولوية الأولى بالمرسلين المتضمنتين للفظ الأولى «٣». و أمّا الرضوى الأخير «٤» فهو يثبت الأولوية للولى الصادق على كلّ واحد.

(١) حكاها صاحب المدارك ٤: ١٦٠.

(٢) الكافي ٤: ١٢٣ الصيام ب ٤٤ ح ١، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.

(٣) راجع ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٤) راجع ص ٢٨٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٩٢

و ضعفه منجبر باشتهار عدم جواز التقدّم إلّا بإذن الولي، و دعوى الإجماع عليه فى كلام بعض المتأخّرين، فيثبت تولية الصلاة لكلّ من المتعدّد.

و على هذا فلو لم يكن بينهم اختلاف بأن لا ينازع بعضهم بعضا فى الصلاة، أو المأذون فيها، فلا إشكال.

و لو خالفوا فيها فأراد كلّ منهم الصلاة بنفسه، أو فى من يصلّى، فأراد كلّ منهم صلاة شخص، فقالوا: يقدّم الهاشمي، ثمّ الأفقه، ثمّ الأقرأ، ثمّ الأسنّ، ثمّ الأصيح «١»، بمعنى أنّه ينبغي للأولياء الاجتماع على تقديمه.

فإن أرادوا بذلك الأفضليّة كما هو الظاهر، بل صريح الأكثر، فهو كذلك، لاشتهار الحكم الكافي فى إثبات الأفضليّة، مضافا فى الأوّل إلى الرضوى المتقدّم، و العامي: «قدّموا قريشا و لا تقدّموهم» «٢».

و إن أرادوا اللزوم، فلا دليل عليه، لقصور الروايتين عن إثباته سندا و دلالة، و الخلو عن الجابر المعلوم فى المقام.

و المناط فى الترجيح إنّما هو الصلاة دون الإذن، فلو اختلفت الأولياء فى هذه الصفات و أرادوا نصب الغير لم تعتبر هذه الصفات فيهم، بل تعتبر فى المصلّى.

ثمّ إن اجتمعوا على الأفضل فهو، و إن لم يتفقوا عليه، و تساوا فى الصفات، فقيل: يقرع «٣». و الحقّ جواز تقدّم كلّ من الأولياء، أو من أذن له أحدهم، و كفاية صلاته، و يظهر وجهه ممّا مرّ.

**ز: لو انحصر الأولى بالميت فى الصغير أو المجنون،**

فالظاهر أنّه لا ولاية للصلاة حينئذ لأحد، بل يجوز تقدّم من شاء، إذ المذكور فى الأخبار أنّه يصلّى الأولى بالميت، أو الولي، أو يأمر من يجب، و ظاهر أنّ الصغير و المجنون لا

(١) كما فى الشرائع ١: ١٠٥، و التذكرة ١: ٤٧، و المسالك ١: ٣٧.

(٢) الجامع الصغير ٢: ٢٥٣ - ٦١٠٨ و ٦١٠٩ و ٦١١٠.

(٣) كما في المبسوط ١: ١٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٩٣

يصلحان لتعلق هذا الحكم، فهما خارجان من الأخبار، وغيرهما ليس مصداقا للأولى والولى حتى يتعلق به الحكم. فهما وإن كانا أولى بالميت - ولذا يقدمان في الإرث لذلك - ولكن لا يصلحان للحكم، وغيرهما وإن كان صالحا له، ولكن ليس بأولى إلى الميت، وإن كان أولى إلى الصغير والمجنون، لعدم دليل عليه. ومنه يظهر أن الحكم كذلك لو كان الأولى بالميت غائبا لا يمكن الاستيذان منه قبل فوات الصلاة. ولو كان مع أحدهما أنثى في مرتبته تقدم في الصلاة أو الإذن، لأنها أيضا من الأولياء، وإن كانت تؤخر عن الذكور لأدلة غير جارية هنا.

ح: لو مات أحد، ولم يعلم له قريب ولا ولى غير الحاكم،

فهو أولى الناس به مع وجوده، و عدول المسلمين مع عدمه، فلا تجوز لأحد الصلاة عليه إمامة بدون إذنه، ولو أطلع الحاكم تجب عليه المبادرة في الصلاة أو الإذن.

ط: لا شك في جواز تقدم من يعلم إذن الولي بالفحوى، لصدق الأمر والتقديم.

و هل يكفي في تحقق الإذن شاهد الحال؟.

فيه نظر، لأن المذكور في الأخبار أمر الولي أو تقديمه، و صدقهما في المورد غير معلوم. إنما أن يقال: إن عدم جواز تقدم غير الولي أو المأذون منه كان بالرضوى بتوسط الانجبار بما ذكر، و تحقق الانجبار في المورد غير معلوم، فيجوز له التقدم. ولا بأس به.

ي: ظاهر الشرائع والنافع والذكرى وغيرها: اختصاص التوقف على إذن الولي بالجماعة «١»،

و نسبه في روض الجنان إلى الأصحاب كافة «٢»، و نحوه في

(١) الشرائع ١: ١٠٥، النافع: ٤٠، الذكرى: ٥٧، وانظر: الرياض ١: ٢٠٤.

(٢) روض الجنان: ٣١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٩٤

الذخيرة «١»، بل صرح بعضهم بأن ذلك في الإمام دون المأموم «٢»، ولعله أيضا مرادهم من الجماعة. وهو كذلك، لما عرفت من انحصار الدليل على التوقف بالرضوى المشتمل على لفظ التقدم، الظاهر أو المحتمل للإمامة، فينحصر بها. مع أن العلم بانجباره أيضا منحصر فيها.

يا: لو تقدم أحد بدون إذن الولي، فهل فعل حراما فقط، أو تبطل معه صلاته؟.

قد يقال بالأول، لأن الواجب الذي هو الاستيذان من الولي أمر خارج عن حقيقة الفعل، فلا يبطل بانتفائه.

وفيه: أن الواجب هو الاستيذان قبل الصلاة فصلاته قبله ضده، والأمر بالشيء نهى عن ضده، والنهي يوجب فساد العبادة.

مع أن المصرّح به في الرضوى أنه غاصب، و في كلام كثير من الأصحاب أنه لا يجوز، و ادعى عليه بعض مشايخنا الإجماع «٣»، فيكون التقدّم و الإمامة حراما البتّة، و ليس المراد منهما إلّا الصلاة مقدّما- إذ ليست الإمامة غير ذلك- فتكون باطلة. و هل تبطل صلاة المأمومين حينئذ أيضا أم لا؟.

مقتضى الأصل: الثاني، إذ ليست المأموميّة هنا إلّا التأخر في تكبيره الإحرام و المتابعة في الأفعال و الأقوال، و لا يتحمل الإمام عن المأموم واجبا تبطل ببطلانه صلاته، غايته متابعتة قولاً و فعلاً مشروعاً لمن ليس له قوله و فعله كذلك، و هو لا يوجب البطلان.

(١) الذخيرة: ٣٣٤.

(٢) مجمع الفائدة: ٢: ٤٥٦.

(٣) الرياض: ١: ٢٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٩٥

و أمّا ما دلّ على بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، فلا يفيد هنا، لمنع كونها صلاة.

و منه يظهر سقوط الصلاة عن الغير بوقوع صلاة على الميت و لو بدون إذن الولي، لأنها إن كانت فرادى لم يشترط فيها الإذن، و إن كانت جماعة لا ينفك عن مأموم لا يشترط له الإذن أيضا.

**يب: إطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في أحقيّة الولي بالصلاة**

بين ما لو أوصى الميت بها إلى غيره أم لا. قيل: و لعلّه المشهور «١»، بل عن المختلف نسبته إلى علمائنا «٢»، مؤذنا بدعوى إجماعهم عليه.

خلافاً للمحكي عن الإسكافي في صورة الوصية «٣»، لعموم آية النهي عن تبديل الوصية «٤».

و ردّ: بأنّه معارض بعمومات الآية و الأخبار المتقدّمة. و الترجيح معها، للشهرة.

و يضعف: بأنّ الآية الثانية- كما مرّ «٥»- غير دالّة، و الشهرة للترجيح غير قابلة، و الأخبار مع الكتاب غير مكافئة، فلو تمّت دلالة الآية على لزوم مطلق الوصية حتى مثل المسألة لكان الترجيح مع الوصية. و يتمّ تحقيقه في بحث الوصايا.

**المسألة الثالثة: لا تشترط في المصلّي على الميت وحده العدالة إجماعاً**

، للأصل و العمومات.

و المشهور اشتراطها في إمام الجماعة فيها و إن كان ولياً، و قيل: بلا خلاف

(١) الرياض: ١: ٢٠٣.

(٢) المختلف: ١٢٠.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ١٢٠.

(٤) البقرة: ١٨١.

(٥) في ص ٢٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٩٦

أجلده «١»، و عن المنتهى: أنه اتّفاق علمائنا «٢»، له، و لأصالة عدم مشروعية الاقتداء بغير ما اتّفقوا عليه، و إطلاق ما دلّ على اعتبارها



في إمام الجماعة.

و يمكن القدح في الأول: بعدم الحجية.

و في الثاني: بأنّ عمومات مشروعيتها الجماعة هنا من غير تقييد - كما يأتي - تثبت الشرعية، و تدفع الأصلة.

و في الثالث: بمنع إطلاق يشمل المسألة، لأنّه بين متضمّن للفظ الصلاة الغير الصادقة هنا على الحقيقة، و مطلق لا يعلم صدقه على إمام الصلاة مطلقاً، بل تحتمل إرادة إمام الملة.

و لذا ناقش في اعتبارها المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد، قال بعد ذكر اشتراط العدالة و أنّه محلّ تأمل: إذ لا دليل على الاشتراط هنا، مع أنّه لا يتحمل شيئاً و ليس إلّا تقدّم صورة، إلّا أن يكون إجماعاً «٣».

و كذا في الذخيرة، فقال: إنّ للمنازعة فيه مجالاً، لعموم النص، و عدم كونها صلاة حقيقة «٤».

و مراده من النصّ ليس نصوص صلاة الميت، لأنّ عمومها لا - يكفي في تعميم الإمام، فإنّ جواز صلاة كلّ أحد لا يثبت مشروعيتها الائتمام به و مطلوبية متابعتها. إلّا أن يقال: إنّ الصلاة تشمل الجماعة أيضاً، و مشروعيتها الصلاة لكلّ أحد و لو جماعة تستلزم مشروعيتها الاقتداء به. و لكن فيه تأمل.

بل المراد النصّ الدال على الجماعة هنا، كالرضوى الأخير في الهاشمي، حيث يشمل غير العادل منه أيضاً «٥»، و صحيحة زرارة: المرأة تؤم النساء؟ قال:

(١) الرياض ١: ٢٠٤.

(٢) المنتهى ١: ٤٥١.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ٤٥٩.

(٤) الذخيرة: ٣٣٥.

(٥) راجع ص ٢٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٩٧

«لا، إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن في الصفّ، تكبر و يكبرن» «١».

و إذا ثبت الحكم في المرأة يثبت في الرجل بالإجماع المركّب، و الفحوى.

و منه تظهر قوّة جانب عدم اعتبارها، و إن كان الاعتبار أحوط.

و على هذا فالاحتياط للولي الغير العادل استنابة غيره من العدول، كما أنّ على لزوم اعتبارها يجب عليه ذلك لو أراد الجماعة.

### المسألة الرابعة: يستحب للولي و لو كان عادلاً تقديم الأكمل منه

- لو وجد - بالهاشمية، للرضوي المتقدّم.

أو الأعلمية، للمرسل: «من أمّ قوماً و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة» «٢».

أو الأسنية، لبعض الأخبار «٣».

بل في مطلق الكمال إذا كان الأكمل في تلك الصفات عادلاً.

و في الذخيرة احتمال ترجيح الولي مع اجتماعه الشرائط مطلقاً، لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الإجابة من الله سبحانه «٤».

(١) الفقيه ١: ٢٥٩-١١٧٧، التهذيب ٣: ٢٠٦-٤٨٨، الاستبصار ١: ٤٢٦-١٦٤٨، الوسائل ٣: ١١٧ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٥ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٧-١١٠٢، الوسائل ٨: ٣٤٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١.

(٤) الذخيرة: ٣٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٩٨

## البحث الثالث في كيفية الصلاة عليه

### إشارة

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: يجب أن ينوي أولاً صلاة الميت تقرباً إلى الله تعالى

، لأنها عبادة، فتفتقر إلى التية.

و لا تجب تية الوجوب أو الندب، على ما مرّ في كتاب الطهارة.

و يشترط تعيين الميت، بأن يقصد الصلاة على هذا الميت أو هذه الأموات، إذا لم يتعين المصلّي عليه من الخارج، حتى يصدق الامتثال و ينصرف الأمر إليه.

و لا تشترط معرفة الميت، للأصل.

و هل يكفي منوى الإمام للمأموم إذا لم يتعين من الخارج؟ فيه احتمال قوى.

و تجب استدامة التية حكماً إلى الفراغ.

و على المأموم عند إرادته الائتمام تية الاقتداء كغيرها من الصلوات، على احتمال. و في شرح الإرشاد: أنه ليس بمعلوم الوجوب، لعدم سقوط شيء «١»، و هو كذلك.

ثمّ يكبر خمس تكبيرات، أو لاها تكبيرة الإحرام، بالإجماع، و النصوص المستفيضة بل المتواترة معنى من طرفنا كصحيحته ابن سنان «٢»، و صحيحته

(١) مجمع الفائدة ٢: ٤٣٢.

(٢) الأولى: التهذيب ٣: ٣١٥-٩٧٦، الاستبصار ١: ٤٧٤-١٨٣٢، الوسائل ٧: ٧٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٦.

الثانية: الفقيه ١: ١٠٠-٤٦٨، التهذيب ٣: ٣٣٠-١٠٣٣، الوسائل ٧: ٧٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٢٩٩

إسماعيل بن سعد «١»، و حسنة أبي ولّاد «٢»، و روايتي أبي بصير «٣»، و روايات الحضرمي «٤»، و الجعفرى «٥»، و ابن زائدة «٦»، و غير ذلك مما يأتي بعضها.

و في الرضوي: «إذا أردت أن تصلى على الميت، فكبر عليه خمس تكبيرات» «٧».

و إن كان في دلالة بعضها على الوجوب تأمل، و لكنّه غير ضائر، لكفايته ثبوت مطلق الرجحان في إثبات الإيجاب بالإجماع المركّب.

و أمّا ما يدلّ على الأربع فلما مرّ غير مكافئه، و على التقيّة محموله، لأنه مذهب جميع العامّة كما صرح به عظماء الطائفة «٨»، و استفاضت به أحاديث العترة، منها المروى في العلل: لأى علمه تكبر على الميت خمس تكبيرات، و يكبر مخالفونا أربع تكبيرات؟ «٩»

الحديث.

و في العيون: «فمن قبل الولاية يكبر خمسا، و من لم يقبل الولاية يكبر أربعاً،

- (١) التهذيب ٣: ١٩٢-٤٣٩، الاستبصار ١: ٤٧٧-١٨٤٨، الوسائل ٣: ٧٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٥.  
 (٢) التهذيب ٣: ٣١٦-٩٨٠، الاستبصار ١: ٤٧٤-١٨٣٦، الوسائل ٣: ٧٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٩.  
 (٣) الاولي: التهذيب ٣: ٣١٥-٩٧٧، الاستبصار ١: ٤٧٤-١٨٣٣، الوسائل ٣: ٧٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٨.  
 الثانية: التهذيب ٣: ٣١٥-٩٧٨، الاستبصار ١: ٤٧٤-١٨٣٤، الوسائل ٣: ٧٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١٠.  
 (٤) الكافي ٣: ١٨١ الجناز ب ٥٢ ح ٥، التهذيب ٣: ١٨٩-٤٣٠، الخصال: ٢٨٠-٢٦، المحاسن: ٣١٦-٣٦، العلل: ٣٠٢-١، الوسائل ٣: ٧٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٤.

- (٥) العلل: ٣٠٢-٢، الوسائل ٣: ٧٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٣.  
 (٦) التهذيب ٣: ٣١٦-٩٧٩، الاستبصار ١: ٤٧٤-١٨٣٥، الوسائل ٣: ٧٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١١.  
 (٧) فقه الرضا «ع»: ١٨٣، مستدرك الوسائل ٢: ٢٥٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٢.  
 (٨) كالسيد في الانتصار: ٥٩، والعلامة في التذكرة ١: ٥٠، والشهد في الذكرى: ٥٨.  
 (٩) العلل: ٣٠٣-١، الوسائل ٣: ٧٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٠٠

فمن أجل ذلك تكبرون خمسا و من خالفكم يكبر أربعاً «١».

بل به اعترف علماء العامية. قال بعض شراح صحيح مسلم: إنما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلاة الجنازة، لأنه صار علما للتشيع، و قال عبد الله المالكي في كتابه المسمى بفوائد مسلم: إن يزيدا كبر خمسا، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكبرها، و هذا المذهب الآن متروك، لأنه صار علما على القول بالرفض.

مع أنه يحتمل حملين آخرين:

أحدهما:

الحمل على الصلاة على المنافقين و المتهمين بالنفاق، كما مرّ في رواية محمد بن مهاجر «٢»، و في صحيحة إسماعيل بن سعد: عن الصلاة على الميت، فقال: «أما المؤمن فخمس تكبيرات، و أما المنافق فأربع، و لا سلام فيها» «٣».

و في صحيحة هشام بن سالم: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكبر على قوم خمسا، و على آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً فاتهم بالنفاق» «٤».

و في رواية إسماعيل بن همام: «فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله تعالى و مجده في التكبيرة الاولى، و دعا في الثانية للنبي صلى الله عليه و آله و سلم، و دعا في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و دعا في الرابعة للميت، و انصرف في الخامسة، و أما الذي كبر عليه أربعاً، فحمد الله تعالى و مجده في التكبيرة الاولى، و دعا لنفسه و أهل بيته في الثانية، و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة، و انصرف في الرابعة فلم يدع

(١) عيون أخبار الرضا «ع»: ٢: ٨١-٢٠، الوسائل ٣: ٧٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ١٦.

(٢) راجع ص ٢٦٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٢-٤٣٩، الاستبصار ١: ٤٧٧-١٨٤٨، الوسائل ٣: ٧٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ١٨١ الجنائز ب ٥٢ ح ٢، التهذيب ٣: ١٩٧-٤٥٤ و ٣١٧-٩٨٢، الاستبصار ١:

٤٧٥-١٨٣٩، العلل: ٣٠٣-٢، الوسائل ٣: ٧٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٠١

له، لأنه كان منافقا» (١).

و الثاني:

أن المراد بالأربع الإخبار عما يقال بين التكبيرات من الدعاء، فإن الخامسة ليس بعدها دعاء، كما تكشف عنه رواية أبي بصير: سأله رجل عن التكبير على الجنائز، فقال: «خمس تكبيرات» ثم سأله آخر عن الصلاة على الجنائز فقال: «أربع صلوات» فقال الأول: جعلت فداك، سألتك فقلت: خمساً و سألك هذا فقلت: أربعا، فقال: «إنك سألتني عن التكبير، و سألتني هذا عن الصلاة» ثم قال: «إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات» (٢).

هذا كله مع أن الإثبات مقدّم على النفي، فلعلّ راوي الأربع لم يسمع الخامسة، لكونها منفردة عن الدعاء، و كونه بعيدا عن الإمام عليه السلام.

ثم إنه لا فرق في وجوب التكبيرات الخمس بين كون الميت مؤمنا أو مخالفا تجب عليه الصلاة، للعمومات المتقدمة المثبتة للوجوب، و لو بضميمة الإجماع المركّب.

و أما ما مرّ من روايات تكبير النبي صلى الله عليه و آله و سلم أربعا، فإنما هو في المنافق، و صدقه على مطلق المخالفين غير معلوم، و إن أطلق عليهم في بعض الأخبار، و لكن الاستعمال أعمّ من الحقيقة، و المجاز غير منحصر في واحد.

### المسألة الثانية: يدعى بين كل تكبيرتين بالدعاء إجماعا

، له، و للمستفيضة بل المتواترة معنى من الأخبار (٣).

و هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟.

(١) التهذيب ٣: ٣١٧-٩٨٣، الاستبصار ١: ٤٧٥-١٨٤٠، الوسائل ٣: ٦٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٢ ح ٩.

(٢) التهذيب ٣: ٣١٨-٩٨٦، الاستبصار ١: ٤٧٦-١٨٤٢، الوسائل ٣: ٧٥ أبواب صلاة الجنائز ب ٥ ح ١٢.

(٣) انظر: الوسائل ٣: ٦٠ أبواب صلاة الجنائز ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٠٢

الحق هو الأول، وفاقا للأكثر كما صرح به جماعة (١)، بل عن ظاهر الخلاف و المنتهى و الذكري الإجماع عليه (٢).

لا لوقوع الأمر به في الأخبار المتكاثرة.

و لا لوروده في بيان كيفية الواجب.

و لا- لحملة مع ذلك على الصلاة في رواية أبي بصير السابقة بقوله فيها تارة «أربع صلوات» و اخرى «خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات».

و لا لتوقف حصول البراءة اليقينية عليه كما في الذخيرة (٣).

لإمكان القدح في الأول: بمنع الأمر به في الأخبار، و غايتها الجمل الخبرية التي هي أعمّ من الوجوب. مع أنها لو فرضت دلالتها على الوجوب لم تكن نافعة في المقام، لأنّ هذه الأوامر ليست واردة على مطلق الدعاء، بل على دعوات مخصوصة غير واجبة إجماعا، معارضة بعضها مع بعض في الخصوصية، المانع تعارضها عن إيجاب واحد منها.

و منه يظهر وجه القدح في الثاني أيضا، مضافا إلى أنه إن أريد وروده في بيان الكيفية الواجبة للواجب، فلا دليل عليه، و ظهوره فيه ممنوع، و إن أريد مطلق الكيفية له - أي الأعم من الواجبة و المستحبة - فلا يفيد.

و منه يظهر القدح في الثالث أيضا. و الحمل و إن كان حقيقة في الحقيقي و هو يوجب اتحاد صلاة الميت مع ما ذكر فيكون واجبا، إلا أن إرادة الحقيقي هنا غير ممكنة، لأن حقيقة الدعاء على الميت - الذي هو معنى الصلاة لغه - معلومة، و هي مطلق الدعاء عليه، فيكون خصوص الأربع مغايرا للحقيقة.

مع أن حقيقة صلاة الميت لو كانت هي ما يجب شرعا في صلاة الجنائز،

(١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٤٥١، و السبزواري في الذخيرة: ٣٢٨، و صاحب الرياض ١:

٢٠٤.

(٢) الخلاف ١: ٧٢٤، المنتهى ١: ٤٥١، الذكرى: ٥٩.

(٣) الذخيرة: ٣٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٠٣

لكان المحمول مغايرا للموضوع هنا قطعاً، لوجوب أمور آخر فيها من التية و القيام و الاستقبال و غيرها. فلا بد من ارتكاب تجوز إما في الحمل أو الموضوع بإرادة المشروع من الصلاة أو الواجب منها أو المستحب، و المقصود غير متعين، فالاستدلال به غير تام. و في الرابع: بأنّ المعلوم اشتغال الذمة به - و هو خمس تكبيرات - علمت البراءة عنه، و الاشتغال بالزائد غير معلوم، فلا يستدعي اليقين بالبراءة.

بل «١» لوقوع الأمر بالصلاة على الميت مطلقاً في أخبار كثيرة، و الصلاة لغه حقيقة في الدعاء فيجب الدعاء له، و بوجوبه تجب الأربع بالإجماع المركب.

فإن قيل:

الدعاء و إن كان حقيقة لغوية للصلاة، و لكنّه مجاز شرعي، لحصول الحقيقة الشرعية فيها، فهو معنى مجازي أيضا كالتكبيرات، فلا تتعين إرادته.

قلنا:

نعم، كذلك حين ثبوت الحقيقة الشرعية للصلاة. و حصولها في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم سيما زمان صدور الأخبار النبوية - المتقدم ذكرها في صدر الباب - غير معلوم، فالحمل على الحقيقة اللغوية لازم، و ليس هو إلّا مطلق الدعاء.

فإن قيل:

تجب في صلاة الميت التكبيرات و تعدد الصلوات و أمور آخر أيضا، و هي خارجة عن حقيقتها اللغوية، فعدم إرادتها معلوم، و المجاز غير متعين.

قلنا:

وجوب هذه الأمور لا يستلزم إرادتها من الصلاة، بل الثابت من الأمر بالصلاة ليس إلّا وجوب الدعاء و إن علم وجوب أمور آخر بأوامر آخر.

و يؤكد ما ذكرنا من إرادة المعنى اللغوي، و كونها هنا بمعنى الدعاء: ما مرّ من رواية محمد بن مهاجر السالف «٢»، المصرحة بأنّ بعد ما نهى الله عن الصلاة

(١) عطف على قوله: لا لوقوع الأمر به ..

(٢) في ص ٢٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٠٤

على المنافقين بقوله سبحانه ولا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ، و اقتصر بالتكبيرات و الثناء و الصلاة و الدعاء للمؤمنين.

و رواية أبي بصير المتقدمة «١»، المتضمنة لقوله: «أربع صلوات» سيما بعد السؤال عن الصلاة على الميت.

و تدلّ على المطلوب - بضميمة الإجماع المركب المذكور - صحيحة ابن أذينة و الفضيل: «إذا صلّيت على المؤمن فادع له، و اجتهد في الدعاء» «٢» الحديث.

خلافاً لصريح الشرائع و ظاهر النافع، فيستحب الدعاء «٣»، و هو ظاهر المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد «٤». للأصل.

و الاختلاف العظيم في الدعاء الوارد فيها.

و إطلاق الروايات المتضمنة لأن الصلاة على الميت خمس تكبيرات، الواردة في مقام البيان، الدالّة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك.

و الأصل يدفع بما مرّ.

و الاختلاف إنّما يوهن في الوجوب لو كان المدعى وجوبه أمراً معيّناً و اختلف فيه، دون ما إذا كان الواجب هو القدر المشترك بين المختلفات، و كان الاختلاف في الخصوصيات كما في المقام.

و الإطلاق إنّما يفيد لو كان السؤال عن الصلاة. و الظاهر من الروايات المذكورة كون السؤال و الجواب فيها إنّما هو بالقياس إلى خصوص التكبير و مقداره، لكونه محلّ الخلاف بين الخاصّة و العامّة، و لذا لم يذكر سائر الواجبات من التّيه

(١) في ص ٣٠١.

(٢) الكافي ٣: ١٨٧ الجنائز ب ٥٧ ح ٢، التهذيب ٣: ١٩٦ - ٤٥٠، الوسائل ٣: ٦٧ أبواب صلاة الجنائز ب ٣ ح ٣.

(٣) الشرائع ١: ١٠٦، النافع: ٤٠.

(٤) مجمع الفائدة ٢: ٤٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٠٥

و القيام و الاستقبال و غيرها، مع وجوبها إجماعاً. مع أنّ بعد التسليم غايتها الإطلاق، فيجب تقييده بما مرّ.

### المسألة الثالثة: مقتضى الأمر بالصلاة على الميت في أواخرها، و الدعاء له في صحيحة ابن أذينة و الفضيل: وجوب ذلك

، أي الدعاء له، فلا مناص عنه.

و لا تضرّه صحيحة زرارة و محمد: «ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت، تدعو بما بدا لك، و أحقّ الموتى أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على النبيّ» «١».

لأنّها أعمّ مطلقاً ممّا مرّ، فيجب التخصيص به.

و لا موثقة يونس: عن صلاة الجنائز أصليّ عليها على غير وضوء؟ فقال:

«نعم، إنّما هو تسبيح و تكبير، و تحميد و تهليل» «٢».

لأن جهة إثبات هذه الأمور لا تنافي ثبوت الغير أيضا. و أما جهة نفي الغير التي هي الملحوظة في الرواية فإنما هي بالنسبة إلى الركوع والسجود، لأن انتفاءهما هو الصالح لعلية انتفاء الوضوء. و لو سلم العموم، فتكون أعم مطلقا مما مر أيضا، فتخص به. و لكن لا يتعين في الدعاء له لفظ خاص، و لا موضع خاص، للأصل. و كذا لا- يتعين في الدعوات الأربع غير ما ذكر شيء خاص معنى أو لفظا، وفاقا للإسكافي «٣»، و جماعة من المتأخرين، منهم: المدارك و الذخيرة و الحدائق «٤»، و نسبه في الأول إلى الأكثر. للأصل السالم عن المعارض الدال على الوجوب جدا، إلا الرضوى الآتي

(١) التهذيب ٣: ١٨٩-٤٢٩، الوسائل ٣: ٨٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٧ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٧٨ الجنائز ب ٤٩ ح ١، الفقيه ١: ١٠٧-٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣-٤٧٥، الوسائل ٣: ٨٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٧ ح ٢.

(٣) حكاة عنه في الحدائق ١٠: ٤٠٥.

(٤) المدارك ٤: ١٦٧، الذخيرة: ٣٢٩، الحدائق ١٠: ٤٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٠٦

المتضمن للأمر «١»، و لكنه تعلق بألفاظ و معاني لا يجب جميعها إجماعا، فيحمل على الاستحباب قطعا. و لصحيحة زرارة و محمد و مؤتفة يونس المتقدمتين.

و يؤيده اختلاف النصوص، و عدم توافق بعضها مع بعض في تعيين الأذكار، مع كثرتها و استفاضتها.

بل هو دليل على المطلوب، حيث إن إيجاب الكل غير ممكن، و البعض المعين تحكّم، و ترجيح بلا- مرجح، و التخيير بينها غير صحيح، لاشتمال الأكثر على معاني و ألفاظ غير واجبة إجماعا. و القدر المشترك بين الجميع ليس إلا الدعاء المطلق، و هو المطلوب. مع أنه يثبت بالتخيير الذي هو المرجع عند التعارض أيضا، لأن من أفراد المخير هنا مطلق الدعاء بعد رفع اليد عن خصوص اللفظ بالإجماع.

خلافًا لجماعة «٢»، بل نسب إلى المشهور، إمّا مطلقا كما في الذخيرة «٣»، أو مقتيدا بكونه بين المتأخرين كبعض آخر «٤»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «٥»، فأوجبوا الشهادتين بعد التكبير الأولى، و الصلاة على النبي و آله بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، و للميت بعد الرابعة.

لشهره.

و الإجماع المنقول.

و تحصيل اليقين بالبراءة.

و لرواية محمد بن مهاجر السالفه في أول الباب «٦»، و رواية إسماعيل بن همام المتقدمه في المسألة الأولى «٧»، و الرضوى الآتي.

(١) انظر ص ٣٠٨.

(٢) كالعلامة في التحرير ١: ١٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٤٢٤.

(٣) الذخيرة: ٣٢٨.

(٤) انظر: الرياض ١: ٢٠٤.

(٥) الخلاف ١: ٧٢٤.

(٦) راجع ص ٢٦٩.

(٧) راجع ص ٣٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٠٧

و يرد الأولان:

بعدم الحجية.

و الثالث:

بحصولها بالنسبة إلى ما علم به اشتغال الذمة.

و الروايات:

بعدم الدلالة على الوجوب، و لو تضمن بعضها قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا» المشعر بالدوام و المواظبة. مع أن أولها تتضمن الصلاة على الأنبياء الدال على الاستغراق، و هم لا يقولون بوجوبه، و تخالف ما تضمنته الثانية من الدعاء لنفسه خاصة.

و ثانيها تتضمن التعميد و التمجيد بعد الاولى، و هم لا يوجبونهما، و تخالف ما تضمنته الاولى من الشهادة.

و ثالثها تتضمن أمورا لا يجب شيء منها قطعا، و تخالف ما في مواضع آخر من ذلك الكتاب لفظا و معنى.

و مع ذلك كله، فهي مع ما مر من الأخبار الدالة على نفى التوقيت - كما مر - أو المشتملة على أذكار آخر معارضة. هذا.

ثم إنه على القول بوجوب الأذكار الأربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص، كما نقل التصريح به عن كثير من الأصحاب، بل لعله إجماعي، و يدل عليه الأصل أيضا، فتجوز تأديتها بأي لفظ كان.

#### المسألة الرابعة: تجوز تأدية الدعاء المطلق - على المختار - و الأذكار الأربعة - على القول بوجوبها - بالفارسية

، على الأقوى، و تجوز قراءة الدعوات المأثورة من المكتوب أيضا، للأصل.

و ما يظن دليلا - لعدم جوازهما - لو كان به قائل هنا - يعلم دفعه مما مر في مسألتى جواز القراءة في الصلاة عن المصحف، و جواز القنوت بالفارسية.

#### المسألة الخامسة: يستحب الدعاء بالأذكار الأربعة الموزعة على التكبيرات الأربع

، تأسيا بما حكى عن النبي صلى الله عليه وآله، و أتباعا للشهرة و الإجماع المحكيين، و خروجا عن شبهة الخلاف.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٠٨

و تأديتها «١» بما في الرضوى، لأجله، حيث إنه تفصيل ذلك المجمل، قال:

«و ارفع يديك بالتكبير الأول و كبير و قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و أن الموت حق، و الجنة حق، و النار حق، و البعث حق، و أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من فى القبور. ثم كبير الثانية و قل: اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، أفضل ما صليت و باركت و رحمت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين، إنك حميد مجيد. ثم تكبر الثالثة و تقول: اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، و تابع بيننا و بينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات، و ولئى الحسنات، يا أرحم الراحمين.

ثم تكبر الرابعة و تقول: اللهم إن هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، نزل بساحتك، و أنت خير منزل به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا، و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فرد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه، و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولاه



و يحبه، و بعده ممن يتبرأ و يبغضه، اللهم ألحقه بنبيك، و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين. ثم تكبير الخامسة و تقول: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ. و لا تسلّم و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال» (٢).  
ثم المشهور أن هذا التوزيع هو الأفضل.  
و عن العماني و الجعفي أن الأفضل جميع الأذكار الأربعة عقب كل تكبير (٣)، و إن اختلفت عبارتهما في كيفية الأدعية، كما ورد في موثقة سماعة (٤).

(١) أي: و تستحب تأدية الأذكار ..

(٢) فقه الرضا «ع»: ١٧٧، مستدرک الوسائل ٢: ٢٤٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ١.

(٣) حكاها عنهما في الذكرى: ٥٩.

(٤) الكافي ٣: ١٨٢ الجنازة ب ٥٤ ح ١، التهذيب ٣: ١٩١-٤٣٥، الاستبصار ١:

٤٧٨-١٨٤٩، الوسائل ٣: ٦٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٠٩

وقيل:

الأولى تكرار الدعاء له «١»، كما ورد في رواية كليب «٢»، بل التشهد و الصلاة على النبي و آله بعد كل تكبير، كما في صحيحتي أبي ولاد «٣»، و الحلبي «٤».

و لا شك أنه لا بأس بشيء منها، و يجوز العمل بكل منها، بل غيرها مما ورد في الروايات المخالفة لما ذكر، كصحيحة زرارة «٥»، و موثقة عمار «٦»، و غيرهما، و إن اختلفوا في الأفضل، فمن رجح المشهور فنظره إلى حصول موافقة الاحتياط، و الخروج عن الشبهة به، و من رجح الأخير فنظره إلى صحة الرواية و تعددها، و من رجح الجمع بين الجميع فكان نظر إلى الأمرين، و ليس ببعيد، إذ المشهور لا يقول بحرمة الزائد عن الواجب قطعا.

و منه يظهر فساد ما قيل - بعد ذكر تكرار الدعاء بل التشهد و الصلاة و نقل أولويتها عن بعضهم -: و لعله لصحة السند، إلا أن الأفضل ما قدمنا، فإن دفع الشبهة و موافقة المشهور مهما أمكن لعله أولى «٧».

ثم إنه قد وردت في صحيحة الحلبي زيادة: «اللهم عفوك عفوك» بعد الدعاء المذكور فيها في كل تكبير، و كذا في موثقة عمار في كل تكبير بعد أدعية مذكورة فيها، و في موضع من الفقه الرضوي في كل تكبير أيضا بعد أدعية مذكورة فيه «٨».

و لا- ريب في رجحان ذكره لو دعا بهذه الأدعية، و لا- في جوازه، بل رجحانه من حيث هو دعاء بعد كل دعاء آخر من الدعوات المتقدمة. و يحتمل رجحانه

(١) كما حكاها في الرياض ١: ٢٠٥ أيضا.

(٢) التهذيب ٣: ٣١٥-٩٧٥، الوسائل ٣: ٦٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ١٨٤ الجنازة ب ٥٤ ح ٣، التهذيب ٣: ١٩١-٤٣٦، الوسائل ٣: ٦٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ١٨٤ الجنازة ب ٥٤ ح ٤، الوسائل ٣: ٦١ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٨٣ الجنازة ب ٥٤ ح ٢، الوسائل ٣: ٦١ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ٢.

(٦) التهذيب ٣: ٣٣٠-١٠٣٤، الوسائل ٣: ٦٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ١١.

(٧) الرياض ١: ٢٠٥.

(٨) فقه الرضا «ع»: ١٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣١٠

بخصوصه أيضا بعد الكل، إذ يظن من وروده في الروايات الثلاث مع اختلاف الأدعية أنه راجح برأسه من غير تعلقه بدعاء. فتأمل.

### المسألة السادسة: إن كان الميت طفلا يستحب أن يقول في دعائه ما في رواية عمرو بن خالد:

عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل أنه: «كان يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا» (١).

وليس بواجب، لعدم دلالتها على الوجوب، وإن كان مطلق الدعاء - الصادق على ذلك أيضا - واجبا، ولكن لا ينحصر به، بل ولا في السؤال لجعله مصلحا لحال أبيه، لتأتي رفع الدرجة وإعطاء المثوبة في حقه.

ومقتضى إطلاق الرواية وكلام الأصحاب استحباب ذلك في الصلاة على الطفل الذي تجب الصلاة عليه أيضا، إلا أن في الرضوى: «إن الطفل لا يصلّى عليه حتى يعقل الصلاة، فإذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل: اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا وأجرا» (٢) و لكنّه لا يدلّ على الاختصاص.

### المسألة السابعة: ما مر من وجوب الدعاء للميت

، واستحباب توزيعه على النحو المتقدم إنما هو في الصلاة على المؤمن. وأمّا غير المؤمن ممّن تجب الصلاة عليه من المخالف والمستضعف ومجهول الحال، فلا يجب الدعاء له، بل يقول في كلّ منهم بدعائه.

أمّا في المخالف فيقول ما في صحيحة محمد: «إن كان جاحدا للحق فقل:

اللهم املاً جوفه نارا، وقبره نارا، وسلط عليه الحيات والعقارب» (٣) والجاحد وإن كان أعّم منه، إلا أنه يكفي شموله له.

(١) التهذيب ٣: ١٩٥ - ٤٤٩، الوسائل ٣: ٩٤ أبواب صلاة الجنازة ب ١٢ ح ١.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١٧٨، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٢ أبواب صلاة الجنازة ب ١٣ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٨٩ الجناز ب ٥٨ ح ٥، الوسائل ٣: ٧١ أبواب صلاة الجنازة ب ٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣١١

و أمّا الأدعية التي وردت في بعض الأخبار في المناق و عدوّ الله و العدوّ لأهل البيت من الذين لا تجب الصلاة عليهم «١» - فلائن صدق الموضوع على كلّ مخالف غير معلوم - خارجة عن محلّ الكلام، و إنّما هي لمن ابتلى بصلاة هؤلاء لعذر، أو المراد بالصلاة فيها مجرد الدعاء.

و أمّا في المستضعف - وهو من لا يعرف الحق، ولا يبغض أهله على اعتقادهم من غير تقصير - فيقول ما في صحيحة محمد: «الصلاة على المستضعف و الذي لا يعرف: الصلاة على النبي، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات، تقول: ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهّم عذاب الجحيم. إلى آخر الآيتين» (٢) و الآية الثانية هكذا ربنا و أدخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذريّاتهم إنك أنت العزيز الحكيم» (٣).

أو ما في صحيحة زرارة و محمد: «الصلاة على المستضعف و الذي لا يعرف مذهبه: يصلّي على النبي و آله، و يدعى للمؤمنين و المؤمنات، و يقال: اللهم اغفر للذين تابوا» (٤) الآية.

و في صحيحة ابن أذينة و الفضيل: «و إن كان واقفا مستضعفا، فكبير، و قل: اللهم اغفر للذين» (٥) الآية.

و في صحيحة الحلبي: «إن كان مستضعفا فقل: اللهم اغفر للذين ..» (٦) الآية.

(١) انظر: الوسائل ٣: ٦٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٤.

(٢) الكافي ٣: ١٨٦ الجنائز ب ٥٧ ح ١، الوسائل ٣: ٦٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ٢.

(٣) الغافر: ٧ و ٨.

(٤) الفقيه ١: ١٠٥ - ٤٨٩، الوسائل ٣: ٦٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ١٨٧ الجنائز ب ٥٧ ح ٢، التهذيب ٣: ١٩٦ - ٤٥٠، الوسائل ٣: ٦٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ١٨٧ الجنائز ب ٥٧ ح ٣، الفقيه ١: ١٠٥ - ٤٩١، الوسائل ٣: ٦٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣١٢

و أمّا في المجهول فتقول ما في هذه الصحيحة أيضا: «و إذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه».

و نحوه في الرضوى «١».

و ظاهر الأمر في هذه الأخبار الخالية عن المعارض الوجوب، كما هو مذهب جماعة «٢».

و لا يعارض المجهول ما في صحيحة زرارة و محدّد السابقة «المستضعف و الذي لا يعرف مذهبه» لأنّه ليس صريحا في المجهول، لاحتمال كون قوله: «لا يعرف» بصيغة الفاعل، و يكون بيانا للمستضعف، أى: لا يعرف الحقّ الذي هو مذهبه حقيقة.

و قيل بعدم الوجوب في الأول، لأنّ التكبير عليه أربع، و بها يخرج عن الصلاة «٣».

و فيه - مضافا إلى أنّه لا يتعيّن وقوع الدعاء وجوبا بعد الرابعة، و إلى أنّه لا ضير في وجوب هذا الدعاء بعد الخروج -: منع كون التكبير هنا أربعا. و أمّا الأخبار الدالّة عليها فكما مرّ واردة في المناق، و صدقه على كلّ مخالف غير معلوم، فتخصيص المخالف من أخبار الخمس لا دليل عليه، و عدم معلومية التفرقة بين المناق و المخالف غير ضائر، و إنّما الضائر معلومية عدم التفرقة، و هي غير حاصلّة. و ظاهر تصريحات القوم كون هذه الدعوات في هذه الصلاة بعد الرابعة. و لا بأس بالقول باستحبابه، لذلك.

### المسألة الثامنة: تجب في هذه الصلاة مضافا إلى ما مرّ أمور:

#### إشارة

(١) فقه الرضا «ع»: ١٧٨، مستدرک الوسائل ٢: ٢٥٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٣ ح ١.

(٢) كالشهيد في البيان: ٧٦، و صاحب المدارك ٤: ١٦٦، و صاحب الرياض ١: ٢٠٦.

(٣) كما في جامع المقاصد ١: ٤٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣١٣

#### منها: الاستقبال بلا خلاف

، كما في المدارك و الذخيرة و الحدائق «١»، بل الظاهر أنّه إجماعي، كما يستفاد من كتب الأصحاب و عمل الناس مستمرا من الصدر الأول إلى هذا الزمان.

فهو الحجّة فيه، مضافا إلى استفادته من رواية أبي هاشم الجعفرى الواردة في الصلاة على المصلوب أيضا «٢»، حيث علّل فيها وجوب

القيام على منكب الأيسر بقوله: «فإن ما بين المشرق والمغرب قبله» أولاً، وأمر بالقيام على المنكب المخالف للقبلة الموجب لمواجهة القبلة ثانياً. وقال: «و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب» ثالثاً. وتويده أيضاً روايتا جابر والرضوى الآتين في المسألة الثانية من البحث الرابع «٣». ولو تعذر من المصلّي أو الميت، أو جهلت القبلة سقط وجوبه، للأصل.

### ومنها: القيام مع القدرة إجماعاً

، كما عن الذكري وفي المدارك والذخيرة والحدائق «٤»، والظاهر منها ومن استمرار عمل الناس عليه أنه أيضاً إجماعياً. ويسقط مع العجز قطعاً. وفي الاكتفاء بصلاة العاجز مع وجود القادر احتمالان، أظهرهما الاكتفاء، اقتصاراً فيما يخالف الأصل على موضع الوفاق، مضافاً إلى اشتغال العمومات للعاجز أيضاً، فصلاته مشروعاً، فيؤدى بها الواجب.

### ومنها: جعل رأس الميت إلى يمين المصلّي في غير المأموم مع الإمكان

، بلا خلاف أجده، بل في الذخيرة والحدائق نفى الخلاف فيه صريحاً «٥»، وتويده - مع الاستمرار المتقدم - موثقة عمّار: عن ميت صلّي عليه، فلما سلم الإمام فإذا الميت

(١) المدارك ٤: ١٧٠، الذخيرة: ٣٣١، الحدائق ١٠: ٤٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٢١٥ الجنائز ٧٨ ح ٢، التهذيب ٣: ٣٢٧ - ١٠٢١، الوسائل ٣: ١٣٠ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٥ ح ١.

(٣) انظر ص ٣٣٦.

(٤) الذكري: ٥٨، المدارك ٤: ١٧١، الذخيرة: ٣٣١، الحدائق ١٠: ٤٢٣.

(٥) الذخيرة: ٣٣١، الحدائق ١٠: ٤٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣١٤

مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: «يستوى وتعاد الصلاة عليه وإن حمل ما لم يدفن، فإذا دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلّي عليه» (١).

بل في مفهوم الشرط في قوله: «فإذا دفن فقد مضت» دلالة على المطلوب.

قالوا: ولا بدّ مع ذلك من كون الميت مستلقياً «٢».

### ومنها: تقارب المصلّي إلى الجنائز بحيث لا يكون متباعداً كثيراً

، ذكره جمع من الأصحاب «٣»، واستدلّ بالتأسي، وأصل الاشتغال، وعدم صدق الصلاة عليه مع كثرة البعد.

وفي الكلّ نظر، إلّا أنّه لم ينقل فيه خلاف، وعليه استمرار العمل من الصدر الأوّل.

قالوا: والمرجع فيه إلى العرف «٤».

وعن الذكري: لا يجوز التباعد بمائتي ذراع «٥».

وعن الفقيه القرب بحيث لو هبّت الريح تصل الثوب إلى الجنائز «٦». وكان مراده الاستحباب.

وصرح جماعة «٧» باشتراط عدم ارتفاع الجنائز عن موقف المصلّي، ولا انخفاضها كثيراً. فإن ثبت الإجماع، وإلّا ففيه النزاع.

ولا يضر الاختلاف الغير البالغ حد التفاحش قطعاً.

(١) الكافي ٣: ١٧٤ الجنائز ب ٤٥ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٠١-٤٧٠، التهذيب ٣: ٣٢٢-١٠٠٤، الاستبصار ١: ٤٨٢-١٨٧٠، الوسائل ٣: ١٠٧ أبواب صلاة الجنائز ب ١٩ ح ١.

(٢) كما في الدروس ١: ١١٣، و الذخيرة: ٣٣١.

(٣) منهم الشهيد في الدروس ١: ١١٣، و السبزواري في الذخيرة: ٣٣١، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٢٦.

(٤) كما في الذخيرة: ٣٣١.

(٥) الذكرى: ٦١.

(٦) الفقيه ١: ١٠١.

(٧) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٠٨، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٣١، فراجع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣١٥

و لا يجب رفع الحائل بين المصلّي و بين الجنائز، للأصل.

#### و منها: كون الصلاة بعد التمسيل - أو ما في حكمه من التيمم

عند تعذّره - و التكفين، حيث يجبان، فظاهرهم الاتفاق عليه، كما في الحدائق «١»، و في المنتهى: لا- نعلم فيه خلافا «٢»، و في المدارك: هذا قول العلماء كافة «٣».

فإن ثبت الإجماع كما هو الظاهر، و إلّا فالأصل و صدق الامتثال يقتضيان العدم.

و كيف كان تصحّ صلاة الجاهل و الناسي قبل ذلك، لعدم ثبوت الإجماع فيهما.

و لو كان الميت فاقدا للكفن يغسل فيجعل في القبر، و تستر عورته بلبنة أو نحوها، و يصلّي عليه ثمّ يدفن، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في كلام جماعة «٤».

لموتقّة عمّار: في قوم كانوا في سفر فإذا هم برجل ميت عريان، و هم عراة، فكيف يصلّون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفونونه به؟ قال: «يحفر له و يوضع في لحدّه و يوضع اللبن على عورته، و يصلّي عليه، ثمّ يدفن» «٥».

و إن أمكن ستر عورته بثوب صلّي عليه قبل الوضع في لحدّه، لمفهوم مرسله ابن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام الواردة في قوم يمشون على الشط، فإذا هم برجل ميت عريان، و ليس للقوم ثوب يوارونه، فكيف يصلّون عليه؟ قال:

«إذا لم يقدر على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعونه في لحدّه، يوارون عورته بلبن أو حجار أو تراب، ثمّ يصلّون عليه، ثمّ يوارونه في قبره» قلت: و لا يصلّون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: «لو

(١) الحدائق ١٠: ٤٢٥.

(٢) المنتهى ١: ٤٥٦.

(٣) المدارك ٤: ١٧٣.

(٤) كالمدرّك ٤: ١٧٣، و الرياض ١: ٢٠٥.

(٥) الكافي ٣: ٢١٤ الجنائز ب ٧٧ ح ٤، الفقيه ١: ١٠٤-٤٨٢، التهذيب ٣: ١٧٩-٤٠٦، التهذيب ٣: ٣٢٧-١٠٢٢، الوسائل ٣: ١٣١

أبواب صلاة الجنائز ب ٣٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣١٦

جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يصلّى على المدفون ولا على العريان» (١).  
و هل هو على سبيل الوجوب أو الجواز؟ فيه وجهان، والأظهر الثاني، للأصل، وقصور الرواية عن الدلالة على الوجوب.

### المسألة التاسعة: لا تشترط في هذه الصلاة الطهارة من الحدث

، بالإجماع المصرّح به في جملة من الكتب، كالخلاف والتذكرة والمنتهى والذكري وروض الجنان والروضه (٢)، والمستفيضة من الأخبار، كصحيحه محمد (٣)، وموثقه يونس (٤) والرضوى (٥)، معلّلا في بعضها بأنه إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل، و في آخره بأنه ليس بالصلاة إنّما هو التكبير، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود، والأخبار المصرّحة بجواز هذه الصلاة من الحائض، كصحيحه محمد (٦)، وموثقه سماعة (٧)، وروايات عبد الحميد (٨)، و عبد الرحمن (٩) و ابن المغيرة (١٠)،

(١) التهذيب ٣: ٣٢٨-١٠٢٣، المحاسن: ٣٠٣-١٢، الوسائل ٣: ١٣٢ أبواب صلاة الجنزة ب ٣٦ ح ٢.

(٢) الخلاف ١: ٧٢٤، التذكرة ١: ٤٩، المنتهى ١: ٤٥٥، الذكري: ٦٠، الروض: ٣٠٩، الروضة ١: ١٣٩.

(٣) الكافي ٣: ١٧٨ الجنائز ب ٤٩ ح ٤، الوسائل ٣: ١١٠ أبواب صلاة الجنزة ب ٢١ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ١٧٨ الجنائز ب ٤٩ ح ١، الفقيه ١: ١٠٧-٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣-٤٧٥، الوسائل ٣: ١١٠ أبواب صلاة الجنزة ب ٢١ ح ٣.

(٥) فقه الرضا (ع): ١٧٩، مستدرک الوسائل ٢: ٢٦٩ أبواب صلاة الجنزة ب ٨ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ١٧٩ الجنائز ب ٥٠ ح ٤، الفقيه ١: ١٠٧-٤٩٦، التهذيب ٣: ٢٠٤-٤٧٩، الوسائل ٣: ١١٢ أبواب صلاة الجنزة ب ٢٢ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ١٠٧-٤٩٧، التهذيب ٣: ٢٠٤-٤٨١، الوسائل ٣: ١١٣ أبواب صلاة الجنزة ب ٢٢ ح ٥.

(٨) الكافي ٣: ١٧٨ الجنائز ب ٤٩ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٠٣-٤٧٦، الوسائل ٣: ١١٠ أبواب صلاة الجنزة ب ٢١ ح ٢.

(٩) الكافي ٣: ١٧٩ الجنائز ب ٥٠ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٠٣-٤٧٨، الوسائل ٣: ١١٣ أبواب صلاة الجنزة ب ٢٢ ح ٣.

(١٠) التهذيب ٣: ٢٠٤-٤٨٢، الوسائل ٣: ١١٣ أبواب صلاة الجنزة ب ٢٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣١٧

والرضوى (١).

ولا من الخبث، كما صرّح به بعض الأصحاب (٢)، للأصل السالم عن المعارض، المؤكّد بإطلاقات أخبار جواز صلاة الحائض، مع عدم انفكاكها عن الخبث غالبا.

ولا ستر العورة، للأصل المذكور، وفاقا للفاضل (٣)، وخلافا للذكري (٤)، لوجه غير وجيه.

ولا- قراءة فيها واجبا إجماعا، كما عن الخلاف والروض (٥)، للأصل، وصحيحه محمّد و زرارة و موثقه يونس، المتقدمين في المسألة الثالثة (٦).

وأما ما في رواية القداح من «أنّ عليا كان إذا صلّى على ميّت يقرأ بفاتحة الكتاب» (٧).

ورواية ابن سويد: في الصلاة على الميّت «يقرأ في الأولى بأَمّ الكتاب» (٨).

فلا يدلّان على الوجوب و غايتهما الاستحباب، ولا بأس به إن لم يكن عدمه إجماعيا كما ادّعا في الروض بل الخلاف (٩)، ولكنّ الظاهر من الذكري عدم ثبوته (١٠)، بل ظاهر المنتهى جواز قراءة الفاتحة، حيث قال في الجواب عن الرواية

(١) فقه الرضا «ع»: ١٧٩، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٠ ح ١.

(٢) انظر: روض الجنان: ٣٠٩.

(٣) المنتهى ١: ٤٥١، التحرير: ١٩.

(٤) الذكري: ٥٨.

(٥) الخلاف ١: ٧٢٣، الروض: ٣٠٩.

(٦) راجع ص ٣٠٥.

(٧) التهذيب ٣: ٣١٩-٩٨٨، الاستبصار ١: ٤٧٧-١٨٤٥، الوسائل ٣: ٨٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٧ ح ٤.

(٨) التهذيب ٣: ١٩٣-٤٤٠، الاستبصار ١: ٤٧٧-١٨٤٤، الوسائل ٣: ٨٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٧ ح ٥.

(٩) الروض: ٣٠٩، الخلاف ١: ٧٢٣.

(١٠) الذكري: ٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣١٨

بأن وقوعه مرة لا يدل على الوجوب، ونحن لم نوظف فيها شيئا، بل المستحب الشهادة، ومعناها موجود في الفاتحة فجاز أن يقرأها «١».

ولا ينافيه الصحيح والمؤثّق المذكوران، لاحتمالهما نفى الوجوب. بل هو الظاهر من الصحيح، حيث إنّ النفي تعلّق بها وبالبدعاء المؤثّق، مع أنّه مستحب إجماعا، وحمل الروايتين على التقيّة إنّما هو إذا كان لهما معارض ينافيهما. والأحوط الترك. ولا تسليم كذلك، إجماعا أيضا كما عن السيّد والخلاف والذكري والروضه «٢».

وتدلّ عليه المستفيضه من الأخبار كصحيحته الحلبي «٣»، والأشعري «٤»، ورواية الحلبي «٥»، والمرويين في الفقه الرضوي «٦»، وتحف العقول «٧»، النافية جميعا التسليم في صلاة الميت، ويزاؤها روايات دالّة بظاهرها على الاستحباب «٨»، والكلام فيه هنا كالكلام فيه في القراءة.

وهل يشترط فيها ترك ما يجب تركه في سائر الصلوات- غير الحدث والخبث- من التكلم والالتفات والفعل الكثير والقهقهة وغيرها؟.

(١) المنتهى ١: ٤٥٢.

(٢) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٢، والانتصار: ٥٩، الخلاف ١: ٧٢٤، الذكري: ٦٠، الروضه ١: ١٣٩.

(٣) الكافي ٣: ١٨٥ الجنائز ب ٥٥ ح ٣، التهذيب ٣: ١٩٢-٤٣٨، الاستبصار ١:

٤٧٧-١٨٤٧، الوسائل ٣: ٩١ أبواب صلاة الجنائز ب ٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ١٩٢-٤٣٩، الاستبصار ١: ٤٧٧-١٨٤٨، الوسائل ٣: ٩١ أبواب صلاة الجنائز ب ٩ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ١٨٥ الجنائز ب ٥٥ ح ٢، التهذيب ٣: ١٩٢-٤٣٧، الاستبصار ١:

٤٧٧-١٨٤٦، الوسائل ٣: ٩١ أبواب صلاة الجنائز ب ٩ ح ٣.

(٦) فقه الرضا «ع»: ١٨٤، مستدرک الوسائل ٢: ٢٦٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٩ ح ١.

(٧) تحف العقول: ٤١٨، الوسائل ٣: ٩١ أبواب صلاة الجنائز ب ٩ ح ٥.

(٨) كموثقة عمّار ورواية يونس. انظر الوسائل ٣: ٦٥ أبواب صلاة الجنائز ب ٢ ح ١٠ و ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣١٩  
 ظاهر المدارك و الذخيرة بل صريحهما الاستشكال (١). و هو في موقعه، لعدم الدليل، و عدم ثبوت الإجماع بل و لا نقله، و الأصل هو المناص، و الاحتياط أولى.

### المسألة العاشرة: تستحب في هذه الصلاة مضافاً إلى ما مرّ أمور:

#### منها: وقوف المصلي عند وسط الرجل و صدر المرأة على المشهور

، بل عن الغنية الإجماع عليه (٢)، لرواية ابن المغيرة: «من صَلَّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، و يكون ممّا يلي صدرها، و إذا صَلَّى على الرجل، فليقم في وسطه» (٣).  
 و في الرضوى: «إذا أردت أن تصلي على الميت، فكبر عليه خمس تكبيرات، يقوم الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة» (٤).  
 و عن الاستبصار الوقوف عند رأس المرأة و صدر الرجل (٥)، لرواية موسى ابن بكر: «إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، و إذا صليت على الرجل فقم عند صدره» (٦).  
 و عن الخلاف و والد الصدوق عكس ما في الاستبصار (٧)، لنقل الأوّل الإجماع عليه.  
 و في رواية جابر: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم يقوم من الرجل بحيال السرة و من النساء أدون من ذلك قبل الصدر» (٨).

- (١) المدارك ٤: ١٧٢، الذخيرة: ٣٣١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٦ ص ٣٢٠ منها: وقوف المصلي عند وسط الرجل و صدر المرأة على المشهور ..... ص: ٣١٩  
 (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.  
 (٣) الكافي ٣: ١٧٦ الجنائز ب ٤٧ ح ١، التهذيب ٣: ١٩٠-٤٣٣، الاستبصار ١: ٤٧٠-١٨١٨، الوسائل ٣: ١١٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٧ ح ١.  
 (٤) فقه الرضا «ع»: ١٨٣، مستدرک الوسائل ٢: ٢٥٥ أبواب صلاة الجنائز ب ٥ ح ٢.  
 (٥) الاستبصار ١: ٤٧١.  
 (٦) الكافي ٣: ١٧٧ الجنائز ب ٤٧ ح ٢، التهذيب ٣: ١٩٠-٤٣٢، الاستبصار ١: ٤٧٠-١٨١٧، الوسائل ٣: ١١٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٧ ح ٢.  
 (٧) الخلاف ١: ٧٣٠، حكاة عن والد الصدوق في المختلف: ١١٩.  
 (٨) التهذيب ٣: ١٩٠-٤٣٤، الاستبصار ١: ٤٧١-١٨١٩، الوسائل ٣: ١١٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٢٠

و استظهر بعض مشايخنا الجمع بين الأخبار الثلاثة بالتخيير (١).

و الوجه التخيير بين الكلّ، جمعاً. و عدم ظهور قائل بما حكى عن الخلاف علينا لا- يضرّ، لأنّ الإجماع المنقول يكفي في إثبات الاستحباب. نعم عن المقنع إطلاق الوقوف على الصدر (٢)، و مستنده غير واضح.

و مقتضى ظاهر أكثر الأخبار الوجوب، إلّا أنّ الإجماع أوجب الصرف عنه.

و العموم (٣)، إلّا أنّ تعسّره بل تعدّره عند التعدّد، و استمرار العمل على خلافه أوجب التخصيص بالإمام و المنفرد. و لو اقتصر على ما إذا كثر المأمومون لكان أولى، فيقف المأموم الواحد أو الاثنان خلف الإمام مقام الاستحباب، و يدلّ عليه ما سيأتي من استحباب



وقوف المأموم الواحد خلف الإمام، فالتخصيص بالأولين مطلقا ليس بحسن.

ثم إن لاستحباب هذا الوقوف قالوا: إذا تعددت الجنائز المختلفة بالذكورة والأنوثة جعل وسط الأول محاذيا لصدر الثانية «٤». و لكن الأخبار الواردة عند التعدد لا تساعد «٥»، بل منها ما صرح بوضع المرأة عند رجلى الرجل، ومنها ما صرح بوضع رأسها على أليتيه أو وركه. و الأخيران أخصان من الأول، و المجموع مما مرّ، لشمولهما الوحدة و التعدد، و الاختلاف و عدمه، و العمل بالخاصّ مقدّم.

### و منها: أنه إذا اجتمعت الجنائز المختلفة

جعل الرجل ممّا يلي الإمام و المرأة

(١) انظر: الحدائق ١٠: ٤٢٧.

(٢) المقنع: ٢١.

(٣) عطف على الوجوب، أى: مقتضى ظاهر أكثر الأخبار العموم.

(٤) كما فى المختصر النافع: ٤٠، و كشف اللثام ١: ١٢٦، و الرياض ١: ٢٠٥.

(٥) انظر: الوسائل ٣: ١٢٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٢١

إلى القبلة لصحيتى محمّد «١»، و الحلبي «٢»، و مرسله ابن بكير «٣».

و عليها يحمل ما تضمّن تقدّم الرجال و تأخر النساء أو عكسه، بحمل الأول على التقدّم بالنسبة إلى الإمام، و الثانى بالنسبة إلى القبلة، حملا للمجمل على المفصل، و تقديمًا للنصّ على المحتمل.

و أمّا رواية الحلبي المتضمّنة لعكس ما ذكر «٤»، فمع إمكان التكلّف فيها و إرجاعها إلى الأول، شاذّة، و لدعوى الإجماع المتكرّرة مخالفة، فهى بالنسبة إلى ما مرّ مرجوحة، سيّما مع أكثريته عددا و أصحّيته سندا.

و الصبى فى قبلة الرجل و المرأة فى قبلته، لمرسله ابن بكير.

و مقتضى إطلاقها تقديم الصبى على المرأة بالنسبة إلى الإمام و إن لم يبلغ الستّ حيث يصلّى عليه - إمّا لضرورة أو للقول باستحبابها أو وجوبها - كما عن الصدوقين «٥».

و منهم من خصّه بالبالغ ستّا، و جعل غيره ممّا يلي قبلة النساء، لوجه اعتبارى «٦» لا يصلح مقيدا لإطلاق الرواية و لو كان فى مقام الفضيلة.

كما لا يصلح له عدم ثبوت استحباب الصلاة عليه، لأنّه قد تدعو إليها

(١) الكافي ٣: ١٧٥ الجنائز ب ٤٥ ح ٤، التهذيب ٣: ٣٢٣-١٠٠٥، الاستبصار ١:

٤٧١-١٨٢٢، الوسائل ٣: ١٢٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٢٣-١٠٠٦، الاستبصار ١: ٤٧١-١٨٢٣، الوسائل ٣: ١٢٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٢ ح ١٠.

(٣) الكافي ٣: ١٧٥ الجنائز ب ٤٥ ح ٥، التهذيب ٣: ٣٢٣-١٠٠٧، الاستبصار ١:

٤٧٢-١٨٢٤، الوسائل ٣: ١٢٥ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٢ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٣٢٣-١٠٠٨، الاستبصار ١: ٤٧٢-١٨٢٥، الوسائل ٣: ١٢٧ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٢ ح ٧.

(٥) المقنع: ٢١، و نقل عن والده في الفقيه ١: ١٠٧.

(٦) قال الشهيد الثاني في روض الجنان ص ٣٠٩: .. لتكون الصلاة عليه مندوبة فيتأخر عمّن تجب عليه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٢٢

الضرورة.

و دعوى الندره فيها فلا يشملها الإطلاق ضعيفه، لأنّ في زمان صدور الخبر و مكانه الندره ممنوعه، لكثرة المخالطة مع العامّة، كما تشعر به صلاتهم عليهم السلام على أطفالهم، كما مرّ.

و لا إيجابه «١» بعد من تجب الصلاة عليه عن الإمام أو عمّن تجب الصلاة عليه «٢»، لأنّ مضرّه مثل هذا القدر من التباعد غير ثابتة، مع أنّ دليلها ليس إلّا الإجماع المنتفى في موضع النزاع.

فالقول بالتخصيص ضعيف.

و أضعف منه إطلاق العكس، كما في النافع و النهاية «٣»، لعدم ظهور مستنده بالمرّة، مع مخالفته لإطلاق المرسله و دعوى الإجماع عن شيخ الطائفة «٤».

### و منها: وقوف المأموم و لو كان واحدا خلف الإمام

، بخلاف غيرها من الصلوات، فإنّ المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام.

و إذا كان مع الرجال نساء وقفن خلفهم. و إن كانت فيهنّ حائض انفردت عن جميعهنّ.

كلّ ذلك للنصوص «٥»، و فتوى الأصحاب.

إلّا أنّ في المنتهى احتمال في الحائض انفرادها عن الرجال خاصّة، لتذكير الضمير في النصوص «٦».

(١) عطف على عدم ثبوت استحباب، أي: و لا يصلح دليلاً لجعل الصبي ما دون السّت في قبلة النساء إيجابه ..

(٢) انظر: الرياض ١: ٢٠٦.

(٣) النافع: ٤١، النهاية: ١٤٤.

(٤) الخلاف ١: ٧٢٢.

(٥) انظر: الوسائل ٣: أبواب صلاة الجنازة ب ٢٢ و ٢٨.

(٦) المنتهى ١: ٤٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٢٣

و يرده إطلاق الوحده و البروز في موثقة سماعه: عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، قال: «نعم و تصلّى عليها و تقوم وحدها بارزة عن الصف» «١».

و لا يضّر عدم شمول سائر النصوص لجمعها مع النساء من جهة تذكير الضمير.

### و منها: كون المصلّى متطّراً

، للشهرة بل الإجماع، و روايه عبد الحميد: الجنازة تخرج بها و لست على وضوء، فإنّ ذهباً أتوضأ فاتتنى الصلاة، أجزيني أن أصلّى عليها على غير وضوء؟ قال: «تكون على طهر أحبّ إليّ» «٢».

و أمّا الرضوى: «و قد كره أن يتوضأ إنسان عمداً للجنازة، لأنّه ليس بالصلاة، إنّما هو التكبير، و الصلاة هي التي فيها الركوع و السجود»

«٣».

فلا يضرننا، لأن الكراهة لا يمكن أن تكون بالمعنى المصطلح، لاستحالة تحققه في العبادة، فهي إما بمعنى الحرمة، أو عدم المشروعية، أو المرجوحية الإضافية. والأولان لا يثبتان به، لضعفه. والثاني يؤكد المطلوب. وأما الحمل على قصد الوجوب من العمد، ففيه ما لا يخفى من البعد.

### ومنها: نزع النعلين

، بلا خلاف أجده، ونسبه في المدارك و الذخيرة إلى مذهب الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع «٤». وهو الحجّة فيه، مضافا إلى رواية سيف بن عميرة: «و لا يصلّي على الجنازة بحذاء، و لا بأس بالخفّ» «٥».

(١) الفقيه ١: ١٠٧-٤٩٧، التهذيب ٣: ٢٠٤-٤٨١، الوسائل ٣: ١١٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٢ ح ٥ و في المصادر: «تتيمم و تصلى».

(٢) الكافي ٣: ١٧٨ الجنائز ب ٤٩ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٠٣-٤٧٦، الوسائل ٣: ١١٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٢.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١٧٩، مستدرک الوسائل ٢: ٢٦٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٨ ح ١.

(٤) المدارك ٤: ١٧٨، الذخيرة: ٣٣٢.

(٥) الكافي ٣: ١٧٦ الجنائز ب ٤٦ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٠٦-٤٩١، الوسائل ٣: ١١٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٢٤

و مرسله المقنع: «لا يجوز للرجل أن يصلّي على جنازة بنعل حذو» «١».

و نحوه الرضوى «٢»، إلّا أنه عبّر بقوله: «و لا يصلّي».

و لضعف الرواية سنداً و قصورها دلالة على الحرمة حتى الوسط- لاحتمال إرادة تساوى الطرفين من الجواز- لا يثبتان سوى الكراهة الموجبة لاستحباب الترك، فالقول بالمنع- كما عن المقنع- ضعيف.

و استحباب نزع الحذاء إمّا يشمل جميع النعال حتى العجميّة و نحوها، أو يدلّ على استحباب نزعها أيضا بالفحوى، أو عدم الفارق، فيستحبّ نزعها أيضا.

و يستثنى الخفّ، لما مرّ.

و صرح جماعة باستحباب التحفّي «٣»، و استدّلوا عليه ببعض الوجوه الضعيفة، إلّا أن يحكم به بفتواهم، حيث إنّ المقام يتحمّل المسامحة.

### ومنها: رفع اليدين بالتكبيرات الخمس أجمع

، إجماعاً محققاً، و محكياً مستفيضاً، في الاولى «٤»، و وفاقاً للمحكي عن والد الصدوق «٥»، و التهذيب و الاستبصار «٦»، و المعتبر و الشرائع و النافع «٧»، و المنتهى و الإرشاد و غيرها من كتب الفاضل «٨»، و ظاهر المدارك و شرح الإرشاد و الذخيرة و الحدائق «٩»، و جمع آخر من

(١) لم نعثر عليها في المقنع المطبوع، و لكن نقلها عنه في الذكرى: ٦١.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١٧٩، مستدرک الوسائل ٣: ٢٨١ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٣ ح ١.

(٣) كما في المعبر ٢: ٣٥٥، و التذكرة ١: ٤٩، و المدارك ٤: ١٧٨.

(٤) انظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، و المعبر ٢: ٣٥٥، و جامع المقاصد ١: ٤٢٦.

(٥) حكاه عنه في الرياض ١: ٢٠٦.

(٦) التهذيب ٣: ١٩٥، الاستبصار ١: ٤٧٩.

(٧) المعبر ٢: ٣٥٥، الشرائع ١: ١٠٦، النافع: ٤١.

(٨) المنتهى ١: ٤٥٥، الإرشاد ١: ٢٦٢، و انظر: التذكرة ١: ٤٩، و التحرير ١:

١٩.

(٩) المدارك ٤: ١٧٩، مجمع الفائدة ٢: ٤٤٩، الذخيرة: ٣٣٣، الحدائق ١٠: ٤٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٢٥

المتأخرين «١»، بل ادعى عليهم شهرتهم، في البواقي «٢».

لصحيحه العزمي: «صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام خلف جنازة، فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبير» «٣».

و بمضمونها رواية محمد بن خالد «٤».

و رواية يونس عن مولانا الرضا عليه السلام: إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبير الأولى، و لا يرفعون فيما

بعد ذلك، فأقتصر على التكبير الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبير؟ فقال: «ارفع يديك في كل تكبير» «٥».

خلافًا للمحكي عن المفيد و السيد و النهاية و المبسوط و الحلّي «٦»، بل نسبه جماعة إلى الأكثر «٧»، و عن الغنية و السرائر و شرح

الجمال للقاضي الإجماع عليه «٨»، فقالوا: إنه في غير الأولى غير مستحب.

لموثقة غياث: «عن علي عليه السلام أنه لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة واحدة، يعني في التكبير «٩»».

(١) كما في جامع المقاصد ١: ٤٢٦، و الرياض ١: ٢٠٦.

(٢) كما في الرياض ١: ٢٠٦.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٤-٤٤٥، الاستبصار ١: ٤٧٨-١٨٥١، الوسائل ٣: ٩٢ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ١٩٥-٤٤٧، الاستبصار ١: ٤٧٨-١٨٥٠، الوسائل ٣: ٩٣ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ١٨٤ الجنائز ب ٥٤ ح ٥، التهذيب ٣: ١٩٥-٤٤٦، الاستبصار ١:

٤٧٨-١٨٥٢، الوسائل ٣: ٩٣ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٣.

(٦) المفيد في المقنعة: ٢٢٨، السيد في جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٢، النهاية:

١٤٥، المبسوط ١: ١٨٥، الحلّي في السرائر ١: ٣٥٦.

(٧) كما في المدارك ٤: ١٧٨، و الذخيرة: ٣٣٣، و الرياض ١: ٢٠٦.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، السرائر ١: ٣٥٦، شرح جمل العلم: ١٥٨.

(٩) التهذيب ٣: ١٩٤-٤٤٣، الاستبصار ١: ٤٧٩-١٨٥٤، الوسائل ٣: ٩٣ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٢٦

و بمضمونها رواية الورّاق «١».

و يؤيده الرضويان المصّرّحان برفع اليد في التكبير الأولى «٢».

و يردّ، بعد الجواب عن الرضويين بعدم الدلالة إلا بمفهوم الوصف الذي ليس بحجّه، سيّما مع احتمال كون الرفع في تكبير الإحرام

أكد و أشد استحباباً، أنّ الفعل مقدّم على الترك عند التعارض، سيّما إذا كان الترك بالفعل الذي لا يعارض القول، سيّما في مقام الاستحباب الذي يجوز تركه و لو دائماً، سيّما إذا كان موافقاً لعمل أكثر العامّة، بل رؤسائهم كأبي حنيفة و مالك و الثوري «٣»، بل الجميع في ذلك العهد، كما يستفاد من رواية يونس، سيّما إذا كان رواية الفعل متأخّرة عن الترك حيث إنّ رواية يونس عن الرضا عليه السلام و البواقي عن الصادق عليه السلام، و الأخذ بالأحدث من المرجّحات المنصوصة. و منه ظهر أنّ أدلّة الاستحباب عن المعارض خالية، و لو سلّم فهي راجحة. فترجيح المخالف بموافقة الشهرة و حكاية الإجماع ضعيف، كيف؟! مع أنّهما بنفسهما ليستا بحجّة، و الشهرة المرجّحة إنّما هي في الرواية، و هي هنا مفقودة، بل ليست إلّا الفتوى، و مع ذلك ليست هي أيضاً إلّا المحكيّة.

### و منها: وقوف المصلّي موقفه حتى ترفع الجنازة

، للشهرة، و روايات حفص «٤»، و يونس «٥»، و الرضوي «٦». و في الأخير: «و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال». و مقتضى إطلاقاتها شمول الحكم للإمام، و المأموم، و المنفرد.

(١) التهذيب ٣: ١٩٤-٤٤٤، الاستبصار ١: ٤٧٨-١٨٥٣، الوسائل ٣: ٩٣ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٥.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١٧٧ و ١٨٣، مستدرک الوسائل ٢: ٢٤٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١: ٣١٤، و بداية المجتهد ١: ٢٣٥.

(٤) التهذيب ٣: ١٩٥-٤٤٨، الوسائل ٣: ٩٤ أبواب صلاة الجنازة ب ١١ ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ٣١٨-٩٨٧، الوسائل ٣: ٦٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ١٠.

(٦) فقه الرضا «ع»: ١٧٨، مستدرک الوسائل ٢: ٢٤٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٢٧

فلا يخصّص بالأول، كما عن الإسكافي و الشهيد «١»، من غير وضوح المستند.

نعم لو فرض صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقلّ ما يمكن به رفع الجنازة قطعاً، و وجهه ظاهر.

### و منها: كون المصلّين عليه كثيراً

، للشهرة، و أقربيّة دعائهم إلى الاستجابة، و رجاء مجاب الدعوة فيهم، و النبوي: «من صلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» «٢». و استدللّ عليه أيضاً بروايات لا تفيد أزيد من مطلوبيّة شفاعته أربعين رجلاً من المؤمنين كما في الصحيح «٣»، أو ممّن لا يشرك بالله، أو مائة كما في روايات عاميّة «٤»، أو دعائهم له «٥».

و هي أعمّ من المطلوب، و لكنّها لا بأس بها في مقام التسامح، سيّما مع عدم العلم بوقوع الدعاء غالباً إلّا مع الصلاة.

و لا يضّر اختصاص العدد فيها، لأنّ رجاء حصول وصف الإيمان و عدم الشرك في العدد مع التجاوز أقرب.

### و منها: الصلاة في المواضع المعتادة لذلك

، ذكره جملة من الأصحاب «٦»، و علّوه بأنّه ليكون طريقاً إلى تكثير المصلّين، حيث إنّ السامع موته يقصدها للصلاة عليه فيها.

- (١) حكاة عن الإسكافي في الذكرى: ٦٤، الشهيد في الذكرى: ٦٤.  
 (٢) كما في سنن أبي داود ٣: ٢٠٢-٣١٦٦، و سنن الترمذى ٢: ٢٤٦-١٠٣٣.  
 (٣) انظر: الوسائل ٣: ٢٨٥ أبواب الدفن ب ٩٠.  
 (٤) انظر: صحيح مسلم ٢: ٦٥٤-٩٤٧ و ٦٥٥-٩٤٩.  
 (٥) انظر: الوسائل ٣: ١٠٤ أبواب صلاة الجنائز ب ١٨.  
 (٦) كصاحب المدارك ٤: ١٨٢، و السبزواري في الذخيرة: ٣٣١، و صاحب الحدائق ١٠: ٤٤٨.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٢٨

### المسألة الحادية عشرة: تجوز صلاة الجنائز في المساجد كلها، مع عدم العلم بإيجابها تلوثها

- ، بلا خلاف أجده، و في الذخيرة: الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب «١»، و نفى الريب عنه في المدارك «٢».  
 لصحيحه الفضل: هل يصلّى على الميت في المسجد؟ قال: «نعم» «٣».  
 و نحوها موثقة «٤»، و رواية محمد «٥».  
 و لكنّها مكروهة مطلقا، وفاقا للأكثر، كما صرح به في المدارك و الذخيرة و الحدائق «٦»، للشهرة المحكيّة «٧» الكافية في المقام، و  
 رواية أبي بكر العلوي، و فيها- بعد إخراجه عن المسجد حيث أراد صلاة الجنائز فيه:- «يا أبا بكر، إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في  
 المسجد» «٨».  
 و النبوي: «من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له» «٩».  
 و ضعفهما- لو كان- لا يضرّ في مقام التسامح، سيما مع الانجبار بالشهرة.  
 خلافا للمدارك، فنفي الكراهة مطلقا، للأصل، و ضعف الرواية «١٠».  
 و الجواب ظاهر.

(١) الذخيرة: ٣٣٢.

(٢) المدارك ٤: ١٨٢.

(٣) الفقيه ١: ١٠٢-٤٧٣، التهذيب ٣: ٣٢٠-٩٩٢، الاستبصار ١: ٤٧٣-١٨٢٩، الوسائل ٣: ١٢٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٠ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٣٢٥-١٠١٥، الوسائل ٣: ١٢٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٠ ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢٥-١٠١٤، الاستبصار ١: ٤٧٣-١٨٣٠، الوسائل ٣: ١٢٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٠ ح ١.

(٦) المدارك ٤: ١٨٢، الذخيرة: ٣٣٢، الحدائق ١٠: ٤٤٨.

(٧) انظر: الذخيرة: ٣٣٢.

(٨) الكافي ٣: ١٨٢ الجنائز ب ٥٣ ح ١، التهذيب ٣: ٣٢٦-١٠١٦، الاستبصار ١:

٤٧٣-١٨٣١، الوسائل ٣: ١٢٣ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٠ ح ٢.

(٩) سنن أبي داود ٣: ٢٠٧-٣١٩١ بتفاوت يسير.

(١٠) المدارك ٤: ١٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٢٩

و للمحكي عن الإسكافي، فخص الكراهة بالمساجد الصغار دون الجوامع «١».

و لعلّه لأنّ الجوامع من المواضع المعتادة.  
و الإطلاق مع عدم نصّ على خصوص تلك المواضع، و استناد استحباب الصلاة فيها إلى علّة غير صالحة للتقييد، يرده. و الله أعلم.

(١) حكاة عنه في الذكرى: ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٣٠.

## البحث الرابع في سائر أحكامها

### إشارة

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: اختلفوا في تكرار الصلاة على الميت الواحد:

فالمعظم على الجواز، إمّا مع الكراهة مطلقا، كما هو المشهور على ما ذكره في المختلف و غيره «١»، بل عن الغنية الإجماع عليه «٢».  
أو جماعة دون فرادى، كما عن الحلّي «٣».  
أو ممّن صلّى عليه مرّة خاصية مطلقا، دون من لم يصلّ عليه، كما عن ظاهر الخلاف «٤»، بل نسبه في الذكرى إلى ظاهرهم احتمالا «٥».

أو منه بشرط أن لا يكون إماما كما في المدارك «٦».  
أو منه مطلقا أو مع منافاته للتعجيل أيضا، كما عن الشهيد الثاني «٧».  
أو الثاني و إذا خيف على الميت أيضا، كما عن قول للفاضل «٨».  
أو إذا خيف عليه خاصّة، كما عن قول آخر له «٩».

(١) المختلف: ١٢٠، و انظر الحدائق ١٠: ٤٤٩.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.

(٣) السرائر ١: ٣٦٠.

(٤) الخلاف ١: ٧٢٦.

(٥) الذكرى: ٥٥.

(٦) المدارك ٤: ١٨٥.

(٧) روض الجنان: ٣١٠، قال فيه: و الظاهر أنّ المراد: من المصلّي الواحد أو مع منافاة التعجيل.

(٨) حكاة عنه في روض الجنان: ٣١٠. فقيّد الكراهية بأمرين: منافاة التعجيل، و الخوف على الميت.

(٩) التذكرة ١: ٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٣١

و احتمل في الاستبصار استحبابه مطلقا «١».

و ظاهر شرح الإرشاد للأردبيلي عدم مشروعيته كذلك «٢».

ولا يخفى أن مقتضى الأصل الأخير.

ولا تدفعه عمومات الأمر بالصلاة مطلقاً، أو بالصلاة على الميت، أو إطلاقاً، لاختصاص الأولى بما ثبتت فيه الحقيقة الشرعية، وهو ذات الركوع والسجود. والثانية بالواجبة المنتفية هنا إجماعاً، لأنه حقيقة الأمر، ولا يحضرني الآن عام أو مطلق صريح في مطلق الرجحان أو الجواز في صلاة الميت.

ولا المستفيضة المتضمنة لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم «٣»، لأنّ الاستفادة من أكثرها أن المكرر كان الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينها الأدعية، وأنها وقعت من الأمير وأهل البيت خاصة.

إلا أنه يندفع بما ورد في خصوص التكرار، كموثقتي عمّار و يونس: الأولى:

«الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب، وإن كان قد صلّى عليه» «٤».

والثانية: عن الجنائز لم أدركها حتى بلغت القبر، أصلى عليها؟ قال: «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها» «٥».

والأخبار المستفيضة المشتملة على الصحيح المصرّح بصلاة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس صلوات، في كلّ صلاة خمس تكبيرات، صلّى عليه، ثمّ مشى، ثمّ وضعه، فصلّى عليه إلى تمام الخمس «٦». وفي

(١) الاستبصار ١: ٤٨٥.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ٤٥٣.

(٣) انظر: الوسائل ٣: ٨٠ أبواب صلاة الجنائز ب ٦.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣٤-١٠٤٥، الاستبصار ١: ٤٨٤-١٨٧٤، الوسائل ٣: ٨٦ أبواب صلاة الجنائز ب ٦ ح ١٩.

(٥) التهذيب ٣: ٣٣٤-١٠٤٦، الاستبصار ١: ٤٨٤-١٨٧٥، الوسائل ٣: ٨٦ أبواب صلاة الجنائز ب ٦ ح ٢٠.

(٦) انظر: الوسائل ٣: ٨٠ أبواب صلاة الجنائز ب ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٣٢

بعضها: «أنه كلّما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم نصلّ على سهل، فوضعه، فكبر عليه خمسا حتى صلّى عليه خمس مرّات» «١».

والواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمّه حمزة سبعين تكبيرة «٢».

وأكثرها وإن كانت محتملة لغير المطلوب بأن يصلّى صلاة واحدة مشتملة على هذا العدد، إلا أن في المروى في العيون وصحيفة

الرضا عليه السلام: أنه كبر على حمزة أولاً خمس تكبيرات، ثمّ شركه مع كلّ شهيد يصلّى عليه بعده حتى تمّ العدد «٣».

ومع هذه الأخبار المعتضدة بغاية الاشتهار بل الإجماع لا ينبغي الريب في المشروعية والجواز.

ولا- تنافيه روايتنا وهب وإسحاق: الأولى: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى على جنازة، فلما فرغ جاء أناس فقالوا: يا

رسول الله- صلّى الله عليه وآله وسلم- لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لا يصلّى على جنازة مرّتين، ولكن ادعوا له» «٤».

ونحوها الثانية «٥».

والمروى في قرب الإسناد: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى على جنازة، فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فسألوا

الرسول أن يعيد الصلاة

(١) الكافي ٣: ١٨٦ الجنائز ب ٥٦ ح ٣، الفقيه ١: ١٠١-١٠٢، التهذيب ٣: ١٩٧-٤٥٥، الوسائل ٣: ٨١ أبواب صلاة الجنائز ب ٦ ح ٥.

(٢) كما في الوسائل ٣: ٨٠ أبواب صلاة الجنائز ب ٦.

(٣) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ٤٥-١٦٧، الوسائل ٣: ٨٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٦ ح ٧.



(٤) التهذيب ٣: ٣٣٢-١٠٤٠، الاستبصار ١: ٤٨٥-١٨٧٩، الوسائل ٣: ٨٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٢٤.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢٤-١٠١٠، الاستبصار ١: ٤٨٤-١٨٧٨، الوسائل ٣: ٨٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٣٣

عليها، فقال لهم: قد قضيت الصلاة عليها، و لكن ادعوا لها» (١).

لعدم صراحتها في الحرمة أو عدم المشروعية- لمكان الجملة الخبرية- و عدم منافاة قضاء الصلاة لجواز صلاة أخرى، فيحتمل الحمل على الكراهة.

و الإيراد:

بأن الكراهة بالمعنى المصطلح هنا- لكونها عبادة قطعاً- منفية.

و بمعنى أقلية الثواب أو المرجوحية الإضافية غير ممكنة، إذ ليس ما يضاف إليه إلّا الفرد الآخر من هذه الطبيعة أى الصلاة على الميت الذى لم يصل عليه، و لا معنى للنهى عن عبادة و تفويتها لقلّة ثوابها و مرجوحيتها بالنسبة إلى غيرها الذى فات و لا تحقّق له. مدفوع:

بأنه لا يجب أن يكون المضاف إليه فرداً من هذه الطبيعة، بل يمكن أن يكون من غيرها ممّا لا يمكن اجتماعها مع المضاف و هو هنا التعجيل، فيمكن أن يكون المراد بيان ترجيحه على التكرار، فينبغى التقديم عليه لو كان سبباً لتفويته كما هو الأغلب.

و من هنا ظهر مستند الكراهة أيضاً، و إطلاقه يقتضى الكراهة مطلقاً، كما هو المشهور، فهى الحق المنصور.

و لا- يضّر اختصاص المورد بمن لم يدرك الصلاة، لأنّ العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال. مع أنّه لا قائل بالفرق بهذا النحو، فيدلّ على الكراهة لمن صلى، بالإجماع المركّب، بل بدلالة الفحوى.

و لا- ينافيها ما مرّ من فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلّم و الولي مع جنازة حمزة و سهل، لأنّ الفعل لا يعارض القول. مع أنّه لا معارضة هنا، لجواز ارتكابهما المكروه بهذا المعنى قطعاً و لو خمس مرّات، بل ألف مرّة، لعدم محذور فيه بالمرّة، سيّما مع احتمال وجود أمر هناك يوجب إحراز ثواب و رجحان أكثر ممّا يفوّته التكرار، من إظهار شرف شخص معيّن، أو استماله قلب أهله، أو ترغيب الغير إلى التشبّه به، أو مكافأة لسعى منه، أو غير ذلك.

(١) قرب الإسناد: ٨٨-٢٩٣، الوسائل ٣: ٨٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٣٤

و لذا استدلّ بعضهم به لانتفاء الكراهة في مثل حمزة و سهل ممّن له مزية.

و لكنّه يضعف بأنّه إنّما يتمّ لو علم أنّ العلة مطلق المزيّة، و هو غير معلوم، بل ظاهر بعض الروايات فى سهل أنّه لمزايا خاصّة، حيث علّله بكونه جامعاً لمناقب خمسة (١).

دليل المخالف:

للأول:

تكرار الصحابة صلاة النبى فرادى.

و فيه مع ما مرّ:

أنّ الانفراد غير معلوم، بل المذكور فى الأخبار أنّه كلّما دخل قوم صلّوا عليه، أو صلّوا عليه فوجاً فوجاً، أو عشرة عشرة، مع أنّ صلاة حمزة و سهل كانت جماعة البتّة.

و للثانى:

اختصاص روايتى الجواز «٢» - ظاهرا كاولاهما، أو صريحا كثنائيهما - بمن لم يصل، فهما يقيد إطلاق روايات المنع الدالة على الكراهة، أو المحمولة عليها للاتفاق على الجواز.

وفيه،

مع منع ظهور اولى الروائتين فيمن لم يصل، و خروج من صلى فى الجملة أيضا بروايات تكرار الصلاة على حمزة و سهل، و عدم معارضة بين الجواز و الكراهة، أن دلالة روايات المنع على كراهة صلاة من لم يصل صريحة غير قابلة للتخصيص غيرها، إلا أن يقال بتعارض روايتى الجواز مع روايات المنع فيمن لم يصل، فلا - يحكم فيه بالجواز، فيرجع فيه إلى دليل آخر، و هو انتفاء الزائد عن الكراهة بالإجماع، و تبقى الكراهة فيمن صلى خالية عن المعارض، فيجاب حينئذ بغير الأخير من الأجوبة الثلاثة السابقة عليه.

و للثالث:

ما مرّ بإخراج الإمام بروايات صلاة سهل.

و جوابه يظهر ممّا مرّ.

و للثلاثة المتعقبة له:

إخراج المخوف عليه من الأموات أو المنافيه للتعجيل

(١) انظر: الوسائل ٣: ٨٦ أبواب صلاة الجنائز ب ٦ ح ١٨.

(٢) و هما موثقتا عمّار و يونس، راجع ص ٣٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٣٥

من الصلاة، عن روايات الجواز أيضا، بأدلة استحباب رفع الخوف عليه و التعجيل فى أمره «١».

و جوابه ظاهر.

و للسابع:

ظاهر الجملة الخبرية فى روايتى الجواز، و عمل النبى و الولى.

و يرد:

بعدم صراحة الجملة فهما فى الرجحان، فلعلّ مجازها الجواز، سيما الجواز فى هذا المقام المتضمن للرجحان فى الترك. و عدم معلومية الوجه فى عمل الحجتين، فلعله أمر لا يجرى فى غير الموردين.

و للثامن:

ضعف روايات الطرفين، فتبقى أصالة عدم مشروعية الزائد عن المجمع عليه، و هو القدر الواجب كفاية.

و انتفاء الوجوب له قطعا، و الاستحباب إجماعا، و الإباحة و الكراهة المصطلحة عقلا، و بمعنى المرجوحية الإضافية شرعا، لتوقفها على وجود بدل شرعى له من أفراد طبيعته، فلم يبق إلا الحرمة.

و يردّ الأوّل:

بمنع ضعف الروايات أولا، و عدم ضيره بعد الانجبار ثانيا.

و الثانى:

بمنع انتفاء مطلق الاستحباب، بل هو ثابت إجماعا و إن كان أقلّ ثوبا ممّا يقارنه غالبا - و هو التعجيل - و هو معنى الكراهة فى المقام.

**المسألة الثانية: من أدرك مع الإمام بعض التكبيرات و فاته البعض دخل معه فى الصلاة عليه، و أنّ ما بقى منها**

## إشارة

، بلا- خلاف بين العلماء كما عن المنتهى (٢)، بل بالإجماع كما عن الخلاف (٣) للمستفيض من الصحاح و غيرها، منها: صحيحة الحلبي: «إذا أدرك

(١) انظر: الوسائل ٢: ٤٧١ أبواب الاحتضار ب ٤٧.

(٢) المنتهى ١: ٤٥٥.

(٣) الخلاف ١: ٧٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٣٦

الرجل التكبير و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعاً» (١).

و العيص: عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيره، قال: «يتم ما بقي» (٢).

و قريبة منها رواية زيد الشحام (٣).

و رواية خالد القلانسي: في الرجل يدرك مع الإمام في الجنائز تكبيره أو تكبيرتين، فقال: «يتم التكبير و هو يمشى معها، فإذا لم

يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن كان أدركهم و قد دفن، كبر على القبر» (٤).

و جابر: رأيت إن فاتني تكبيره أو أكثر، قال: «تقضى ما فاتك» قلت:

أستقبل القبلة؟ قال: «بلى و أنت تتبع الجنائز» (٥).

و الرضوي: «إذا فاتك مع الإمام بعض التكبير و رفعت الجنائز فكبر عليها تمام الخمس و أنت مستقبل القبلة» (٦).

و المروي صحيحاً في كتاب المسائل لعلی: عن رجل يدرك تكبيره أو اثنتين على ميت كيف يصنع؟ قال: «يتم ما بقي من تكبيره و

يبادره دفعة، و يخفف» (٧).

و لا تنافها رواية إسحاق بن عمار: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا

(١) الفقيه ١: ١٠٢-١٠٣، التهذيب ٣: ٢٠٠-٢٠١، الاستبصار ١: ٤٨٢-٤٨٣، الوسائل ٣: ١٠٢ أبواب صلاة الجنائز ب ١٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٩-٢٠٠، الاستبصار ١: ٤٨١-٤٨٢، الوسائل ٣: ١٠٢ أبواب صلاة الجنائز ب ١٧ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٠-٢٠١، الاستبصار ١: ٤٨١-٤٨٢، الوسائل ٣: ١٠٢ أبواب صلاة الجنائز ب ١٧ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٠-٢٠١، الاستبصار ١: ٤٨١-٤٨٢، الوسائل ٣: ١٠٣ أبواب صلاة الجنائز ب ١٧ ح ٥.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢٥-٣٢٦، الاستبصار ١: ٤٨٤-٤٨٥، الوسائل ٣: ١٠٣ أبواب صلاة الجنائز ب ١٧ ح ٤.

(٦) فقه الرضا (ع): ١٧٩، مستدرك الوسائل ٢: ٢٧٤ أبواب صلاة الجنائز ب ١٥ ح ١.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١١٧-١١٨، الوسائل ٣: ١٤٠ أبواب صلاة الجنائز ب ١٧ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٣٧

يقضى ما سبق من تكبيره الجنائز» (١).

لاحتمال إرادتها نفى الوجوب. و هو كذلك، لانتفاء وجوب أصله بعد سبق الغير إلى الصلاة.

مع أنّها- على ما في أكثر النسخ- ليست نصّاً في المسألة، لجواز كون فعل النفي مبنيّاً للمفعول و «سبق» مبنيّاً للفاعل، دون العكس كما

هو الظاهر لو حملت الرواية على المسألة.

و على هذا، فإنّما أن يكون مراده عليه السلام ذكر أنّ ما سبق من صلوات الجنائز على الأموات قبل أيام خلافته بالتكبيرات الأربع كما

يفعله المخالفون، أو بدون إذن الولي لتقيته ونحوه لا- يقضى، بل يكتفى بما سبق، أو يكون مراده أن صلاة الجنائز ليست كسائر الصلوات، حيث يقضى إذا ظهر الخلل فيها بعد انقضائها في الجملة، بل ما سبق لا يقضى أصلاً. نعم ما في بعض النسخ الآخر من قوله: «ما بقى» مكان قوله: «ما سبق» يكون صريحاً في المسألة. مضافاً إلى أنه مع التعارض أيضاً فالترجيح لما تقدم بالاشتهار رواية وفتوى، والأصححة سنداً. وحملها على إرادة نفي الدعاء- كما عن التهذيبيين «٢»- بعيد جداً. ثم إنهم ذكروا كما قيل: أنه يأتي بالتكبيرات الباقية متتابعة أى من غير تخلل الدعاء بينها، في صورة إيجاب الاشتغال بالدعاء حصول المنافي من بعد الميت، أو الانحراف عنه، أو عن القبلة. واستدلوا له بإطلاق الصحيحة الأولى. وختلفوا في صورة التمكن منه بدون المنافي، فقال في الشرائع والنافع والإرشاد والذخيرة والحدائق وغيرها بالتتابع حينئذ أيضاً «٣»، لإطلاق الصحيحة.

(١) التهذيب ٣: ٢٠٠-٤٦٥، الاستبصار ١: ٤٨١-١٨٦٤، الوسائل ٣: ١٠٣ أبواب صلاة الجنائز ب ١٧ ح ٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٠، الاستبصار ١: ٤٨٢.

(٣) الشرائع ١: ١٠٧، النافع: ٤١، الإرشاد ١: ٢٦٣، الذخيرة: ٣٣٦، الحدائق ١٠: ٤٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٣٨

و عن الفاضل في بعض كتبه «١»، و الذكري و روض الجنان و الروضة «٢»:

تخصيص التابع بالصورة الأولى، و نسبه في البحار إلى الأكثر، حيث قال: و قال الأكثر: إن أمكن الدعاء يأتي بأقل المجزى، و إلا يكبر و لاء من غير دعاء «٣».

انتهى.

قيل:

لعموم ما دلّ على وجوب الدعاء، خرج منه صورة الضرورة بالنص والإجماع «٤».

و ردّ:

بأنّ الوجوب كفائي إجماعاً، فلا تشمل أدلة الوجوب لموضع النزاع.

و أجيب عنه:

بأنّ هذا يتم لو كان متعلق الوجوب الكفائي هو نفس الدعاء لا الصلاة. و ليس كذلك بل المتعلق هو الصلاة، و ليس الكلام فيها، بل

في وجوب الدعاء، و هو في حق من دخل في الصلاة عيني، للأمر به الذي هو حقيقة فيه، و لا إجماع على كفايته «٥».

و فيه:

منع عينية وجوب الدعاء على من دخل في الصلاة.

قوله:

للأمر به.

قلنا:

إن أريد به الأمر المتعلق به بعد دخوله في الصلاة بخصوصه من غير اشتغال على الأمر بالدخول في الصلاة، فليس هناك أمر كذاي.

و إن أريد الأمر المتعلق به في ضمن ما تضمن الأمر بالدخول في التكبير و بعد الأمر به، فشموله لمثل ذلك الشخص يتوقف على

حمل الأمر الأوّل بالتكبير على الوجوب و الاستحباب أو مطلق الرجحان، و الأوّل غير جائز، و الثاني مجاز، و هو ليس بأولى من

تخصيص ذلك الأمر و ما بعده- من الأمر بالدعاء و التكبيرات الباقية- بالصلاة

(١) كالتذكرة ١: ٥١.

(٢) الذكرى: ٦٣، الروض: ٣١٣، الروضة ١: ١٤٢.

(٣) البحار ٧٨: ٣٦٣.

(٤) الرياض ١: ٢٠٨.

(٥) الرياض ١: ٢٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٣٩

الأولى، أى: نفس الصلاة الغير المسبوقة بغيرها.

إلّا أن يقال بمنع سقوط الوجوب الكفائي ما لم تتم الصلاة الأولى، فالأمر الأول باق على حقيقته التي هي الوجوب، و شامل لمثل هذا الشخص أيضا، و كذا باقى الأوامر، خرج منها من أدرك الجنائز بعد تمام الصلاة. و الحاصل: أن الأوامر مطلقة شاملة للكل، فيجب على الجميع، و المسلم سقوطه إنّما هو عمّن لم يدخل الصلاة إلّا بعد تمام صلاة.

و يجاب حينئذ: بأنّ عموم ما دلّ على وجوب الصلاة الشامل للدعاء أيضا- كما مرّ- معارض بعموم الصحيحة الأمرة بالتتابع، بالعموم و الخصوص من وجه. فكما يمكن تخصيص الثاني بغير حال الضرورة، يمكن تخصيص الأول بغير مثل ذلك الشخص، و لا ترجيح.

و منع العموم فى الصحيح، بل غايته الإطلاق المنصرف إلى صورة عدم التمكن من الدعاء كما هو الغالب.

مردود أولًا: بدلالته على العموم عرفا و إن كان فيها كلام لغو.

و ثانيا: بورود مثل ذلك فى الأول أيضا، لأنه أيضا مطلق فينصرف إلى غير من دخل فى الأثناء كما هو الغالب.

و ثالثا: بمنع غلبه عدم التمكن من الدعاء المخفف، سيّما إذا أدرك تكبيرتين أو ثلاثا.

بل لنا أن نقول بكون التعارض بالعموم المطلق، و أنّ الصحيحة أخصّ مطلقا، لاختصاصها بالداخل فى الأثناء، و أعميّة العمومات. و أخصّيّتها إنّما هي لو سلّمنا الإجماع على خروج صورة الضرورة منها، و هو غير ثابت. بل نقول: إنّ وجوب الاستقبال و عدم انحراف الميت و نحوهما، إنّما كان ثبوته بالإجماع، و تحقّقه بالنسبة إلى الجميع- حتى فى موضع يوجب ترك الدعاء الواجب بالأخبار، و فى موضع رفعت الجنائز فى الأثناء- غير مسلم، فخصوصيّة العمومات ممنوعه، و لازمه تخصيصها بالصحيحة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٤٠

إلّا أنّه يمكن أن يقال بعدم معارضة الصحيحة للعمومات أصلا، لأنها إنّما هي إذا أرجعنا الضمير فى قوله: «منها» إلى التكبيره و هو ممنوع، بل يحتمل رجوعه إلى الصلاة، بل هو الأولى، للأقربيّة، فيكون المأمور به إتمام ما بقى من الصلاة متتابعا أى: من غير فصل خارجي، و لعلّ تقييده لدفع توهم جواز تأخير الباقي بعد رفع الجنائز إلى استقرارها، فيكون هذا قريبا من المعنى المصرّح به فى سائر الأخبار من الإتمام ماشيا و تابعا للجنائز.

و ربّما يشعر بإرادة هذا المعنى قوله فى الصحيحة المرويّة عن المسائل: «يبادره دفعه و يخفف» (١).

بل يمكن أن يكون المعنى: حال كونه- أى المصلّى- متتابعا للجنائز، فيتحد مع باقى الأخبار معنى.

و على هذا، فيكون القول الثاني هو الأقوى، و تؤكّده رواية القلانسي السابقة «٢» حيث إنّ لو وجب الولاء فى التكبيرات كما هو مقتضى الصحيحة- لو حملت على هذا المعنى- لم يبلغ الحال إلى المشى خلف الجنائز قطعا.

**أ: هل يدعو هذا الشخص بعد التكبير الذي أدركه مع الإمام دعاء الإمام،**

و يدعو فيما بقي بما هو وظيفة هذا التكبير و لو أوجب التكرار، استحبابا أو وجوبا، على اختلاف القولين؟  
 أو يدعو فيما أدركه دعاء الإمام و فيما بقي ما فاته من الدعاء؟  
 أو يدعو في كل تكبير بما هو وظيفته و لو أوجب عدم متابعة الإمام فيه؟  
 الظاهر - كما صرح به في المنتهى من غير نقل خلاف فيه «٣» - الأخير،

(١) راجع ص ٣٣٦.

(٢) في ص ٣٣٦.

(٣) المنتهى ١: ٤٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٤١

لعمومات توظيف الأدعية، و عدم ثبوت وجوب متابعة الإمام في المقام.

**ب: مقتضى رواية القلانسي أنه لو رفعت الجنازة و قبل الإتمام يمشى معها،**

و يتم، و مقتضى الروايتين المتعقبين لها أنه يتمها مستقبل القبلة. فلو أمكن الجمع بينهما فلا إشكال، و إلا فالظاهر ترجيح المشى مع الجنازة مواجهتها.

**المسألة الثالثة: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة شيئا من التكبيرات و لا الأذكار**

، و الظاهر الإجماع عليه كما قيل أيضا، و هو أيضا مقتضى الأصل.

نعم تجب متابعته في التكبيرات، أتباعا لظاهر الإجماع، و تحقيقا لمعنى الاقتداء.

و لو سبق بتكبيره أو أزيد سهوا أو ظنا أن الإمام قد كبر لم تبطل الصلاة، للأصل، و الإجماع.

و قالوا باستحباب إعادة دعاء الإمام «١».

و لا بأس بالقول به، لقولهم، و إلا فلا دليل عليه. و الحمل على السبق في الركوع و السجود قياس باطل.

و لو سبق عمدا قيل: يَأْتَمُّ و يستمر حتى يلحقه الإمام «٢». و استجود في المدارك وجوب إعادة التكبير مع الإمام، و احتمال بطلان

الصلاة أيضا «٣». و لا وجه له، إذ غايته النهى عنه، و لم يثبت بطلان هذه الصلاة بمثله.

**المسألة الرابعة: النقيصة في التكبيرات الخمس تبطل الصلاة و لو سهوا**

، لعدم صدق الامتثال. إلا أن يتداركها قبل بطلان الصورة.

و الزيادة لا تبطلها مطلقا، للخروج عن الصلاة بالخامسة.

و لو شك في عدد التكبيرات بنى على الأقل، للأصل. و لو أتى به ثم تذكر

(١) كما في الشرائع ١: ١٠٧، و التذكرة ١: ٥٢.

(٢) الذكري: ٦٣.

(٣) المدارك ٤: ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٤٢  
سبقة لم يضّر.

### المسألة الخامسة: لو دفن من تجب الصلاة عليه بغير صلاة تجب الصلاة عليه في القبر

، ما دام الميت باقيا و لو استصحابا، بحيث لو كان على تلك الحال خارجا يصلّى عليه، فيصلّى على قبره كما كان يصلّى على جنازته، وفاقا لجماعة منهم المحقق الأردبيلي، و الفاضل السبزواري «١».

لاستصحاب الوجوب.

و أصالة عدم تقييده و اشتراطه بما قبل الدفن.

و أصالة جواز التأخير عنه. و لا تعارضها أصالة عدم الوجوب بعده، لمعارضتها مع أصالة عدم الوجوب قبله بخصوصه أيضا.

و لعمومات وجوب الصلاة عليه السالمة عن مكاحة ما يصلح للمعارضه و الاستثناء.

و أمّا بعض الأخبار التي يتوهم منافاته لها، كموثقتي عمّار و يونس، المتقدمتين في المسألة الاولى «٢»، و موثقتي عمّار و مرسله ابن أسلم، المتقدمه في المسألة الثامنة من البحث السابق «٣»، و رواية ابن ظبيان: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه» «٤».

فليس كذلك، لعدم التعارض.

أمّا الاولى،

فلأن مفهومها أنه لا يصلّى عليه مطلقا أي حتى و إن كان قد صلّى عليه بعد الدفن، لا أنه لا يصلّى عليه أصلا. مع أنه لا دلالة له على الحرمة في الأول أيضا، لجواز إرادة انتفاء الرجحان المطلق، حيث إنه يكره تكرار

(١) مجمع الفائدة ٢: ٤٥٠، كفاية الأحكام: ٢٢.

(٢) راجع ص ٣٣١.

(٣) راجع ص ٣١٥.

(٤) التهذيب ١: ٤٦١-١٥٠٤، التهذيب ٣: ٢٠١-٤٦٩، الاستبصار ١: ٤٨٢-١٨٦٩، المقنع:

٢١، الوسائل ٣: ١٠٥ أبواب صلاة الجنازة ب ١٨ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٤٣

الصلاة.

و أمّا الثانية،

فلظهور قوله فيها: «لم أدر كها» في وقوع الصلاة عليها أولا، و لذا علّق الصلاة ثانيا على المشيئة، فهي أيضا كسابققتها تنفي تكرار الصلاة بعد الدفن. و مع ذلك فغايتها نفى ضرب من الاستحباب، إذ المراد بقوله: «صلّ» ليس حقيقته- للتعليق المذكور- و مجازه كما يمكن أن يكون مطلق الاستحباب، يمكن أن يكون تأكده.

و أمّا الثالثة،

فلدلالتها على كفاية الصلاة مقلوبا إذا علم بعد الدفن، و هو لا يدلّ على عدم وجوبها لو لم يصلّ عليه أصلا.

و أمّا الرابعة،

فلأنّ غايتها رجحان كون الصلاة قبل الدفن، و أين هو من سقوطها لو لم يصلّ عليه؟ بل وجوب التقدّم أيضا بدليل لا يدلّ على

سقوطها لو لم يتقدم.  
 و منه يظهر عدم دلالة الخامسة أيضا.  
 و أما السادسة،  
 فلائها إنما هي في إقامة الصلاة عند القبور لا صلاة الميت.  
 نعم هنا روايتان، ظاهرهما التعارض:  
 إحداهما:  
 قوله في ذيل الخامسة: قلت: و لا يصلون عليه و هو مدفون؟  
 إلى آخره.  
 و الثانية:  
 صحيحة زرارة و محمد: «الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء» قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي؟ قال: «[لا] إنما دعا له»  
 (١).  
 و ظاهر أنّهما لا تصلحان لمعارضه ما مرّ، لشذوذهما جدّا، لدلالتهما على المنع مطلقا، و لا قائل به من الأصحاب، و إن حكى عن بعضهم القول به محدودا بحدّ

(١) التهذيب ٣: ٢٠٢-٤٧٣، الاستبصار ١: ٤٨٣-١٨٧٣، الوسائل ٣: ١٠٥ أبواب صلاة الجنائز ب ١٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٤٤

يأتي ذكره.

و مع ذلك فهما موافقتان للمحكي عن أبي حنيفة «١»، و على فتاواه أكثر العامّة، و معارضتان لأكثر منهما من المعتمدة الدالّة على جواز الصلاة بعد الدفن، و أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم صلى بعده.  
 كرواية القلانسي المتقدّمة «٢».

و صحيحة هشام: «لا بأس أن يصلّي الرجل على الميت بعد ما يدفن» «٣».

و رواية مالك: «إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه و قد دفن» «٤».

و عمرو بن جميع: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر» «٥».

و روى: أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلّم صلى على قبر مسكينه دفنت ليلا «٦».

و الرضوي: «فإن لم يلحق الصلاة على الجنائز حتى يدفن الميت فلا بأس أن يصلّي بعد ما دفن» «٧».

و الترجيح لها، للأشهرية رواية، و الأبعدية عن فتاوى العامّة، و الاعتضاد بعمل الطائفة، و به يثبت الجواز، و هو أيضا دليل آخر على الوجوب بضميمة

(١) بداية المجتهد ١: ٢٣٨.

(٢) في ص ٣٣٦.

(٣) التهذيب ١: ٤٧٧-١٥٣٠، التهذيب ٣: ٢٠٠-٤٦٦، الاستبصار ١: ٤٨٢-١٨٦٦، الوسائل ٣: ١٠٤ أبواب صلاة الجنائز ب ١٨ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ١٠٣-٤٧٥، التهذيب ٣: ٢٠١-٤٦٧، الاستبصار ١: ٤٨٢-١٨٦٧، الوسائل ٣: ١٠٤ أبواب صلاة الجنائز ب ١٨ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ١٠٣-٤٧٦، التهذيب ٣: ٢٠١-٤٦٨، الاستبصار ١: ٤٨٢-١٨٦٨، الوسائل ٣: ١٠٥ أبواب صلاة الجنائز ب ١٨ ح ٣.



(٦) انظر: سنن النسائي ٤: ٤٠.

(٧) فقه الرضا «ع»: ١٧٩، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٤ أبواب صلاة الجنائز ب ١٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٤٥

الإجماع المركب.

هذا مع احتمال حملهما على معنى آخر، بأن يكون السؤال في ذيل الخامسة عن جواز تقديم دفن من ذكر على الصلاة اختياراً، فيكون المراد أنه هل يجوز أن يدفن أولاً- ذلك الشخص، ثم يصلّى عليه؟ فيكون المنع متعلقاً به، ولا يثبت المنع عن الصلاة لو دفن أولاً اضطراراً، بل ولا اختياراً. ويجرى ذلك المعنى في مرسله أخرى لابن أسلم لا تتضمن الصدر المذكور أيضاً «١»، إذ الظاهر اتحاد الروايتين.

و يكون قوله: «بعد ما يدفن» في الصحيحة خبراً للصلاة، و يكون قوله:

«إنما هو» علة له، يعنى: إن الصلاة تكون بعد الدفن، لأن صلاة الميت دعاء، يجوز في كل وقت، و صلاة النبي أيضاً لم تكن إلا هذه الصلاة دون الصلاة الحقيقية.

و الإيراد بأن اختصاص الصلاة بما بعد الدفن ممّا لم يقل به أحد، مشترك، إذ اختصاص ما بعد الدفن بالدعاء الخالي عن التكبير، و عدم جواز غيره أيضاً كذلك، و التأويل يجرى على المعنيين.

و منه يظهر وجه ما ذكرنا من سلامة العمومات المذكورة عن المعارض، مع أنه لو سلّمت المعارضة، فتكون بالعموم من وجه، فلو لا ترجيح العمومات بما ذكرنا في مورد التعارض و هو: من لم يصلّ عليه حتى يدفن، لوجب الرجوع إلى الاستصحاب، و مقتضاه أيضاً وجوب الصلاة على من لم يصلّ عليه، و تخصيص الروايتين و ما بمعناهما- لو كان- بمن صلّى عليه.

مع أنهما فيه أيضاً معارضتان بما مرّ، و الترجيح له كما عرفت. بل لو لا الترجيح أيضاً لكان المرجع استصحاب الجواز، و إن كان مع الكراهة كما مرّ.

فالحقّ الجواز له أيضاً مطلقاً، كما عن علي بن بابويه و العمانى «٢». و قرّبه الشهيد في

(١) التهذيب ٣: ٢٠١-٤٧١، الاستبصار ١: ٤٨٣-١٨٧١، الوسائل ٣: ١٠٦ أبواب صلاة ب ١٨ ح ٨.

(٢) حكاة عن علي بن بابويه في الذخيرة: ٣٣٣، و عن العمانى في المختلف: ١٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٤٦

البيان «١»، و اختاره في الذخيرة «٢»، بل هو ظاهر المحكى عن المعتبر و المنتهى «٣».

خلافاً في الأول «٤» للأخيرين و المدارك، فقالوا بعدم الوجوب «٥»، و إن جوّزوها لوجه اعتبارى لا وجه له.

و في الثانى «٦» للمحكى عن المختلف، فمنع عنه مطلقاً «٧»، و لعله للجمع بين أخبار الجواز و روايات المنع بتخصيص الثانية بمن صلّى عليه.

و هو كان حسناً، لو كان له شاهد. مع أنه غير جار في رواية القلانسى «٨»، لتصريحها بصلاة الجماعة عليه. بل - كما قيل «٩»- في غيرها أيضاً، لتبادر صورة الصلاة عليه منها.

و عن الشيخين و القاضى و الحلى و الكيدرى و ابنى حمزة و زهرة و الشرائع و الإرشاد «١٠»، و غيرها، بل الأكثر كما في الذخيرة و المدارك، و عن الذكرى و الروضة «١١»، فقتدوا الجواز بيوم و ليلة، بل ظاهر بعض هؤلاء شمول التحديد لمن لم يصلّ عليه أيضاً.

- (٢) الذخيرة: ٣٣٣.
- (٣) المعتمر ٢: ٣٥٨، المنتهى ١: ٤٤٩.
- (٤) أى: الصلاة بعد الدفن على من لم يصلّ عليه.
- (٥) المنتهى ١: ٤٥٠، المعتمر ٢: ٣٥٨، المدارك ٤: ١٨٨.
- (٦) أى: الصلاة بعد الدفن على من صلّى عليه.
- (٧) المختلف: ١٢٠.
- (٨) المتقدمة فى ص ٣٣٦.
- (٩) الرياض ١: ٢٠٧.
- (١٠) المفيد فى المقنعة ٢٣١، الطوسى فى النهاية: ١٤٦، القاضى فى المهذب ١: ١٣٢، الحلى فى السرائر ١: ٣٦٠، حكاى عن الكيدى فى الذكري: ٥٥، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٢٠، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، الشرائع ١: ١٠٧، الإرشاد ١: ٢٦٢.
- (١١) الذخيرة: ٣٣٣، المدارك ٤: ١٨٧، الذكري: ٥٥، الروضة: ١: ١٤٢ و فيها: على أشهر القولين.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٤٧
- و عن الديلمى فقيده بثلاثة أيام «١».
- و عن الإسكافى فيما لم تتغير صورته «٢».
- و فى المدارك، فنفى البعد عن التقدير بيوم الدفن «٣».
- و لا مستند لشيء منها كما اعترف به فى المعتمر و المنتهى لغير الأخير «٤»، مع أنه يحتمل أن يكون مرادهم تحديد الجواز الخالى عن الكراهة و يكون بعده مكروها، فلا يكون لهم خلاف فى أصل الجواز.
- إلا أن الظاهر من إبتاتهم الكراهة للتكرار مطلقا أولا، ثمّ تحديدهم الجواز بذلك أنهم يحرمونه بعده.
- و لذا نسب جماعة «٥» إليهم بعده الحرمة، و أثبت بعضهم لأجل ذلك لها بعده الشهرة «٦».
- و كيف كان فعدم المستند يردّه، و الجمع بين الأخبار به فرع شاهد عليه.
- و قد يجمع بينها بحمل أخبار الجواز على مجرد الدعاء بشهادة صحيحة زارة المتقدمة و غيرها.
- و هو كان حسنا لو كانت مقاومة لما مرّ، و قد عرفت عدمها، فاللازم طرحها، أو حملها على ما ذكرنا من المحامل، أو على مرتبة من الكراهة.

### المسألة السادسة: لو حضرت جنازة فى أثناء الصلاة على الأخرى

، فعن

- (١) المراسم: ٨٠.
- (٢) حكاى عنه فى المختلف: ١٢٠.
- (٣) المدارك ٤: ١٨٨.
- (٤) المعتمر ٢: ٣٥٩، المنتهى ١: ٤٥٠.
- (٥) منهم صاحب المدارك ٤: ١٨٧، و الآقا جمال الخوانسارى فى الحواشى على الروضة: ١٢٣، و صاحب الحدائق ١٠: ٤٥٩.
- (٦) كما فى الرياض ١: ٢٠٨. و مرجع الضمير فى «لها» الحرمة، و فى «بعده» التحديد.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٤٨

الصدوقين و الشيخ و الفضلين «١»، بل - كما قال جماعة «٢» - هو المشهور: أنه يتخير المصلّي بين إتمام الصلاة على الاولى و استينافها للثانية، و بين قطع الاولى و الصلاة عليهما معا.

و عن الإسكافي «٣» تخيره بين أن يجمع بينهما بأن يتم على الثانية خمساً مشتركاً معها الاولى في الجمع فتزيد تكبيرات الاولى عن الخمس، و بين أن يتم الخمس للأولى مشتركاً للثانية معها فيما بقي، ثم يومئ برفع الاولى، و يتم ما بقي إلى الخمس للثانية، و هو المحكى عن ظاهر التهذيب «٤»، بل عن جماعة من المتأخرين «٥».

احتج للأول تارةً بصحيحة على: في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، و وضعت معها اخرى، قال: «إن شأؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و إن شأؤوا رفعوا الاولى و أتموا التكبير على الأخيرة» «٦».

و اخرى بالرضوى المنجبر ضعفه بدعوى الشهرة: «و إن كنت تصلّي على الجنازة و جاءت الأخرى، فصلّ عليهما صلاة واحدة خمس تكبيرات، و إن شئت استأنفت على الثانية» «٧».

و للثاني بالصحيحة.

و في الكل نظر: أمّا الأخير فلأنه إنّما يتم لو لم يتعين المصلّي عليه بالتيه،

(١) الصدوق في المقنع: ٢١، و حكاه عن والده في الذكرى: ٦٣، الشيخ في النهاية: ١٤٧، المحقق في المعتمد ٢: ٣٦٠، العلامة في المنتهى ١: ٤٥٨.

(٢) كصاحب الحدائق ١٠: ٤٦٧، و صاحب الرياض ١: ٢٠٩.

(٣) حكاه عنه في الذكرى: ٦٤.

(٤) التهذيب ٣: ٣١٦، الاستبصار ١: ٤٧٤.

(٥) كالشهيد في الذكرى: ٦٣، و المجلسيين في روضة المتقين ١: ٤٣٢، و البحار ٧٨: ٣٦٤، فراجع.

(٦) الكافي ٣: ١٩٠ الجناز ب ٥٩ ح ١، التهذيب ٣: ٣٢٧ - ١٠٢٠، الوسائل ٣: ١٢٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٤ ح ١.

(٧) فقه الرضا «ع»: ١٧٩، مستدرک الوسائل ٢: ٢٨٥ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٤٩

و إلّا - كما هو الواقع - فيمكن أن يكون معنى الفقرة الاولى: إن شأؤوا تركوا الأولى باقية في مكانها بعد تمام الصلاة عليها حتى يصلّي على الأخيرة إمّا صلاة مستأنفة، كما هو أحد الاحتمالين، أو منضمّة بعضها مع ما بقي من الاولى فتشترك الثانية مع الاولى فيما بقي منها، و لا تشترك الاولى مع الثانية فيما زيد لها، كما هو الاحتمال الآخر.

و مع ذلك يمكن أن يكون المراد بإتمام التكبير على الأخيرة استئناف الصلاة لها، لا - ضمّ الباقي مع ما أدركته من الاولى، فيكون المراد من الصحيحة التخيير بين رفع الاولى و تركها بعد إتمام صلاتها.

و منه يظهر وجه النظر في الأول أيضاً، مضافاً إلى احتمال مذهب الإسكافي في الصحيحة أيضاً، و عدم دلالتها على القطع بوجه.

و أمّا في الثاني فلاحتمال أن يكون المراد منه بيان تجويز التشريك و التفريق، مع بيان أولوية تقديم المتقدم من الجناز مع التفريق، فيكون المعنى: إن كنت تريد الصلاة على جنازة حاضرة فجاءت الأخرى، فأنت بالخيار بين التشريك، و بين أن تصلّي بالأولى ثمّ بالثانية. و هذا المعنى و إن احتاج إلى حمل قوله «تصلّي» على إرادتها و لكنّ المعنى الذي راموه أيضاً يحتاج إلى إرادته عليه السلام ترك الصلاة بالأولى، و إسقاط ما تقدّم من التكبير، و هو خلاف الظاهر.

فالصواب أن يستدلّ للقول الأول بالأصل. فيقال بجواز القطع و الصلاة عليهما معا، لأصالة عدم حرمة. و دليل حرمة إبطال العمل - لو

تمّ - لم يجر هناك.

و جواز الإتمام و الاستيناف للثانية، لأصالة عدم وجوب التعجيل لها، و لا القطع، و لا التشريك. و لعلّ هذا مراد الفاضل في المنتهى حيث استدلّ بأنّ مع كلّ من شقّي التخيير تحصل الصلاة و هو المطلوب «١». و أمّا احتمال جمعهما إلى أن يتمّ الخمس للثانية كما هو مذهب الإسكافي،

(١) المنتهى ١: ٤٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٥٠

فيردّه إيجاب زيادة صلاة الأولى عن خمس تكبيرات، و هي باطلّة بالأخبار المصرّحة بأنّ صلاة الميت خمس تكبيرات. و احتمال جمعهما فيما بقي من تكبيرات الأولى و تفريد الثانية بالباقيّة، فيردّه عدم القائل.

### المسألة السابعة: إذا تعددت الجنائز يجوز تخصيص كلّ منها بصلاة.

و يجوز تشريك الجميع، للأصل، و الإجماع، و الروايات الواردة في كفيّة ترتيب الجنائز «١». و حينئذ فينوي الجميع، و يشرك بينهم في الأذكار فيما يتحد لفظه، و يراعى الجميع في المختلف، فلو كان منهم مؤمن و طفل و مجهول، راعى وظيفه كلّ واحد منهم، و مع اتّحاد الصنف يراعى تشيئة الضمير و جمعه و تذكيره و تأنيته، أو يذكر مطلقاً مؤوّلاً بالميت، أو يؤنّث كذلك مؤوّلاً بالجنّازة، و لعلّ الأوّل أولى.

### المسألة الثامنة: يشترط في وجوب الصلاة على الميت وجوده إجماعاً

، و تدلّ عليه روايات انتفاء الصلاة على اللحم المجرد و نحوه «٢». فلا- يصلّى على الرميم لو لم يصلّ عليه أولاً، و ما أكله السبع، و الغريق في البحر و نحوها.

### المسألة التاسعة: يجوز إيقاع هذه الصلاة في كلّ وقت من غير كراهة

، و لو كان من الأوقات المكروهة فيها الصلاة، للأصل، و الإجماع المحقّق، و المحكى عن الخلاف و المنتهى و التذكرة و غيرها «٣»، و النصوص المستفيضة كصحيحتي الحلبي «٤»،

(١) انظر: الوسائل ٣: ١٢٤ أبواب صلاة الجنّازة ب ٣٢.

(٢) انظر: الوسائل ٣: ١٣٤ أبواب صلاة الجنّازة ب ٣٨.

(٣) الخلاف ١: ٧٢١، المنتهى ١: ٤٥٨، التذكرة ١: ٥١، و انظر المدارك ٤: ١٨٨.

(٤) التهذيب ٣: ٣٢١-٩٩٩، الاستبصار ١: ٤٧٠-١٨١٥، الوسائل ٣: ١٠٨ أبواب صلاة الجنّازة ب ٢٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٥١

و محمّد «١»، و روايته «٢»، و المروى في العلل «٣»، و العيون «٤»، و غيرها.

و أمّا رواية الحلبي: «تكره الصلاة على الجنّاز حتى تصفرّ الشمس و حين تطلع» «٥».

فلا تصلح معارضة لما مرّ، لوجوه عديده، منها كونها موافقة للعامة «٦».

و لو زاحمت هذه الصلاة فريضة حاضرة فمع ضيق وقت إحداهما- و لو بمثل الخوف على الجنّازة- وسعة الأخرى يقدّم المضيّق وقتها

بلا خلاف، و الوجه ظاهر.

و لو تضيقتنا معا: ففي وجوب تقديم الحاضرة، كظاهر الحلى و الشرائع و النافع و المدارك «٧»، و جماعة أخرى «٨»، بل حكى عليه الشهره «٩».

أو صلاة الجنازه، كما عن ظاهر المبسوط «١٠».

قولان، و لعل الأول أقرب، لتقدم الفريضة على السنه، و كون الصلاة في الدين هي العمده.

و لو اتسعتا فلا تقديم لأحدهما وجوبا قطعاً.

(١) الكافي ٣: ١٨٠ الجنائز ب ٥١ ح ٢، التهذيب ٣: ٣٢١-٩٩٨، الاستبصار ١:

٤٧٠-١٨١٤، الوسائل ٣: ١٠٨ أبواب صلاة الجنازه ب ٢٠ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ١٨٠ الجنائز ب ٥١ ح ١، التهذيب ٣: ٣٢١-٩٩٧، الاستبصار ١:

٤٧٠-١٨١٣، الوسائل ٣: ١٠٩ أبواب صلاة الجنازه ب ٢٠ ح ٣.

(٣) العلل: ٢٤٨، الوسائل ٣: ١٠٩ أبواب صلاة الجنازه ب ٢٠ ح ٤.

(٤) العيون ٢: ١١٣، الوسائل ٣: ١٠٩ أبواب صلاة الجنازه ب ٢٠ ح ٤.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢١-١٠٠٠، الاستبصار ١: ٤٧٠-١٨١٦، الوسائل ٣: ١٠٩ أبواب صلاة الجنازه ب ٢٠ ح ٥.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١: ٢٤٢.

(٧) الحلى في السرائر ١: ٣٦٠، الشرائع ١: ١٠٧، النافع: ٤١، المدارك ٤: ١٨٩.

(٨) منهم العلامة في المنتهى ١: ٤٥٨، و الشهيد في الدروس ١: ١١٤، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٣٢.

(٩) الرياض ١: ٢٠٨.

(١٠) المبسوط ١: ١٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٥٢

و في أفضلية تقديم الحاضرة أو الجنازه روايتان خاصيتان «١»، أولاهما معتضده بعمومات فضيلة أول الوقت، و ثانيتهما بعمومات استحباب تعجيل التجهيز.

و الوجه التخير، و إن كان الأول أظهر، لما مرّ من كون الحاضرة فريضة عمده و صلاة الجنازه سنه.

(١) الوسائل ٣: ١٢٣ أبواب صلاة الجنازه ب ٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٥٣

## الباب الرابع في الصلوات النوافل الغير اليوميّة

### إشارة

و هي كثيرة مضبوطة في كتب الأدعية لا حصر لها، فإن الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، و من شاء استكثر، إلّا أنّنا نذكر هنا ممّا ذكره الأصحاب أربع صلوات

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٥٥

## الأولى صلاة الاستسقاء

## إشارة

وهو: طلب السقي أو السقيا أو الإسقاء، وهو كان مشروعاً في الملل السابقة، كما يستفاد من الكتاب «١» و السنة، وإن لم يستفد منهما كونه بالصلاة أو مجرد الدعاء بلا صلاة، حيث إنَّ الطريقين ثابت في ملتنا. أما الأخير فياجماع الفريقين، و ورود دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك في بعض أخبارنا «٢»، وهو - كما قيل «٣» - أدنى الاستسقاء.

و أوسطه الدعاء عقيب صلاة أو في أثنائها، حيث إنه أقرب إلى الإجابة.

و أفضله الاستسقاء بالصلاة، فتستحب عند غور الأنهار، و فتور الأمطار و حبسها عرفاً، بإجماعنا المحقق و المصرح به في كلمات جماعة «٤»، بل إجماع كل من يحفظ عنه العلم غير أبي حنيفة، فإنه قال بمجرّد الدعاء «٥»، و مع ذلك النصوص به مستفيضة بل متواترة معنى.

و الكلام إما في كيفيتها، أو مستحباتها.

أما الأولى: فهي ركعتان بالإجماع، و النصوص، ففي مؤثقة ابن بكير:

في الاستسقاء، قال: «يصلّى ركعتين، و يقلّب رداءه الذي على يمينه، فيجعله على يساره، و الذي على يساره على يمينه، و يدعو الله فيستسقى» «٦».

و رواية طلحة: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى للاستسقاء

(١) و إذ استسقى موسى لقومه .. البقرة: ٦٠.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٧ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٤.

(٣) الروضة ١: ٣١٩.

(٤) كالعلامة في التذكرة ١: ١٦٧، و صاحب الرياض ١: ٢٠٩.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١: ٢١٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٦ ٣٥٦ الأولى صلاة الاستسقاء ..... ص: ٣٥٥

(٦) التهذيب ٣: ١٤٨ - ٣٢١، الوسائل ٨: ٩ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٥٦

ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة، و كبر سبعا و خمسا، و جهر بالقراءة «١».

و مرسله الفقيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّى للاستسقاء ركعتين، و يستسقى و هو قاعد، و قال، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، و جهر بالقراءة» «٢».

و صحيحه هشام: عن صلاة الاستسقاء، قال: «مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها، و يكبر فيها، كما يقرأ و يكبر فيهما، يخرج الإمام، فيبرز إلى مكان نظيف في سكينه و وقار و خشوع و مسكنه، و يبرز معه الناس، فيحمد الله، و يمجده، و يثنى عليه، و يجتهد في الدعاء، و يكثّر من التسيح و التهليل و التكبير، و يصلّى مثل صلاة العيدين بركعتين في دعاء و مسألة و اجتهاد، فإذا سلّم الإمام، قلب ثوبه، و جعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، و الذي على الأيسر على الأيمن، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صنع» «٣» إلى غير ذلك.

و يستفاد من صريح بعض هذه الأخبار، و من مماثلتها للعيدين في الأخيرة أنه يكبر فيها سبعا و خمسا كما في العيدين، كما عليه

إجماع علمائنا محققا، و محكيا مستفيضا «٤»، و تدلّ عليه روايات أخر أيضا، منها رواية ابن المغيرة: يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين، في الأول سبعا، و في الثانية خمسا، و يصلّي قبل الخطبة، و يجهر بالقراءة، و يستسقى و هو قاعد «٥». و كذا تظهر من المماثلة المذكورة المماثلة في القراءة و ما يقرأ فيها من السورة استجابا، و إن جاز كلّ سورة. و القنوات، كما عليه الإجماع، لأنها- كالتكبيرات-

(١) التهذيب ٣: ١٥٠-٣٢٦، الاستبصار ١: ٤١٥-١٧٤٨، الوسائل ٨: ١٠ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٤ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٣٣٨-١٥٠٥، الوسائل ٨: ٧ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٦ و ٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٢ الصلاة ب ٩٤ ح ٢، التهذيب ٣: ١٤٩-٣٢٣، الاستبصار ١:

٤٥٢-١٧٥٠، الوسائل ٨: ٥ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ١.

(٤) الخلاف ١: ٦٥٨، التذكرة ١: ١٦٧، الذخيرة: ٣٤٦، الحدائق ١٠: ٤٨٤.

(٥) الكافي ٣: ٤٦٣ الصلاة ب ٩٤ ح ٤، الوسائل ٨: ٦ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٥٧

من الأحكام الشائعة الظاهرة للعيدين المنصرفة إليها المماثلة المطلقة قطعاً، كما عليه الإجماع أيضا.

إلا أنّهم صرّحوا بأنّه ينبغي أن يكون القنوت هنا بطلب الرحمة و توفير المياه، و لا يتعيّن فيه دعاء خاصّ، بل يدعو بما تيسّر له و أمكنه،

و إن كان أفضل ذلك الأدعية المأثورة عن أهل بيت العصمة، فإنّهم أعرف بما يناجى به الربّ سبحانه.

و ربّما يقال: إنّ مقتضى المماثلة شمولها للوقت أيضا، فيخرج ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، كما نصّ عليه الشهيدان «١»، و عن

العماني و الحلبي «٢»، و نسبه في الذكرى إلى ظاهر الأصحاب «٣»، و في المختلف إلى ظاهر الشيخين «٤»، حيث إنّهما لم يتعرّضا

لوقتها، إلا أنّهما حكما بمساواتها للعيد «٥».

و أنت خير إنّه ليس بظاهر، إذ المتبادر من المساواة و المماثلة المساواة في الكيفية لا الأمور الخارجيّة.

و منه يحصل الخدش فيما استظهره في الذكرى أيضا، إذا الظاهر- كما صرّح به بعض الأجلّة «٦»- أنّها وجهه، و إلا فالأكثر- و منهم:

الصدوق و الحلّي و الديلمي و الفاضلان- لم يتعرّضوا لوقتها.

و كذلك يحصل الخدش في استفادة المماثلة في الوقت من الصحيحه، و من روايه مرّة مولى خالد: «ثمّ يخرج كما يخرج يوم

العيدين» «٧».

و منه بضميمة الأصل و الإطلاق يظهر أنّ الأقوى عدم التوقيت فيها، كما

(١) الشهيد الأوّل في البيان: ٢٢٠، الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣١٩.

(٢) حكاها عن العماني في المختلف: ١٢٦، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٦٢.

(٣) الذكرى: ٢٥١.

(٤) المختلف: ١٢٦.

(٥) انظر: المقنعة ٢٠٧، الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ٢٩، المبسوط ١: ١٣٤، الانتصار: ٢٧١.

(٦) كشف اللثام ١: ٢٧٠.

(٧) الكافي ٣: ٤٦٢ الصلاة ب ٩٤ ح ١، التهذيب ١٤٨-٣٢٢، الوسائل ٨: ٥ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٥٨

عن المعتمر و النهاية و التذكرة التحرير و الدروس «١» و جمع آخر «٢»، بل عن النهاية و التذكرة الإجماع عليه «٣». إلّا أنّ في الأخير: أنّ الأقرب عندى إيقاعها بعد الزوال، لأنّ ما بعد العصر أشرف. و ضعفه ظاهر، كما حكى عن الإسكافي و الحلّي من التوقيت بما بعد الفجر «٤».

**و أمّا مستحباتها و سننها - مضافة إلى ما استفيد مما مرّ - أمور:**

**منها: أن يصوم الناس ثلاثا متواليّة، و الخروج يوم الثالث**

، بلا- خلاف فيه ظاهر، كما قيل «٥»، له، و للنصوص. منها: رواية حمّاد السراج و فيها: «ليس الاستسقاء هكذا فقل له: يخرج فيخطب الناس، و يأمرهم بالصيام اليوم و غدا، و يخرج بهم اليوم الثالث و هم صيام» «٦» الحديث.

**و منها: أن يكون الخروج يوم الاثنين**

، وفاقا للصدوق و الشيخ و القاضي و الحلّي و ابن حمزة «٧»، بل هو المشهور كما صرح به جماعة «٨»، بل قيل «٩»: إنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لغير الاثنين، إلّا أبا الصلاح و من بعده.

(١) المعتمر ٢: ٣٦٤، نهاية الأحكام ٢: ١٠٤، التذكرة ١: ١٦٨، التحرير ١: ٤٧، الدروس ١: ١٩٦.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٧٠، و صاحب الحقائق ١٠: ٤٨٥.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ١٠٤، التذكرة ١: ١٦٨.

(٤) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ١٢٦، و أمّا الحلّي فلم يعيّن لها وقتا، انظر: السرائر ١: ٣٢٥.

(٥) انظر: التذكرة ١: ١٦٧.

(٦) التهذيب ٣: ١٤٨ - ٣٢٠، الوسائل ٨: ٨ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٢ ح ١.

(٧) الصدوق في المقنع: ٤٧، الشيخ في النهاية: ١٣٨، القاضي في المهذب ١: ١٤٤، الحلّي في السرائر ١: ٣٢٥، ابن حمزة في الوسيلة: ١١٣.

(٨) منهم صاحب الرياض ١: ٢٠٩، و انظر: مفتاح الكرامة ٣: ٢٤٩.

(٩) الرياض ١: ٢٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٥٩

لرواية مرّة، و فيها: قلت له: متى يخرج جعلت فداك؟ قال: «يوم الاثنين» «١».

و المروى في العيون: متى تفعل ذلك؟ و كان يوم الجمعة، فقال: «يوم الاثنين، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أتاني البارحة في منامي، و معه أمير المؤمنين على عليه السلام فقال: يا بنّي، انتظر يوم الاثنين فابرز إلى الصحراء و استسق ..» «٢» الحديث. و عن المفيد في المقنعة و الحلبي: أنّهما لم يذكرّا سوى الجمعة «٣»، و لعلّه لشرفه، و ما ورد من تأخير قضاء الحوائج إليه «٤»، و ذمّ الاثنين، و النهي عن طلب الحوائج فيه «٥».

و خير أكثر المتأخرين بين اليومين «٦»، لما ذكر، و للنصّ، و هما كانا حسنين لو لا النصّ الخاصّ الواجب تقديمه - سيّما مع الاعتضاد بعمل الأكثر - على العام.

و عن صريح الذكرى و الدروس و البيان و ظاهر التحرير و الشرائع و النفلية:



الترتيب بينهما بتقديم الاثنين «٧»، فإن لم يتفق فالجمعة.

(١) الكافي ٣: ٤٦٢ الصلاة ب ٩٤ ح ١، التهذيب ٣: ١٤٨-٣٢٢، الوسائل ٨: ٥ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٢.

(٢) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٦٥-١، الوسائل ٨: ٨ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٢ ح ٢.

(٣) لا يوجد في المقنعة: ٢٠٧-٢٠٨، بل صرح الشهيد ره في الذكرى: ٢٥٠، بأن المفيد ره لم يعين وقتا للخروج، الحلبي في الكافي: ١٦٢.

(٤) انظر: الوسائل ٧: ٣٨١، ٣٨٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٠ و ٤١ ح ٢٠ و ١.

(٥) كما في الوسائل ١١: ٣٥١ أبواب آداب السفر الى الحج ب ٤ ح ١ و ٢ و ٣.

(٦) كالمحقق في المعتمد ٢: ٣٦٢، والعلامة في القواعد ١: ٤٠، والشهيد في اللمعة (الروضة ١):

٣١٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٢٤، والعلامة المجلسي في البحار ٨٨: ٣١٢، وصاحب الحدائق ١٠: ٤٨٥.

(٧) الذكرى: ٢٥٠، الدروس ١: ١٩٦، البيان: ٢١٨، التحرير ١: ٤٧، الشرائع ١: ١٠٩، النفلية:

٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٦٠

و عن العماني و الإسكافي و الديلمي: أنهم لم يعينوا لها وقتا «١».

#### و منها: الإصحار بها إجماعا

، كما عن المعتمد و المنتهى و الذكرى و غيرها «٢»، للتأسي، و الأخبار، كرواية العيون السابقة، و رواية أبي البختری: «مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري، حيث ينظر الناس إلى السماء، و لا يستسقى في المساجد إلا بمكة» «٣». و ذكر بعضهم: أنه لو حصل مانع من الصحراء كخوف و شبهه، صليت في المساجد «٤». و لا بأس به.

#### و منها: أن يخرجوا حفاة، نعالهم بأيديهم

، لأنه أبلغ في التذلل و الانكسار، و للأمر بالمشى كما يمشى في العيدين.

في ثياب بذلة، للتذلل، و التأسي، كما ذكره الفاضل في التذكرة و النهاية «٥».

في تواضع و تخشع و استكانة و سكينه و وقار، كما مر في بعض الأخبار.

مطرقين، مكثرين لذكر الله و الاستغفار من ذنوبهم و سيئات أعمالهم، قال الله سبحانه استغفروا ربكم ١١: ٥٢ .. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ١١: ٥٢ «٦».

#### و منها: أن يكون المؤذنون بين يدي الإمام، و في أيديهم غيرهم

، كما في رواية مرة.

و أن يخرج المنبر بخلاف العيد، لهذه الرواية أيضا، و في الرضوى: «يخرج

(١) حكاة عن العماني و الإسكافي في المختلف: ١٢٥، الديلمي في المراسم: ٨٣.

(٢) المعتمد ٢: ٣٦٢، المنتهى ١: ٣٥٥، الذكرى: ٢٥١، و انظر: الرياض ١: ٢٠٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٠-٣٢٥، قرب الإسناد: ١٣٧-٤٨١، الوسائل ٨: ١٠ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٤ ح ١.

(٤) كما في الذكرى: ٢٥١.

(٥) التذكرة ١: ١٦٨، نهاية الأحكام ٢: ١٠٣.

(٦) هود: ٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٦١

الإمام، و يبرز تحت السماء، و يخرج المنبر و المؤذنون أمامه» (١).

### و منها: أن يستصحبوا الشيوخ، سيما أبناء الثمانين، و العجائز، و الأطفال، و البهائم

، لتصريح الأصحاب، و لأنهم أقرب إلى الرحمة، و مظنة الرقة، و أسرع إلى الإجابة.

و في النبوي: «إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر» (٢).

و في آخر: «لو لا أطفال رضع، و شيوخ رقع، و بهائم رقع لصب عليكم العذاب صباً» (٣).

و في الرضوى في جملة الخطبة المذكورة فيه هنا: «اللهم ارحمنا بمشايع رقع، و صبيان رضع، و بهائم رقع، و شبان خضع» (٤).

و في بعض خطب الاستسقاء: «اللهم ارحم أنين الآنة، و حنين الحائنة، اللهم ارحم تحيرها في مراتعها، و أنينها في مراتعها» (٥).

و في بعض الروايات: خروج سليمان بن داود إلى الاستسقاء، و رجوعه لدعاء النملة» (٦).

و زاد بعضهم التفريق بين الأطفال و أمهاتهم، ليكثرُوا من الضجيج و البكاء، و ليكون ذلك سبباً لإدراك الرحمة» (٧).

(١) فقه الرضا «ع»: ١٥٣، مستدرک الوسائل ٦: ١٨١ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٤.

(٢) مسند أحمد ٢: ٨٩.

(٣) سنن البيهقي ٣: ٣٤٥، الجامع الصغير ٢: ٤٤٣، باختلاف يسير.

(٤) فقه الرضا «ع»: ١٥٤، مستدرک الوسائل ٦: ١٨١ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٤.

(٥) الفقيه ١: ٣٣٥-١٥٠٤، نهج البلاغة (محمد عبده) ١: ٢٢٥ ح ١١١، مستدرک الوسائل ٦:

١٩٩ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١١ ح ٢.

(٦) كما في الفقيه ١: ٣٣٣-١٤٩٣، الوسائل ٨: ٧ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٥.

(٧) انظر: المختصر النافع: ٤١، و الذخيرة: ٣٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٦٢

### و منها: أن يكون الخارجون من المسلمين خاصة

، كما ذكره جماعة «١»، فيمنع الكفار بأصنافهم عن الحضور معهم.

و عن الحلّي زيادة المتظاهرين بالفسق و المكر و الخداعه من أهل الإسلام أيضا «٢».

و علل في المنتهى بأنهم أعداء الله، و مغضوب عليهم، و قد بدلوا نعمة الله كفراً، فهم بعيدون عن الإجابة، و قال الله سبحانه و ما دعاء

الكافرين إلا في ضلالٍ ١٣: ١٤ «٣».

ثم ذكر ما ورد في دعاء فرعون حين غار النيل، كما ورد في رواياتنا «٤»، و روي عدم المنع «٥» و في الحدائق: و يعضده خروج

المنافقين مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و كذا خروج المنافقين مع الرضا عليه السلام «٦»، و يعضده أيضا ما ورد من أن الله عزّ

و جل ربّما حبس الإجابة عن المؤمن، لحبّ سماع دعائه، و عجل الإجابة للكافر، لبغض سماع صوته «٧»، على أنّهم يطلبون ما ضمّنه الله تعالى لهم من رزقهم، و هو سبحانه لا يخلف الميعاد «٨».

### و منها: أن يصلّي جماعة

، للتأسي و ظواهر الأخبار، بل قيل: إنّ ظواهرها

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٣٥، و القاضي في المهذب ١: ١٤٥، و المحقّق في النافع: ٤١، و الشهيد في الذكرى: ٢٥١، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٧٠.

(٢) السرائر ١: ٣٢٥.

(٣) الرعد: ١٤.

(٤) الفقيه ١: ٣٣٤-١٥٠٢.

(٥) المنتهى ١: ٣٥٥.

(٦) انظر: الوسائل ٨: أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ و ٢.

(٧) كما في الوسائل ٧: ٦١ أبواب الدعاء ب ٢١.

(٨) الحدائق ١٠: ٤٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٦٣

متّفقه على الجماعة، و ليس هناك خبر يدلّ على جوازها فرادى «١».

و هو و إن كان كذلك، إلّا أنّ إجماعنا- كما صرّح به جماعة «٢»- المؤيد بقضيّة التشبيه بالعيدين كاف في إثباته.

### و منها: أن يقلّب رداءه بأن يجعل الذي على يمينه على يساره، و بالعكس

، للنصوص المستفيضة، كموثّقه ابن بكير، و صحيحة هشام المتقدّمين «٣».

و في رواية مرّة: «يصلّي بالناس ركعتين بغير أذان و لا- إقامة، ثمّ يصعد المنبر، فيقلّب رداءه، فيجعل الذي على يمينه على يساره، و الذي على يساره على يمينه، ثمّ يستقبل القبلة، فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يمينه، فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يساره، فيهلّل الله مائة تهليله، رافعا بها صوته، ثمّ يستقبل الناس، فيحمد الله تعالى مائة تحميدة، ثمّ يرفع يديه، فيدعو ثمّ يدعون» «٤» الحديث.

و مرفوعة [محمّد بن سفيان] «٥»: عن تحويل النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم رداءه إذا استسقى، فقال: «علامة بينه و بين أصحابه، يحوّل الجذب خصبا» «٦».

و في الرضوى: «ثمّ يسلم، و يصعد المنبر، فيقلّب رداءه» إلى أن قال:

«ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة» «٧» الحديث.

(١) الحدائق ١٠: ٤٩٥.

(٢) انظر: المنتهى ١: ٣٥٦، و المدارك ٤: ٣١٤، و الرياض ١: ٢٢٨.

(٣) في ص: ٣٥٥-٣٥٦.

(٤) الكافي ٣: ٤٦٢ الصلاة ب ٩٤ ح ١، التهذيب ٣: ١٤٩-٣٢٢، الوسائل ٨: ٥ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٢.

(٥) في النسخ: محمد بن سنان، و الصحيح ما أثبتناه كما يظهر من المصادر و كتب الرجال.

(٦) التهذيب ٣: ١٥٠-٣٢٤، الوسائل ٨: ٩ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٣ ح ٢، و رواها في الفقيه ١: ٣٣٨-١٥٠٦ مرسله.

(٧) فقه الرضا «ع»: ١٥٣، مستدرک الوسائل ٦: ١٨١ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٦٤

ثم إنَّ التقلب على الوجه المذكور يتوقف على أحد القليين: إمَّا جعل الأسفل الأعلى، أو الظاهر الباطن، فيتخير بينهما. و أمَّا جمع الثلاثة- كما في بعض كتب أصحابنا «١»- فغير ممكن، و لعلَّ مراده الجمع بالإتيان بهما معا و لو في زمانين، تحصيلًا للاحتمالين، لا في آن واحد.

ثمَّ إنَّ مقتضى إطلاق الموثقة استحباب ذلك للإمام و المأموم كما نصَّ عليه في الخلاف و المبسوط «٢»، و اختاره في الذكرى و البيان و روض الجنان و المسالك «٣».

خلافًا لجماعة «٤»، فخصَّوه بالإمام، و حكى عن الخلاف أيضًا «٥»، و هو خطأ «٦»، لتقييد ما في الروايات به، و وجوب حمل المطلق على المقيّد.

و يضعف: بأنَّه إنَّما هو مع التنافي، و لا منافاة بين المطلق و المقيّد، إلَّا على اعتبار مفهوم اللقب، و هو ضعيف جدًا.

و هل يقلب مرّة؟ كما هو ظاهر الأكثر، للأصل و الإطلاق.

أو مرّتين؟ كما احتمله بعضهم، مرّة بعد السلام، لصحيحة هشام «٧»، و اخرى بعد صعود المنبر، لرواية مرّة، و الرضوى.

(١) الروضة ١: ٣١٩.

(٢) الخلاف ١: ٦٨٨، المبسوط ١: ١٣٥، و انظر الهامش (٦).

(٣) الذكرى: ٢٥١، البيان: ٢١٩، روض الجنان: ٣٢٥، المسالك ١: ٣٩.

(٤) كالمفيد في المقنعة: ٢٠٨، و الديلمي في المراسم: ٨٣، و المحقق في الشرائع ١: ١٠٩.

(٥) حكاها عنه في الحدائق ١٠: ٤٨٩.

(٦) قال في الخلاف: تحويل الرداء يستحب للإمام، سواء كان مقوّرًا أو مربعًا، و به قال مالك و أحمد.

و قال الشافعي: ان كان مقوّرًا حوّله، و إن كان مربعًا فيه قولان: أحدهما يحوّله و الآخر يقلّبه.

و يفعل مثل ذلك المأموم. و قال محمّد: يقلّبه وحده دون المأموم. انتهى. و الظاهر أنّ الماتن قد نظر إلى جملة: و يفعل مثل ذلك المأموم، و لكنه من قول الشافعي،- انظر: مغنى المحتاج ١: ٣٢٥ و الايم ١: ٢٥١- فتظهر صحّة ما حكى عن الخلاف من القول بالاختصاص.

(٧) المتقدمة في ص ٣٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٦٥

أو ثلاث مرّات؟ كما عن المفيد و الديلمي «١»، و [القاضي] «٢»، و لا مستند لهم ظاهرا إن أرادوا متتالية، كما هو ظاهر المحكى عنهم أنّهم يجعلونها بعد الخطبة «٣».

نعم إن أريد واحدة بعد السلام، و اخرى قبل الخطبة، و الثالثة بعدها، أمكن الاحتجاج للأولين بما مرّ، و للثالثة بالمرفوعة حيث إنّ معنى «إذا استسقى»:

إذا فرغ منه. إلَّا أنّه يضعف بأنَّ الظاهر منه إذا أراد الاستسقاء، و أو اشتغل به، فيكون قبل الخطبة.

و منه - مضافا إلى كون ذلك كلام السائل - يظهر ضعف زيادة الثالثة.

وكذا يظهر ضعف زيادة الاولى بعدم دلالة الصحيحة على أنه كان بعد التسليم فوراً، مع أنه لا يراخى محسوسا كثيرا بينه وبين صعود المنبر، فيحمل المجمل على المبين، فلا يستحب إلا مرة بعد صعود المنبر قبل الاشتغال بالدعاء، كما تدل عليه رواية مرة و الرضوى.

### و منها: أنه إذا صعد الإمام المنبر و حوّل الرداء يستقبل القبلة، و يكبر الله

مائة مرة، ثم يلتفت إلى يمينه و يسبح مائة، ثم إلى يساره و يهّل مائة، ثم يستقبل الناس، و يحمد الله مائة، رافعا صوته في الأذكار. كل ذلك للشهرة المتأخرة، و رواية مرة، و إن لم يذكر فيها رفع الصوت في التحميد، و لكن تكفى في إثباته فتاواهم. و لبعض القدماء أقوال أخر في الأذكار «٤»، لا مستند لها، و المتبع ما في الرواية. قالوا: و يتابعه المأمومون في الأذكار «٥»، و زاد بعضهم في رفع الصوت

(١) المفيد في المقنعة: ٢٠٨، الديلمي في المراسم: ٨٣.

(٢) في جميع النسخ: الحلى، و لم نثر عليه في السرائر، و الظاهر أنه سهو، كما يظهر من كشف اللثام ١: ٢٦٩، و الحدائق ١٠: ٤٨٩، راجع المهذب ١: ١٤٤.

(٣) انظر: الحدائق ١٠: ٤٨٩.

(٤) كالقاضي في المهذب ١: ١٤٤، و الديلمي في المراسم: ٨٣.

(٥) كما في الكافي في الفقه: ١٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٦٦

أيضا «١». و لا بأس به، لأنه مقام التسامح.

و أما التحويل إلى الجهات فلم أعر على مصرح بالمتابعة فيه، و الأصل ينفيه.

ثم مقتضى الرواية المذكورة كون الأذكار قبل الدعاء. فإن كان المراد بالخطبة أيضا هو ذلك الدعاء كما صرح به جماعة «٢»، فثبت منه تقدم الأذكار على الخطبة أيضا، كما عن العماني و الشيخ و ابن حمزة «٣»، و جمهور المتأخرين، و إنما فُتبت منها و من مرسله الفقيه الرواية لخطبة مولانا أمير المؤمنين «٤»، حيث إنه يعقب الدعاء فيها للحمد و الصلاة بلا فصل بضميمة أصالة عدم دعائه بغير بذلك، فتأمل.

### و منها: أن يخطب بالناس

، بالإجماع و النصوص.

و هل المراد بالخطبة هنا هو الدعاء فقط، و إن جاز أو استحب تصديره بالحمد و الصلاة؟ كما صرح به بعض مشايخنا «٥»، و يدل عليه عدم ذكر خطبة في رواية مرة، بل ذكر أنه بعد السلام يصعد المنبر، ثم يذكر، ثم يدعو، و كذا في الرضوى المشتمل على عبارات الدعاء أيضا «٦».

أو ما يشمل على الحمد و الصلاة و الوعظ و الدعاء؟.

أو مع خروج الدعاء عنها؟ كما عن الذكرى «٧».

كل محتمل، لجواز استعمال الخطبة في الدعاء مجازا، كما أنها في الحمد

- (١) كما في الكافي في الفقه: ١٤٣.
- (٢) انظر: روض الجنان: ٣٢٥، و الحدائق ١٠: ٤٩١.
- (٣) حكاة عن العماني في المختلف: ١٢٥، الشيخ في المبسوط ١: ١٣٥، ابن حمزة في الوسيلة: ١١٣.
- (٤) الفقيه ١: ٣٣٥-١٥٠٤، و المتقدمة في ص ٣٦١.
- (٥) انظر: الحدائق ١٠: ٤٩١ و ٤٩٣.
- (٦) فقه الرضا «ع»: ١٥٣، مستدرک الوسائل ٦: ١٨١ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٤.
- (٧) الذكري: ٢٥٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٦٧
- و الصلاة و الوعظ أيضا كذلك، و لعدم دلالة عدم ذكرها في بعض الروايات بخصوصها على اتحادها مع الدعاء. و الظاهر من رواية خطبة أمير المؤمنين عدم اشتراط تضمّنها الوعظ.
- و الأولى اشتغالها على الحمد و الصلاة و الوعظ و الدعاء، و تقديم الثلاثة الأولى على الأخير.
- و هل تعدّد الخطبة فيه كما في العيدين؟ كما في الذكري «١»، لقوله في الصحيح: «يصلّى بمثل صلاة العيدين بركتين» «٢».
- أولا، بل تكفي الخطبة الواحدة؟ كما ذكره بعض مشايخنا «٣»، للإطلاق، و وحدة الخطبة المروية.
- و هو الأظهر، لذلك، و التشبيه إنّما هو في الصلاة، و الخطبة خارجة عنها.
- ثمّ الخطبة هنا بعد الصلاة بإجماعنا المحقق، و المحكى مستفيضا «٤»، كالنصوص «٥». و ما دلّ على أنّها قبل الصلاة شاذة «٦»، و للحمل على التقيّة- كما قيل «٧»- محتملة.
- و مقتضى الأصل عدم شرطية الخطبة و لو كان المراد منها الدعاء في الصلاة، فتجوز الصلاة بقصد الاستسقاء منها بلا دعاء. و كذا تختصّ الخطبة و الأذكار بما إذا صلّيت جماعة، لأنّه الوارد في الأخبار، فالمنفرد يصلّى و إن شاء يدعو.

### و منها: أن يبألغوا في الدعاء

، و إن تأخّرت الإجابة أعادوا الخروج، بالإجماع

- (١) الذكري: ٢٥١.
- (٢) راجع ص ٣٥٦.
- (٣) انظر: الحدائق ١٠: ٤٩٤.
- (٤) الخلاف ١: ٦٨٧، السرائر ١: ٣٢٦، التذكرة ١: ١٦٨، المفاتيح ١: ٣٥، الرياض ١: ٢١٠.
- (٥) الوسائل ٨: أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ و ٥.
- (٦) و هي رواية إسحاق بن عمّار، راجع الوسائل ٨: ١١ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٥ ح ٢.
- (٧) كما في الوسائل ٨: ١٢ ذيل الحديث ٢، و الرياض ١: ٢١٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٦٨
- كما عن المنتهى «١»، لأنّ الله يحبّ الملحّين في الدعاء، و لأنّ الحاجة باقية فكان طلبها مشروعاً. و يبنون على الصوم الأول إن لم يفتروا بعده، و إلّا فيستأنفون الصوم استحباباً.

### و منها: قول المؤدّن قبل الصلاة: الصلاة، ثلاثاً، كما في العيدين

، لتصريحهم به. لا للتشبيه بصلاة العيد كما قيل، لعدم دلالة عليه. ولا أذان فيها ولا إقامة بالإجماع والنص «٢».

### و منها: أن يجهر فيها بالقراءة

، للنصوص المستفيضة «٣». وأضافوا إليها القنوات أيضا، ولا بأس به.

### و منها: أن يكون الدعاء والخطبة قاعدا

، كما تدل عليه المرسل المتقدمة في صدر البحث «٤»، ورواية ابن المغيرة السابقة «٥»، وغيرها. ولم أعثر على أحد من الأصحاب عد ذلك من المستحبات، بل - كما قيل «٦» - ظاهر كلامهم القيام حال الاستسقاء. ولم أر له وجها سوى التشبيه بالعيدين، وفيه ما فيه. وحمل ما في الروايتين على العذر ينفيه إشعارهما بالاستمرار.

(١) المنتهى ١: ٣٥٦.

(٢) كرواية مرة، السابقة في ص ٣٦٣.

(٣) الوسائل ٨: أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ و ٥.

(٤) راجع ص ٣٥٦.

(٥) راجع ص ٣٥٦.

(٦) الحدائق ١٠: ٤٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٦٩

### الثانية صلاة التسبيح وتسمى بصلاة جعفر عليه السلام، و صلاة الحياء

#### إشارة

واستحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام، كما صرح به جمع من الأعلام «١»، واستفاضت به نصوص أئمة الأنام، و ثوابها عظيم، وأجرها جسيم، كفارة للآثام.

ففي الصحيح: «متى ما صلّيتها غفر الله لك ما بينهنّ، إن استطعت كلّ يوم، وإلا فكلّ يومين، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة، فإنه يغفر لك ما بينهما» «٢».

وفي صحيحه ابن أبي البلاد: أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: «لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له» قلت: فهذه لنا؟! قال: «فلمن هي إلا لكم خاصّة؟!» «٣».

وفي رواية أبي بصير: «إن أنت صنعتها كلّ يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها، وإن صنعتها بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما» «٤».

وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد: قلت: فما ثوابها؟ قال: «لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له» «٥».

(١) كالعلامة في المنتهى ١: ٣٥٩، والمجلسي في البحار ٨٨: ٢١٢.

(٢) التهذيب ٣: ١٨٦-٤٢٠، الوسائل ٨: ٥٠ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٣٤٨-١٥٣٩، التهذيب ٣: ١٨٦-٤٢١، ثواب الأعمال: ٤٠، الوسائل ٨: ٥٤ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٦٥ الصلاة ب ٩٦ ح ١، الوسائل ٨: ٤٩ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٤٦٦ الصلاة ب ٩٦ ح ١، التهذيب ٣: ١٨٧-٤٢٣، المقنع: ٤٣، الوسائل ٨:

٥٤ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٧٠

و في رواية الثمالي: «إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لك».

و في آخرها: «و يكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة، الحسنه منها مثل جبل احد و أعظم» (١).

و في رواية إسحاق: من صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لجعفر؟ قال: «إي و الله» (٢).

و في الفقه الرضوي: «من صلى صلاة جعفر كل يوم لا تكتب عليه السيئات، و تكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة، و ترفع له درجة في

الجنة» إلى أن قال: «فإنك إن صليتها محي عنك ذنوبك، و لو كانت مثل رمل عالج، أو مثل زبد البحر» (٣) إلى غير ذلك.

و هي: أربع ركعات، بالإجماع نضا، و فتوى.

بتسليمتين، على الحق المشهور، كما صرح به في الذكرى و غيره (٤). بل الظاهر كونه إجماعيا، إذ لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن المقنع

(٥)، مع أنه قال في البحار بعد نقل كلام المقنع و الذكرى: لا دلالة في عبارة المقنع، إلّا من حيث إنه لم يذكر التسليم، و لعله أحاله

على الظهور، كما في التشهد و القنوت و غيرهما (٦).

انتهى.

إلّا أنه قال في المقنع - على ما نقله في المختلف -: و روى أنها بتسليمتين (٧).

(١) الفقيه ١: ٣٤٧-١٥٣٦، الوسائل ٨: ٥١ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٧ الصلاة ب ٩٦ ح ٧، الفقيه ١: ٣٤٩-١٥٤٠، التهذيب ٣: ١٨٨-٤٢٦، الوسائل ٨: ٥٠ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٢.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١٥٥، مستدرک الوسائل ٦: ٢٢٤ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٢.

(٤) الذكرى: ٢٤٩، و انظر: أيضا المختلف: ١٢٧.

(٥) لم نعثر عليه في المقنع، و الموجود فيه: صل أربع ركعات (ص ٤٣) و قد حكى الخلاف عنه في المختلف: ١٢٧.

(٦) البحار ٨٨: ٢١٢.

(٧) المختلف: ١٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٧١

و هو يشعر بما في الذكرى.

و كيف كان فخلافه غير قادح في الإجماع، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى مرسله المقنع المذكورة المنجبرة.

و رواية الثمالي، و فيها بعد ذكر كيفية الركعتين الأوليين: «ثم تشهد، و تسلّم، ثم تصلى ركعتين أخراوين، تصنع فيهما مثل ذلك، ثم

تسلّم» (١).

و الرضوي و فيه بعد ذكر الركعتين: «ثم تشهد و تسلّم، فقد مضى لك ركعتان، ثم تقوم، و تصلى ركعتين أخريين على ما وصفت



لك» الحديث «٢».

يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «الزلزلة» و في الثانية «و العاديات» و في الثالثة «النصر» و في الرابعة «التوحيد». اختاره الصدوق و السيد و الإسكافي و القاضي و الحلبي و الديلمي «٣»، بل هو المشهور، كما صرح به جماعة، و عليه كافة المتأخرين، لروايته إبراهيم بن عبد الحميد «٤»، و المفضل بن عمر «٥». و عن علي بن بابويه العكس في الأوليين «٦»، للرضوي: «يقرأ في أولهما فاتحة الكتاب و العاديات، و في الثانية: إذا زلزلت، و في الثالثة: إذا جاء نصر الله، و في الرابعة: قل هو الله أحد، و إن شئت كلها بقل هو الله أحد» «٧».

(١) الفقيه ١: ٣٤٧-١٥٣٦، الوسائل ٨: ٥١ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٥.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١٥٦، مستدرک الوسائل ٦: ٢٢٤ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٢.

(٣) الصدوق في المقنع: ٤٣، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٣، حكاة عن الإسكافي في المختلف:

١٢٧، القاضي في المهذب ١: ١٤٩، الحلبي في الكافي: ١٦١، الديلمي في المراسم: ٨٥.

(٤) المتقدمه في ص ٣٦٩.

(٥) مصباح المتجهد: ٢٧٥.

(٦) حكاة عنه في المختلف: ١٢٧.

(٧) فقه الرضا «ع»: ١٥٥، مستدرک الوسائل ٦: ٢٢٨ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٧٢

و عن العماني: العكس في الوسطيين «١». و عن المقنع: التوحيد في الجميع «٢».

و لم نقف لهما على مستند.

و في صحيحه بسطام «٣»، و رواية ابن المغيرة «٤»: أنه يقرأ في كل ركعة بالتوحيد، و الجحد.

و في صحيحه ابن أبي البلاد «٥»: الزلزلة، و النصر، و القدر، و التوحيد.

و الظاهر أن المراد الترتيب في هذه السور بالنسبة إلى الركعات.

و الظاهر التخيير بين كل ما روى، و إن كان المشهور أولى.

و يجوز التوحيد في الجميع، للرضوي المتقدم. بل كل سورة، لإطلاق روايته الثمالي، و عدم دلالة غيرها على الشرطية.

ثم بعد الفراغ من القراءة في كل ركعة يقول قائما: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم يركع و

يقولها عشرا، ثم يرفع رأسه و يقولها عشرا قائما، ثم يسجد و يقولها عشرا في السجدة، ثم يرفع رأسه و يقولها كذلك جالسا، ثم يسجد

و يقولها كذلك ساجدا، ثم يرفع رأسه و يقولها كذلك جالسا، فيكون الجميع ثلاث مائة تسيحات أربع، في كل ركعة خمس و

سبعون، و ألف و مائتا ذكر، في كل ركعة ثلاث مائة.

بالإجماع نصا و فتوى في ما عدا محل التسيح الذي قبل الركوع، و ترتيب الأذكار الأربعة، و التسيح الذي بعد السجدة الثانية من

الركعتين الأولى و الثالثة.

و على الحق المشهور قديما و حديثا- بل ظاهر الإجماع- فيها أيضا.

(١) حكاة عنه في المختلف: ١٢٧.

(٢) المقنع: ٤٣.

(٣) التهذيب ٣: ١٨٦-٤٢٠، الوسائل ٨: ٥٠ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ٣٤٨-١٥٣٨، الوسائل ٨: ٥٣ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ١.

(٥) المتقدمة في ص ٣٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٧٣

لصحيحه بسطام، ورواية أبي بصير، و الرضوى في الجميع، مضافة إلى رواية الثمالى فى الأخير.

و ظاهر الصدوق فى الفقيه «١»: التخيير فى الأولين «٢»، بين ما ذكر و بين ما فى رواية الثمالى: «تفتتح الصلاة، ثم تكبر خمس عشر مرة

تقول: الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله. ثم تقرأ الفاتحة ثم سورة و تركع، و كذا فى سائر الركعات».

و عن العماني: كون التسبيح بعد السجدة الثانية فى الركعتين بعد القيام قبل القراءة «٣». و لا مستند له.

و العمل على المشهور، لاشتهاره رواية و فتوى، بل كونه مجمعا عليه.

## فروع:

### أ: الحق المشهور جواز احتساب هذه الصلاة من النوافل الليلية و النهارية

الأدائية و القضائية، لروايتى ذريح «٤»، و رواية أبى بصير «٥»، و فى العيون: إن مولانا الرضا عليه السلام كان يصلى فى آخر الليل أربع

ركعات بصلاة جعفر و يسلم فى كل ركعتين، و يقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع و بعد التسبيح، و يحتسب بها من صلاة

الليل «٦».

و فى الذكرى عن بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضا «٧».

(١) الفقيه ١: ٣٤٨.

(٢) أى: محلّ التسبيح الذى قبل الركوع، و ترتيب الأذكار الأربعة.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ١٢٧.

(٤) الاولى: التهذيب ٣: ١٨٧-٤٢٢، الوسائل ٨: ٥٧ أبواب صلاة جعفر ب ٥ ح ١.

الثانية: الكافى ٣: ٤٦٦ الصلاة ب ٩٦ ح ٢، الوسائل ٨: ٥٨ أبواب صلاة جعفر ب ٥ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٣٤٩-١٥٤٢، الوسائل ٨: ٥٨ أبواب صلاة جعفر ب ٥ ح ٥.

(٦) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٧٨-٥، الوسائل ٤: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢٤.

(٧) الذكرى: ٢٥٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٧٤

و ظاهره قبوله. و إليه مال بعض المحققين من متأخري المتأخرين.

و ربما يدلّ عليه إطلاق قضاء الصلاة فى إحدى روايتى ذريح. و يثبتها أيضا جواز هذه الأذكار فى الصلاة قطعا.

و ردّه بعض مشايخنا الأخباريين بإيجابه التغيير الفاحش فى الفريضة، مع أنّ العبادات توقيفية «١».

و فيه: منع التغيير، و ثبوت التوقيف بجواز كل ذكر و دعاء فى الصلاة.

**ب: يستحبّ القنوت فيها فى الركعتين الثانية و الرابعة قبل الركوع بعد القراءة و التسبيح إجماعا،**

لعمومات، و خصوص روايتى العيون «٢»، و الاحتجاج «٣».  
إلا أن في الأخيرة: «و القنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع، و في الرابعة بعده».  
و لم أرقائلا به، و العمل على الأول.

### ج: إذا كانت له حاجة يستعجل بها يصلى الأربع ركعات مجردة عن التسبيح،

ثم يقضى التسبيح و هو ذاهب في حوائجه، كما صرح به في روايتى أبى بصير «٤»، و أبان «٥». و مقتضى إطلاقهما أنه لا يشترط قصد تعيين المحل ممّا يقضى.  
و لو عرضت الحاجة في الأثناء فهل يجوز تجريد الباقي و قضاء ما بقى؟  
الظاهر نعم، لفحوى الروايتين.

(١) انظر: الحدائق ١٠: ٥٠٧.

(٢) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٧٨-٥، الوسائل ٤: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض نوافلها ب ١٣ ح ٢٤.

(٣) الاحتجاج: ٤٩١، الوسائل ٨: ٥٦ أبواب صلاة جعفر ب ٤ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٣٤٩-١٥٤٣، الوسائل ٨: ٦٠ أبواب صلاة جعفر ب ٨ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٦٦ الصلاة ب ٩٦ ح ٣، التهذيب ٣: ١٨٧-٤٢٤، الوسائل ٨: ٥٩ أبواب صلاة جعفر ب ٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٧٥

### د: لو صلى ركعتين فعرضت له حاجة جاز ان يذهب إلى حاجته،

ثم يصلى الباقتين، كما صرحت به صحيحه ابن الريان «١». و مقتضى مفهومها أنه لو لم يكن هاهنا أمر لا بد منه يصلى الأربع في مقام واحد، و هو الأحوط.

### ه: لو سها عن بعض التسيحات أو كلها في محلّ، و تذكّر في محل آخر من هذه الصلاة قضاء فيه،

رواه الشيخ في كتاب الغيبة، و الطبرسى في الاحتجاج، عن مولانا الصاحب عليه السلام، و فيه بعد السؤال عن سهو التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، و تذكّره في حالة اخرى من هذه الصلاة: «إذا سها في حالة من ذلك، ثم ذكر في حالة اخرى، قضى ما فاته في الحالة التي ذكره» «٢».  
و مقتضى إطلاق الجواب القضاء لو تذكّر بعد الصلاة أيضا.

### و: قد تكرر في الأخبار أنه يجوز فعلها في أي وقت شاء من ليل أو نهار،

سفر أو حضر، إلا أنه ورد في التوقيع المروى في كتاب الاحتجاج: أن أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة «٣».

### ز: يستحب أن يقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بعد التسبيح ما في مرفوعة السراد:

يا من لبس العزّ و الوقار، يا من تعطف بالمجد، و تكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له، يا من أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النعمة و الطول، يا ذا المنّ و الفضل، يا ذا القدرة و الكرم، أسألك بمعاهد العزّ من عرشك، و منتهى الرحمة من كتابك، و باسمك الأعظم

الأعلى، و كلماتك التامات، أن تصلي على محمد و آل محمد، و أن تفعل بي كذا و كذا «٤».

- (١) الفقيه ١: ٣٤٩-١٥٤١، التهذيب ٣: ٣٠٩-٩٥٧، الوسائل ٨: ٥٩ أبواب صلاة جعفر ب ٦ ح ١.
- (٢) الغيبة: ٢٣٠، الاحتجاج: ٤٨٢، الوسائل ٨: ٦١ أبواب صلاة جعفر ب ٩ ح ١.
- (٣) الاحتجاج: ٤٩١، الوسائل ٨: ٥٦ أبواب صلاة جعفر ب ٤ ح ١.
- (٤) الكافي ٣: ٤٦٦ الصلاة ب ٩٦ ح ٥، الفقيه ١: ٣٤٩-١٥٤٤، الوسائل ٨: ٥٦ أبواب صلاة جعفر ب ٣ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٧٦
- أو بما في رواية المدائني «١»، و هو أيضا قريب مما ذكر.
- و يتخير بينهما، و يجوز الجمع أيضا.

- (١) الكافي ٣: ٤٦٧ الصلاة ب ٩٦ ح ٦، التهذيب ٣: ١٨٧-٤٢٥، الوسائل ٨: ٥٥ أبواب صلاة جعفر ب ٣ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٧٧

### الثالثة ألف ركعة نافله شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة

فإنها مستحبة على الأشهر رواية و فتوى، بل عليه الإجماع عن السيد و الحلّي و الديلمي «١».

خلافًا للمحكّي عن الصدوق «٢»، و في الخلاف عن قوم من أصحابنا «٣»، و لطائفة من الأخبار «٤».

و هما مردودان بالشذوذ، مع أنّ ظاهر الصدوق في الفقيه الجواز المستلزم للاستحباب «٥»، فيكون الجواز إجماعيًا، و به ينتفى اعتضاد الأخبار المانعة بأدلّة الاحتياط، مع أنّه لا تستفاد منها الحرمة أيضا، و تبقى روايات الاستحباب «٦» الراجحة بالاشتغال بالانجبار بعمومات مرغبات الصلاة «٧» خالية عن المعارض، مع إمكان التأويل في المانعة بوجوه عديدة.

ثمّ في كفيّة توزيع الألف على الشهر صورتان قال بكلّ منهما طائفة، و نسب في المنتهى واحدة منهما، و في الذكرى الأخرى - كما حكى - إلى أكثر الأصحاب «٨».

- (١) السيد في الانتصار: ٥٦، الحلّي في السرائر ١: ٣١٠، الديلمي في المراسم: ٨٢.
- (٢) حكاها عنه في الرياض ١: ٢١٠.
- (٣) الخلاف ١: ٣٥١.
- (٤) انظر الفقيه ٢: ٨٨-٣٩٥ و ٣٩٦، الوسائل ٨: ٤٢، ٤٣ أبواب نافله شهر رمضان ب ٩ ح ١ و ٢.
- (٥) الفقيه ٢: ٨٩.
- (٦) انظر: الوسائل ٨: ٢٨ أبواب نافله شهر رمضان ب ٧.
- (٧) انظر: الوسائل ٤: ٣٨ أبواب أعداد الفرائض ب ١٠، و أيضا: دعائم الإسلام ١: ١٣٣.
- (٨) المنتهى ١: ٣٥٨، الذكرى، ٢٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٧٨

إحداهما:

أن يصلي في كلّ ليلة من الشهر عشرين ركعة، ثمان بعد المغرب، و اثنتي عشرة بعد العشاء، أو بالعكس، و يزيد في العشر الآخر في

كلّ ليلة عشر ركعات بعد العشاء، و في الليالي الثلاثة القدرية مائة زائدة على وظيفتها.

ثانيتها:

ما ذكر، إلا أنه يقتصر في الليالي الثلاثة على المائة، فيبقى ثمانون ركعة يوزعها على الجمعات الأربع فيصلّى في كلّ يوم جمعة عشرا، أربعاً بصلاة على عليه السلام، يقرأ في كلّ ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرّة، و أربعاً بصلاة جعفر - كما مرّت - و ركعتين بصلاة فاطمة عليها السلام، يقرأ بعد الحمد في الأولى القدر مائة مرّة، و في الثانية التوحيد كذلك، و عشرين في ليلة الجمعة الأخيرة بصلاة على، و عشرين في عشيتها ليلة السبت بصلاة فاطمة عليها السلام.

و على الطريقتين دلّت الروايات «١»، و التخيير طريق الجمع بينهما.

و لو اتّفتحت عشية الجمعة الأخيرة ليلة العيد قال الشهيد الثاني: يصلّى وظيفتها في آخر ليلة ست منها «٢». و يدلّ عليه إطلاق رواية مفصّل «٣»، فما قيل:

إنّ دليله غير معلوم «٤»، ليس بجيد.

و لو اتّفق في الشهر خمس جمعات ففي كيفية التقسيط احتمالات، بل أقوال، أظهرها سقوط وظيفة الجمعة الأخيرة، لإعطاء كلّ جمعة حقّها. و يحتمل تخييره في تعيين الجمعة المسقطه حقّها.

و لو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين، و لا يشرع قضاؤها و إن نقصت الألف، إذ لا تكليف بعبادة موقّته لم يخلق وقتها.

و لا يصلّى ليلة الشكّ أوّل شهر رمضان. و هل يقضيها إذا ثبت الرؤية؟

(١) الوسائل ٨: ٢٨ أبواب نافله شهر رمضان ب ٧.

(٢) المسالك ١: ٣٩.

(٣) التهذيب ٣: ٦٦-٢١٨، المقنعة: ١٧٠، الوسائل ٨: ٢٨ أبواب نافله شهر رمضان ب ٧ ح ١.

(٤) انظر: مجمع الفائدة ٣: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٧٩

الظاهر ذلك، لعمومات قضاء النوافل «١»، و منه يظهر استحباب قضاء كلّ ما فات منها.

و لا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم و غيره، للعمومات.

و عن الحلبي التخصيص بالأوّل «٢». و مستنده غير ظاهر.

(١) كما في الوسائل ٤: ٢٧٤ أبواب المواقيت ب ٥٧.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٨٠

### الرابعة صلاة يوم الغدير

و استحبابها مشهور بين الأصحاب قديما و حديثا، و تدلّ عليه رواية العبدى و غيرها.

و كيفيتها على ما في هذه الرواية قال بعد ذكر فضائل هذا اليوم المبارك:

«و من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّ و جلّ، يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد، و عشر مرّات قل هو الله أحد، و عشر مرّات آية الكرسي، و عشر مرّات إنا أنزلناه، عدلت عند الله عزّ و جلّ مائة ألف حجّة و

مائة ألف عمرة، و ما سأل الله عزّ و جل حاجةً من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيت له كأنه ما كانت الحاجة» إلى أن قال: «و ليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول: ربنا إنا سمعنا» إلى آخر الدعاء.

و هو طويل مذكور في التهذيب، و المصباح (١).

و أنكرها الصدوق حاكيا له عن شيخه ابن الوليد أيضا، لضعف الرواية (٢).

و يضعف:

بأنه مقام المسامحة، مع أنها بما ذكرنا منجبرة، و بروايات أخر معتزدة، فهو ضعيف، كما حكى عن الحلبي من استحباب الجماعة و الخطبتين و الخروج إلى الصحراء فيها (٣)، كما يأتي في بحث الجماعة.

- (١) التهذيب ٣: ١٤٣-٣١٧، مصباح المتهجد: ٦٨٠، الوسائل ٨: ٨٩، ٩٠ أبواب بقیة الصلوات المندوبة ب ٣ ح ١ و ٢.
- (٢) الفقيه ٢: ٥٥.
- (٣) الكافي في الفقه: ١٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٦، ص: ٣٨١

و الأولى مراعاة الترتيب الذكري في القراءة كما عليه جماعة (١). و قد تقدّم القدر على آية الكرسي، و قيل: به رواية (٢).

- (١) كما في النهاية: ١٤٢، و المراسم: ٨٢، و المختلف ١: ١٢٨.

(٢) انظر: السرائر ١: ٣١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة كم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...  
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيّه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّه مواقع أُخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيّه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميّه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنّه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائي / " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّه الشمسيّه (= ١٤٢٧ الهجريّه القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيه، تبرعيه، غير حكوميّه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوافي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع توسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكلّ توفيقاً متراًئداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.





مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

